تيسير البيان لأحكام القرآن

تأليف

الإمام الفقيه المورعي

محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي

المشهور بابن نور الدين

المتوفى سنة ٨٢٥ هـ

رحمه الله تعالى

بعناية

عبد المعين الحرش

المجلد الرابع

دار النوادر

تيسير البيان لأحكام القرآن

(٤)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

ردمك: ٣-٤١-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

سورية - لبنان - الكويت

مُؤَسَّسَة دَارُ النَّوَادِر م.ف - سُورية ● شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان ● شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ الكُوَيْتِيَّة ذ.م.م - الكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أَسَّسَهَا سَنَة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نُورُ الدِّينِ طَالِب المُدِيرُ العَامُ وَالرَّئِيسُ التَّنْفِيذِي

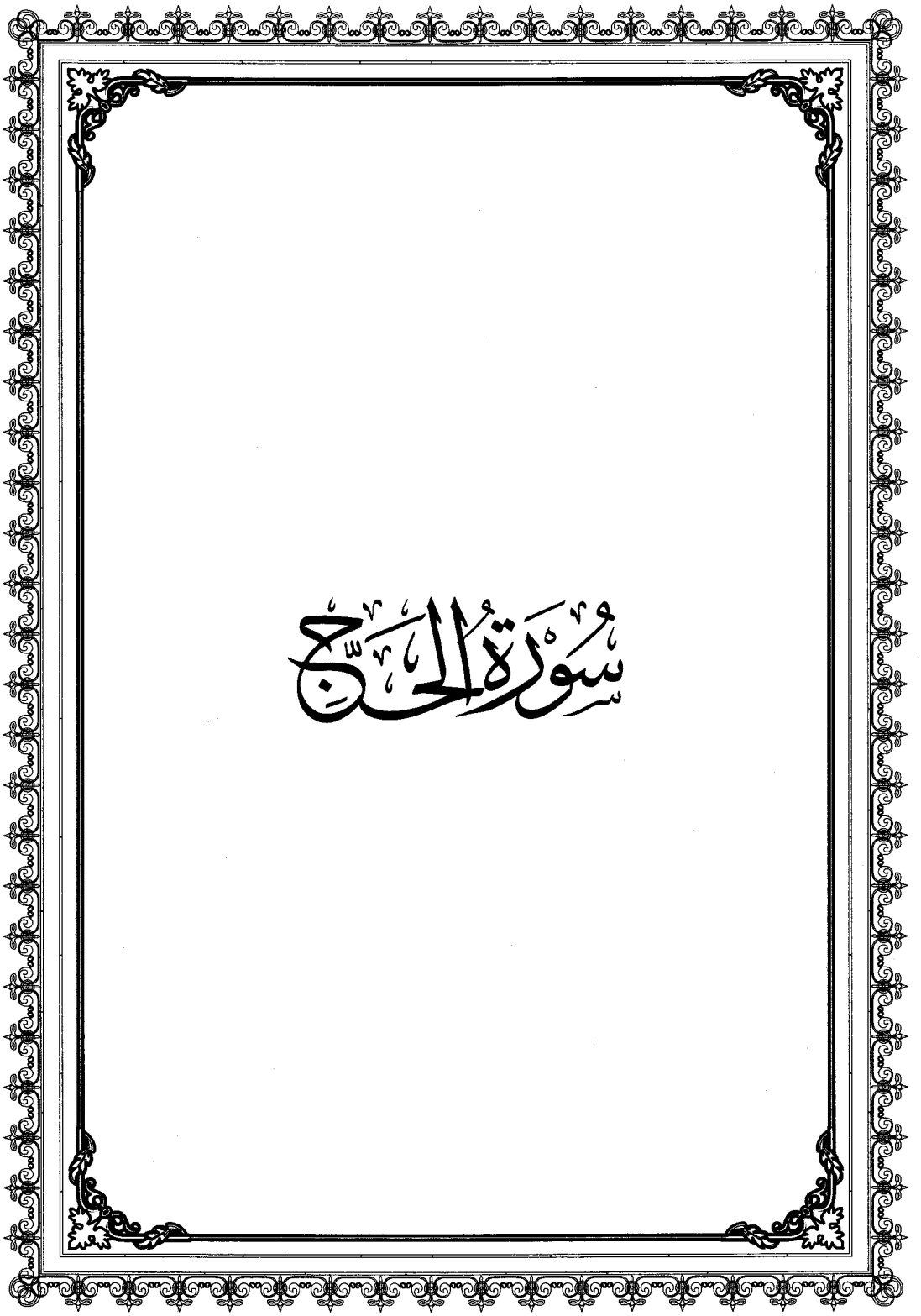
سورة الحج

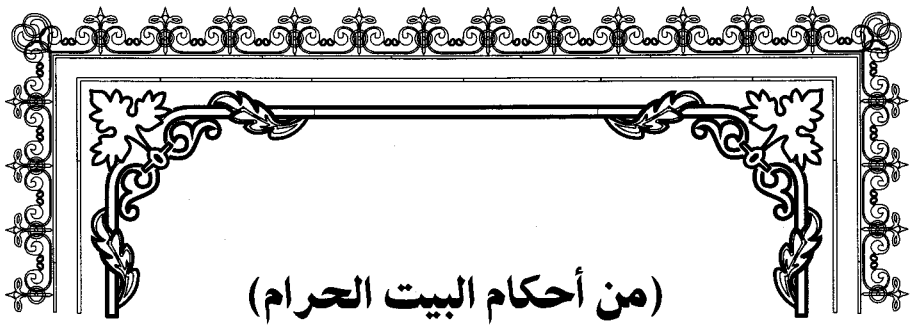

(من أحكام البيت الحرام)

١٩٤ـ (١) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في المرادِ بالمسجدِ الحَرام:

فقال ابنُ عَبّاسٍ وابنُ جُبَيْر ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنُهم ـ: المرادُ بهِ الحَرَمُ[(١)].

وقالَ قتادَةُ: المرادُ بهِ مَكَّةُ، وهو قريبٌ من الأول.

وقالَ الشافعيُّ في آخرينَ: المراد بِه عَيْنُ المسجدِ[(٢)].

وهو أولُ بيتٍ جعله اللهُ تَعالى للناس، قالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

*** واختلفوا أيضاً في معنى السَّواءِ، فقالَ قومٌ:** سواء في الانتفاع بالنزول فيه، فليس[(٣)] أحدٌ أَحَقَّ من غيره، إلا أنه لا يُخرج أحدٌ من بيته.

---

(١) رواه عن ابن عباس: عبد بن حميد، وعن ابن جبير: ابن أبي شيبة، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٤).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٤٢٥).

(٣) في «ب»: «وليس».

وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[1] ـ.

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] يقولُ: ينزلُ أهلُ مَكَّةَ وغيرُهم في المَسْجِدِ الحرام[2].

وذهب قومٌ إلى التَّأْويل:

فقيل: سواءٌ في التَّفْضِيلِ والتَّعْظيمِ وإقامةِ النُّسُكِ فيه[3].

وقيل: في القِبْلَة.

وقيل: في الأَمْنِ.

وسببُ هذا الاختلافِ وقوعُ الخلافِ في بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وكِرائِها:

فمن أطلقَ المسجدَ الحَرامَ على الحَرَمِ، وحملَ اللفظَ على حقيقتِه في الاخْتِصاص بالمكانِ، منعَ بيعَ دُورِ مكةَ وكِراءَها، وتوريثَها[4].

ومن قالَ بخلافِ ذلكَ، جَوَّزَ بيعَها وكِراءها[5].

فإن قلتَ: فهل نجدُ دليلاً من الكتابِ والسُّنَّةِ يَصْرِفُ هذا اللَّفْظَ إلى أحدِ معانيه؟

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٩٠)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ٢٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٦).

(٣) وهو قول مجاهد وعطاء، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٦١).

(٤) وهو قول مالك وأبي حنيفة، انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٦١ـ٦٢).

(٥) وهو قول الشافعي، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ٣٨٥ـ٣٨٦)، و«الوسيط» للغزالي (٧/ ٤٢)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٣٨٧)، و(٩/ ٢٣٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٤١٨).

قلتُ: نعم، وسأذكرُ لكَ مناظرةً مستوفيةَ الأدلَّة[1].

قال إبراهيمُ بنُ محمدٍ الكوفيُّ: رأيتُ الشافعيَّ بمكةَ يفتي الناسَ، ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ حاضرَيْنِ، فقال أحمدُ لإسحاقَ: يا أبا يعقوب! تعالَ حتى أريكَ رجلاً لم ترَ عيناكَ مثلَهُ، فقالَ له إسحاقُ: لم ترَ عيناياَ مثلَه؟ قالَ: نعم، فجاء به فأوقفه على الشافعيِّ، فذكر القصةَ إلى أن قالَ: ثم[2] تقدمَ إسحاقُ إلى مجلسِ الشافعيِّ، فسألَهُ عن سُكْنى بُيوتِ مَكَّةَ، أرادَ الكراءَ، فقالَ لهُ الشافعيُّ: عندنَا جائزٌ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وهَلْ تركَ لنا عقيلٌ مِنْ دارٍ؟**»[3]، فقالَ لهُ إسحاقُ: أتأذنُ لي في الكلام؟ قال: تكلم، قالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن هشامٍ، عنِ الحَسَنِ: أنه لم يكنْ يرى ذلك، وأنا أبو نُعَيْمٍ وغيرُه عن سُفيانَ، عن منصورٍ، عنْ إبراهيم: أنه لم يكنْ يرى ذلك، وعطاءٌ وطاوسٌ لم يكونا يريان ذلك. فقال الشافعيُّ لبعضِ مَنْ عَرَفَهُ: مَنْ هـذا؟ فقال: هذا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ بن راهويه الخراساني، فقال الشافعيُّ: أنت الذي[4] يزعمُ أهل خُراسانَ أنَّكَ عالِمُهُمْ؟ قال إسحاقُ: هكذا يَزْعُمون، قال الشافعيُّ: ما أَحْوَجَني أنْ يكونَ غيرُكَ في مَوْضِعِك، فكنتُ أمرتُ بغيرِك وَأَدَّبْتُه، أنا أقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، وأنتَ تقولُ: قالَ عطاءٌ وطاوسٌ وإبراهيمُ والحَسَنُ هؤلاءِ لا يرونَ ذلك، وهل لأحدٍ معَ رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر خبر هذه المناظرة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٦٨).

(٢) «ثم» ليست في «ب».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤)، عن أسامة بن زيد.

(٤) «الذي»: ليست في «ب».

حُجَّةٌ؟ ثم قالَ الشافعيُّ: قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾، فنسب الديارَ إلى المالكين، أو إلى غيرِ المالكين؟ قال إسحاقُ: إلى المالكين، فقال له الشافعيُّ: قولُ الله أصدقُ الأقاويلِ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دخلَ دارَ أَبي سُفيانَ فهوَ آمِنٌ»[1]، نسبَ الدار إلى مالكه أو إلى غيرِ مالكه؟ قال إسحاقُ: إلى مالكه، قال له الشافعيُّ: وقد اشترى عمرُ بنُ الخَطَّابِ داراً، فأسكنها، وذكرَ له جَماعةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال له إسحاقُ: قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، فقال لهُ الشافعيُّ: اقرأْ أولَ الآيةِ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ولو كان كما تزعُمُ، لكانَ لا يجوزُ لأحدٍ أن ينشدَ فيها ضالَّةً، ولا يَنْحَرَ فيها بدنةً، ولا تجتمعَ فيها الأزواجُ، ولكن هذا في المسجدِ خاصَّةً. قال: فسكتَ إسحاقُ ولم يتكلمْ، فسكتَ عنهُ الشافعيُّ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

فإن قلتَ: فقد رُوي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مَرْفوعاً وموقوفاً مَنْعُ بيعِ رباعِ مَكَّةَ ومُؤاجَرَتِها[2]. وروى عَلْقَمَةُ بن نَضْلَةَ الكِنانيُّ: أنه قال: كانتْ بيوت مكةَ تُدْعى: السوائبَ، لم تبعْ رباعُها في زمانِ[3] رسولِ الله ﷺ، ولا أبي بكرٍ، ولا عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ، من احتاجَ سَكَنَ، ومن استغنى أَسْكَنَ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، عن أبي هريرة، في حديث الفتح الطويل.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٨)، عن عبد الله بن عمر.

(٣) في «ب»: «زمن».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٠٧)، كتاب: المناسك، باب: أجر بيوت مكة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٩٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٧).

قلنا: أجابوا بأن الحديثَ لم يصحَّ، وأما قولُ نَصلَةَ، فإنه أخبرَ عن عادتهم الكريمةِ في إسكانِهم ما يستغنونَ عنهُ في بيوتِهم، وقد اشترى عمرُ داراً بمكَّةَ بأربعةِ آلافِ درهمٍ، واشترى معاويةُ بنُ أبي سفيانَ من حكيمِ بنِ حزامٍ بمئةِ ألفِ درهمٍ[1].

وللخلافِ سببٌ غيرُ هذا[2]، **وهو هَلْ فتحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ صُلْحاً أو عَنْوَةً؟**

فذهب الشافعيّ إلى أنه فَتَحَها صُلْحاً[3].

واستدلَّ بعقدِ الأَمانِ من النبيِّ ﷺ لأبي سُفْيانَ، وهُوَ بمَرِّ الظَّهْران[4] قبلَ أنْ يدخُلَ مَكَّةَ، فقالَ: «**مَنْ دَخَلَ دارَ أَبي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دخل المسجدَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ عليهِ بابَهُ فهوَ آمِنٌ**»[5]، ولم يستثنِ إلا أربعةَ نَفَرٍ وقَيْنَتَيْنِ.

واستدلَّ لهُ أيضاً بأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لخالِدِ بْنِ الوليدِ: «**لِمَ قاتَلْتَ وقَدْ نَهَيْتُكَ عنِ القِتال؟**» قال: هم بَدَؤونا بالقتال، ووَضَعوا فينا السِّلاحَ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠): «أورد البيهقي في «الخلافيات» الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها، وبين عللها».

(٢) في «ب» زيادة: «أيضاً».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٦٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٧٠)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٣٨٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٧٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٧٧).

(٤) **مر الظَّهران**: الظهران: بفتح الظاء وادٍ قرب مكة، وعنده قرية يقال لها (مُر) تضاف إلى هذا الوادي فيقال (مر الظهران)، وفيها عيون كثيرة ونخيل. «معجم البلدان» (٤/ ٦٣).

(٥) تقدم تخريجه.

وأَشْعَرونا بالنَّبْلِ، وقد كَفَفْتُ يدي ما استطعتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قضاءُ اللهِ خَيْرٌ»[1].

وقال الجمهورُ من الفقهاءِ وأَهْلِ السِّيَرِ: فتحَها عَنْوَةً، حتى ادَّعى الماورديُّ انْفِرادَ الشافعيِّ بمقالتِه[2].

والصحيحُ ما ذهبَ إليهِ أبو عبدِ اللهِ؛ فإنه لو دخلَها عَنْوَةً، لَقَسَمَ غَنائِمها بينَ المسلمينَ، ولم يُنْقَلْ أنه قَسَمَ شيئاً، لا مِنْ دُورِها وعَقارها، ولا مِنْ شيءٍ من أموالِها.

ويدلُّ للشافعيِّ أيضاً عَزْلُ النبيِّ سعدَ بنَ عبادَةَ لمَّا قال: اليومُ يوم المَلْحَمَة، اليومُ تُسْتَحَلُّ الحُرْمَةُ[3]، شكا أبو سفيانَ ذلكَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وناشَدُه اللهَ في قومِه، فعزلَهُ وجعلَ مكانَهُ الزبيرَ بنَ العَوَّامِ[4].

*** وفي الآية دليلٌ على تعلُّقِ العِقاب على مجردِ إرادةِ المَعْصِيَةِ بمكةَ، وأن ذلكَ حكمٌ يختصُّ[5] بِها من دُونِ سائر البلادِ.**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٠)، من طريق موسى بن عقبة، في حديث طويل.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٣١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٧٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٤/ ٣٤٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٧٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١١)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/ ٤٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٥٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٤٢٣).

(٣) في «ب»: «المحرمة».

(٤) رواه البخاري (٤٠٣٠)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، من حديث عروة بن الزبير.

(٥) في «ب»: «مختص».

قالَ ابنُ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]: لو أن رجلاً هَمَّ بخطيئةٍ لم تُكْتَبْ عليهِ ما لم يَعْملْها، ولو أَنَّ رجلاً هَمَّ بقتلٍ عندَ البيتَ، وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ، لأذاقهُ اللهُ من عذابٍ أليمٍ[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٣٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٠).

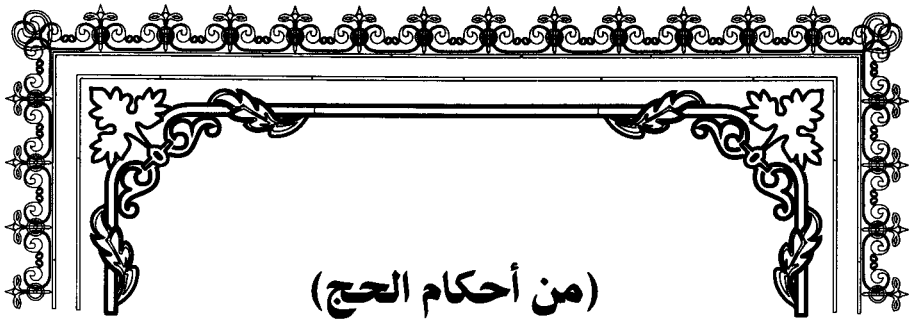

(من أحكام الحج)

١٩٥ـ (٢) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

* **فيه دَلالةٌ على تَفْضيلِ المَشْي على الرُّكوبِ في الحَجِّ**؛ لتقديمِه عليهِ في الذِّكْرِ.

وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ؛ كمالكٍ، والشافعيِّ في أحدِ قولَيْه، وهوَ المُختارُ عندي وِفاقاً لأبي قاسمٍ الرافعيِّ[(١)].

لتقديمِ اللهِ سبحانَهُ لهُ في الذِّكْرِ.

ولما رَوى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ أنه قالَ لبنيه: يا بني! اخرجوا من مَكَّةَ حاجِّينَ مُشاةً؛ فإني سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «**إنَّ للحاجِّ الراكبِ بكلِّ خُطْوَةٍ تَخْطوها راحلتُهُ سبعين حسنةً، والماشي بكلِّ خطوةٍ يَخْطوها سبعُ مئةِ حسنةٍ**»[(٢)].

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١١٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٥٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٣١٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٣٦٣)، وأما عند الإمام مالك فالركوب أفضل، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣٩ـ٤٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥٤٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٢٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٥٤)، والديلمي في مسند «الفردوس» (٧٨٩).

ولما فيه من العَناءِ والنَّصَبِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لعائشةَ لما أَعْمَرَها مِنَ التَّنْعيمِ: «**ولكنها على قَدْرِ عَنائِكِ ونَصَبِك**»[1].

ولكونه وردَ عن السلف الصالح ـ رحمَهُم اللهُ تَعالى ـ فعلُه والترغيبُ فيه، وحُكِيَ من فعلِ النبيِّ إبراهيمَ وإسماعيلَ ـ عليهما الصلاةُ والسلامُ ـ.

فإن قلتَ: فالنبيُّ ﷺ لم يَحُجَّ إلا راكباً، وقد قالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[2]، وهو يدلُّ على أن الركوبَ أفضلُ كما قالَ بهِ بعضُ العلماءِ، والشافعيُّ في القولِ الأخيرِ، واختارَهُ النَّواوِيُّ[3]، ولما فيهِ من بَذْلِ النفقةِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لعائشة: «**ولكنها على نَصَبِكِ، أو قال: نَفَقَتِكِ**»[4].

قلنا: إنما حجَّ النبيُّ ﷺ راكباً حتى يظهر ليقتدى[5] به ويستفتى، ولهذا قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[6]. فالركوبُ في حَقِّهِ أَفْضَلُ منَ المَشْيِ[7]؛ لعُمومِ المصلحةِ بركوبه ﷺ.

ورُوي عنْ أبي حنيفةَ كراهَةُ المَشْيِ[8].

ولَمّا رأى بعضُ المتأخرينَ من أَصْحابِه ما فيه منَ البُعْدِ، حَمَلَهُ على مَنْ يسوءُ خُلُقُهُ بالمشيِ، ويُجادِلَ رفيقَه، أو يَجْمَعُ بينَ الصَّوْمِ والمَشْيِ.

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣١)، عن عائشة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٣٨٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٣١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: «فيقتدى».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: «والركوب أفضل في حقه من مشيه».

(٨) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٧١)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٦١).

١٩٦ـ١٩٧ (٣ـ٤) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨ـ٢٩].

أقول: اشتملتْ هاتانِ الآيتانِ على جُمَلٍ من الأَحْكامِ:

الجملةُ الأولى: المنافعُ المشهودَةُ.

قال الواحِدِيُّ: أكثرُ المفسرينَ جعلوها منافعَ الدنيا التي هي التجارةُ والأرزاقُ، وهو قولُ السُّدِّيِّ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وابنِ عَبّاسٍ في روايةِ أبي رَزينٍ[(١)]، فدلَّ على جَوازِ التِّجارةِ كقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومنهُمْ من خَصَّها بمنافعِ الآخِرَةِ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ والعَوْفِيِّ، واختيارُ الزَّجّاجِ.

ومنهم مَنْ عَمَّمَها فيهما، وهو قولُ مجاهدٍ، وروايةُ عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ[(٢)].

الجملة الثانية: اختلفوا في الأيامِ المعلومات.

فقال الحَسَنُ ومُجاهدٌ، وابنُ عباسٍ في روايةِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: هيَ الأيامُ العَشْرُ، وقيلَ لها: المعلوماتُ تَحْريضاً على عِلْمِها؛ لأنها وقتُ الحَجِّ، وآخرُها يومُ النَّحْرِ، وبه أخذَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ[(٣)].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١٤٦ـ١٤٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٤١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٣٧).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٢٥٥)، و«التفسير الكبير» للرازي =

ويدلُّ له[1] قولهُ ﷺ: «**ما العَمَلُ في أيامٍ أَفْضَلَ منها في هذهِ**» قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «**ولا الجهادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِر بِنَفْسِه ومالِهِ، فلم يَرْجِعْ بشيءٍ**»[2].

وقال ابنُ عباسٍ في روايةِ عطاءٍ: يريدُ أيامَ الحَجِّ، وهوَ يومُ عَرَفَةَ والنَّحْرِ وأيامُ التشريقِ، واختارَهُ الزَّجّاجُ[3].

وقال الضَّحّاكُ: يومُ التروِيةِ وعرفةُ ويومُ النَّحْر.

وقالَ مالِكٌ: يومُ النحرِ، ويومانِ بعدَهُ، فيومُ النحرِ معلومٌ عندَهُ، وليسَ بمعدودٍ، وثالثُ أيامِ التشريقِ معدود، وليس بمعلومٍ، واليومانِ اللَّذانِ بينَهُما معلومانِ مَعْدودان[4].

الجملة الثالثة: خصَّ اللهُ سبحانَهُ الأيامَ المَعْلوماتِ بالذِّكْرِ، وجعلَها ظَرْفاً لذكرِه على بَهيمَةِ الأَنْعامِ، ومفهومُ التَّخْصيصِ أَنَّهُ لا يكونُ في غَيْرِها.

= (٢٣/ ٢٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٦٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٦)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٦٦-٦٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٩٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٣٨).

وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٢٦).

(١) في «ب»: «عليه».

(٢) رواه البخاري (٩٢٦)، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، عن ابن عباس.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٠٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢)، و«الدر المنثور» للبغوي (٦/ ٣٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٤٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢).

وبهذا أخذَ كثيرونَ[1]، أَوِ الأَكْثَرونَ.

فَمَن قال: هي العَشْرُ، وآخِرُها يومُ النَّحْرِ، أو يومُ التَّرْوِيَةِ وعرفةُ ويومُ النَّحْرِ، قالَ باختصاصِ التَّضْحِيةِ بيومِ النَّحرِ، وبه قالَ محمدُ بنُ سيرينَ[2].

ومن هؤلاءِ مَنْ جَوَّزَ التَّضْحِيَةَ في غيرِ يومِ النَّحْرِ لدليلٍ آخرَ يأتي ذكرُه يدلُّ على تَرْكِ التخصيصِ.

ومن قالَ: يومُ النحرِ ويومانِ بعدَهُ، خَصَّصَ التَّضْحِيَةَ بهذه الأَيام، وبهذا قال مالِكٌ وأحمدُ، وروي عن عمرَ وابنِ عمرَ وأَنَسٍ، وكَذا عن عَلِيٍّ في رِوايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ[3].

وذهب الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، وداودُ إلى جوازِ التضحيةِ في يومِ النحرِ، وفي أيامِ التشريقِ، وهو قولُ عَلِيٍّ، وابنِ عباسٍ، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وعطاء، والحَسَنِ، ومكحولٍ، وطاوسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ[4].

فمنْ هؤلاءِ مَنْ ذهبَ إلى هذا؛ لأنَّ الأيامَ المعلوماتِ عندَهُ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ.

ومنهم مَنْ ذهبَ إلى هذا، وإن كانتِ المعلوماتُ عندَهُ هيَ العشرُ؛ لما

---

(١) في «ب»: «الكثيرون».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٤٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٩).

(٣) (١٢٧) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٤٤ـ٢٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢١)، و(٩/ ٣٥٨ـ٣٥٩).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٢٣٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٨٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٦٧ـ٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٤٣ـ٤٤).

رَوى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال «**كُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحرٌ، وكُلُّ أَيامِ التشريقِ ذَبْحٌ**»(١).

قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: يجوزُ لأهلِ الأمصارِ يومَ النَّحْرِ خاصَّةً، ولأهل القرى يَوْمَ النَّحْرِ وأيامَ التشريقِ(٢).

وقال جماعةٌ: يجوزُ في جميعِ ذي الحِجَّةِ، واستدلُّوا بأحاديثَ مُنْقَطعةٍ لا تقومُ بمثلِها حُجَّةٌ.

وأجمعوا على أَنَّهُ لا يجوزُ الذَّبْحُ في هذهِ الأيامِ حتى يكونَ يومُ النحرِ(٣).

* **وذِكْرُ اللهِ تَعالى في هذهِ الأيامِ على بَهيمَةِ الأنعامِ يكونُ بالتَّكْبيرِ عندَ رؤيتها تُعْجِبُهُ**(٤)، وذكره في يوم النَّحْر النَّحْرُ والتسميةُ والتكبيرُ على الذبيحة.

* **وأجمعوا على أن الذبحَ قبلَ الصلاةِ من يومِ النحرِ لا يجوزُ؛** لقولهِ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فإنَّما هيَ شاةُ لَحْمٍ**»(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢)، والبزارفي «مسنده» (٣٤٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥)، لكن بلفظ «فجاج منى» بدل «فجاج مكة». وقد رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٣)، وغيرهما، عن أبي هريرة، بلفظ «.. وكل فجاج مكة منحر».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٧).

(٤) في «ب»: «مَعْجِبَة».

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣)، عن جندب بن سفيان، بهذا اللفظ. وقد رواه البخاري (٩٤٠)، كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، عن البراء بن عازب بلفظ: «.. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

* **واختلفوا في جوازِهِ بعدَ الصَّلاةِ وقبلَ ذَبْحِ الإمامِ.**

وسيأتي الكلامُ عليهِ في أَوَّلِ «سورةِ الحُجُراتِ» ـ إن شاءَ الله تَعالى ـ.

ثم اختلفوا هَلْ يَخْتَصُّ الذبحُ بالنَّهارِ في الأيامِ المعلوماتِ، أو يجوزُ بالليل؟ فالمشهورُ عن مالكٍ وأصحابِه أنه لا يجوزُ الذبحُ بالليلِ، وبه قالَ أحمد في روايةٍ عنه[1]، لأنَّ اسمَ اليوم لا يتناولُ الليلَ؛ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

وخالفه الباقون كأبي حنيفةَ وأحمدَ والشافعيِّ[2]، ولهم أن يقولوا: اسمُ اليومِ يتناولُ الليلَ؛ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[3] [هود: ٦٥].

وإن سلموا، فدلالةُ الأيامِ على اختصاصِ النهارِ المتخلّلِ بينَ الليالي دُونَ الليالي دَلالةٌ[4] ضعيفةٌ لم يعتبرْها من أهلِ الأُصولِ إلاَّ الدَّقَّاقُ؛ لأنها مفهومُ لقبٍ غير مشتق.

وللمالكيةِ أن يقولوا: الأصلُ في هذهِ العباداتِ التي هيَ شعائرُ اللهِ تعالى التوقُّفُ، فَيُتَمَسَّكُ بمحَلِّ الاتفاق حتى يقومَ الدليلُ على الجَواز، ثمَّ اشتقاقُ اسمِ الذبيحةِ منِ اسمِ الوقتِ الذي يفعلُ فيه يدلُّ على اختصاصِها بالنهار، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٤٦ـ٢٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٤٤)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٢٠٠)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٧٩).

(٣) في «ب» زيادة: «ذلك».

(٤) «دلالة» ليست في «ب».

الجملة الرابعة: خصَّ اللهُ سبحانَهُ بَهيمَةَ الأَنْعام بالذِّكْرِ دونَ غَيْرِها منَ البهائِمِ.

وقد أجمعَ المسلمونَ على ذلكَ، وحكى ابنُ المُنْذِرِ عن الحَسَنِ بنِ صالِحٍ أنه جَوَّزَ التضحيةَ ببقرةِ الوَحْشِ عن سَبْعٍ[1]، والظَّبْيِ عن واحِدٍ، ووافقه داودُ في بقرِ الوَحْشِ[2].

وأما ذكرُ اسمِ اللهِ تَعالى عليها:

فقد قَدَّمْتُ اخْتِلافَ العُلَماء فيه، والمُخْتارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لا واجِبٌ.

وصِفَتُه هُنا عندَ الشافعيةِ وجماعةٍ من أهلِ العلمِ أن يقولَ: بسم الله، والله أكبر، اللهمَّ منكَ وإليكَ، اللهمَّ تقبلْ مني[3].

وكرهَ أبو حنيفةَ الدُّعاءَ[4]، وكرهَ مالكٌ قولَ: اللهمَّ منكَ وإليك، وقال: هو بِدْعَةٌ[5].

الجملة الخامسة: أمر اللهُ سبحانَهُ بالأَكْلِ والإطعامِ منها، وكذلك أمرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ في هذهِ الأُضْحِية، فقال: «**إنَّما نهيتُكُم منْ أجلِ الدَّافَّةِ التي دفَّت عليكُم، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا**» **أوجب**[6] وأمرَ في هَدْيِهِ الذي

---

(١) في «ب»: «سبعة».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٠٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦١).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٦٠).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٦٦).

(٦) رواه مسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، عن عبد الله بن واقد.

أهداهُ أن يُؤْخَذَ من كُلِّ جزورٍ بَضْعَةٌ، فطُبختْ، ثم أكلَ من لحمِها، وحسا من مَرَقِها[1].

فأما الأكلُ، فحملَهُ جمهورُ أهلِ العلمِ على الاستحبابِ[2]، وحكي عن بعضِ السَّلَفِ أنهُ واجبٌ[3] الأَكْلُ منها حَمْلاً للأمرِ على حقيقتِه، واقتداءً بفعلهِ ﷺ[4]، والحِكْمَةُ فيه مُخالَفَةُ الجاهِلِيَّةِ في تَحَرُّجِهم من أكلِ ذبائِحِهم، وبهذا قالَ أبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ من الشافعيةِ[5].

وأمَّا الإطعامُ، فحمله ابنُ سريج من الشافعيةِ على الاستحبابِ، والصحيحُ عندَهم إطلاقُ الوُجوب، فيجبُ أن يتصدقَ بما يقعُ عليهِ اسمُ الصدقة[6].

واختلفَ قولُ الشافعيِّ في القَدْرِ المُسْتَحَبِّ؛ لإطلاقِه في الكتابِ والسُّنَّةِ، فقالَ في أَحَدِ القولين: يتصدقُ بالنصفِ؛ استئناساً بقولِه: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

[وقال في الآخر: يتصدق بالثلثين[7]؛ استئناساً بقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾][8] [الحج: ٣٦]، وهذا في هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وأما

---

(١) رواه ابن أبي حاتم عن جابر بنحوه كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٣٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٣٣ـ٢٣٤).

(٣) «أوجب» ليس في «أ».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١١٧).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٦٨)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٠٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٩١).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١١٦ـ١١٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٠٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٩٠).

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

الهَدْيُ الواجِبُ كَهَدْيِ الجُبْرانِ وهَدْيِ الكَفَّارَةِ والأُضْحِيَةِ المَنْذُورةِ، فَلا يجوزُ الأكلُ منها.

وقد انتهى القولُ بنا في بيانِ حُكْم الأضحيةِ جِنْساً ووَقْتاً، ابتداءً وانتهاءً، وأما بيانُ صِفَتِها، فسيأتي ـ إنْ شاء اللهُ تعالى ـ.

الجملة السادسة: أَمَرَهُمُ الله سبحانه بقَضاءِ التَّفَثِ، وهو الوَسَخُ والقَذارَةُ من طولِ الشَّعْرِ والأَظْفارِ والشَّعَثِ[1]، قال الشاعرُ[2]: [البحر البسيط]

جَفَوا رُؤُوسَهُمُ لَمْ يَحْلِقُوا تَفَثاً ... ويَنْزِعُوا عَنْهُمُ قَمْلاً وصِئْبانا

وقال مالِكٌ ـ رحمه اللهُ ـ: التَّفَثُ: حَلْقُ[3] الشَّعْرِ، ولُبْسُ الثِّيابِ، وما يَتْبَعُ ذلكَ[4].

وقد اختلفَ العلماءُ في حقيقةِ هذا الأمرِ:

فمنهم من حَمَلَهُ على حقيقتِه، وقال: الحِلاقُ نُسُكٌ، وبهِ قالَ مالِكٌ، وهو الصحيحُ من قَوْلَيِ الشافعيِّ.

ومنهم من حَمَلَهُ على الإباحَة؛ لتقدُّم الحَظْرِ، وبهِ قالَ الشافعيُّ في القولِ الآخرِ[5].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٩١)، و«لسان العرب» (٢/ ١٢٠) مادة (تفث).

(٢) هو لأمية بن الصَّلتِ، البيت (١٤) من قصيدة:

الحمدُ لله ممسانا ومصبحنا ... بالخير صَبَّحَنا ربي ومسانا

(٣) في «ب»: «حلاق».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٥).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٣ـ٣١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٦٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٥١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٥).

وترتيبُ قضاءِ التفثِ على الذبحِ يحتملُ أن يكونَ للاستحبابِ، ويحتملُ أن يكونَ للوجوبِ.

قال مالكٌ: الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَنا أن أَحَداً لا يَحْلِقُ رأسَهُ، ولا يأخذُ من شَعْرِهِ حتى ينحرَ هَدْياً إن كانَ معهُ، ولا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ عليهِ حتى[1] يَحِلَّ بمنًى يومَ النَّحْرِ، وذلكَ أنَّ اللهَ تبَارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2] [البقرة: ١٩٦]، وقدَ قَدَّمْتُ الكلامَ على هذا في «سورة البقرة» عند هذه الآية[3].

الجملة السابعة: أَمَرَهُمُ اللهُ تعالى بإيفاءِ النُّذورِ، والأَمْرُ فيهِ للوجوبِ.

وعلى وُجوبِ الوفاءِ بالنذرِ أجمعَ المُسلمونَ[4]، وبوَفائه مدَح اللهُ سبحانَه عبادَه الصالحينَ، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وذمَّ على تَرْكِهِ المنافقينَ، فقال: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات.

وذِكْرُ اللهِ سبحانَهُ لَهُ بلفظ الجَمْعِ:

يحتملُ أن يكونَ تَعْظيماً لشأنه، ولهذا قالَتْ عائشةُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها: إن النذرَ شَأْنُهُ عظيمٌ.

ويحتملُ أن يكونَ لكثرةِ أنواعِه وأقسامِه، فإنه ينقسمُ إلى مُطْلَقٍ وإلى مُعَلَّقٍ، فالمُطْلَق هو الخارِجُ مخرجَ الخَبَرِ ينقسمُ إلى مُصَرَّحٍ فيه بالمَنْذورِ، وإلى غيره.

---

(١) «حتى» ليست في «أ».

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣٩٥).

(٣) «عند هذه الآية» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١١٠).

فالمصرَّحُ فيهِ بجهةِ النَّذْرِ كقولِه: (عَلَيَّ للهِ نَذْرٌ أَنْ أَحُجَّ)، وهذا لازمٌ عندَ الجمهورِ، وللشافعيةِ وَجْهٌ أنه لا يصحُّ[1]، وأظنُّه قولَ بعضِ السلف.

والثاني كقوله: (للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ).

وقد اختلفوا في الواجبِ عليه، فقال الكثيرُ منهم: في ذلكَ كفارةُ يمينٍ؛ لقوله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2]. ولما رُوي عنه ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ وسَمَّى، فعليه ما سَمَّى، ومَنْ لَمْ يُسَمِّ، فعليهِ كفارةُ يَمينٍ**»[3]، وبهذا قال مالكٌ[4].

وقال قومٌ: فيه كفارةُ الظِّهارِ.

وقال قومٌ: أقلُّ ما يقعُ عليه الاسمُ من القُرَبِ من صيامِ يومٍ أو صلاةِ رَكْعتينِ[5].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٤٦٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٣٦٢ـ٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه، وابن ماجه (٢١٢٨)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)، عن عبد الله بن عباس، بلفظ: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٦٦)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٦٩).
وهو مذهب الحنابلة والحنفية، انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٦٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٧٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٧٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٧).

(٥) وإليه ذهب القاضي حسين من الشافعية، انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٢٩٦).

وقال الشافعيُّ: لا يلزَمُهُ شيءٌ، فليسَ بنذرٍ[1].

والمعلقُ قد يكونُ مُعَلَّقاً على فِعْلِ اللهِ سبحانَه؛ كقولهِ: إن شفى الله مريضي، فلله عليَّ كذا، وهذا أجمعَ العلماءُ على صحته.

وقد يكونُ مُعَلَّقاً على فِعْلِ العبدِ.

ثم هذا ينقسمُ إلى ما يُقْصَدُ به التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تعالى؛ كقولهِ: إن جاءَ زيدٌ من سفره، فلله عليَّ كذا وكذا، وهذا لازِمٌ أيضاً.

وإلى ما يقصدُ به الحَثُّ على الفِعْلِ أو المَنْعُ منه؛ كقوله: إن كَلَّمْت زيداً، فلله عليَّ كذا، وهذا الذي يُسَمَّى نَذْرَ اللَّجاجِ والغَضَبِ، ويسمِّيه المالكيةُ أيماناً.

وهذا اختلفَ العلماءُ فيه، وللشافعيةِ فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ: **قيل**: يلزمُ الوفاءُ بما نَذَرَ، **وقيل**: لا يلزم، **وقيل**: هو مُخَيَّرٌ بين الوفاءِ بما نَذَرَ، وبين كَفّارةِ يمينٍ[2].

وأما مالِكٌ، فأخذَ بعموم الآيةِ، وألزم النذرَ على أيِّ جهةٍ وقع[3].

*** فإن قلتَ: فأمرُ اللهِ سبحانَهُ الحَجيجَ بوفاءِ النُّذورِ مستلزِمٌ استحبابَ النَّذْرِ، أو إباحَتَهُ، ولا يستلزمُ أن يكونَ مكروهاً**، ولكنه يعارضُه ما رواهُ ابنُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن النذر، قال «**إنه لا يأتي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بهِ مِنَ البَخيلِ**[4]».

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٢٩٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٣٥٥ـ٣٥٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٤٦١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٥١).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٦٩ـ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، ومسلم=

قلنا: قد أجاب الشيخُ تقيُّ الدين بنُ دقيقِ العيدِ، وبعضُ المالكية، وقالا: إن الحديثَ محمولٌ على النذرِ الذي يكونُ في مقابلة تحصيل غرضٍ، أو دفعِ مكروه[1]، وهو نذرُ المُجازاة، وما سواهُ على نَذْرِ التبرُّرِ؛ كالنذرِ الذي يكونُ شُكْراً في مقابلةِ النعمَةِ.

الجملة الثامنة: أمرَ اللهُ سبحانَهُ بالطَّوافِ بالبيتِ العتيق، وقد أجمعَ أهلُ العلم على أن المرادَ به طوافُ الإفاضَةِ، وأجمعوا على أنه رُكْنٌ من أركانِ الحَجِّ، وعلى أن صِفَتَهُ أن يجعلَ البيتَ عن يسارِهِ.

وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أن سِتَّةَ أَذْرُعٍ أو سبعةَ أَذْرُعٍ، أو نَحْواً منْ سبعةِ أذرعٍ منَ الحِجْرِ منَ البيتِ، وطافَ النبيُّ ﷺ مِنْ وراءِ الحِجْرِ، فإن طافَ طائفٌ داخِلَ الحِجْرِ، لم يَصِحَّ طوافُهُ؛ لمخالفتهِ الكتابَ والسُّنَّةَ قَوْلاً وفِعْلاً.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يصحُّ طوافُهُ داخلَ الحِجْرِ[2]، وأطلقَ لفظَ البيتِ على القواعدِ الموجودَةِ يومَ نُزولِ الخِطابِ، وهيَ الموجودةُ الآن.

*** وأحسبُهُمْ أَجْمَعوا على أَنَّ من شرائِطِه سَتْرَ عَوْرَةِ الطائِف**[3].

= (١٦٣٩)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وهذا لفظ مسلم.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/ ١٥٥ـ١٥٦).

(٢) مذهب أبي حنيفة: أنه لا يصح طوافه داخل الحجر، انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٤٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣١ـ١٣٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٤٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٦ـ١٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٨٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣١).
ومذهب أبي حنيفة: أنه واجب ليس بشرط، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٥٨).
ومذهب أحمد: أنه سنة، ولكن ستر العورة واجب مطلقاً، انظر: «شرح منتهى=

* واختلفوا في طَهارتِهِ منَ الحَدَثِ والخَبَثِ.

فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى اشتراطِ الطهارةِ من النَّجَسِ[1]؛ لقولِه ﷺ لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ: «**اصْنَعي ما يَصْنَعُ الحاجُّ غَيْرَ أَلاّ تَطوفي بالبَيْتِ**»[2].

وذهب الشافعيُّ إلى اشتراطِ الطهارةِ من الحَدَثِ[3]؛ لقولِهِ ﷺ: «**الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ، إلا أَنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلام**»[4].

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه لا يشترطُ فيه شيء من ذلك؛ كالسَّعْيِ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ[5].

* **وبيَّنَ النبيُّ ﷺ صِفتَهُ مِنَ الرَّمَلِ والاضْطِباعِ والتَّقْبيلِ والاستلامِ، وغيرِ ذلكَ** من الأدعيةِ والأذكارِ، وأَنَّ من سُنَنِهِ رَكْعتين بعدَ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ.

* **ولتسميةِ اللهِ سبحانَهُ لَهُ عَتيقاً معانٍ كثيرةٌ عندَ أهلِ العلمِ**، وكُلُّها حَسَنَةٌ

= الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٧٧).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٨٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١٧ـ١٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٨٥).

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٨٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧)، عن ابن عباس، وفي بعض ألفاظه: «. . . أباح فيه المنطق».

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٥٨).

لائِقَةٌ به موافقةٌ في مَعْناه، زادَهُ اللهُ تَشْريفاً وتكريماً.

فقيل: معناه كريماً؛ لأن العتقَ هو الكَرَمُ، ومنهُ عَتْقُ الرقبةِ[1] لخروجِه من ذُلِّ الرِّقِّ إلى كَرَمِ الحُرِّيَّةِ.

وقيل: لقدمِهِ لأنه أولُ بيتٍ وُضِعَ للناس.

وقيل: إنَّه أُعْتِقَ منَ الغَرَقِ.

وقيل: لأنه عتقَ من الجبابرةِ، فلا تنالُهُ يَدُ جَبَّارٍ.

وقيل: لأنه لا مُلْكَ فيهِ لأحدٍ، بل جعلَهُ اللهُ للناسِ سواءً.

* * *

١٩٨ـ (٥) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

* **المرادُ بالشعائِرِ هُنا البُدْنُ المُشْعَرَةُ**، أي: المُعَلَّمَةُ بِجَرْحِ سَنامها؛ لِيُعْلَمَ أَنَّها هَدْيٌ، والدليلُ على أنها المرادُ عَوْدُ الكناياتِ المُخْتَصَّةِ بالبُدْنِ عليها، وقد أَشْعَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وسَلَتَ عنهُ الدَّمَ[2].

* **وتعظيمُها اسْتِسْمانُها واسْتِحْسانُها**.

وقَدْ أهدى عُمَرُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ نَجيبَةً، فأُعْطِي بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ[3]، وكان عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ يقولُ لبنيه: يا بنيَّ! لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكم من

---

(١) في «ب»: «الرقيق».

(٢) رواه مسلم (١٢٤٣)، كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، وأبو داود (١٧٥٢)، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، والترمذي (٩٠٦)، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في إشعار البدن، والنسائي (٢٧٧٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: سلت الدم عن البدن، وابن ماجه (٣٠٩٧)، كتاب: المناسك، باب: إشعار البدن، عن ابن عباس.

(٣) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث =

الهَدْيِ شَيْئاً يَسْتَحْيي أنْ يُهديَه لِكَريمٍ؛ فإنَّ اللهَ أَكْرَمُ الكُرَماءِ، وأَحَقُّ مَنِ اختيرَ له[1].

* **وقد اتفقَ الناسُ على استحبابِ تعظيمِ الضَّحايا أيضاً كالهَدايا، واتفقوا على أنَّ الأفضلَ في الهدايا الإبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثمّ الغَنَمُ**[2].

* **وأَمّا في الضَّحايا:**

فَكَذلكَ قال الشافعيُّ[3]، وذهبَ مالكٌ إلى أنه بعكسِ الهَدايا، فالأَفْضَلُ عندهُ الكِباشُ، ثم الغنمُ، ثم البقرُ، ثم الإبلُ[4].

وقيل عنه بتقديمِ الإبلِ على البَقَرِ.

واحتجَّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بالكِباشِ، وبأَنَّ إبراهيمَ الخَليل ﷺ فَدَى ابنَهُ بكَبْشٍ، وبقيَ ذلك سُنَّةً بعدَهُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الصافات: ١٠٨].

وللشافعيِّ أن يَحْتَجَّ بأنهُ قد ثبتَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ النَّحْرَ والذَّبْحَ.

روى البخاريُّ عنِ ابنِ عمرِ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ أنه ﷺ كانَ يذبَحُ

= المختارة» (٢٠٨): أن عمر بن الخطاب أهدى نجيبة له، فأعطي بها ثلاث مئة دينار، فأتى عمر النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! إني أهديت نجيبة لي، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، أفأبتاعها أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها؟ قال: «لا، انحرها إياها».

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨١٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٩٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٨٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٩).

ويَنْحَرُ بالمُصَلَّى[1]، وبقولِه: ﷺ «مَنْ راحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في الساعَةِ الثانيةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومن راحَ في السّاعَةِ، الثّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً»[2].

* ومِن تعظيمِ شعائرِ اللهِ تَعالى عندَ مالكٍ والشافِعيِّ وغيرِهما ما اشتهرَ من عَمَلِ السلفِ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهم ـ منْ تَجْليلِ البُدْنِ بالثِّيابِ[3]، فكانَ بعضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُها بالوَشْيِ، وبَعْضُهم بالحِبَرِ، وبعضُهم بالقَباطِي والمَلاحِفِ والأُزُرِ، وكانَ ابنُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ يُجَلِّلُها الأَجْلالَ المُرْتَفِعَةَ منَ الأَنْماطِ والبُرودِ والحِبَرِ[4]، وكان ابنُ عُمَرَ يَقِفُ بالهَدْيِ بعَرَفَةَ، ويَراهُ من تَعْظيمِها، وكانَ يقولُ: الهَدْي ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ بِهِ بعرفةَ[5].

* وأباحَ اللهُ سبحانَهُ لنا الانتفاعَ بِها إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، واختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هـذا الأَجَلِ.

فقالَ أكثرُ المُفَسِّرينَ: هُوَ وَقْتُ تَسْمِيَتِهِ لَها هَدْياً، فَلَهُ أنْ ينتفعَ بركوبِها

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، كتاب: الأضاحي، باب: الأضحى والمنحر بالمصلى.

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٩ـ٢٥٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٥٦).

(٤) رواه ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يجلل بُدْنَه الأنماطَ والبرود والحبر حتى يخرج. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤٩).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢).

ولبنِها ونَسْلِها وأَصْوافِها وأَوْبارِها، ما لَمْ يُسَمِّها هَدْياً، فإذا سَمّاها، انقطَعَتِ المنافِعُ[1].

وقالَ عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: هو وَقْتُ نَحْرِها[2]، وبهِ قالَ عامَّةُ الفُقهاء[3]؛ لأنها قبلَ تسميتِها وإيجابها لا تُسَمَّى شَعائِرَ، ولِما روى أبو هريرةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يسوقُ بَدَنَةً، فقالَ: «**ارْكَبْها**»، فقال: إنَّها بَدَنَةٌ، فقالَ في الثانيةِ أوِ الثالثة: «**ارْكَبْها وَيْلَكَ**»[4]، خَرَّجَه البخاريُّ ومسلمٌ.

ولكنهم اختلفوا:

فذهبَ بعضُ الظاهريةِ إلى جوازِ ركوبِها من غيرِ ضَرورةٍ ما لم يُضِرَّ بِها؛ لمطلق الأمرِ، ولمخالفةِ شعارِ الجاهليةِ من إكرامِ البَحيرَةِ والسَّائبة، وهو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ، ومالكٍ في روايةٍ عنه، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ ومالِكٌ في الروايَةِ الصَّحيحةِ إلى جوازِ رُكوبِها عندَ الحاجةِ والضَّرورةِ دُونَ غيرِها[5]؛ لقوله ﷺ: «**ارْكَبْها**

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١٥٧)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٤٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١٥٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٥٦ـ٢٥٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٤١).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٤)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم (١٣٢٢)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٧٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٧٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ١٨٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد =

بالمَعْروفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْها[1] حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»[2].

* وأما بيانُ المَحِلِّ، فقد تقدَّمَ ذِكْرُهُ في «سورةِ المائدة»، هَلْ هو مَكَّةُ، أو سائرُ الحَرَمِ؟!

* * *

١٩٩ـ (٦) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: ٣٤].

المَنْسَكُ هاهنا ـ والله أعلمُ ـ هو المَصْدَرُ، من: نَسَكَ يَنْسُكُ إذا ذَبَحَ القُرْبانَ[3]، فأخبرَ اللهُ سبحانَهُ أَنَّهُ مشروعٌ لكلِّ أُمَّةٍ، وليسَ من خصائصِ هذهِ الأمةِ.

وقد أجمعَ المسلمونَ على مَشْروعِيَّةِ التَّقَرُّبِ بالهَدْيِ والأُضْحِية.

فأَمّا الهَدْيُ، فقدْ تقدَّمَ ذكرُ انقسامهِ إلى واجبٍ ومُسْتَحَبٍّ، وأَمَّا الأُضْحِيَةُ، فاختلفَ أهلُ العلمِ فيها مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

فذهبَ قومٌ إلى أنها مشروعَةٌ على الوُجوبِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ[4].

= (١/ ٢٧٦ـ٢٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٠ـ٢٤١).

(١) «إليها» ليست في «أ».

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٤٧)، و«لسان العرب» (١٠/ ٤٩٨) مادة (نسك).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٨٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢٥).

وذهبَ قومٌ إلى أنها على الاستحبابِ، وبه قالَ الشافعيُّ[1].

وعنْ مالكٍ روايتانِ كالمَذْهبين[2].

* * *

٢٠٠ـ (٧) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

البُدْنُ أَصْلُها الإِبِلُ المُبَدَّنَةُ، ثم صارَ اسمَ جِنْسٍ للإِبِلِ.

ثم قيل: معنى صَوَافَّ: مُصَطَفَّةٌ، وقيل: مَعْقولَةٌ، وقرأَ ابْنُ مَسعودٍ: (صَوَافِنَ)[3] أي: معقولَةَ إِحْدى القوائم.

* واستحبَّ جمهورُ أهلِ العلمِ نَحْرَها على هذهِ الصِّفَةِ[4].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٧١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧٥).
وهو مذهب أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٣٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٨).

(٣) قرأ بها ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، والكلبي، والأعمش، والنخعي. انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١١٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٤٠٣)، و«معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٢٦)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٦١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٣٦٩). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٤/ ١٨٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٧)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٦٢ـ٦٣).

روينا في «صحيح مسلم» أَنَّ ابن عُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ رأى قَوْماً أَضْجَعوا بَدَنَةً، فقال: قياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ[1].

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ: يستوي نَحْرُها قِياماً، وباركَةً[2].

* ثم أمرَ اللهُ سبحانَهُ بالأكلِ والإطعامِ منها:

فمنَ الفقهاءِ من حملَ الأَمْرَيْنِ على الوُجوبِ، ومِنْهم من حملهما على الاستحباب، ومنهم من استحبَّ الأكلَ وأوجبَ الإطعامَ، وقد تقدَّمَ ذكرُه قريباً.

وقد استدَلَّ مَنْ قالَ بتثليثِ لَحْمِ الأُضْحِيَةِ إمّا وُجوباً وإمّا استِحْباباً بقولِه تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ولا دليلَ فيه على التقدير، ولا سيما مع معارضَةِ قولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

* وقد اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في حقيقةِ القانعِ والمُعْتَرِّ:

فقيلَ: لقانعُ: الذي يسألُ، والمُعْتَرُّ: المُتَعَرِّضُ، قالَ الشاعرُ[3]: [البحر الوافر]

لَمالُ المَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

وقيل: القانعُ: الذي يَقْنَعُ ولا يَسْأَلُ، والمُعْتَرُّ: الذي يَعْتَري بالسُّؤالِ،

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٧)، كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠)، كتاب: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٨٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٧٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٦٤).

(٣) هو الشماخ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٥٦)، و«لسان العرب» (٨/ ٢٩٧).

قال الشاعرُ[1]: [البحر الطويل]

عَلَى مُكْثِرِيهِمْ حَقُّ مَنْ يَعْتَرِيهِمُ وَعِنْدَ المُقِلِّينَ السَّماحَةُ وَالبَذْلُ

* **وقَيَّدَ اللهُ سبحانَهُ حالَ الأكلِ بوُجوبِ جُنوبها**، وذلكَ وَقْتَ خُروجِ الرُّوحِ منها، ومَفْهومُهُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الأَكْلُ مِنْها قَبْلَ ذلكَ، وهو كذلكَ، فلا يَحِلُّ الأَكْلُ منها، ولا القَطْعُ مِنْها قبلَ خُروجِ الروحِ منها إجماعاً.

* * *

(١) هو زهير بن أبي سلمى. انظر: «ديوانه»: (ق ٥/ ٣٨)، (ص: ٩٤).

سُورَةُ النُّورِ

(من أحكام الحدود)

٢٠١ـ (١) قوله عَزَّ وَجلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

أقول: قد بيَّنْتُ فيما مضَى أَنَّ هذهِ الآيةَ مُبيِّنَةٌ لآيةِ الحَبْسِ والأَذى الَّذي أَمَرَ اللهُ سبحانَهُ به في أمرِ الزُّناة في صَدْرِ الإسلام، لا أَنَّها ناسِخَةٌ لهُ.

وبيَّنَ اللهُ سبحانَهُ في هذهِ الآية أَنَّ حَدَّ الزاني والزانية أَنْ يُجْلَدوا مئةَ جَلْدَةٍ، وهذا عَامٌّ في كُلِّ زانٍ، مسلماً كانَ أو كافِراً، مُحْصَناً أو غيرَ مُحْصَنٍ، حُرّاً أو غَيْرَ حُرٍّ.

لكنْ قد أجمعَ أهلُ العلم على تخصيصِ عُمومها بالبِكْرَيْنِ الحُرَّيْنِ، وأَنَّ الزانيَ إذا كانَ مُحْصَناً، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ؛ خلافاً لقومٍ من أهلِ الأَهْواءِ؛ حيثُ زَعَموا أَنَّ حَدَّ كُلِّ زانٍ الجَلْدُ[1].

ولا التفاتَ إليه؛ لثبوتِ الرَّجْمِ من فعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلِ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعلي[2] ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ ولما روَى عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ ـ رضيَ الله

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٦٠ـ١٦٢).

(٢) «وعلي» ليس في «أ».

تعالى عنه ـ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً، البِكْر بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ**»[1]، ولما رَوى أبو هُريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنِيُّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أَنَّ رجلاً منَ الأَعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ ما قَضَيْتَ لي بكتابِ اللهِ، فقال الخَصْمُ، وهو أَفْقَهُ منهُ: نعم، اقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وإِيذَنْ لي أتكلم، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**قل**»، قال: إن ابني كانَ عَسيفاً على هـذا، فَزَنى بامرأتِه، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ بِمِئةِ شاةٍ ووَليدَةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ، فَأَخبروني أَنَّمَا على ابني جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وأَنَّ على امْرَأَةِ هـذا الرَّجْمَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللهِ تَعالى، الوَليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِئةٍ وتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأةِ هـذا، فإِنِ اعترفَتْ، فارْجُمْها**»، قال فَغَدا عليها، فاعترفَتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فَرُجمَتْ[2].

وقالَ ابنُ عباسٍ: سمعتُ عمرَ بنَ الخَطّابِ يقولُ: الرَّجْمُ في كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ حَقٌّ عَلى مَنْ زنى إذا أحصن من الرجال والنِّساء إذا قامَتْ عليه البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ[3].

وقال أيضاً: قالَ عمرُ: خشيتُ أن يطولَ بالناس زَمانٌ حَتَّى يقولَ قائِلٌ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٩)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢)، كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.

ما نجدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ، فَيَضِلُّونَ بتركِ فَريضةٍ أَنزلَها اللهُ، ألا إن الرَّجْمَ إذا أَحْصَنَ الرجلُ، وقامَتِ البينةُ، أو كانَ الحَبَلُ أوِ الاعترافُ، وقد قرأناها: (الشيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنيَا فارجُموهُما ألبَتَّةَ)، وقَدْ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، ورَجَمْنا[1].

ثم اختلفَ أهلُ السنةِ.

فقالَ قومٌ ببقاءِ عُموم الآيةِ، فأوجَبوا الجَلْدَ معَ الرَّجْمِ في حَقِّ المُحْصَنِ، وإليه ذهبَ الحَسَنُ وأَحْمَدُ وإسحاقُ وداودُ[2]، واحتجُّوا بحديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ[3]، ولما رُويَ: أَنَّ عَلِيّاً ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ جَلَدَ شُرَيْحَةَ الهَمْدانِيَّةَ يومَ الخَميسِ، ورجَمَها يومَ الجُمُعة، وقال: أَجْلِدُها بكتابِ اللهِ، وأرجُمُها بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ[4].

وقالَ جُمهورُهم: نُسِخَ الجَلْدُ عن المُحْصَنِ[5]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ ماعِزاً، ولَمْ يَجْلِدْهُ[6]، وأَمَر أُنَيْساً أن يغدوَ على امرأةِ الرجلِ، فإن اعترفَتْ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤١)، كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا، والبخاري أيضاً (٦٤٤٢) كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ومسلم (١٦٩١)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٧٨)، وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩ـ٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٣٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٨٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٤٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٩٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٧٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٥)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٢٣٢).

(٦) تقدم تخريجه.

فليَرْجُمها[1]، ولم يأمرْهُ بجلدِها، ومعلومٌ أنَّ حديثَ عُبادَةَ قَبْلَهُما؛ لقولِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً**»، فيكونُ مَنْسوخاً.

فإن قلتَ: لا يجوزُ نَسْخُ حديثِ عُبادة بما روي من فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وبحديثِ أُنَيْسٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ عنِ اللهِ سُبْحانه أنَّه قدْ جعلَ لهنَّ سبيلاً، والسبيلُ الذي جَعَلَهُ في كتابِه الذي ثَبَتَ رَسْمُهُ وحُكْمُهُ جَلْدُ مِئةٍ، والسَّبيلُ الذي جَعَلَهُ فيما نُسِخَ لفظُه وبقيَ حكمُه الرَّجْمُ للشيخ والشيخَةِ، فيجبُ حينئذٍ جَلْدُ المُحْصَنِ ورَجْمُهُ بالآيتينِ، ويجبُ جلدُ غيرِ المُحْصَن بإحدى الآيتين، وقد تقَرَّرَ عندَ المُحَقِّقين من أهلِ النظر أَنَّ السُّنَّةَ لا تَنْسَخُ الكِتابَ، فلو جازَ نسخُ حديثِ عُبادةَ، لجازَ نَسْخُ الكِتابِ؛ لأنه مُخْبِرٌ عنِ اللهِ سبحانه.

قلنا: يجوز نسخه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخْبِرْنا أنَّ اللهَ سبحانَهُ أنزلَ ذلكَ في كتابِه وجَعَلَهُ سبيلاً للزُّناة في القرآنِ، وإنَّما أخبرَ أنَّ اللهَ تعالى جعلَهُ سَبيلاً لهم، والظاهرُ أنه بِوَحْيٍ منه سبحانَهُ، لا بقرآنٍ أنزلَهُ؛ بدليلِ قولِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي**»، فأضاف الأَخْذَ إليه ﷺ، وبدليلِ ذكرِهِ للتَّغْريب، ولمْ يكنْ فيما أنزلَ اللهُ من القرآنِ، فحينئذٍ يكونُ القرآنُ نزل بعدما أعلمَهُ اللهُ بشرعِهِ وَحْياً، وبعدَ أَنْ نسخَ ما تضمَّنَهُ حديثُ عُبادة، واستقرَّ الحُكْمُ والشرعُ على عمله ﷺ.

فإن قلتَ: لو تَمَّ هذا، أو صَحَّ[2]، لَزِمَكَ[3] أَنْ تجعلَ السُّنَّةَ، وهيَ حديثُ عُبادَةَ، ناسِخَةً للكتابِ من قولِه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «أو صح» ليس في «ب».

(٣) في «ب»: «للزمك».

﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فتكونَ فارّاً مِنْ نَسْخِ الكتابِ بالسنَّةِ إلى نَسْخِ الكتابِ بالسنَّةِ.

قلتُ: قد بيَّنْتُ في «سورةِ النِّساءِ» أَنَّ آيةَ الحَبْسِ لَيْسَتْ بمنسوخةٍ، لا بكتابٍ، ولا سُنَّةٍ، وإنَّما هي مُبيِّنَةٌ؛ خِلافاً لما تَوَهَّمهُ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ وكثيرٌ من الناسِ معهُ، وهذا تحقيقٌ عزيزٌ، فاسْتَمْسِكْ به، هداك اللهُ الكريمُ وإيّانا، ولله الحَمْدُ رَبِّ العالمين.

*** إذا تَمَّ هذا، فقد أجمعوا على تَخْصيص عُمومِها بأنَّ حَدَّ الأَمَةِ خَمسونَ جلدةً**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

*** واختلفوا في تَخْصيصِ عُمومها بتقييدِ قولِه تَعالى**: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في «سورةِ النساء».

*** وكذلك اختلفوا في وُجوبِ التغريبِ مع الجَلْدِ**:

فأوجَبَهُ الشافعيُّ[1]؛ لحديث عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ وأَبي هُريرةَ وزَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ، ولثبوتِه عن أبي بكرٍ وعمرَ، وعُثمان، وعَليٍّ، وعبدِ الله، وأَبي الدَّرْداءِ ـ رضي الله تَعالى عنهم ـ.

ومنعه أبو حنيفةَ وأصحابهُ بناءً على أصلِهم من أنَّ الزيادَةَ على النَّصِّ نَسْخٌ، والكتابُ لا يُنْسَخُ بخبرِ الواحِد[2]، وبأنَّ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٣٣)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٦٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٤٧).
وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٩١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٣٩)، لكن يجمع بينهما إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

نَفَى رجلاً، وقالَ: لا أنفي بعدَهُ[1].

ورُدَّ بأنَّ عمرَ نَفى في الخَمْرِ، ثم رأى أنه[2] بدعةٌ، فليسَ الخمر كالزنا[3].

وقالَ مالكٌ: يغرَّبُ الرجلُ دُونَ المرأةِ؛ لأَنَّها تُعَرَّضُ بالغُرْبَةِ لأكبرَ مِنَ الزنى[4]؛ بناءً على أصلهِ من العملِ بالمَصالحِ المُرْسَلَةِ التي هيَ ضَرْبٌ منَ الاسْتِحْسان.

*** وأَمْرُ اللهِ سبحانَهُ بجلدِ الزُّناةِ مُطْلَقٌ في جميعِ الأحوالِ، ولا شَكَّ في أَنَّ حال الإنسان مختلفٌ بالصِّحَّةِ والمَرَضِ، والحَرِّ والبَرْدِ:**

فذهبَ قومٌ إلى حملِ الأمرِ على إطلاقِه، فأقاموا الحَدَّ في جَميعِ الأحوال؛ لأنه فريضةٌ واجبةٌ، فلا تُؤَخَّرُ عن وَقْتِها، ولأنَّ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أقام الحَدَّ على قُدامَةَ وهو مريضٌ، ولأنه أبعدُ منَ الرأفَةِ بالزَّاني، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وبه قالَ أحمدُ وإسحاقُ[5].

وذهبَ الجمهورُ إلى تقييدِ هذا الإطلاقِ بالمعنى، فلا يُقامُ عليهِ إلا عندَ اعتدالِ الحالِ والهواءِ؛ لما فيه من خوفِ الهَلاكِ عليه، ولشهادَةِ الأُصولِ بتأخيرِ الفَرائِضِ عندَ خَوْفِ الهلاكِ[6].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٣٥).

(٢) في «ب»: «رآه».

(٣) في «أ»: «الأمر في الزنا».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٨٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٢٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٢٣٢ـ٢٣٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٨٢).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢١٣ـ٢١٤)، و«مغني المحتاج» =

* **ثم أمرَ اللهُ سبحانَه بأنْ يشهدَ عَذابَهُما طائِفَةٌ منَ المؤمنين**، وهذا الأمرُ عندَ أهلِ العلمِ للاسْتِحباب، وإنَّما اختلفوا في أَقَلِّ الطَّائِفَةِ، فقيلَ: أربعةٌ، وقيل: ثلاثةٌ، وقيل: اثنان[1].

* * *

٢٠٢ـ (٢) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

أقول: مثلُ هذهِ الآيةِ في الحَصْرِ ما روى أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَنْكِح الزَّاني المَجْلودُ إلاَّ مِثْلَهُ**»[2].

* **وقد اختلفَ الناسُ في هذهِ؛ لمخالفةِ ظاهِرِها القواعدَ المتقرِّرَةَ في الشريعةِ المُجْمَعَ عليها:**

فذهبَ قومٌ إلى الأَخْذ بظاهرِها وظاهرِ الحديثِ، فَحَرَّموا نِكاحَ الزانيةِ المجلودةِ إلاَّ على مِثْلِها زانٍ مَجْلودٍ، وحَرَّموا نِكاحَ الزاني إلا على زانيةٍ[3]، ورويَ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه قال في الآية: هو حكمٌ

= للشربيني (٤/ ١٥٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٥٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٢٣٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٦٨ـ٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٦٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٤١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٦).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٦٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٣٠).

بينَهُما. حتى قالَ قومٌ: طَرَآنُ الزنى يَفْسَخُ النكاحَ[1].

والأخذُ بظاهرِ الآيةِ ضعيفٌ؛ للإجماعِ على أنه لا يجوزُ للمسلمةِ الزانيةِ أن تنكحَ مُشْرِكاً، وأنه لا يجوزُ للزاني المسلمِ أن ينكحَ مشركةً غيرَ كتابية، ولِما رُوي: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! إن زوجتي لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «**طَلِّقْها**»، فقال له: إني أريدُها، فقالَ له: «**فَأَمْسِكْها**»[2].

ثم اختلفَ الآخرونَ:

فمنهُم مَنِ ادَّعى أنها منسوخةٌ[3] بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فدخلَتِ الزانيةُ في أيامى المُسلِمين.

وبه قالَ سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، واختارَهُ الشافعيُّ، قال: أنا سُفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيد بنِ المسيِّبِ: أنه قالَ في قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]: إنها منسوخةٌ، نسخَها قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهي من أيامى المسلمين. ثم قال: والذي يشبه ـ والله أعلم ـ ما قالَ ابنُ المسيِّبِ[4].

وهذا القولُ ضعيفٌ جِدّاً لوجهينِ:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢٤).

(٢) رواه النسائي (٣٤٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٨٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (٢/ ٢٩٦)، عن ابن عباس.

(٣) انظر: «المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٤٥)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٣).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٨)، وفي «مسنده» (٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٤) من طريق الشافعي، به.

أحدهما: عدمُ التعارُضِ من وَجْهين أيضاً[1]:

أحدهما: أن الأمرَ بإنكاحِ الأيامى لا يُعارِضُ إنكاحَ الزانيةِ بالزاني؛ فإنا إذا أنكَحْنا الزانيةَ بالزاني، فقدِ امتثلْنا أمرَ اللهِ تعالى، وأنكحْنا أَيِّماً من أيامانا.

وثانيهما: أن الآية الأولى نهيٌ عن النكاح، والآية الثانية أمرٌ بالإنكاحِ، والإنكاحُ غيرُ النكاح.

والثاني: أن النسخَ لا يكونُ إلا بخبرٍ عنِ النبيِّ ﷺ، وعِلْمٍ بالمتأخِّرِ منهما، أو بإجماعٍ من عامَّةِ أهلِ العلمِ يدلُّ على الناسخُ منهما، وليسَ هذا بواحدٍ منهما.

ومنْ أهلِ العلمِ مَنْ وَقَفَها على سَبَبِها، فقالَ: نزلتْ في قومٍ من فُقَراءِ المُهاجرين هَمُّوا أن يَتَزَوَّجوا بَغايا كُنَّ بالمدينة لَهُنَّ راياتٌ، فأنزلَ اللهُ تحريمَ ذلكَ[2]؛ لأنهنَّ كُنَّ زانياتٍ ومشركاتٍ، وبينَ أنه لا يتزوَّجُ بهنَّ إلا زانٍ أو مشركٌ، وأن ذلكَ حرامٌ على المؤمنين.

ورُوِيَ أسبابٌ أُخَرُ في نُزولِها بمثلِ هذا المعنى[3].

ومنهم مَنْ تَأَوَّلَها، وقالَ: خرج هذا النهيُ مخرجَ الذَّمِّ والتَّحقيرِ للزُّناةِ، والتشريفِ لذَوي العِفَّةِ، فهوَ كقولهِ تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦]، وهذا أحسنُ، وأَحْسَنُ منهُ ما رُوي عن ابن عباس[4] ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنَّ المُرادَ

---

(١) «أيضاً» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٩٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٢٢)، عن عروة بن الزبير.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٧٠) وما بعدها.

(٤) في «ب» زيادة: «وعكرمة».

بالنِّكاح في هذهِ الآيةِ الوطءُ، فقال: أما إنه ليسَ بالنِّكاحِ، ولكنْ لا يجامِعُها إلا زانٍ أو مشركٌ، وحُرِّمَ ذلكَ على المؤمنين[1]، أي: وحُرِّم الزنى على المؤمنين، ومعناه أَنَّ الزانيَ لا يَزْني إلا بزانيةٍ مثلِهِ منْ أهلِ القبلَةِ لا تستحِلُّ الزنى، أو مشركَةٍ تستحلُّ الزنى، وكذلكَ الزانيةُ من المسلماتِ لا تزني إلاَّ معَ زانٍ من المسلمينَ لا يَسْتَحِلُّ الزنى، أو مَعَ مشركٍ يستحلُّ الزنى.

والقولُ بوقفِ الآيةِ على سببِها حسنٌ متعيِّنٌ إن صَحَّ السببُ، ولكنه يحتاجُ إلى تأويلٍ وتوضيحٍ.

ومَعْناه: (الزاني) المشركُ (لا ينكحُ إلا زانيةً)، وهي مشركةٌ، (أو مشركةً)، وهي عفيفةٌ[2] ـ كما كانَ ذلكَ عادةَ المشركينَ في أنكحَتِهم ـ وهذه الجملةُ ليستْ محل السبب والنهي.

(والزانيةُ) أي: المشركةُ ـ كما هي صفةُ البغايا اللاتي وَرَدَ فيهنَّ النهيُ ـ (لا يَنْكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ)، وإن لمْ يكنْ زانياً، وهذهِ الجملةُ هي مَحَلُّ السببِ.

وإنَّما احْتَجْنا إلى هذا التأويلِ؛ لأَنَّا لو أَطْلَقْنا الزانيَ في المسلمِ والكافرِ؛ لَجَوَّزْنا للمسلمِ نكاحَ المشركَةِ الوثنيةِ، ولو أطلقنا الزانيةَ في المسلمةِ والكافرةِ، لَجوَّزْنا للمسلمةِ الزانيةِ أن تنكحَ مُشْرِكاً، ولم تردْ شريعَتُنا بهذا قَطُّ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقد عُلِمَ بهذا التَّحقيقِ أَنَّ الآيةَ وردَتْ لبيانِ أنكحةِ المُشركين وصِفَتِها.

ثم قال الله تعالى بعد بيانه[3]: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٤).

(٢) في «ب»: «أو مشركة، وهي مشركة وهي عفيفة».

(٣) «بعد بيانه» ليس في «أ».

٢٠٣ـ٢٠٤ (٣ـ٤) قوله جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ـ٥].

*** أمرنا اللهُ سبحانَهُ أن نَجْلِدَ قاذِفَ المُحْصَناتِ ثَمانينَ جَلْدَةً؛ عقوبةً وزَجْراً.**

*** واقْتَضى الخِطابُ بمَفْهومِهِ أَلاَّ نجلِدَ قاذفَ غيرِ المُحْصَناتِ، وعلى العملِ بهـذا المَفْهومِ أجمعَ أهلُ العِلْمِ**(١).

*** وقد ذكرتُ فيما مضى أنَّ الإحْصانَ يقعُ على مَعانٍ:** على الحُرِّيَّةِ، وعلى العِفَّةِ، وعلى الإسلام، وعلى النكاح.

وقد اتفقَ أهلُ العلمِ على أَنَّ النكاحَ غيرُ مُرادٍ بهذهِ الآية؛ لأنه يلزمُ منه أَلاَّ يُجْلَدَ مَنْ قَذَفَ مَنْ لَمْ تنكحْ، ولا قائلَ بذلك.

وعلى أن العفةَ مُرادَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، ومفهومُهُ أن مَنْ قامَتْ عليهِ الشهادةُ أن لا حَدَّ على قاذفِه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ [النور: ٢٣].

واختلفوا في الحريةِ والإسلامِ، هل هُما مُرادان، أو لا؟

فذهبَ الجمهورُ إلى أنهما مُرادان؛ لوقوعِ الإحصانِ عليهما، وبهذا أخذَ الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ(٢).

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٥٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٠٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٠).

وذهبَ قومٌ إلى أَنَّ قاذفَ الأَمَة والكافرةِ غيرُ مَجْلودٍ، وبهِ قالَ مالكٌ، وخَصَّصوا الإحصانَ بالعِفَّة[1].

واستدلَّ الجُمهورُ بما رُوي عنِ ابنِ عُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَشْرَكَ باللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[2]، وبأن العبدَ إذا قذفَ المُحْصَنَ لا يَجِبُ عليهِ الحَدُّ كامِلاً؛ لنقصانهِ، فوجبَ أن يسقطَ الحَدُّ عن قاذفِه؛ كقاذف الصبيِّ.

فإن قلتم: فهل نجدُ في القرآنِ دليلاً على أنهما غيرُ مراديْنِ؟

قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فَوَصَفَهُنَّ بثلاثةِ أوصافٍ: الإيمانِ، والغَفْلَةِ عن الفاحِشَةِ، والإحْصانِ الذي هو الحريةُ، فإطلاقهُ هنا محمولٌ على هذا التقييد.

* **واتفقوا ـ فيما أَحْسِبُ ـ على اشتراطِ بُلوغِ المُحْصَنِ؛ لنقصانِ الصبيِّ**[3]، لكن اعتبرَ مالكٌ في سِنِّ المرأة أن تطيق الوطْءَ[4].

* **وأوجبَ اللهُ سبحانَه هذهِ العُقوبَةَ على كُلِّ مَنْ يَصْلُحُ للخِطاب،**

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٥٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٠).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٢٩٨).

ويدخُلُ في التكليف، وعلى هذا أجمعَ أهلُ العلم، فلم يوجبوا الحَدَّ على الصَّبيِّ[1].

* **واختلفوا في تَخْصيصِ هذا العُموم في تَنْصيفِ حَدِّ الأمة بقياسِه على تَنْصيفِ حَدِّ الزنى، فذهبَ جمهورُ فقهاء[2] الأمصارِ إلى تنْصيفِهِ**، وأنه يُجْلَدُ في القَذْفِ أَرْبعين، ورُوِيَ عن الخُلفاءِ الأربعةِ، وعنِ ابنِ عباس - رضي اللهُ تعالى عنهم -[3].

وذهبَ قومٌ إلى أن حَدَّهُ كالحُرِّ، وبهِ قالَ ابنُ مسعودٍ - رضيَ اللهُ عنه - وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والأوزاعيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأَهْلُ الظاهِرِ[4].

* **وكذلكَ اختلفوا في تخصيصِه بالوالدِ إذا قَذَفَ وَلَدَهُ.**

فقال الجُمْهورُ: لا يُحَدُّ لقذفِه؛ كما لا يُقْتَلُ بهِ إذا قَتَلَه.

وقالَ أبو ثَوْرٍ بالعُمومِ، فَأَوْجَبَ عليه الحَدَّ[5].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٠٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٥٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٥٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٧١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٢٩٨)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٠).

(٢) «فقهاء» ليس في «أ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٥٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ١١٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥١٣) وما بعدها.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٦٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ٢٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٥٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ١١٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٥٥).

* **واتفق أهلُ العلمِ على أن المرادَ برمي المحصناتِ هو الرميُ بصريح الفاحشة، واختلفوا في التَّعْريضِ بها**، ووقع ذلكَ بينَ الصحابةِ في زمنِ عُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ، فاستشارَهُم، فاختلفوا عليه:

فرأى عمرُ أنَّ عليهِ الحَدَّ، وبهِ قالَ مالكٌ[1].

ورأى ابنُ مسعودٍ سقوطَ الحَدِّ، وبهِ قالَ عَطاءٌ، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ[2]؛ لِما فيه من دَرْءِ الحَدِّ بالشُّبْهَةِ، ولأنَّ اللهَ سبحانَه أباحَ التعريضَ بالخِطْبَةِ في العِدَّةِ، فدلَّ على مُخالَفَةِ التَّعْريضِ للتصريحِ في الحُكْمِ.

والقرآنُ وردَ في قذفِ المُحْصَناتِ من النساءِ، والمُحْصَنونَ من الرِّجالِ في مَعْناهم بإجماعِ أَهْلِ العلمِ بالقرآن[3].

* **ثم حكمَ اللهُ سبحانَهُ في القاذِفِ بأنه لا تُقْبَلُ شهادَتُه أبداً**، وسَمَّاه فاسِقاً، ولعنَهُ في آيةٍ أخرى[4]، ثم رفع الله عنه سِمَةَ الفسقِ بالتوبةِ، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

* **واتفقوا على أنَّ الحَدَّ لا يسقطُ بالتوبة**؛ لأنه حَقٌّ متعلِّقٌ بالآدميِّ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥١٨ـ٥١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١١١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٦١ـ٢٦٢)، وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٨١).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥١٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٠٩).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

* **واختلفوا في قَبولِ شهادتِه:**

فذهبَ أبو حنيفةَ إلى رَدِّ شَهادتِه أبداً[1].

وذهبَ مالِكٌ والشافعيُّ إلى قَبولها إذا تابَ[2].

قالَ جَماعةٌ منْ أهلِ العلمِ بالأُصول: والسببُ في اختلافِهم هذا هو اختلافُهم في الاستثناءِ إذا تعقبَ جُمَلاً، هل يعودُ إلى الجملَةِ الأخيرةِ، أو إلى الجميع، إلا ما أخرجه الدليل؟

وعندي أنَّ المُلجِىءَ لأبي حنيفةَ إلى رَدِّ شهادته ذكرُ التأبيدِ الذي ذَكَرَهُ اللهُ سبحانَهُ، وجعلهُ عقوبةً للشهادةِ[3] المفتريةِ الكاذبةِ، فلا تقبلُ أَبَداً.

ولكنَّ الجمهور من الأصوليين على أن النسخ يرفَعُ الحُكْمَ الذي قَبْلَهُ، وإنْ كانَ مَقْروناً بلفظِ التأبيدِ، وينبغي أن يكونَ مثلَهُ التخصيصُ؛ لأن النسخَ تخصيصُ الأزمانِ، وتَخْصيصُ العُمومِ تَخْصيصُ الأعيانِ.

فإن قلتم: فقدِ استدلَّ أبو حنيفةَ بحديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تجوزُ شهادَةُ خائنٍ، ولا خائِنَةٍ، ولا مَحْدودٍ في الإسلام، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ**»[4]، فما الجواب عنه، وما دليلُ الشافعيِّ من السنَّةِ؟

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١١٨)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٠٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٨٠)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٩٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ٢٤)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٩٠ـ١٩١).

(٣) في «ب»: «للسانه».

(٤) تقدم تخريجه.

قلنا: هذا حديثٌ لم يَرْوِهِ عَنْ عَمْرٍو ثقةٌ، والَّذي رواهُ عن عَمْرٍو، وهو ثقةٌ، لم يذكرْ فيهِ المَحْدودَ، وإن صَحَّ، فالمرادُ بهِ قبلَ أن يتوبَ؛ كما هو المرادُ بسائرِ مَنْ ذكرَ معهُ من ذَوي الغِمْرِ والخِيانَةِ.

وأمّا حُجَّةِ الشافعيِّ، فإنه قالَ: أنا سُفيانُ بنُ عيينة قال: سمعتُ الزُّهْرِيَّ يقولُ: زعمَ أهلُ العراقِ أَنَّ شهادَةَ القاذِفِ لا تجوزُ، أشهدُ لأَخْبَرَني سعيدُ بنُ المسيِّبِ أَنَّ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال لأبي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهادَتُكَ، أو: إنْ تُبْتَ تقبلْ شَهادَتُكَ.

قال: وأخبرني مَنْ أثقُ بهِ من أهلِ المدينةِ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أن عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ لَمَّا جَلَدَ الثلاثةَ، استتابهم، فرجع اثنان، فقبلَ شهادَتَهُما، وأبى أبو بكرةَ أنْ يرجعَ، فردَّ شهادَتَه.

قال: وبلغَني عن ابن عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أَنَّه كانَ يجيزُ شهادةَ القاذفِ إذا تابَ.

وقال بقبولِ شهادتِه عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، والشعبيُّ[1].

*** فإن قلتُم: فهل هذا الحَدُّ حَقٌّ للهِ عَزَّ وجَلَّ وللمَقْذوفِ جَميعاً، أو للمقذوفِ وَحْدَهُ؟**

قلنا: اختلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فذهبَ أبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ إلى أنه حَقٌّ للهِ تَعالى، فلا يَسْقُطُ بِعَفْوِ المقذوفِ[2].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٨٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٥٢ـ١٥٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١١٤)، و«الهداية» للمرغيناني =

وذهب الشافعيُّ إلى أنه حَقٌّ للمقذوف وَحْدَهُ، ويَسْقُطُ بعفوِه[1].

وقال قومٌ: حَقٌّ لهما، لكنْ إن بلغَ الإمامَ، غلبَ حَقُّه، فلم يَجُزِ العفوُ، وإن لم يبلغْهُ، جازَ؛ كما وردَ ذلكَ في السرقةِ عنِ النبيِّ ﷺ.

وعن مالكٍ روايتان كالقولين الأخيرين[2]، والله أعلم.

* * *

٢٠٥ـ٢٠٦ (٥ـ٦) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ـ٧]، الآيتان.

روينا في «صحيح البخاري» عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِراً أتى عاصمَ بنَ عَدِيٍّ، وكانَ سَيِّدَ بَني عَجْلانَ، فقال: كيفَ تقولونَ في رجلٍ وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، أيقتُلُه فتقتلونَهُ، أمْ كيفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لي رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأتى عاصِمٌ النبيَّ ﷺ، فسألَهُ، فكرهَ رسولُ الله ﷺ المسائِلَ، فسأله عويمرٌ، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المسائِلَ وعابَها، قالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لا أَنتهي حَتَّى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فجاء عويمرٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! رجلٌ وجدَ مع امرأتِه رجلاً، أيقتُله

= (٢/ ١١٣)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/ ٣٢٧).

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٤٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٧٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٣٩).
وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥١٥ـ٥١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣١).

فتقتلونهُ، أم كيفَ يصنعُ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «**قَدْ أنزلَ اللهُ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ**»، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ بالمُلاعَنَة بِما سَمَّى اللهُ في كتابِه، فلاعَنَها، ثم قال: يا رسولَ اللهِ! إن حبستُها فقد ظلمتُها، فطلَّقَها ثلاثاً، فكانتْ سُنَّةً لِمَنْ كانَ بعدَهما في المتلاعنين، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «**انظُروا، فإنْ جاءَتْ بهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنَينِ عَظيم الإلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ الساقَيْنِ، فَلا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إلاّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْها، وإنْ جاءَتْ بهِ أَحْمَرَ كأنهُ وَحَرَةٌ، فلا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إلا قَدْ كَذَبَ عَلَيْها**»، فجاءَتْ بهِ على النَّعْتِ الذي نعتَ رسولُ اللهِ ﷺ من تصديقِ عويمرٍ، فكان بَعْدُ يُنْسَبُ إلى أمِّهِ[1].

ورويناه فيه أيضاً عنِ ابنِ عَبّاسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أَنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بِشَريكِ بنِ سَحْماءَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، قال: يا رسولَ اللهِ! إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رَجُلاً ينطلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «**البَيِّنَةَ وإلاّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، فقال هلالُ بنُ أميةَ: والذي بعثك بالحَقِّ! إني لصادقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّىءُ ظَهْري منَ الحَدِّ، فنزل جبريلُ، وأنزل اللهُ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ـ٩]، فانصرفَ النبيُّ ﷺ، فأرسلَ إليها، فجاءَ هلالٌ فشهدَ، والنبيُّ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يعلمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذبٌ، فهلْ منكما[2] تائِبٌ؟**»، ثم قامت فشهدَتْ، فلما كانَ عندَ الخامسةِ وَقَفُوها وقالوا: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابنُ عباسٍ: فَتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها ترجعُ، ثم قالَتْ: لا أَفْضَحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضت، وقال النبيُّ: ﷺ: «**انْظُروها، فإنْ جاءَتْ به أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ**

---

(١) رواه البخاري (٤٤٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . .﴾.

(٢) في «أ»: «منكم».

الإلْيَيْنِ خَدَلَّجَ الساقَيْنِ، فهو لِشَريكِ بنِ سَحْماءَ»، فجاءَتْ به كذلك، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«لَوْلا ما مَضَى مِنْ كتابِ اللهِ، لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ»**[1].

والظاهِرُ عندي ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ هذه القصةَ[2] والتي قبلَها سببُ نُزولِ هذهِ الآية؛ كما هو مُصَرَّحٌ بهِ في القِصَّتينِ[3] من لَفْظِ النبيِّ ﷺ، ومن لَفْظِ الراوي في حَديثِ ابنِ عَبّاسٍ، فقد يتفقُد السؤالُ من رَجُلَيْنِ، ويُنزل اللهُ الحكمَ جواباً لهما، والتشبيهُ من النبيِّ ﷺ في إحدى القصتين[4] بِشَريكِ بْنِ سَحْماء، وفي الأُخْرى بِصِفَتِه يحتملُ أن يكونَ السائلانِ قذفا امرأَتَيْهما به، ويحتملُ أَنَّ أحدَهما قذفَ امرأتَهُ بهِ، والآخر قذفَ امرأتَهُ برجلٍ يشبهُهُ، ولست أعلم فيه شيئاً، واللهُ أعلمُ.

فَبَيَّنَ النبيُّ ﷺ حُكْمَ المتلاعِنَيْنِ كما بينهُ اللهُ سبحانَه، وأجمعتِ الأمةُ عليهِ.

واختلفوا في هذا البَيانِ، هلْ هوَ بطريقِ النَّسْخِ، أو بطريقِ التخصيصِ؟

فقال قومٌ: هو بطريقِ النَّسْخِ، فهذهِ الآيةُ ناسخةٌ[5] لوجوبِ الحَدِّ على الزوجِ بِقَذْفِ زَوْجَتِه.

واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ، فإنَّه يدلُّ دَلالةً بينةً على أن الحَدَّ كان واجِباً على القاذِفِ لزوجتِه، أو لغيرِها؛ لأن النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ...﴾.

(٢) في «ب»: «القضية».

(٣) في «ب»: «القضيتين».

(٤) في «ب»: «القضيتين».

(٥) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٥).

أوجبَ عليهِ الحَدَّ، ويدلُّ على أنَّ الآيةَ الأولى كانَتْ عامَّةً في القاذفِ لزوجتِه ولغيرِها، ثم أخرج منها القاذف لزوجته، وحكي هذا عن ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ، وهذا القولُ لا يستقيمُ إلاَّ على قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ البيانَ لا يتأخَّرُ عنِ الخِطاب.

وذهبَ قومٌ من المُحَقِّقين إلى أنه بطريقِ التَّخصيصِ، وأن هذهِ الآيةَ تدلُّ على أن المُرادَ بالآيةِ الأولى القاذفُ لغيرِ زوجَتِه، وأنها منَ الخِطاب الذي يردُ عامّاً، ويُرادُ به الخاصُّ، ولهذا قالَ الشافعيُّ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ: فيفرقُ بينَهما كما فَرَّقَ اللهُ، ويجمعُ بينَهما حيثُ جمعَ اللهُ.

ولهؤلاءِ أنْ يقولوا: إنما أوجبَ عليهِ النبيُّ ﷺ الحَدَّ اتِّباعاً لِعُمومِ كتابِ اللهِ تعالى، لا أنه حكمٌ قدِ استقرَّ، وذلكَ باجتهادٍ واستدلالٍ منه ﷺ، والاجتهادُ جائزٌ لهُ، وواجبٌ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

*** وعُمومُ هذهِ الآيةِ كعُموم الآيةِ الأولى، فيدخلُ فيها كُلُّ مَنْ كانَ يصلُح لهُ الخِطابُ من ذَوي التكليف، فَيَصِحُّ اللِّعانُ من كلِّ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ** ويمينُهُ، سواءٌ كانا حُرَّيْنِ، أو عَبْدَينِ، مُسلمين أو كافرين، أو أحدُهما حُرّاً والآخرُ عبداً، أو أحدُهُما كافراً، والآخرُ مسلماً، أو أحدُهما محدوداً، والآخرُ غيرَ محدود، وبهذا قالَ مالكٌ والشافعيُّ ـ رحمهما الله تعالى ـ[1].

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى تخصيص هذا العُموم، فلا يجوزُ اللِّعانُ إلا لمسلمينِ حُرَّينِ عَدْلَينِ[2]؛ لأن اللهَ سبحانَه وتعالى سَمّاهما شُهَداء،

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٨٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٦١)، و«المهذب» للشرازي (٢/ ١٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ١٢).

وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٢٤١).

فاشترَطَ فيهما ما يشترطُ في الشهود، حتى منعَ لِعانَ الأخرسِ؛ كشهادته.

ولقائلٍ أن يقولَ للحنفيَّةِ: الحُرُّ العَدْلُ المسلمُ إذا قذفَ زوجتَهُ الأَمَةَ أو الكتابيَّةَ، فلا لِعانَ عليهِ، والشهادَةُ مقبولةٌ، فإن قالوا: إنَّما لم يَجُزِ اللِّعانُ لأنه إنَّما وُضِعَ لِدَرْءِ الحَدِّ، والحُرُّ لو قذفَ عَبْداً، أو المسلمُ قذفَ كافِراً، فلا حَدَّ عليهِ، فكذلكَ لا لِعانَ عليهِ، أَبْطَلْنا قولَهم بأنَّ هذا زيادةٌ في النَّصِّ بالقِياس، والزيادةُ نسخٌ، والقياسُ لا ينسخُ الكتابَ، ولكنَّهم احتجُّوا بما رواه عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**أربعةٌ لا لِعانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أَزْواجِهم: اليَهودِيَّةُ، والنَّصْرانِيَّةُ تَحْتَ المُسلِمِ، والحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ، والأَمَةُ عندَ الحُرِّ، والنَّصْرانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرانِيِّ**»، وفي بعضِ طرقِه: عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عنِ النبيِّ ﷺ[1].

وردَّهُ الشافعيةُ بأن عَمْرَو بنَ شعيبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو منقطعٌ، وبأنّ روايتَهُ عن رجلٍ مجهولٍ، وهو يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ورجلٍ مشهورٍ بالغلطِ، وهو عَطاءٌ الخراسانيُّ[2].

وأمّا هذهِ الشهادةُ فهي أيمانٌ في الحَقيقةِ، وإنْ سَمَّى اللهُ سبحانَهُ الأزواجَ شُهَداءَ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧١)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٦)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٥٠٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٣٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٩٥).

لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، وقد وردَ في بعضِ ألفاظِ حديثِ هلالِ بنِ أُميَّةَ: **«لولا الأَيمانُ لكانَ لي ولَها شَأْنٌ»**[١].

* **وجعل اللهُ سبحانَهُ شهادةَ الزوجِ لنفسِه أضعفَ من شهادةِ الشُّهداءِ، فإنه إذا شهدَ أربعةُ شهداءَ، وجبَ الحدُّ على المقذوفِ، وليسَ لَهُ دَرْؤُهُ ولا دَفْعُهُ بحالٍ، وإذا شَهِدَ الزوجُ خَمْسَ شَهاداتٍ باللهِ، وَجَبَ على الزوجةِ الحَدُّ، ولكنَّها يمكنُها دَرْؤُهُ بشهادتِها أيضاً**، وعلى هذا أجمعَ أهلُ العلمِ.

ولكنَّهم اختلفوا فيما إذا لم يأتِ الزوجُ بأربعةِ شُهَداء، أو لَمْ يشهدْ بنفسِه خَمْسَ شهاداتٍ، بل نَكَلَ عن اليمينِ.

فقالَ الجمهورُ: يُحَدُّ كالقاذِفِ الأجنبيِّ إذا لم يأتِ بأربعةِ شُهَداءَ[٢]، فيُجمعُ بين القاذفِ الأجنبيِّ وبينَ القاذفِ سِواهُ فيما جمعَ اللهُ، ويفرَّقُ بينَهما فيما فَرَّقَ اللهُ تعالى، ويدلُّ عليه أيضاً قولُه ﷺ: **«البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ»**[٣].

وقال أبو حنيفةَ: لا يُحَدُّ، بلْ يُحْبَسُ[٤]؛ لأنه لا ذِكْرَ لِحَدِّ الزَّوْجِ في

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٥)، عن عبد الله بن عباس، بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٨٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٣٤٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٨٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٤٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٢٣٨)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/ ٢٨١).

الآية، والتعرُّضُ لإيجابِه زيادةٌ في النَّصِّ، والزيادةُ في النصِّ نَسْخٌ، والنسخُ غيرُ جائزٍ بالقياسِ، ولا بأخبارِ الآحادِ.

ولقائلٍ أن يقولَ: قد ذكرَهُ اللهُ سبحانَهُ في كتابِه، ودلَّ عليه بطريقِ التفهيم، فإنَّه لما أقامَ اللهُ سبحانَهُ شهادةَ الأزواجِ لأنفسِهم مقامَ الشهداءِ الأجانبِ، فهمْنا أنَّ عدمَ هذهِ الشهادةِ كعدمِ تلكَ الشهادةِ، وأن الحكمَ فيهما واحدٌ، وأن الله سبحانه قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فدلَّ على أن هذا العذابَ قد وجبَ عليها، فكذلكَ الزوجُ إذا لم يَدْرَأْ عن نفسِه العذابَ، فقد وجبَ عليهِ.

*** وكذلكَ اختلفوا في العذابِ الواجِبِ عليها إذا لم تَشْهَدْ خَمْسَ شهاداتٍ.**

فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجمهورُ أهلِ العلمِ: هو حَدُّ الزنى[1].

وقال أبو حنيفةَ: العذابُ هو الحبسُ حتى تُلاعِنَ[2]، واحتجَّ لهُ بقولِه ﷺ: «**لا يَحِلّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحْدى ثلاثٍ: كفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو زِنىً بعدَ إحْصانٍ، أو قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ**»[3]، وبأن القاعدةَ المقررةَ في الشريعةِ أنَّ الأموالَ لا توجبُ بالنُّكولِ، فبطريقِ الأَوْلى لا تُسْفَكُ بِها الدماءُ، وتزهقُ بها الأرواحُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٨٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٣٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٦٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٤٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٢٣٨)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/ ٢٨١).

(٣) تقدم تخريجه.

واختار قولَهُ إمامُ الحرمينِ من الشافعيَّةِ في كتابِه «البرهان»، وابنُ رُشْدٍ من المالكية[1].

والقولُ بهذا ضعيفٌ، واختيارُه غَفْلَةٌ عن سِرِّ الشريعة؛ فإنَّ هذا ليسَ حُكْماً بالنُّكولِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ جعلَ شهادةَ الزوجِ خَمْسَ مَرّاتٍ كشهادَةِ أربعةِ شُهداءَ في دَفْعِ حَدِّ القذفِ عنهُ، وفي إيجابِ الحَدِّ عليها، فلو شهدَ عليها أربعةُ شهداءَ، لسقطَ الحدُّ عن قاذِفها، وَلَوجَبَ الحَدُّ عليها، فكذلك شهادتُه تُسقطُ الحَدَّ عنهُ، وتوجبُ الحَدَّ عليها، فهو من القتلِ بالزنى بعدَ الإحصان، وإنما أوجبَ اللهُ سبحانه شهادةَ أربعةٍ على القاذفِ غيرِ الزوج؛ لعظمِ هذهِ الجريمةِ والافتراء، وهو في غُنْيَةٍ عن القَذْفِ، بخِلاف الزوج؛ فإن بهِ ضرورةً إلى ذكرِها بالفاحشةِ لهتكِ فراشِهِ وحفظِ نسبِه، فجعلَ اللهُ شهادتَه خمسَ مَرَّاتٍ كشهادَةِ أربعةِ شُهداءَ، ولم يوجبْ عليه شهادَةَ الأجانبِ؛ لعسرِ ذلك عليه، وعِظَمِه لديه، ألم يرو هؤلاءِ إلى قولِ هلالِ بنِ أميةَ لرسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البينة[2]؟!

ثم أتمَّ اللهُ لطفَه بالمرأةِ لاحتمالِ كذبِ الزوجِ عليها بأنْ جعلَ لها أن تدرأَ عنها العذابَ بخمسِ شَهاداتٍ بالله، وهذا من مَحاسِنِ هذه الشريعةِ، وعجائِبِ لطفِ الله تعالى بهذه الأمة في حفظِ أنسابِها، ولا يحسُنُ إطلاقُ العذابِ على الحَبْس؛ لأنه ليس هنا أمرٌ معهودٌ بالعذابِ للزاني إلا الحَدّ، فالألفُ واللامُ في العذابِ للعَهْدِ، لا للجِنْسِ، ألم يرَ هؤلاءِ إلى قوله ﷺ:

---

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (٢/ ٧٩٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٩٠).

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

«**لَوْلا ما مَضى من كتابِ اللهِ، لَكان لي ولَها شأنٌ**»[1]، فهل يرى أن هذا الشأنَ الذي أشارَ إليهِ النبيُّ ﷺ، وَنوَّهَ بهِ هوَ الحبسُ؟ كَلاَّ بل هو أمرٌ فوقَهُ وأكبرُ منه.

* **وسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ مع كتابِ اللهِ تَعالى الفُرْقَةَ بينَ المُتَلاعِنَيْنِ**، فقالَ للزوجِ: «**لا سَبيلَ لكَ عليها**»[2].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في حقيقةِ تفريقِه ﷺ.

فقالَ أبو حنيفةَ: هو بطريقِ الحُكْمِ منُه ﷺ، فلم تقعِ الفرقةُ إلا بحُكْمِهِ وأمرِه، فكذلكَ لا تقعُ الفرقةُ بعدَهُ إلا بحُكْمِ حاكِمٍ[3].

وقال مالكٌ والشافعيُّ: هو شَرْعٌ، وليسَ بحكمٍ، فتقعُ الفرقةُ بنفسِ اللِّعانِ، ثم قالَ مالكٌ: تقعُ بعدَ الفَراغِ من لِعانِها؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يفرقْ بينَهما إلا بعدَ تمامِ اللِّعانِ، وقالَ الشافعيُّ: بعدَ الفراغِ من لِعانِ الزوجِ؛ لأنَ لعانَها لدرءِ العذابِ عَنْها[4].

* **وقد بينَ اللهُ سبحانه اللِّعانَ، وأتم ترتيبَه وبيانَه، ولهذا لم ينقلْ في شيءٍ من رواياتِ الحديثِ لفظٌ لاعَنَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ بين المُتلاعنين**، وإنَّما وردَ: فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ بالمُلاعَنَةِ بما سَمَّى اللهُ في كتابِه، فلو بدأتِ

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٥٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٩٠ـ٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٩٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٥٩).
وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٥٢).

المرأةُ قبلَ الرجلِ، لم يجزْ عندَ الشافعيةِ[1]، وفيهِ عند المالكية خِلافٌ[2]، ولو أبدلَ الزوجُ أو الزوجةُ ألفاظَهُ التي ذكرَها اللهُ تعالى؛ كإبدالِ الشَّهادَةِ بالحلفِ، وإبدالِ اسمِ الله بالرَّبِّ، وإبدالِ اللَّعْنَةِ بالغَضَبِ، أو تركَ الترتيبَ، فقدم الشهادةَ باللَّعنةِ على غيرها، لم يَصِحَّ على الأَصَحِّ عندَ الشافعيةِ[3].

* **إذا تَمَّ هذا، فقد اتفقَ أهلُ العلمِ على أن الرَّمْيَ الذي شُرِعَ لهُ اللِّعانُ هو الرميُ بصريحِ الفاحشةِ**، ثم هو لا يخلو إمّا أن يكونَ قذفاً مطلَقاً، أو قذفاً مقيَّداً بالمشاهدة لها تزني:

فذهب مالكٌ إلى اشتراطِ التقييدِ في الدَّعوى، كما وردَ في القصةِ من قولِه: الرجلُ يَجِدُ مع امرأتِه رَجُلاً[4].

وذهبَ الجُمهورُ كأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وداودَ، والثوريِّ إلى عدمِ اشتراطِ التقييدِ؛ لظاهرِ إطلاقِ القرآنِ[5].

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٨٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٥٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٣٥٢).
وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٥٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٩١).

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٦١).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٧٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٩).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٨٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٥٨).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٤٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٣٢٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٩٧).

واختلفوا في نَفْيِ الحَمْلِ من غيرِ ذكرِ الفاحشةِ:

فذهب الجُمهور إلى إلحاقِهِ بالتَّصريحِ بالفاحشة.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ نفيُه من غيرِ ذكرِ قذفٍ.

ثم على قولِ الجُمهورِ لا يخلو إما أن ينفيَه نَفْياً مطلَقاً، أو نفياً مقيَّداً بالاستبراءِ، **فأما** النفيُ المقيَّدُ، فلا خلافَ فيه، **وأما** النفيُ المطلَقُ، فمنعَهُ مالكٌ، وجَوَّزه الشافعيُّ، وداودُ، وأحمدُ[1].

*** فإن قيلَ: فإذا كانَ للزوجِ شهداءُ، فهل لهُ اللِّعانُ، أو ليسَ لهُ؛ لأن اللهَ سبحانَه شرطَ عدمَهم؟**

قلنا: ذهبَ إلى اعتبارِ الشرطِ أبو حنيفةَ وداودُ[2]، فلا يجوزُ اللِّعانُ عندَهما إذا قامتِ البينةُ بِزناها.

وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى أنَّ الشرطَ خرجَ على غالبِ الوُجود، وأنه يجوزُ له اللِّعانُ، وإن قامَتِ البينةُ[3].

*** فإن قيل: فالمرأةُ إذا قامتْ عليها البينةُ هل لها درءُ العذابِ عنها باللعان، وتكونُ البينةُ كشهادتِه باللهِ، أو ليسَ لَها؛ كما لو قامت عليها البينةُ بدعوى غير الزوج؟**

قلت: أما مذهبُ الشافعيِّ، فلها، ولستُ أعلمُ في حالِ كتابي لهذا الكتابِ قولَ غيرِه، والله أعلمُ.

* * *

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٥ـ٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٨١).

(من أحكام السلام والاستئذان)

٢٠٧ـ٢٠٨ (٧ـ٨) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٢٧ـ٢٨].

أقول: أَدَّبَ اللهُ سبحانَه عبادَه المؤمنين في هذهِ الآيةِ بأدبينِ:

أحدهما: واجبٌ بالإجماعِ، وهو الاستئذانُ[1].

والثاني: مستحبٌّ، وهو السلام، وقد قدمتُ دَعْوى الإجماعِ على استحبابِه.

*** ثم بينَ النبيُّ ﷺ ما أمرَ به.**

فرويَ عنه ﷺ: أنه كانَ إذا أتى بابَ قوم لم يستقبلِ البابَ من تِلقاءِ وَجْهِهِ، ولكنْ من رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أو الأَيْسَرِ، ويقولُ: «**السَّلامُ عليكُمْ**»، وذلكَ أن الدُّوَر لم يكنْ عليها يومئذٍ سُتورٌ[2]، وقال:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٠ـ١٣١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٨٦)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٩)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٢٢)، عن عبد الله بن بسر.

«إذا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثلاثاً، فلم يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»[1].

* وبينَ ﷺ علَّةَ الاستئذانِ:

فروى البخاريُّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ إلى حُجْرَةِ النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ مِدْرًى[2] يحكُّ بهِ رأسَهُ، فقال: «لو أعلمُ أنكَ تنظرُ لَطَعَنْتُ بهِ في عَيْنِك، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ من أَجْلِ البَصَرِ»[3]، فكلُّ من يحرُم على الرجلِ أن ينظرَ إلى عورتِه يجبُ عليهِ الاستئذانُ، وإن كانَ أباهُ وأمَّهُ.

* واختلف السَّلَفُ هَلْ يُقَدَّمُ الاستئذانُ على السَّلامِ، أو يقدَّمُ السلامُ على الاستئذان؟

فقال قومٌ: يقدمُ الاستئذانُ؛ كما وردَ في القرآنِ[4]، والاستئناسُ هو الاستئذانُ، وكان ابنُ عباسٍ ـ رضيَ الله تعالى عنهما ـ يقرأ: (حَتّى تستأذنوا)[5]، وأما ما رُوي عنه أنه قالَ: أخطأَ الكاتبُ، إنما هو

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) مِدْرى: المِدراة: حديدة يسرح بها الشعر، وقد درت شعرها درى. «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٤٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٧)، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ١٤٦)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥١١).

(٥) قرأ بها ابن عباس، وابن مسعود، وأُبي، وسعيد بن جبير. انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٨٧)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٩)، و«المحتسب» لابن جني (٢/ ١٠٧)، و«تفسير الرازي» (٢٣/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٢١٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٤٤٥). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٤/ ٢٤٦).

تستأذِنوا[1]، فخطأٌ مَحْضٌ؛ لإجماع الأمةِ على حفظ كتاب اللهِ جَلَّ ثَناؤهُ من الخَطَأ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وكما قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، ومعاذَ اللهِ سبحانَهُ أن يصح هذا عن الحبْرِ الترجُمانِ.

وقال قومٌ: يقدمُ السلامَ، فيقولُ: السلامُ عليكُم، أَأَدْخُلُ[2]؟

فقال بعضُ هؤلاءِ: معنى يستأنسوا: أي: يطلُبوا الاستئناسَ بالتَّنَحْنُحِ أو التسبيحِ أو التكبيرِ حَتَّى تَنْظُروا هلْ في الدارِ أحدٌ يأذنُ لكم؟ مُقْتَصٌّ هذا من قولِ الله تعالى: ﴿ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠].

وقال بعضُهم: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: حَتَّى تُسَلِّموا وتستأذنوا، واستدلُّوا بما روى أبو داودَ في «سننه» عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ قال: حدثنا رجلٌ من بني عامرٍ استأذَنَ على النبيِّ ﷺ، وهو في بيتٍ، فقال: أَأَلِجُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لخادمِه: **«اخْرُجْ إلى هـذا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عليكُمْ، أَأَدخلُ؟»**، فسمع الرجلُ، فقال: السلامُ عليكمْ، أأدخلُ؟ فأذنَ لهُ النبيُّ ﷺ، فدخل[3]، قال النوويُّ: وإسنادُهُ جيدٌ[4].

واستدلُّوا أيضاً بما خَرَّجَ أبو داودَ والترمذيُّ عن كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٠٣)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٧١).

(٢) واختاره المازري من الشافعية، كما في «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٧)، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٥٩)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص٥٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٥١٧٧)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٠).

(٤) في المطبوع من «رياض الصالحين» (ص: ٢٢٤) قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ بعثَ[1] بِلِبأ[2] وجِداية[3] وضَغابيسَ[4] إلى النبيِّ ﷺ، والنبيُّ في أعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه، ولم أسلِّمْ، ولم أستأذنْ، فقال النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلامُ عليكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**»[5]، **قال الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ.**

وقال بعضُهم: إن وقعَ نظرُ المستأذِن علىٰ صاحِبِ المنزلِ، قَدَّمَ السَّلامَ، وإنْ لم يقعْ، قَدَّمَ الاستئذانَ، وقدَّمَ هذا القولَ أَقْصَىٰ القُضاة الماورديُّ من الشافعيةِ بعدَ أَنْ حَكىٰ ثلاثةَ أَوْجُهٍ للشافعية[6]، واختارَ النوويُّ الثانيَ[7]، وهو كما اختارَ؛ لبيانِ النبيِّ ﷺ، ونَصِّهِ عليه.

*** فإن قلتُم: فهلْ هذا الحكمُ عامٌّ في الأَحرارِ والعبيدِ، أو خاصٌّ بالأحرارِ؟**

قلتُ: هو خاصٌّ بالأحرارِ، وأما العبيدُ، فقد أفردَ اللهُ سبحانَه استِئْذانهم

---

(١) في «ب»: «بعثه».

(٢) اللِّبأ: كعِنَب، أول اللبن في النّتاج. «مختار الصحاح» (مادة: لبأ).

(٣) جداية: هي ولد الظِّباء، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى، بمنزلة الجدي من المعز. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٤٨).

(٤) ضغابيس: الضُّغْبُوس: بوزن العصفور، والضَّغابيس: صغاء القثاء. «مختار الصحاح» (مادة: ضغبس).

(٥) رواه أبو داود (٥١٧٦)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ والترمذي (٢٧١٠)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٩).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ١٤٦ـ١٤٧).

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣١)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥١١).

في آية أخرى، وسيأتي بيانُه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ المُصافَحَةَ بفعلِه وقولِه وإقرارِه**، وادَّعى النوويُّ الإجْماعَ على استِحْبابها[1].

* **ومفهومُ هذا الخطابِ أن الرجلَ إذا دخلَ بيتاً هو بيتُه أنه لا يستأذِنُ، ولا يسلِّمُ**، فأما الاستئذانُ فالحكمُ فيه كذلكَ، وأما السلامُ فإنه يُسْتَحَبُّ للرجلِ أن يسلمَ على أهلِه إن كانَ ذا أهلٍ، وإن لم يكنْ له أهلٌ، فيستحبُّ أن يقولَ: السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحين[2]؛ لإطلاقِ قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وهذه الآيةُ تبينُ أن التقييدَ جيءَ به لأجلِ الاستئذانِ، لا لأجلِ السلام.

وروِيَ عن قتادَةَ ومجاهدٍ: أنهما قالا: إذا دخلتَ بيتاً ليسَ فيه أَحَدٌ، فقلِ: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[3].

* **وبينَ النبيُّ ﷺ أنَّ الخارجَ المُفارق يُشْرَعُ لهُ السلامُ كالدَّاخلِ.**

خَرَّجَ أبو داودَ والترمذيُّ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا انْتَهى أَحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فإذا أَرادَ أن يقومَ، فيسلِّمُ، فليستِ الأُولى أَحَقَّ من الآخِرَةِ»**[4]، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥١٥)، و«الأذكار» للنووي (ص٢٠٩).

(٢) روي عن قتادة وعكرمة ومجاهد، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٦٧)، و(٨/ ٢٦٥٠ـ٢٦٥١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، كتاب: الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، =

*** وبين النبيُّ ﷺ أن سلامَنا الذي هو تحيةٌ من عندِ اللهِ مباركَةٌ طيبةٌ خاصٌّ بنا دُونَ غيرنا؛ كما قيدُه الله سبحانه.**

فروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَبْدَؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُمْ أحدَهُم في طَريقٍ، فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**»(١).

واختلفَ الشافعيةُ هلْ هذا النهيُ على التحريمِ، أو الكراهةِ؟ والصحيحُ عندَ أكثرِهم التحريمُ(٢).

ولو سَلَّمَ على رجلٍ ظَنَّهُ مسلِماً، فبانَ كافِراً، استردَّ سلامَهُ؛ كما فعلَ ابنُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ، وبهذا عملتِ الشافعيةُ(٣).

وقالَ مالكٌ: لا يستقيله(٤) (٥).

= والترمذي (٢٧٠٦)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦).

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٧ـ٥٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٩ـ٤٠).
وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٦٤)، وانظر: أيضاً «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٤٥٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٨)، و«الأذكار» للنووي (ص٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٦)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٤٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٣٠).

(٤) في «أ»: «يسترده».

(٥) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٩٦٠).

* **ثم لما نزلتْ هذهِ الآيةُ قيلَ: يا رسول الله! أفرأيتَ الخاناتِ والمساكنَ في الطُّرقات ليسَ فيها مساكنُ؟** فأنزل الله سبحانهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]: منفعة لكم[1].

ويؤخَذُ من هذا أن للرجلِ أن يأخذَ وينتفعَ بما تركَهُ الناسُ رغبةً عنهُ، أو بما يعلمُ أنهم يرضونَ بالانتفاعِ به في العادةِ، والله أعلمُ.

* * *

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ١٩ـ٢٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١١٧٥).

(من أحكام النظر)

٢٠٩ـ (٩) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

*** أمر اللهُ سبحانه نبيَّه محمداً ﷺ أن يأمرَ المؤمنينَ بغَضِّ البصرِ عَمّا لا يَحِلُّ**؛ لما في النظر من خشيةِ الوقوع في المَحْظور، فبينَ عن اللهِ سبحانَهُ ما أمرَهُ بهِ، فأخذ بذقَنِ الفَضْل بنِ العبّاسِ يُميل وَجْهَهُ عنِ النظرِ إلى الخَثْعَمِيَّةِ التي استفْتَتْهُ لما نظرَ إليها[١].

*** وقد أجمعَ المسلمون على تحريمِ النظرِ إلى الحُرَّةِ الأجنبيةِ التي تُشْتَهى**، فيما عدا الوجهَ والكفينِ، وعلى تحريمِ النظرِ إليهما عند خوفِ الفتنةِ، وعلى جوازِ النظرِ إليهما عندَ الحاجةِ، وعندَ إرادةِ نِكاحها[٢]، بل قالَ قومٌ: يستحبُّ؛ لورودِ السُّنَّةِ بذلك.

واختلفوا في تفصيلِ المنظورِ منها، وفي جوازِ النظرِ إلى الوجهِ والكفينِ في غير هاتينِ الحالتين وَجْهانِ للشافعية، أصحُّهما عندَ المتقدمينَ الجوازُ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣٠ـ٣١)، (٣/ ١٢٨ـ١٢٩).

والمختارُ عندَ متأخِّريهم التحريمُ[1]، وهو الصوابُ، وما سواهُ خطأٌ، وسيظهرُ لكَ بيانُ خَطَئِه في الآيةِ التي تليه.

فأما المرأة إذا كانَتْ مَحْرَماً، فسيأتي الكلامُ عليها، وكذا التي لا تُشْتهى لِكِبَرٍ، وسيأتي الكلامُ عليها عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠].

وأَمَّا التي لا تُشْتهى لصغرٍ، فإنه لا يحرمُ النظرُ إليها فيما دُونَ سَبْعِ سنينَ.

وفي تحريمِ النظرِ إلى فرجِ الصغيرةِ التي لا تَمييزَ لها خلافٌ عندَ الشافعيةِ أيضاً، والأَصَحُّ التحريمُ[2].

***

٢١٠ـ (١٠) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

أقولُ: أمرَ اللهُ سبحانه المؤمناتِ بغَضِّ أبصارِهن كالمُؤمنين، فلا ينظرْنَ إلى الرجالِ الأجانبِ، وهذا الأمرُ على الوجوبِ على الصَّحيحِ من الوَجْهين

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٤).

عندَ الشافعيةِ[1]، ويدلُّ عليهِ قولُه ﷺ لبعضِ أزواجِهِ لَمَّا اعتذَرْنَ بأنَّ الرجلَ أعمى: «**أَفَعَمْياوانِ أَنْتُما؟ أَلَسْتُما تُبْصِرانِهِ؟**»[2].

وحملَ بعضُهم الأمرَ على الاستحبابِ[3]، واستدلَّ بما خَرَّجَه البخاري ومسلمٌ من حديثِ فاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ حَيْثُ أَمَرَها أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَريكٍ، ثم قال: «**تِلْكَ امرأةٌ يَغْشاها أَصْحابي، اعْتَدِّي عندَ ابن أمِّ مكتومٍ؛ فإنُه رجلٌ أَعْمى، تَضَعينَ ثيابَكِ عندَهُ**»[4]؛ وحمل الآية والحديث على النظر إلى ما لا يَحِلُّ من العَوْراتِ، أو على الاحتياطِ.

والدلالة في حديثِ فاطمةَ ضعيفةٌ؛ فإنه لا يدلُّ على أنه أذِنَ لها أن تَنْظُرَ إليه، بَلْ عَلَّلَ النبيُّ ﷺ ذلكَ بأَمْنِها عندَ رؤيتِه عندَ تَكَشُّفِها؛ لكونه أعمى، فيزولُ عنها مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ.

*** ثم نهى اللهُ سبحانَه المؤمناتِ عن إبداءِ زينتهنَّ إلاَّ ما ظهرَ منها:**

وذلك يحتملُ أن يريدَ بالزينةِ ما تَلْبَسُ من الحُلِيِّ تحتَ الثيابِ؛

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٣٢)، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٠ـ٨١).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٢)، كتاب: اللباس، باب: في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، والترمذي (٢٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: ماجاء في احتجاب النساء من الرجال، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٩٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩١)، عن أم سلمة.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٢٧ـ٢٢٨).

(٤) تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس.

كالقُرْطِ[1] والدُّمْلُجِ[2] والخَلْخالِ، وما يُلْبَسُ فوقَها من الثيابِ، وهو الذي يظهرُ من الزينةِ[3].

وقد سَمَّى اللهُ سبحانَه الثيابَ زينةً فقال: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويكون على هذا التأويلِ بدنُها عَوْرَةً.

ويحتمل أن يريدَ بالزينةِ جملةَ البَدَنِ[4].

ثم استثنى اللهُ سبحانَه أعضاءً مَخْصوصَةً، وقد فَسَّرَها ابنُ عباسٍ وعائشةُ بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ[5].

*** فإن قلتَ: فمقتضى هذهِ الآيةِ على هذا التفسيرِ أنه يجوزُ للنِّساء كَشْفُ وُجوهِهِنَّ وأيديهِنَّ**، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ﴾ [النور: ٦٠]، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوزُ للقواعِدِ أن يضعن ثيابَهُنَّ عَمّا عدا الوجه والكفين، وإنما رفعَ اللهُ الجُناحَ عنهنَّ في الوجهِ واليدين[6]،

---

(١) القُرط: هو الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع قِرَطة وقِرَاط. «مختار الصحاح» (مادة: قرط).

(٢) الدُّخْلُج: والدُّمْلُوج: المعْضِد من الحُلِيّ. «لسان العرب» (مادة: دملج).

(٣) وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وقتادة ومجاهد والحسن، انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ١١٧ـ١١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٣ـ٢٥٧٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٧٩ـ١٨٠).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٣٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٢٨ـ٢٢٩).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٢٥٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٦٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٢٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٨٠).

(٦) في «ب» زيادة: «والكفين».

وهذا يدلُّ على أن الجُناحَ باقٍ في غيرِ القواعدِ[1].

قلتُ: المرادُ بهذهِ الآيةِ النهيُ لهنَّ عن إبداءِ زينتِهِنَّ، وإباحةِ ما ظهرَ منها عندَ الحاجَةِ، فأباحَ اللهُ تعالى لهنَّ كَشْفَها في هذهِ الحالِ للحاجةِ الداعيةِ إلى كَشْفِها؛ كما وردَ من كَشْفِها في حالةِ الإِحْرامِ والصَّلاةِ، وكما تكشفُ عندَ البيعِ والشِّراءِ وتَحَمُّلِ الشهادةِ وغيرِ ذلكَ من الأمورِ، والمرادُ بآيةِ القواعدِ كَشْفُها في حالةِ الاختيارِ، فرفعَ اللهُ سبحانهُ الجُناحَ في هذهِ الحالةِ من القواعدِ، وأن يَسْتَعْفِفْنَ فلا يُبْدينَها خيرٌ لهنَّ، ولم يرفعِ الحرجَ في غيرِ القواعِدِ، ولم يزلْ عملُ الناسِ على ذلك قديماً وحديثاً في جميعِ الأمصارِ والأقطارِ، فيتسامحون للعجوزِ في كَشْفِ وَجْهِها، ولا يتسامَحون للشابَّةِ، ويرونَهُ عورةً مُنْكَراً.

وقد تبينَ لكَ وجهُ الجَمْعِ بين الآيتينِ، ووَجْهُ الغَلَطِ لمنْ أباحَ النظرَ إلى وَجْهِ المرأةِ لغيرِ حاجةٍ، والسَّلَفُ كَمالكٍ، والشافعيُّ، وأبي حنيفةَ، وغيرِهم لم يتكلَّموا إلا في عَوْرَةِ الصَّلاةِ، فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ: ما عَدَا الوَجْهَ والكفينِ[2]، وزادَ أبو حنيفةَ القَدَمَيْنِ[3]، وما أَظُنُّ أحداً منهم يُبيحُ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٩٦)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٦٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٨٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٨٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٨٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٣ـ٤٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢١).

للشابَّةِ أن تكشِفَ وَجْهَها لغيرِ حاجَةٍ، ولا يُبيحُ للشابِّ أن ينظرَ إليها لغيرِ حاجَةٍ، والله أعلمُ.

ولا بُدَّ من مزيدِ كلامٍ هناك ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ.

*** فإن قلتَ: فهل تدخلُ الإماءُ معَ الحرائِرِ في هذا الحُكْمِ؛ لأنهنَّ من جُمْلَةِ المُؤمنات، أو لا؛ لأنهنَّ من أهلِ الحاجاتِ والخِدْمَةِ، فلا تكونُ عورتُهُنَّ كعورةِ الحرائرِ؟**

قلنا: للشافعيةِ في الأَمَةِ ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدها: أنَّها كمثِلها.

والثاني، وهو مذهبُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن عورتَها كعورةِ الرَّجُل.

والثالث: عورتُها ما لا يبدو حالَ المِهْنَةِ[1].

*** ولما كانَ رأسُ المرأةِ وعُنقُها يظهرُ في حالِ المهنةِ، أمرَ اللهُ سبحانَه** النساءَ بسَتْرِه، وبيَّنَ أنه ليسَ مُراداً بالاستثناء، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قالتْ عائشةُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: يرحَمُ اللهُ النساءَ المُهاجراتِ الأُوَلَ؛ لَمّا أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٧١)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٨٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٢٩).
وعند الحنابلة والمالكية: أنها كعورة الرجل، انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٥١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٦٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٥).
وعند الحنيفة: أنها كعورة الرجل، وتزيد عليه الظهر والبطن، انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٤).

جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شَقَّقْنَ مُروطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ به[١].

* ثم استثنى اللهُ سبحانَهُ أصنافاً منَ الناسِ:

فاستَثْنى الزوجَ وغيرَهُ منَ المَحارمِ بالنَّسَبِ والمُصاهَرَةِ، وفَرَّقَ بينَهُم، وإن كانَ تفصيلُ الإبداءِ في حَقِّهِم مُخْتَلِفاً، فيجوزُ للزوجِ أن ينظرَ[٢] إلى جميعِ بَدَنِها، ولا يَجوزُ للمَحْرَمِ إلاَّ ما فوقَ السُّرَّةِ وتَحْتَ الرُّكْبَةِ.

واستثنى أيضاً نساءَهُنَّ، فاقتضى الخطابُ بِمَفْهومه أنه لا يجوزُ لهنَّ أنْ يبدينَ زينتَهُنَّ لغيرِ نِسائهنَّ، وهُنَّ المُشْركاتُ غيرُ المؤمناتِ، وهو كذلكَ على الأَصَحِّ منَ الوَجْهَيْنِ[٣]، واختارَ الغزاليُّ أنهنَّ كالمُسلماتِ[٤]، وهو ضعيفٌ مُخالِفٌ للمفهوم[٥]، ولِما رويَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ أنه كتبَ إلى أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ: أَمَّا بَعْدُ، فإنه بَلَغَني أَنَّ نِساءً من نِساءِ المُسلمين يَدْخُلْنَ الحَمّاماتِ، ومعهنَّ نساءُ أهلِ الكتابِ، فامنعْ ذلكَ، وحُلْ دُونَهُ[٦].

وفي روايةٍ أُخْرى: فإنَّه لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ ينظُرَ إلى عَوْرَتِها إلاَّ أَهْلُ مِلَّتِها[٧].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

(٢) في «ب»: «النظر».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٠)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٧٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٣١ـ١٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٣٣)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٣٧١).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ٣٠).

(٥) في «أ»: «للعموم».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٥).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٥)، عن الحارث بن قيس.

ومرادُ عُمرَ العَوْرَةُ الصُّغْرى، ويدلُّ عليهِ ما رُويَ عن مجاهدٍ أنه قالَ: لا تَضَعُ المسلمةُ خمارَها عندَ مشركةٍ[1].

واستثنى أيضاً ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ، وهو عامٌّ في الإماءِ والعَبيد، وهو كذلكَ على الأَصَحِّ المنصوص[2]، وخَصَّهُ بعضُهم بالإماءِ دُونَ العبيدِ، وحملَه على الإماءِ الكتابيّات، وبه قالَ بعضُ الشافعيةِ[3]، وهو مردودٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لفاطمةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ لمَّا سَتَرَتْ رأسَها: «**إنَّهُ ليسَ عليكِ بَأْسٌ، إنَّما هُوَ أبوكِ أَوْ غُلامُكِ**»[4].

واستثنى التابعينَ غيرَ أولي الإِرْبَةِ منَ الرِّجالِ، قالَ ابنُ عباسٍ: هو الرجلُ يتبعُ القومَ، وهو مُغَفَّلٌ في عَقْلِهِ، لا يَكْتَرِثُ النساءَ، ولا يَشْتَهيهِنَّ[5].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٥)، وسعيد بن منصور وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٨٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٥)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٤ـ٣٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٣٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٧٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٣٣ـ٢٣٤)، وخالف في ذلك الحنفية، انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٨٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٧١).

(٤) رواه أبو داود (٤١٠٥)، كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧١٢)، عن أنس بن مالك.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٦)، وهذا لفظ البيهقي.

وعنِ الحَسَنِ نَحْوُ هذا[1].

وفي معناهُ الشَّيْخُ المُسِنُّ الذي قَدْ فَقَدَ اللَّذَّةَ، والمَمْسوحُ، وهو كذلكَ على الصَّحيحِ منَ الوَجْهين، ومقابلُهُ ضعيفٌ لا وَجْهَ له[2].

وأَمّا ذو الإِرْبَةِ كالخَصِيِّ والمَجْبوبِ الذي بَقي خُصْياهُ، والعِنِّينِ والمُخَنَّثِ، فإنهم كَفُحولِ الرجالِ[3].

واستثنى الطِّفْلَ الذينَ لم يَظْهَروا على عَوْراتِ النساءِ، وعلى هذا أجمعَ المسلمونَ، ومَفْهومُ هذا الخطابِ أن المُراهِقَ الذي قَدْ ظَهَرَ على عوراتِ النساءِ، وتحرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، واسْتَقْوَى عليها أَنَّه خارجٌ من المُسْتَثْنى، فلا يجوزُ للنساءِ الكَشْفُ عندَهُ، وهو كذلكَ عَلى أَصَحِّ الوَجْهين عندَ الشافعيةِ، والثاني يجوزُ التكشُّفُ عندَهُ[4]؛ كما يجوزُ له الدخولُ بغيرِ استِئْذان إلاَّ في الأوقاتِ التي ذكرها[5] اللهُ تعالى.

وهذا الاستدلالُ باطِلٌ؛ لأن الاستئذانَ في حَقِّه أَدَبٌ، وهو حكمٌ معلق بهِ، والسترُ واجبٌ، وهو حكمٌ معلقٌ بالنِّساء.

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٥/ ١٧٦)، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٨٩)عن الحسن أنه قال: هو الذي يقولون: أحمق.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٢٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٧١)، و«الوسيط» للغزالي (٥/ ٣٢ـ٣٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٢٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٣٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٣).

(٥) في «أ»: «كرهها».

* ثم نَهاهُنَّ اللهُ سبحانَه عن الإعلام بزينتهنَّ الخَفِيَّةِ؛ لكَيْلا يُمِلْن الرجالَ، فيؤدِّي إلى الافتتان بهنَّ، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ وهذا النهيُ للتحريم، ويدلُّ عليهِ قولُه ﷺ: «صنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُما: قومٌ معهمْ سِياطٌ كأَذْنابِ البَقَرِ يُعَذِّبونَ بِها الناسَ، ونساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ[1]، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيوجَدُ من مَسيرةِ كَذا وكَذا»[2].

* * *

(١) كأسنمة البخت المائلة: شبه رؤوسهن بأسنمة البخت؛ لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئُها أي: تركها خيلاء وعُجباً، وهو من شعار المغنيات. «لسان العرب» (١/ ١٢٥) و(١٢/ ٣٠٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، عن أبي هريرة.

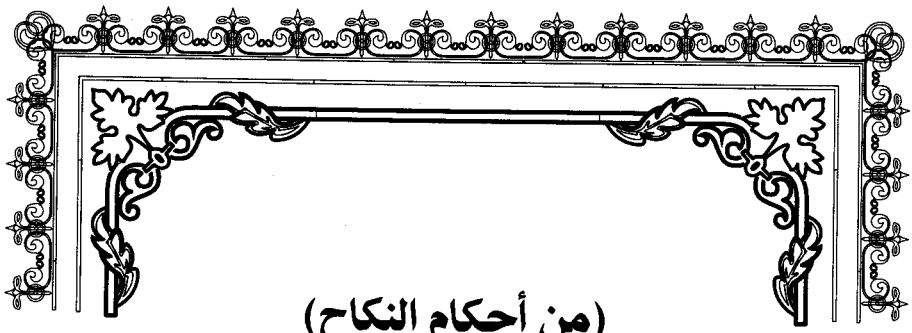

(من أحكام النكاح)

٢١١ـ (١١) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

* **أقول: أمرَ اللهُ سبحانَه أن نُنْكِحَ الأيامى إذا جاءنا خاطِبٌ لَهُنَّ، ورَغِبْنَ إليه إذا كان كُفُؤاً لهنَّ**، والأمرُ في هذا على الحَتْمِ والوُجوبِ، فواجِبٌ علينا أن نُنْكِحَهُنَّ، فإنِ امتنعَ أَحَدٌ، أَجْبَرَهُ السُّلطانُ[1].

رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**إذا جاءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دينه وأَمانَتَهُ، فَزَوِّجوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسادٌ عريضٌ**»[2]، أو كَما قالَ.

وبينَ النبيُّ ﷺ أَنَّ الأَيِّمَ لا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[3].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٣٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٧٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٣٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤)، كتاب: النكاح، باب: ماجاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وابن ماجه (١٩٦٧)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦٠)، عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

* **وفي الآيةِ دلالةٌ ظاهرةٌ على إثباتِ الولاية[1] للأَوْلياء**؛ فإنَّ اللهَ سبحانَه لم يأمرهُمْ أن يفعلُوا شيئاً لا يستحقُّونه، ولو كانَتْ عُقْدَةُ النِّكاحِ بيدِ النساء، لما وردَ الأمرُ مضافاً إلا لهنَّ.

* **وفي الآيةِ دلالةٌ على أنه لا ولايةَ للمؤمن على الأَيِّم الكافِرَةِ**؛ لمفهومِ التقييد بنا، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

* **وبينتِ السنَّةُ أيضاً أنه لا ولايةَ لِكافِرٍ على مُسلمةٍ**، فقد زَوَّجَ أبو سعيدِ بنُ العاصِ أُمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سُفيانَ منَ النبيِّ ﷺ، وأبو سُفيانَ حَيٌّ؛ لأنها كانتْ مسلمةً يومئذٍ[2].

ويحتملُ أن التقييدَ مختصٌّ بوصفِ الأحرارِ؛ بدليلِ ذكرِ اللهِ سبحانَهُ للعبيدِ والإماءِ بعدَ التقييد.

* **ثم أمرَنا اللهُ سبحانَهُ بإنكاحِ الصالحينَ منَ العبيدِ والإماءِ**:

فيحتمل أن يكونَ الأمرُ في هذا على الحَتْمِ، فيجبُ على الساداتِ تزويجُ العبيدِ الصالحين إذا طَلَبوا النِّكاحَ[3]؛ لما فيه من العِفَّةِ لهم، وتحصينِهم من الوقوعِ في الزنى، ودفعِ مَعَرَّةِ الشهوةِ عنهم.

ويحتملُ أن يكونَ على الاختيارِ والنَّدْبِ، وبهذا قالَ مالكٌ والشافعيُّ في الصحيحِ من قوليهِ[4]؛ لقوَّةِ التصرفِ في المملوكاتِ، ولأنه لا فرقٌ بينَهُمْ

---

(١) في «أ»: «الأولوية».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٣٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٢٥)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٣٣)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٤١)، و(٥/ ١٤٢-١٤٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٨٦).

وبَين الإماءِ، ولا يجبُ على الساداتِ إنكاحُ إمائِهم اتِّفاقاً، فكذلكَ العبيدُ.

قالَ الشافعيُّ: ولم أعلمْ دليلاً على إيجابِ إنكاحِ صالحِ العبيدِ والإماءِ كَما وجدْتُ الدلالةَ على إنكاحِ الحرائرِ مطلقاً، فأَحَبُّ إليَّ أَنْ ينكحَ من العبيدِ والإماء صالِحوهم خاصَّةً، ولا يتبينُ لي أن يُجْبَرَ أحدٌ عليه، ولأنَّ الآيةَ محتملٌ أن تكونَ فيها الدلالةُ على الاختيار، لا على الإيجاب[1].

* **وتخصيصُ اللهِ سبحانه بهذا الحكم ذوي الصَّلاحِ يقتضي إخراجَ ذوي الفسادِ والمشركين**، سواءٌ قلْنا بالوجوبِ أو الاستحبابِ[2]، وهذا بَيِّنٌ؛ إذ ليس للمشركِ على المسلمِ حقٌّ، ولا سيما المملوكِ، ولِما فيه من عدم اكتراثِه بالمعصيةِ، وعدم إلزامِه لأحكامِ الإسلام.

* **فإن قلتم: فهل يقتضي هذا التقييدُ أن المسلمَ لا يُنْكِحُ أَمَتَهُ الكافِرَةَ؟**

قلنا: لا؛ لأن الخِطاب إنما سيقَ لبيانِ ما يتوجَّهُ على الساداتِ للعبيدِ، لا لبيانِ ما يتوجَّه للساداتِ على العبيد، وقد دَلَّتِ الآيةُ بطريق الإشارةِ على أنّه يمنع العبدُ أن ينكحَ بغيرِ إذنِ سيدِه، وإلا لَما أمرَ اللهُ سبحانَه السيدَ بإنكاحه.

وقد بينَ النبيُّ ﷺ هذا الحكمَ عنِ اللهِ سبحانَهُ، فروى ابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - عن النبيِّ ﷺ: «**إذا نَكَحَ العبدُ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ فَنِكاحُهُ باطلٌ**»[3]، وعن جابرٍ إما مرفوعاً أو موقوفاً: «**أيُّما مملوكٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، فهو عاهِرٌ**»[4].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٤١).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٨٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٩)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٧)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، =

وعلى هذا الحكمِ أجمعَ المسلمونَ[1]، هذا إذا أطلَقْنا الأيامى على النِّساءِ، وحملْنا الإنكاحَ على إيجابِ النكاحِ عليهِنَّ، وعلى العبيدِ والإماءِ، وأما إذا أطلقنا الأيامى على الرجالِ والنِّساءِ، وحملْنا الإنكاحَ على إيجابِ النِّكاح؛ للخطاب، فإنه يدلُّ على وجوبِ إجابةِ الخاطبِ المؤمنِ، وإن كانَ عبداً، إذا كان صالحاً، وأنَّ الكفاءةَ غيرُ معتبرةٍ إلاَّ في التقوى، وبهذا قالَ مالكٌ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ[2]، وسيأتي القولُ عليهِ في «سورةِ الحجراتِ» ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ.

* * *

٢١٢ـ(١٢) قوله جَلَّ ثناؤُهُ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟

= والترمذي (١١١١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٧٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢٢٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٧).

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ١٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٨)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٤١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٧١)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٢١٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٣٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥١٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/ ٢٧٨) و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٨٨)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٨٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٤١).

عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

* **أقول: يحتملُ أن تكونَ (حَتَّى) للتعليلِ**، والمعنى: ولْيَطْلُبِ العِفَّةَ الذين لا يَجِدونَ نِكاحاً بالاكتسابِ؛ لكي يُغْنيهم اللهُ من فضلِهِ، فحينئذٍ يحصلُ الوعدُ من اللهِ بالغنى في طَلَبِ النكاحِ للعفَّةِ، ويكون الأمرُ على الاسْتِحْباب.

والظاهرُ أن الأمرَ للوُجوبِ، وأنَّ (حتى) للغايةِ، فأمرَ اللهُ سبحانَهُ عبادَه الذين لا يَجِدون نِكاحاً أَنْ يَسْتَعْفِفُوا، فيَحْفظوا فُروجَهم عن الزنى إلى أن يُغْنِيَهم اللهُ من فضلِهِ، ويكون مفهومُ الغايةِ أنَّ اللهَ سبحانَهُ إذا أَغْناه، فلا يَسْتَعْفِفْ، بل يطلبُ النكاحَ.

وقد بينَ النبيُّ ﷺ ذلك.

روينا في «الصحيحين» عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبابِ! مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ**»[1][2]

ولهذا قالَ جماعةٌ: النكاحُ أفضلُ من التَّخَلِّي للعبادَةِ[3].

---

(١) الوجاء: أن تُرضَّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً، يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعة منزلة الخصي، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجاء.
«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ومسلم (١٤٠٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(٣) وهو قول الحنفية، انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٨٨)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٨٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٤١).

* **ثم أمرَ اللهُ سبحانَهُ وتَعالى الساداتِ بِمُكاتَبَةِ مَماليكِهِم إذا ابْتَغَوْها، وعلِموا فيهم خيراً، وقد اشتملَ أمرُ اللهِ تَعالى فيه على ثلاثةِ أحكامٍ:**

الحكم الأول: أمرُ اللهِ تَعالى بالكِتابة: من أهلِ العلمِ مَنْ أطلقَه على الوُجوبِ والحَتْمِ، وهو قولُ عَطاءٍ[1]، وأبي حنيفةَ، وبعضِ المالكيةِ[2]، وحَمَلهُ الجُمهورِ على النَّدْبِ[3]؛ لأنَّه لا يجبُ على السيِّدِ أن يعتقَ مملوكَه، ولا أن يبيعَهُ، والكتابةُ عِتْقٌ أو بَيْعٌ، وإلى هذا ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ[4].

الحكم الثاني: الخيرُ لفظٌ مشتركٌ يقع على الخِيار، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧].

ويقع على المال، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

ويقع على الصَّلاح، قال اللهُ تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٤٥).

(٢) الذي قال بالوجوب أهل الظاهر وعطاء، انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٢٢)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٥٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ١٣٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٧٩)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٣٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٥٠٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/ ١٤٠)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٥١٦).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٦٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(١٨/ ١٤١، ١٤٢).

تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

ويقعُ على المنفعةِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: منفعةٌ وأجرٌ.

*** وقد اختلف أهلُ العلم بالقرآنِ في المرادِ بالخيرِ هنا:**

فقال قومٌ: هو الصَّلاحُ والدِّينُ[١].

وقال جُمهورُهم: هو المالُ، قال عبدُ الملكِ بنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لعطاءٍ: ما الخيرُ، المالُ أو الصلاحُ أم كل ذلكَ؟ فقالَ: ما نراهُ إلاَّ المالَ، قال: فإن لم يكنْ عندَهُ مالٌ، وكانَ رَجُلَ صِدْقٍ؟ قال: ما أحسِبُ خَيْراً إلا المالَ، كائنةً أخلاقُهم ما كانتْ[٢].

قال مجاهدٌ: إن علمتُم فيهم خيراً: المالُ، كائنةً أخلاقُهم وأديانُهم ما كانَتْ[٣].

وذهب الشافعيُّ إلى أنه الكَسْبُ والأَمانةُ[٤].

ومفهومُ الشرطِ أَنَّا إذا لم نعلمْ فيهم خيراً، لا نكاتِبُهم وجُوباً ولا استِحْباباً، وأما مُكاتَبَتُهم جَوازاً، فلا حَجْرَ فيها، ولا مَنْعَ منها، لكن كَرِهَ مالكٌ مُكاتبةَ الجاريةِ التي لا كَسْبَ لها؛ مخافة الزنى عليها، وهذا من بابِ عملِه بالمَصالحِ[٥].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ١٨٩).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ٣١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٨)، عن عطاء، وعن مجاهد.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٩).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٣١).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٧/ ٢٥٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٤٦).

نعمْ أنكرَ بعضُهم كتابةَ التي لا حِرْفَةَ لَها، ولا كَسْبَ؛ خشيةَ المَسْأَلَةِ، وهذا استِحْسانٌ مردودٌ بإقرارِ النبيِّ ﷺ لِكِتابة بَرِيْرَةَ، وقد أَتَتْ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنها ـ تسألُها المُعاونةَ في كتابَتِها[1].

الحكم الثالث: أمرَ اللهُ سبحانه بإيتائهم من مالِ اللهِ.

فقالَ طائفةٌ من أهلِ العلم بإطلاقِهِ للوجوب، ثم اختلفوا:

فقال بعضُهم: يتقدَّرُ بالربع، ويروى عَنْ عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ[2].

وقالَ بعضُهم: لا يتقدَّرُ، بلِ الواجبُ أَقَلُّ مالٍ[3]، وهو الظاهِرُ من إطْلاقِ الخطاب.

وقالَتْ طائفةٌ: لا يجبُ على الساداتِ للمكاتَبِ شَيْءٌ، **فمنْ** هؤلاءِ من حملَ الأمرَ على الاستحبابِ، **ومنهم** مَنْ جعلَ الخِطابَ لِذَوي الأموالِ غيرِ الساداتِ، وحملَ الأمرَ على الوجُوب في إيتائهم من الصدقاتِ[4].

وهذا التأويلُ بعيدٌ؛ لأن الصحابةَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهم ـ، وهم أعرفُ بموارِدِ التأويلِ وَضَعوا عنِ المكاتَبِ، فكاتَبَ ابنُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ عَبْداً بخمسةٍ وثلاثين ألفاً، ووضعَ عنهُ خمسةَ آلاف[5]، ووَضَع عمرُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ١٣١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٨٢).

(٣) هو قول الشافعي، وقد استحسنه سفيان الثوري، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٢٥٢).

(٤) نُقل ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهما، انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ١٣١).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٠).

وابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ عن المكاتَب.

*** إذا تَمَّ هذا، فظاهرُ إطلاقِ الخطابِ يقتضي أنَّ كتابةَ العَبْدِ المراهِق إذا كان فيهِ خيرٌ جائزةٌ**، وبهذا قالَ أبو حنيفةَ[1].

واشترطَ الشافعيُّ البُلوغَ كسائِرِ العُقودِ[2].

وعن مالكٍ قَوْلانِ كالمَذْهبين[3].

* * *

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٣٥).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٨٢).

(من أحكام الاستئذان)

٢١٣ـ (١٣) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النور: ٥٨].

أقول: لَمَّا لطفَ اللهُ سبحانه بالمؤمنين، ورفعَ عنهم الحَرَجَ والجُناح، أباحَ لهم ولِمَنْ كان في تأديبهم من الصِّبيان والمَماليك أن يَلِجوا عليهم من غيرِ استئذانٍ؛ بخلافِ الأحرارِ البالغين؛ لِمَشَقَّةِ الاحترازِ منهم؛ لكثرةِ طوافِهم، ولم يحظرْ عليهم إلا في ثلاثةِ أوقاتٍ كما بيَّنَها اللهُ تعالى، وأشار إلى علتها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

وهذه الأوقاتُ تُكْشَفُ فيها العوراتُ غالباً، وتقلُّ الحاجةُ إلى تطوافِ الصِّبيانِ والخَدَمِ، وتعدمُ المشقةُ التي هي سببُ رفعِ الجُناح، وقد تقدَّم شيءٌ من الكلامِ على أحكامِ العبيدِ والصِّبيانِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذه الآيةِ لَمّا قَلَّ عَمَلُ الناسِ بها.

روي عن ابنِ عباسٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، ويحيى بنِ يعمرَ: أنهم قالوا: ثلاثُ آياتٍ من كتابِ اللهِ لا يرى أحدٌ العملَ بها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1] [الحجرات: ١٣].

فقال أبو قِلابَةَ: الأمرُ فيها على النَّدْبِ والاستحبابِ[2].

وقال غيرُه: بل الأمرُ فيها للوجوب[3].

ثم اختلفَ هؤلاء:

فقال قومٌ: هي منسوخةٌ[4]، ويحكى عن ابن المسيِّبِ[5].

وذهبَ أكثرُهم إلى أنها محكمةٌ[6].

ثم اختلفَ هؤلاءِ أيضاً:

فقال قومٌ شُرِعَ هذا الحكمُ لمعنًى، وقد زالَ ذلكَ المعنى، فزالَ هذا الحُكْمُ لِزوالِه.

سئلَ ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ عن هذه الآية، فقال: لا يُعْمَلُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٩)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٣٧).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٩١).

(٦) ممن قال بذلك القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣٠٣).

بها اليومَ، وذلكَ أن الناسَ كانوا لا سُتِرَةَ لهم، ولا حِجابَ، فربما دخلَ عليهِمُ الخدمُ والولدُ وهم في حالِ الجِماع، فأمرَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بالاستئذانِ في هذه الأوقاتِ المذكورةِ، ثم جاءَ اللهُ سبحانَهُ بالسِّتْرِ، وبسطَ الرزقَ، فاتخذَ الناسُ الأبوابَ والسُّتورَ، فرأى الناسُ ذلكَ كَفاهم عنِ الاستئذانِ الذي كانوا أمروا به[1].

وكذا قالَ مالكٌ لَمّا سُئِلَ عن الآيةِ.

وقالَ أكثرُهم: حكمُ هذهِ الآيةِ باقٍ لم يُنْسَخْ، ولم يزلْ[2].

وقال الشعبيُّ: ليستْ هذهِ الآيةُ منسوخةً، فقيلَ لَهُ: إن الناسَ لا يعملونَ بها، فقال: اللهُ المُستعانُ[3].

*** فإن قلتم: فالصبيُّ ليسَ منْ أهلِ التكليفِ، فَلِمَ كَلَّفَهُ اللهُ سبحانَهُ الامتناعَ، وألزمَهُ الاستئذان؟**

قلنا: التكليفُ والخطابُ مصادمٌ للأولياءِ، لا للصِّبيانِ والخَدَمِ، فيجبُ على الوليِّ تأديبُ الصبيِّ كما بَيَّنَهُ اللهُ سبحانَهُ هنا، وبَيَّنَهُ رسولُ الله ﷺ؛ حيثُ قالَ: **«مُرُوهُمْ بالصَّلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبوهُمْ على تَرْكِها لِعَشْرٍ»**[4]، فهو

---

(١) رواه بنحوه أبو داود (٥١٩٢)، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث.

(٢) تقدم نقله عن القاسم وجابر بن زيد والشعبي، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣٠٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦١٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»=

داخلٌ في خطابِ التأديبِ، خارجٌ من خطابِ التكليفِ والتأثيمِ.

ثم بَيَّنَ اللهُ سبحانَهُ أحكامهم إذا بَلَغُوا الحُلُمَ، وأَنَّهم كالبالغين فيما تَقَدَّمَ منَ الأحكام.

* * *

٢١٤ـ (١٤) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

* **اتفقَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ على إحكامِ هذهِ الآيةِ**، حتى رُوي عنِ ابنِ عباسٍ أَنَّها ناسخةٌ للآيةِ الأخرى[1]، والذي يقتضيهِ النظرُ أنها غيرُ ناسخةٍ إلا أن يَثْبُتَ بتوقيفٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد قَدَّمْتُ كيفيةَ الجَمْعِ بينهما، وأن حكمَ هذه مختصٌّ بالقواعِد، مُخْتَصٌّ بحالةِ الاختيارِ، وأن تلكَ الآيةَ مختصَّةٌ بالشوابِّ، مختصَّةٌ بحالةِ الحاجةِ والاضْطِرار.

وكذا ما رَوَتْهُ عائشةُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: أَنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلَتْ على النبيِّ ﷺ، وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ، وقال: «**يا أَسْمُاء! إنَّ المرأةَ إذا بلغَتِ المَحيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْها إلاَّ هذا وهذا**»، وأشارَ إلى وجهِهِ وكَفَّيْه[2]، مختصٌّ بحالةِ الحاجةِ إلى رُؤْيتها.

= (٢/ ٢٧٨)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أي: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ . . .﴾ و﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ . . .﴾، انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٤١٠٤)، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٦)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٩٦).

فإنْ قلتَ: فهل نجدُ دليلاً على التفرقةِ بينَ الشابَّةِ والعَجوزِ مُوافِقاً لهذهِ الآيةِ من كتابٍ أو سنَّةٍ؟

قلتُ: نعم:

أما دلالةُ الكتابِ، فإن اللهَ سبحانَهُ لَمَّا أَحَلَّ للنساءِ الشواب أن يُبْدِيْنَ زينتهُنَّ لغيرِ ذَوي الإِرْبَةِ منَ الرجال؛ كالشيخِ المُسِنِّ، والمَعْتوهِ، والمُغَفَّلِ الذي قعدَ عن النكاحِ ويَئِسَ منه، فكذلكَ العجوزُ مثلُ الشيوخِ في العَكْس، كما ذكرَ اللهُ سبحانَهُ حُكْمَهُ هنا.

وأما دلالةُ السنَّةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لما أمرَ فاطمةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تعتدَّ عندَ أُمِّ شَريكٍ، وكانَتْ من القَواعِدِ، قالَ لها: «**تلْكَ امرأةٌ يَغْشاها أَصْحابي**»، فأمرَها أن تعتدَّ عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ[1]، ففرَّقَ بينَ العَجوزِ والشابةِ، ولم يجعلْ عليها جُناحاً في غِشْيانِ أصحابِه إيّاها، ولو كانَتْ شابَّةً كفاطِمَةَ، لَمَا غَشِيَها أصحابُه، واللهُ أعلمُ.

***

٢١٥ـ (١٥) قوله جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ﴾ [النور: ٦١].

---

(١) تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس.

* **كان المسلمونَ يخرجون إلى الغزوِ، ويدفعونَ مفاتيحَ بُيوتِهم إلى الزَّمْنَى الذين لا يخرُجونَ**، ويقولون لهم: أَحْلَلْنا لكمْ أن تأكُلوا مِمّا فيها، فكانوا يَتَوَقَّوْنَ ذلك، ويقولون: نَخْشى ألا تكون أَنْفُسُهُمْ بذلك طَيِّبَةً، فأنزلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيةَ يُحِلُّ لهم ذلكَ، وهذا تفسيرٌ مرويٌّ عن عائشةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها، وقالَهُ ابنُ المُسَيِّبِ[1].

وأراد بقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي: بيوتِ أولادِكُم، فجعلَ بيوتَ أولادِهم بيوتَهم؛ لأنَّ ولدَ الرجلِ من كَسْبِه، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١] الزمْنَى الذين كانوا يَخْزُنون للغزاة، فيحلُّ للرجلِ أن يأكلَ من مالِ أخيهِ وقريبهِ وصديقهِ ما أُذِنَ له فيه، وما لم يُؤْذَنْ إذا علمَ أَنَّ نفسَهُ تطيبُ بذلك.

وقيل: إن المسلمين لما تَحَرَّجوا من مُؤَاكَلَةِ الأعمى والأعرجِ والمريضِ عندَ نُزولِ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقالوا: إنَّ الطعامَ من أفضلِ الأموال؛ لأنه به تقومُ الهياكلُ، وإن الأعمى لا يرى أطايبَ الطعامِ، وإن الأعرجَ لا يتمكَّنُ في المجلسِ، فيهنأ بأكلِه، وإن المريضَ لا يسهلُ لهُ الأكلُ والبَلْعُ، أنزلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ، ويكونُ التأويلُ: ليس على مُؤاكِلِ الأَعْمى حَرَجٌ، وهذا تفسيرٌ يُرْوى عنِ ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -[2].

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٠)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ورواه البزار في «مسنده» (٧/ ٨٣-٨٤- مجمع الزوائد)، عن عائشة. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٩)، وانظر: «الدر المثور» (٦/ ٢٢٤).

وأمرَ اللهُ سبحانَهُ المؤمنينَ بالسلامِ على أَنْفُسِهم:

قيل: معناه: فليسلِّمْ بعضُكم على بَعْضٍ[1]، فَبهذا التقييدِ يخرجُ المشركُ، فلا يُسَلَّمُ عليه؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧].

وقيل: إذا دخلتُم بيوتاً خاليةً، فَلْيَقُلِ الداخلُ: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[2].

* * *

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٥٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢١٤).

(٢) قاله جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وعلقمة وعكرمة وغيرهم، انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ٣١٨).

سُورَةُ القَصَصِ

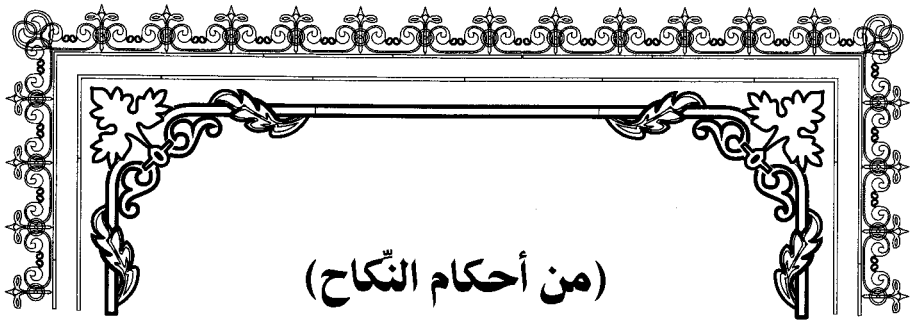

(من أحكام النِّكاح)

٢١٦ـ (١) **قوله تعالى**: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

سيأتي الكلامُ على هذه الآيةِ عندَ الكلامِ على قِصَّةِ أيوبَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ.

* * *

سُورَةُ الأَحْزَابِ

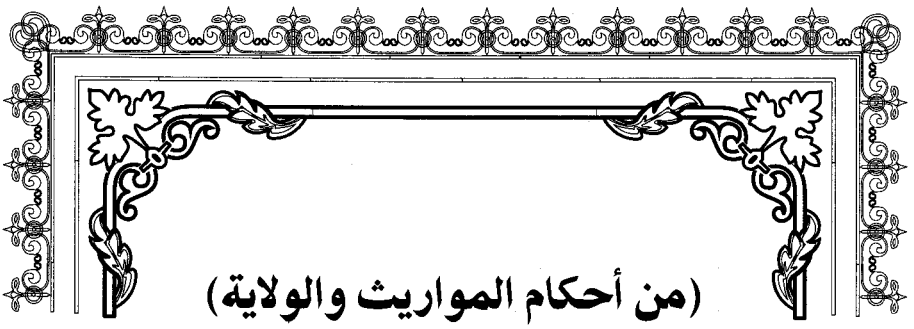

(من أحكام المواريث والولاية)

٢١٧ـ (١) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

* اشتملتْ هذهِ الآيةُ على ثلاثِ جُمَلٍ:

أما الجملة الأولى، فهي تكذيبٌ لِمَنْ قالَ من كُفّارِ قريشٍ[1]: إنَّ لي قَلْبَيْن، أَفْهَمُ بكلٍّ واحدٍ منهما أكثرَ مِمَّا يَفْهَمُ مُحَمَّدٌ.

وأما الجملة الثانية، فهي رَدٌّ لِما كانوا عليه من طَلاقِ الجاهِلِيَّةِ بالظِّهار، وسيأتي حكمُ الظِّهار ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ.

وأما الجملة الثالثة، فهي رَدٌّ لِما كانوا عليه من التوارُثِ بالتَّبَنِّي، فأبطلَ اللهُ سبحانَه أَنْ يكونَ ابنُ التبني كابنِ النسبِ، فلا يرثُ واحدٌ منهما الآخَرَ، ولا يحرمُ عليه محارِمَهُ، ولا منكوحَتَه؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* ثم أمرَ اللهُ سبحانَهُ بدعائِهم إلى آبائِهم، وجعلَ الجُناحَ في دُعائهم

---

(١) هو أبو معمر جميل بن معمر الفهري، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ١١٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٥٠٥).

بأبِ التبنِّي، إلا أنْ يكونَ على وَجْهِ الخَطَأ، أو يقولَ الرجلُ للآخر: يا بني! على وَجْهِ اللُّطْفِ والشفقةِ، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

* **وكما حَرَّمَ اللهُ تعالى أن يتبنَّى مَنْ ليسَ بولدٍ لهُ، حَرَّمَ على المَرْءِ أن ينتسب لغير[1] أبيه.**

روى واثِلَةُ بنُ الأَسْقَع ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ أَفْرى الفِرى مَنْ قَوَّلَني ما لَمْ أَقُلْ، ومَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَ، ومن ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ**»[2].

* * *

٢١٨ـ (٢) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

أقولُ: اشتملتْ هذهِ الآيةُ على ثلاثةِ أحكامٍ:

الحكم الأول: جعلَ اللهُ سبحانَهُ نبيَّه ﷺ أَوْلى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهم، فإذا دَعاهُمْ إلى شيءٍ، ودَعَتْهم أَنْفُسُهم إلى شيءٍ آخرَ، كانَتْ طاعةُ النبيِّ ﷺ أَوْلى؛ كما قالَ تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فكان نزولُها

---

(١) في «أ»: «ينسب إلى غير».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢)، والطبراني في جزء «طرق حديث من كذب علي متعمداً» (١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٨٩)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ١٩٥).

في عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ وأُخْتِهِ زينبَ لَمّا خطبَها رسولُ اللهِ ﷺ لمولاهُ زيدِ بنِ حارِثةَ، وكَرِها ذلك[1].

* **وبيَّنَ النبيُّ ﷺ الأَوْلَوِيَّةَ هذه[2]، وأَنَّها في البِرِّ والإحسانِ، لا في الميراثِ لأموالهم.**

روى أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وَأَنا أَوْلى النَّاسِ بهِ في الدُّنْيا والآخرة، اقْرَؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]، **فَأَيُّما مُؤْمِنٍ تَرَكَ مالاً، فَلْتَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، وإنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَياعاً، فَلْيَأْتِني، وَأَنا مَوْلاهُ**»[3].

* **وكما خَصَّهُ اللهُ الكريمُ بهذا المَقام الشَّريفِ الأَعْلى؛ لكمالِ رحمتِه لهم، وتمامِ شفقتِه عليهم، جعلَ المؤمنينَ في بِرِّهِمْ وإحْسانِهم أَوْلى بالنبيِّ ﷺ منْ أَنْفُسِهم؛ تعظيماً لحرمتِه، وإجلالاً لِقَدْرِه؛ كما بينَهُ ﷺ فقال: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أكونَ أَحَبَّ إليهِ منْ أهلِه ومالِه ووَلَدِهِ والنَّاسِ أجمعين»**[4].

ويندرجُ في هذا الأصلِ فروعٌ ذكرَها الشافعيةُ:

الأول: يجب على كلِّ أحدٍ[5] بَذْلُ نفسِه دُونَهُ لِمَنْ قَصَدَهُ، وإن عَلِمَ أنهُ

---

(١) انظر: «السنن» للدارقطني (٣/ ٣٠١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٣٦).

(٢) «هذه» ليست في «أ».

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٩)، كتاب: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً، ومسلم (٢١٧٦)، كتاب: الكفالة، باب: الدين.

(٤) رواه البخاري (١٥)، كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم (٤٤)، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، عن أنس بن مالك، وهذا لفظ مسلم.

(٥) في «ب»: «واحد».

هالِكٌ، وقد فعلَ ذلكَ مَنْ حضرَ عندَه من أصحابِه يومَ أُحُدٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ.

الثاني: يجبُ على مالكِ الطعامِ بَذْلُه للنبيِّ ﷺ وإيثارُهُ به، وإنْ كانَ محتاجاً إليه.

الثالث: يجبُ على المرأةِ إجابتهُ إلى نِكاحِها إذا رَغِبَ فيها.

وفي وَجْهٍ: لا يجبُ، وهو ساقِطٌ، لا ينبغي حكايَتُهُ، وهذا الفَرْعُ مندرجٌ في الأَصْلِ الأَوَّلِ أيضاً[1].

الرابع: يحرمُ خِطْبَةُ مَرْغوبَتِهِ، وإنْ لم يَخْطِبْها.

الخامس: يجِبُ على الزوجِ طلاقُ زوجَتِه إذا رَغِبَ فيها، على الصحيح.

وفي وَجْهٍ: لا يجبُ، وهو ضعيفٌ باطلٌ[2].

الحكم الثاني: جعلَ اللهُ سبحانَه أزواجَه أمهاتِ المؤمنينَ، وسَمَّاهم بذلكَ تَشْريفاً وتكريماً لهنَّ، وتَعْظيماً لحرمَتِهِنَّ على المؤمنينَ، لا أَنَّهُنَّ أمهاتٌ حقيقةً، فلا يُقال لبناتِهن: إنهنَّ أَخَواتُ المُؤْمنين، ولا يَحْرُمْنَ على المُؤمنين؛ ولا يُقال لأَزْواجِهَّن: إنهم آباءُ المؤمنين، ولا يقالُ لرسولِ اللهِ ﷺ: أبو المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولأنَّ اللهَ سبحانَهُ رَزَقَهُ شَرَفاً أكثرَ من ذلكَ، وهو كونُهُ أَوْلى بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهم.

---

(١) «أيضاً» ليس في «أ».

(٢) ذكر هذه الخصائص وغيرها الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ١٨) وما بعدها، والنووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٩٨).

ونقل عن بعضِ الشافعيةِ[1] أنه يجوزُ أن يُقالَ: أبو المؤمنين، ومعنى الآيةِ ليسَ أحدٌ منْ رجالِكُمْ وَلَدَ صُلْبِه[2].

*** وهل يجوزُ أن يقالَ لهنَّ: أُمَّهاتُ المؤمنات؟**

فيه خلافٌ حكاهُ الماورديُّ في «تفسيره»[3]، وقال البغويُّ: كُلُّهُنَّ أُمَّهاتُ المؤمنينَ منَ الرجالِ دُونَ النساءِ[4]، ورُوي ذلكَ عنْ عائشةَ - رضيَ الله تعالى عنها -[5]، وسار هذا الخلافُ في دخول النساءِ في خطابِ الرجال[6].

الحكم الثالث: جعلَ اللهُ سبحانَهُ أُولي الأرحامِ بعضُهم أَوْلى ببعضٍ من المهاجرين والأنصار، وهذا يبطل التوارُثَ[7] بالمهاجرةِ والمؤاخاةِ في الإسلامِ الذي ذكرهُ اللهُ تعالى في آخرِ «سورةِ الأنفالِ» و«النساءِ»، إلا أَنْ يُوصوا لأوليائهم بشيء، فإنه معروفٌ وبِرٌّ.

وبين اللهُ سبحانَهُ مراتبَ ذَوي الأرحامِ، ومقاديرَ أَنْصِبائِهم في «سورةِ النساء».

---

(١) في «ب»: «نص الشافعي».

(٢) نص على ذلك الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤١)، ونقله النووي في «الروضة» (٧/ ١٢) عن الواحدي.

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٥٦٩).

(٥) روى الشعبي عن مسروق: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه، فقالت عائشة: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم، انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٥٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ١٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٧٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ١٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٢).

(٧) في «ب»: «ناسخ للتوارث».

* **فإن قلتَ: أولو الأرحامِ لفظٌ يقع[1] على الأولادِ والوالدينِ والإخوةِ** وغيرِهم من العَصَبات، ويقعُ على الخالِ والخالةِ والعمَّةِ وغيرِهم، وهذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ لهم حَقّاً، وأن مَرْتبَتَهم بعدَ الأولادِ والوالدينِ والإخوة والعَصَبَةِ، فيكون الله سبحانه قد ذكر في سورة النساء مراتب ذوي الأرحام من الأولاد والوالدين والإخوة نصاً، وذكرَ غيرَهُم من ذوي الأرحام عُموماً.

قلتُ: هذا سؤالٌ حسنٌ، واستدلالٌ قويٌّ، ولأجلِ هذا ذهب الكوفيون إلى تَوْريثهم، وقالَ به أحمدُ، وإسحاقُ، والمُزَنِيُّ، وابنُ سريج.

وروي عن كثيرٍ من الصحابةِ كعمرَ، وعليٍّ، وعائشةَ، وابن مسعود، ومُعاذٍ، وأبي الدَّرْداءِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ.

وذهبَ الحجازيُّونَ إلى عدمِ توريثِهم، وبه قالَ مالكٌ والشافعيُّ، ويروى عن أبي بكرٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عمرَ، ورُوي عن عَلِيٍّ أيضاً ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ[2].

وأجابوا عن الآيةِ بأنَّ الرَّحِمَ مُجْمَلٌ، وليسَ بِبيِّنٍ، فيرجعُ في بيانِه إلى غيرِه، وقد بَيَّنَهُ اللهُ سبحانَهُ، ورسولهُ ﷺ، وأنَّ المعنى: وأُولو الأرحامِ بعضُهم أولى ببعضٍ على ما فَرَضَ اللهُ تَعالى، وبيَّنَ رسولُه ﷺ؛ بدليلِ الإجماعِ على توريثِ الزوجِ والزوجةِ والمَوْلى، وليسوا بِذَوي رحم.

---

(١) «يقع»: زيادة من «ب».

(٢) انظر: الخلاف في توريث ذوي الأرحام في: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٥٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٥٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٦١٩٦، ١٦١٩٧، ١٦٢٠٧، ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٠٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٧٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٥).

وهذا الجوابُ مدخولٌ، فلهم أن يقولوا: الرحم ليسَ بمجملٍ، بل هو عامٌّ بيِّنٌ في لسانِ العربِ، وإنما المُجْمَلُ المراتِبُ التي أرادَها اللهُ سبحانَه لَمّا عَلِموا أنَّ استحقاقَ الإرثِ يختصُّ به بعضُ الرحمِ دونَ بعضٍ، فَبَيَّنَ اللهُ سبحانَهُ مَراتِبَ الأَقْربينَ، ومقاديرَ أَنْصِبائِهم أيضاً[1].

وبيَّنَ النبيُّ ﷺ معَ كتابِ اللهِ سبحانَهُ أَنَّ «**ما أَبْقَتِ الفرائضُ فَلأَولى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[2].

وأما توريثُ الزوجِ والزوجةِ، فإن اللهَ سبحانَهُ أدخلَهم وأَشْرَكَهم مع أُولي الأَرْحام، وكذا المَوْلى بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنه داخلٌ في التوريثِ، وأنَّ الوَلاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا تُباع ولا تُوَرَّثُ[3]، وقالَ ﷺ: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[4]، فَخَصَّ الكتابُ والسنَّةُ عُمومَ الكتابِ، والمعنى: وأُولو الأرحامِ بعضُهم أَوْلى ببعضٍ ما لم يكنْ معهُم زوجٌ ولا زوجةٌ ولا مَوْلًى.

وهذا الجوابُ في المَوْلى على رأيِ الكوفيين.

وأما على مذهبِ الصَّحابةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ، فلا يلزمُ الاعتراضُ بالمَوْلى؛ لأن ذا الرَّحِمِ عندَهُم مُقَدَّمٌ على الوَلاء عَلى مُقْتَضى الخِطاب في التَّنْزيلِ، فعن إبراهيمَ قال: كانَ عمرُ وعبدُ الله يُوَرِّثانِ الأرحامَ دُونَ المَوالي، وكان عَلِيٌّ أشدَّهم في ذلكَ[5]، وأُتِي سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ في ابنةٍ

---

(١) في «ب»: «نصاً».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «توهب».

(٤) رواه البخاري (٤٤٤)، كتاب: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم (١٥٠٤)، كتاب: الطلاق، باب: «إنما الولاء لمن أعتق»، عن عائشة.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

وامرأةٍ ومولًى، فقال: كان عليٌّ يعطي الابنةَ النصفَ، والمرأةَ الثُّمُنَ، ويردُّ ما بقيَ على الابنةِ[1].

وأبو حنيفةَ وأصحابُه أحدَثوا قولاً ثالثاً.

وأسَدُّ من هذا في الجواب، ـ والله أعلم ـ أن تقول: لَمَّا بيَّنَ اللهُ سبحانَهُ الفرائضَ، بيَّنَ أَهْلَها، وبينَ النبيُّ ﷺ ما لم يذكُرْهُ اللهُ تعالى، فقالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[2]، ثم لم يقلْ بعد ذلكَ: فإن لم يكنْ عصبةٌ ذكرٌ، فذو[3] عصبةٍ أنثى، ولا لِذَوي رحمٍ، ولو كانَ ذلك مُراداً بقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٥٧]، لَبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ عنِ اللهِ سُبحانَهُ؛ لِما فرضَ عليهِ من بيانِ ما أنزلَ إليهِ.

فإن قلت: فقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ: توريثَهم، فروى واسعُ بنُ حَبّانَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ سألَ عاصمَ بنَ عديٍّ عن ثابتِ بنِ الدحداحِ، وتُوُفِّيَ: «**هل تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَباً فيكُمْ؟**»، فقال: لا، إنما هو أَتِيٌّ فينا، فقضى رسولُ الله ﷺ بميراثِه لابنِ أختِه[4].

وروى المِقْدادُ الكِنْدِيُّ عنِ النبيِّ ﷺ: «**أنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عنهُ ويَرِثُهُ**»[5].

= (١/ ٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٢).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «فَلِذي».

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٧٦ـ زوائد الهيثمي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (٢٦٣٤)، كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة، =

وروي عن عمرَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: أنه كتبَ إلى أبي عُبَيْدَةَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ في غُلامٍ أصابَهُ سهمٌ فقتلَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «**اللهُ ورَسُولُه مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ**»[1].

وروِيَ نحوُه عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ[2].

قلنا: أما حديثُ واسعٍ، فقالَ الشافعيُّ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ: ثابتُ بنُ الدَّحْداحِ قُتِل يومَ أُحُدٍ قبلَ أَنْ تنزلَ الفرائِضُ، وإنما نزلتِ الفرائضُ فيما بينت أصحابنا في بنات محمودِ بنِ مَسْلَمَةَ، وقُتِلَ يومَ خَيْبَر، وقد قيل: نزلتْ بعدَ أُحُدٍ في بنات سعدِ بنِ الربيع، وهذا كلُّه بعدَ أمرِ ثابتٍ[3].

وكذلكَ آيةُ الصَّيْفِ[4] نَزَلَتْ في جابرِ بنِ عبدِ الله لمّا قال:

= ففي بيت المال، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٢٤).

(١) رواه الترمذي (٢١٠٣)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، وابن ماجه (٢٧٣٧)، كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٤)، عن أبي أمامة.

(٢) انظر: «السنن الكبرى»للبيهقي (٦/ ٢١٥)، و«سنن الدارقطني» (٤/ ٨٦).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٨١٩٨٠).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

يا رسولَ الله! إنما يَرِثُني كَلالَةٌ، وإنَّما قالَ هذا بعدَ أن قُتِلَ أبوه يومَ أُحُدٍ؛ بدليلِ قولِه: وإنَّما يرثُني كَلالَةٌ[1] [2].

وهذا الجوابُ لا شِفاءَ فيه؛ لأن آياتِ الفرائضِ لا تُعارِضَ قضاءَ النبيِّ ﷺ حتى تَنْسَخَهُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقضِ بميراثِه لابنِ أختِهِ إلاَّ بعدَ أَنْ سألَ عَنْ نَسَبِه، فَقَضاؤه لا يخالِفُ القرآنَ، ولا يُعارضُه، والأحسنُ أن يقال: إنه مرسلٌ.

وأما حديثُ المِقدادِ، فقدْ كانَ يَحيى بنُ معينٍ يُضَعِّفُه[3].

وأما حديثُ عمرَ، فقد قيلَ: إنه من بابِ اختيارِ الإمامِ، فكأنه اختارَ وَضْعَ مالِه فيه إذا لم يكنْ له وارثٌ سِواهُ، ورآهُ من المصلَحةِ، وإن كانَ لا يستحقُّ إرثاً[4]؛ كما رويَ عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ: أنَّ رجلاً وقعَ من نَخْلَةٍ، فماتَ وتركَ شيئاً، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَميماً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أَعْطُوا ميراثَهُ رَجُلاً منْ أهلِ قَرابَتِهِ**»[5].

وهذا الجوابُ فاسِدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ، وجعلَهُ وارثَ مَنْ لا وارِثَ لَهُ، فسمَّاهُ وارِثاً، وجعله مستحِقّاً.

ورواه عمرُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ من قولِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢١٦).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٨٢).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٨٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٠٢)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (٢٧٣٣)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولاء، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٣).

وحديثُ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنها ـ قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ، ولعلَّ الرجلَ قد كانَ معلوماً عندهم، فيحملُ مطلقُ حديثِ عائشةَ على مُقَيَّدِ حديثِ عمرَ ـ رضيَ الله تعالى عنهم ـ، فإن صحَّ حديثُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ، تَعَيَّنَ المَصيرُ إليه.

وقد أرخيتُ القولَ في هذهِ المسألة لِعِظَمِ مَوْقِعِها، وشِدَّةِ الحاجةِ إليها.

وقد عَلِمتَ منَ الآيةِ وَجْهَ الدلالةِ على الردِّ على ذَوي الفروض عندَ منْ يقولُ به ما خلا الزوجَ والزوجةَ، وهذا البيانُ كافٍ، واللهُ أعلمُ.

* * *

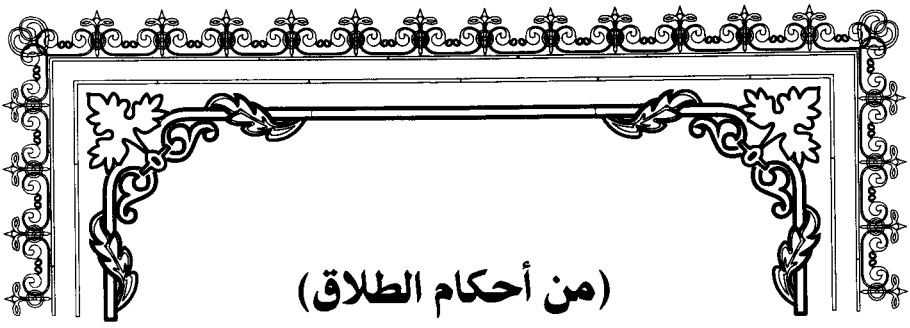

(من أحكام الطلاق)

٢١٩ـ (٣) قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

أقول[١]: **هذا الحكمُ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أَوْجَبَ اللهُ سبحانَهُ عليه تخييرَ نِسائه بينَ اخْتِيارِه، وبينَ اختيارِ زينةِ الحياة**[٢] **الدنيا**؛ تشريفاً لهُ ﷺ أن يتبرأ من منصبِه العَلِيِّ، فإنْ أردْنَ الحياةَ الدنيا، وجبَ عليهِ طلاقُهُنَّ، وإن اخترْنه، فلا يُطَلَّقْنَ، بل يجب عليه إمساكُهن[٣]؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ عند قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وحكيَ وجهٌ ضعيفٌ لبعضِ الشافعية: أنه مستحَبٌّ[٤]، وأن طلاقَ مَنْ كَرِهَتْ نِكاحَهُ تكَرُّمٌ[٥].

وقد خَيَّرَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ كما أمرَهُ اللهُ تعالى.

قالت عائشةُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: جاءني رسولُ اللهِ ﷺ حينَ

---

(١) «أقول» ليس في «ب».

(٢) «الحياة» ليس في «أ».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٤).

(٤) الضمير في قوله: (أنه مستحب) راجع إلى التخيير، وهذا الوجه حكاه الحناطي كما نقله النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٤).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٦).

أمرَهُ اللهُ أن يُخَيِّرَ أزواجَهُ، فبدأَ بي رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**إنِّي ذاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فلا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلي حَتَّى تَسْتأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، وقدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لم يكونا يأمُراني بِفراقِه، قالت: ثم قال: «**إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى قال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]»، إلى تمام الآيتين، فقلتُ: ففي أيِّ شيءٍ أَسْتأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فإني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ[(١)].

ولم يكنِ التخييرُ منه ﷺ طلاقاً مُعَلَّقاً باختيارِهِنَّ[(٢)].

وهذا الحكمُ في النبيِّ ﷺ وأَمّا غيرُه فإنْ خَيَّرَ أَحَدٌ منَ الناسِ زوجتَه، فقد اختلفَ السَّلَفُ فيه اخْتِلافاً كثيراً[(٣)].

فذهبَ عمرُ، وابنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ، وعائشةُ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهم ـ: إلى أنها إنِ اختارتْ نفسَها، فواحدةٌ، وإن اختارتْ زوجَها، فلا شيءَ.

قالت عائشةُ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنها ـ: خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاخترناه، أفكانَ ذلكَ طلاقاً[(٤)]، وبهذا قال الشافعيُّ.

وذهبَ زيدُ بنُ ثابتٍ إلى أنها إنِ اختارَتْ نَفْسَها، فثلاثٌ، وإنِ اختارتْ زوجَها، فواحدةٌ، وهو أَحَقُّ بها، وجَعَلَ الطَّلاقَ مُعَلَّقاً باختيارِها، فإنِ

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾، ومسلم (١٤٧٥)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا تكون طلاقاً إلا بالنية.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٤٠)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٢١٢).

(٣) انظر: هذا الاختلاف في «الأم» للشافعي (٧/ ١٥٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٧٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١٧٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ١١٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

اختارَتْهُ، بقيتِ الرجعةُ عليها من أجلِ اختيارِها له، وإن اختارَتْ نفسَها، فقد اختارَتْ حالةً لا سبيل لَهُ عليها، وهو قدْ جَعَل الخِيَرَةَ إليها، وهذهِ الحالةُ الثانيةُ التي تتمُّ بها اختيارَ نَفْسِها.

ورويَ عنهُ: أَنَّها إنِ اختارَتْ نفسَها، فواحدةٌ أيضاً، وهو أحقُّ بها.

وقالَ عَلِيٌّ: إنِ اختارَتْ زوجَها، فواحدةٌ، وهو أحقُّ بها، وإن اختارَتْ نفسَها، فواحدةٌ بائِنَةٌ.

ورويَ عنه: أَنَّها إنِ اختارَتْ نفسَها، فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارَتْ زوجَها، فلا شيءَ، وكأنه لم يَجْعَلِ التخييرَ طلاقاً.

ورُوي عنهُ مثلُ قولِ عمرَ وعائشةَ[1].

* **وقد ذكرتُ فيما تَقَدَّمَ اختلافَ الناسِ في وجوبِ المتعةِ للمَدْخولِ بِها**، ولا شَكَّ في أَنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ اللاَّتي خَيَّرَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ كُنَّ مَدْخولاً بِهِنَّ، **فيحتملُ** أن يحملَ هذا الأمرُ على الاستِحبابِ، **والظاهرُ** أنه للوجوبِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ أمرَهُ بالتخييرِ، وهو واجِبٌ، وأمرَهُ أن يُخَيِّرَهُنَّ بأنَّ ذلكَ جَزاؤُهُنَّ إنْ أَرَدْنَ الحياةَ الدنيا.

ثم يحتملُ أن يكونَ وجوبُ المتعةِ هُنا خاصّاً به؛ لاقْتِرانها بخصائِصِه ﷺ.

ويحتملُ أن يكونَ الوجوبُ عامّاً لَهُ ولسائرِ الأُمَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قد أوجَبَها في غيرِ هذا المقامِ على المُطَلِّقين، وهو الراجِحُ[2].

---

(١) انظر الآثار التي ذكرها المؤلف في: «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٤٢٦)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٨٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٥٤ـ٥٥).

(٢) «وهو الراجح» ليس في «ب».

٢٢٠ـ (٤) **قوله جَلَّ جَلالُهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

* **أقولُ: قد[1] شرعَ اللهُ سبحانَه في هذهِ الآيةِ في المرأةِ غيرِ المَمْسوسَةِ ثلاثةَ أحكامٍ، فأوقعَ عليها الطلاقَ، ولم يوجِبْ عليها العِدَّةَ، وأوجَبَ لها المُتْعَةَ.**

* **أما الطَّلاقُ**، فقد أجمعَ المسلمون على وقُوعِ الطلاقِ عليها إذا قالَ لها: أنتِ طالقٌ، فتطلُقُ واحدةً، وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، فتقع ثلاثٌ عندَ من أوقعَ الثَّلاثَ.

لما روي أن محمدَ بنَ إياسِ بنِ البُكَيْر جاءَ إلى عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وعاصمِ بنِ عمرَ، فقالَ: إن رَجُلاً من أهلِ الباديةِ طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يَدْخُلَ بها، فماذا تريان؟ فقالَ ابنُ الزبيرِ: إن هذا الأمرَ ما لَنا فيهِ قولٌ، اذهبْ إلى ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ، فإني تَرَكْتُهما عندَ عائشةَ، فاسألْهما، ثم ائْتِنا فأَخْبِرْنا، فذهبَ فسألَهما، فقالَ ابنُ عباسٍ لأبي هُريرةَ؛ أَفْتِهِ يا أبا هريرة: فقد جاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فقالَ أبو هريرة: الواحدةُ تُبينها، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكحَ زَوْجاً غيره، وقالَ ابنُ عباسٍ مثلَ ذلكَ، وفي راويةٍ: وتابَعَتْهُما عائشةُ[2].

ورويَ أيضاً عنْ عليٍّ، وزيدٍ، وابنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ

---

(١) «قد» ليس في «أ».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧١)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «المسند» (٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥).

عَمْرِو بنِ العاص، ولم أعلم لهمْ مُخالفاً[1].

وأما إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، ثلاثاً، فقال قومٌ: تبينُ بالأُولى، ولا تلحقُها غيرُها، ويروى عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وزيدٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ[2].

وقد قدمتُ في «سورةِ البقرةِ» أَنَّ عمرَ قال: أَجيزُوهُنَّ عليهنَّ، يعني: الثلاثَ[3].

* **وأما العِدَّةُ منَ الطَّلاقِ**، فلا تجبُ عليها، بإجماعِ المسلمين.

وأَمَّا عِدَّةُ الوَفاةِ، فقد مَضَى بيانُها في «سورةِ البقرة».

* **وأما المُتْعَةُ**، فقد تقدَّمَ أمرُ[4] بيانِها في «سورةِ البقرةِ».

* **ثمَّ استنبطَ ابنُ عباسٍ من هذهِ الآيةِ أَنَّ الرجلَ إذا قالَ: إنْ تزوجْتُ فُلانةً، فهي طالِقٌ**، ثم تزَوَّجَها، أَنَّها لا تَطْلُقُ، سواءٌ وَقَّتَ وَقْتاً، أو لا، فقال: يرحمُ الله أبا عبدِ الرحمن ـ يعني: ابنَ مَسعودٍ ـ لو كانَ كَما قالَ، لقالَ: إذا طلقتُم النساءَ ثم نَكَحْتُموهُنَّ.

وفي روايةٍ عنهُ: إن يكنْ قالَها، فَزَلَّةٌ من عالمٍ[5].

وبمِثْل فَتْوى ابنِ عباسٍ قالَ عليٌّ، وعائشةُ، وابنُ المسيِّبِ، والقاسمُ، وعُرْوَةُ، وأبو بَكْرِ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ،

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٩١٤٩٠).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١٥٨)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٧٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٦٧)، وابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٦٩).

(٤) في «ب»: «أيضاً» بدل «أمر».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٢١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠).

وأبانُ بنُ عُثمان، وشُريحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وطاوسٌ، والحَسَنُ، وعَطاءٌ، ومالِكٌ، والشافعيُّ.

وقال الكوفيون: يقعُ طلاقُه؛ كما قالَ ابنُ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ[1].

* * *

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٥٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٤٩٤٤٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٢٥).

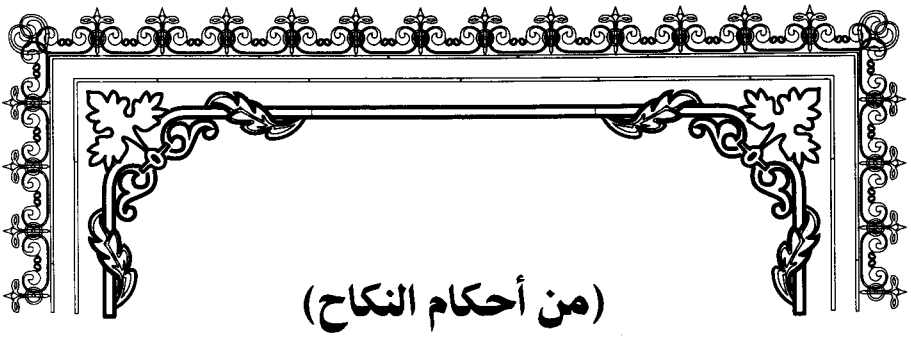

(من أحكام النكاح)

٢٢١ـ (٥) قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أقول: أحلَّ اللهُ لنبيِّه ﷺ نِكاحَ المَذْكوراتِ بِشَرْطينِ:

أحدهما: إذا آتاهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وقد اتفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ الصَّداقَ لا تَجوزُ المُواطَأَةُ على تَرْكِه، وإن اتَّفقوا على جَوازِ تفويضِ المرأةِ لِبُضْعِها، إلا أنَّ[1] الصَّداقَ لا بُدَّ منهُ، فهو إما أن يَفْرِضَ لها، أو يَدْخُلَ بها، ويستقرَّ عليهِ مَهْرُ نِسائها، ولها أنْ تَمْتَنِعَ منهُ إلى أن يَفْرِضَ لَها، وهذا الحكمُ شامِلٌ لهُ ﷺ ولأُمَّتِه.

ثم خَصَّهُ اللهُ بإحلالِ الزواجِ لهُ بغيرِ صَداق حالاً ومآلاً، فلا يجبُ عليهِ مهرٌ، لا بموتٍ، ولا بدُخولٍ، فقالَ تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]،

---

(١) في «ب»: «لأن» بدل «إلا أن».

أي: أحلَلْنا لكَ المرأةَ الواهبةَ خالِصَةً لكَ من دُونِ المؤمنين، والعاملُ في الحال (أحللنا) لا (وهبت)[1].

الثاني: أن يَكُنَّ منَ المُهاجراتِ، فلا يحلُّ للنبيِّ ﷺ، ولا لأحدٍ من أصحابِه نِكاحُ كافرةٍ لم تهاجِرْ؛ لمفهومِ هذهِ الآيةِ، ولقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فإن قلتَ: فإن كانتْ مؤمنةً لمْ تهاجِرْ، فهلْ يحلُّ نِكاحُها لمؤمنٍ مُهاجِرٍ، أو لا يَحِلُّ له؟

قلتُ: لا أعلمُ فيهِ قولاً لأحدٍ من الفقهاءِ، والظاهرُ حلُّ نِكاحِها؛ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

*** إذا تَمَّ هذا، فقد اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذهِ الآيةِ، هلْ هيَ ناسخةٌ، أو منسوخةٌ؟** وسيأتي بيانُ ذلكَ قريباً ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ.

* * *

٢٢٢ـ (٦) قولُه جَلَّ جلالُهُ: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١]، الآية.

اختلفَ أهلُ العلمِ في معنى هذهِ الآيةِ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٥٩ـ ٥٦٠).

فقال بعضُ أهلِ التفسيرِ: أباحَ اللهُ سبحانَهُ لَهُ أن يتركَ التَّسْوِيَةَ والقَسْمَ بَيْنَ أزواجِه، حَتَّى إنَّه لَيُؤَخِّرُ مَنْ شاءَ منهنَّ عنْ وقتِ نَوْبَتِها[1]، ويَطَأُ مَنْ شاءَ في غيرِ نَوْبَتِها، وجعلَ ذلكَ من خصائِصِه ﷺ، فيعودُ الضميرُ إلى أزواجِه اللاتي أُمِرَ بِتَخْييرِهِنَّ، وبهذا قالَ أبو سعيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ من الشافعيةِ[2].

وقالَ قومٌ: جعلَ اللهُ لهُ الخِيَرَةَ بينَ أنْ ينكِحَ، ويَتَّهِبَ مَنْ شاءَ، مِمَّنْ وَهَبَتْ لهُ نفسَها، ويتركَ من شاءَ.

ففي «صحيح البخاري» و«مسلم» عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ قالت: كنتُ أَغار على اللاَّتي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ، وأقولُ: أتهبُ المرأةُ نفسَها؟ فلمَّا أنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلتُ: ما أرى رَبَّكَ إلا يُسارِعُ في هَواكَ[3].

وعنْ مُعاذٍ عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يستأذِنُ في اليومِ المرأةَ مِنّا بعد أن نزلت هذهِ الآية: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت لها: ما كنتِ تقولين؟ قالتْ: كنت أقول له: إنْ كانَ ذلكَ إليَّ، فإنِّي لا أُريد يا رسولَ اللهِ أَنْ أُوثِر عليكَ أحداً[4].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٥) و(٩/ ٥٧٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥١٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ . . .﴾، ومسلم (١٤٦٤)، كتاب: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٤) رواه البخاري (٤٥١١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ . . .﴾، ومسلم (١٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا=

وقد أرجَأَ رسولُ الله ﷺ، ففي «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ، فقامَتْ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! زَوِّجْنيها إن لمْ يكنْ لكَ بها حاجةٌ، فَذَكَرَ أَنَّه زَوَّجَهُ إياها[1].

واختارَ هذا التأويلَ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ، وكذا جماهيرُ أصحابِه، فاختاروا وُجوبَ القَسْمِ عليهِ[2].

قالَ ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ تِسْعٍ، وكانَ يقسِمُ لثمانٍ، ولا يقسِمُ لواحدةٍ[3].

وعن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: أن النبيَّ ﷺ جِيْءَ به يُحْمَلُ في كِساءٍ بينَ أربعةٍ، فَأُدْخِلَ عَلَيَّ، فقال: «**يا عائِشَةُ! أَرْسِلي إلى النِّساءِ**»، فلَمّا جِئْنَ، قال: «**إنِّي لا أَسْتَطيعُ أَنْ أَخْتَلِفَ بَيْنَكُنَّ، فَأْذَنَّ لِي فَأَكونَ في بَيْتِ عائِشَةَ**»، قُلْنَ: نَعَمْ[4].

*** ثم إطلاقُ هذا التخييرِ يَقْتَضي[5] أَنَّ له أن يتزوَّجَ ويَتَّهِبَ ويُؤْوِيَ مَنْ يشاءُ مِمَّنْ أَحَلَّ اللهُ لهُ منْ غيرِ حَصْرٍ**؛ إذ جعلَ الأمرَ إلى مَشيئتِه ﷺ، وهو

= يكون طلاقاً إلا بالنية، عن عائشة.

(١) رواه البخاري (٤٧٤٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب، ومسلم (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٥)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٧٨)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/ ٢٥١).

(٣) رواه البخاري (٤٧٨٠)، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، ومسلم (١٤٦٥)، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، عن ابن عباس.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٣٣)، بهذا السياق.

(٥) في «ب»: «يعطي».

كذلكَ على الصَّحيحِ عندَ الشافعيَّةِ[1]، ورفع اللهُ سبحانَهُ عنهُ الجُناح في طَلَبِ مَنْ عَزَلَ مِنْهُنَّ، فيجوزُ أن يكونَ العَزْلُ عبارةً عن عدمِ الرغبةِ، فيجوزُ له أن يبتغيَ نِكاح مَنْ زَهِدَ في نِكاحِها، ورَغِبَ عنها، ويجوزُ أن تكونَ عِبارةً عن الطَّلاقِ، وهوَ الأقربُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ[2].

فتدلُّ الآيةُ على أَنَّهُ لا جُناح عليهِ في طَلَبِ مَعْزولَتِه ثلاثاً؛ إذِ الجُناحُ مرتفعٌ عَمَّنْ سِواه فيما دُونَ الثَّلاثِ، وهوَ الصحيحُ من الوجهينِ للشافعيةِ أيضاً[3].

*** إذا تَمَّ هذا، فقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذهِ الآيةِ، هلْ هيَ ناسخةٌ، أو منسوخَةٌ؟** وها أنا أُبَيِّنُ ذلكَ في قولهِ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الآية، فأقولُ:

اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذهِ الآيةِ.

فرويَ عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ أَنَّهما قالا: إنما حَرَّمَ اللهُ سبحانَهُ على نبيِّهِ نِكاحَ الكوافِرِ منْ أهلِ الكِتابِ، ومَعْنى (من بعد) أي: من بعد المسلمات؛ لئلا تكونَ كافرةٌ أماً للمؤمنين، فذهبا[4] إلى التأويل[5].

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤١): أباح له من العدد ما حظر على غيره، وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٧): قد أبيح له النساء من غير عدد محصور، وما أبيح للأمة إلا عدد محصور، وليس وإن مات عن تسع يجب أن يكون هي العدد المحصور.

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» (٤/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٥٢٤).

(٤) في «أ»: «فذهب».

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ٢٢٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٦٣٢).

وقال جُمهورُهم: لما أمرَ اللهُ سبحانَهُ نبيَّهُ ﷺ بتخييرِ نِسائه، وامتثلَ أَمْرَ رَبِّه، وخَيَّرَهُنَّ فاخترْنَهُ، جَعَلَ جَزاءَهُنَّ أنْ قَصَرَهُ عليهنَّ، وحرَّمَ عليهِ طلاقَهُنَّ بهذِهِ الآية، ومعنى (من بعد) أي: من بعدِ هؤلاءِ التسع[1].

ثم اختلف هؤلاءِ:

فقال قومٌ: الآيةُ باقيةٌ على أحكامها، غيرُ منسوخةٍ، ويروى هذا القولُ عنِ ابنِ عباسٍ، والحَسَنِ، وابْنِ سيرينَ، وقَتَادَةَ.

ثم قالَ قومٌ: بلْ هي ناسخةٌ أيضاً لِما أباحَ اللهُ سبحانَهُ لنبيِّهِ ﷺ مِنْ تزوُّجِ مَنْ شاءَ منَ النساءِ؛ لقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وحكي هذا القولُ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ[2].

وقالَ قومٌ: الآيةُ منسوخةٌ غيرُ مُحْكَمَةٍ، نسخَ اللهُ سبحانَهُ التحريمَ عَنْ نبيِّه ﷺ؛ لتكونَ لهُ المِنَّةُ عليهِنَّ، وهذا ما اختارَهُ الشافعيُّ[3].

والنسخُ: **إمَّا بالسُّنَّةِ** عندَ مَنْ أجازَ النسخَ بها، ففي «صحيح مسلم» عن زيدِ بنِ أرقمَ ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ قال: تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ نزولِ هذهِ الآيةِ مَيْمونةَ، ومُلَيْكَةَ، وصَفِيَّةَ، وجُوَيْرِيَةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهن ـ[4].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٢٩٢٨).

(٢) انظر: القولين في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وللوقوف على أقوال العلماء في الآية انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٦٢٧) وما بعدها.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ٢١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٤١)، واختيار الشافعية المشار إليه ذكره الرازي في «تفسيره» (٢٥/ ١٩٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٤).

(٤) لم أره في «صحيح مسلم»، وإنما ذكره الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٥٠)، والله أعلم.

وإما بقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ أيضاً[(١)].

وإمّا بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، كما قالَهُ بعضُ مُصَنِّفي الناسخِ والمنسوخ[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ قالت: ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ النِّساءَ[(٣)].

قال الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ: وأحسِبُ قولَ عائشةَ: حَتى أحلَّ اللهُ لهُ النساءَ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فذكرَ اللهُ ما أحلَّ له، فذكر أزواجَهُ اللاتي آتى أُجورَهُنَّ، وذكرَ بناتِ عَمِّه، وبَناتِ عَمَّاتِه، وبَناتِ خالِه، وبناتِ خالاتِهِ، وامرأةً مؤمنةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنبيِّ، فدلَّ ذلك على أنه أحلَّ له مع أزواجِه مَنْ ليسَ بزوجٍ يومَ أحلَّ لَهُ، وذلكَ أنه لمْ يكنْ عندَه من بَناتِ عَمِّه ولا بَناتِ عَمَّاته، ولا بَناتِ خالِه، ولا بَناتِ خالاته امرأةٌ، وكانَ عندَه عِدَّةُ نِسْوَةٍ[(٤)].

*** فإنْ قلتَ: فهلْ تحريمُ طَلاقِهِنَّ باقٍ، أو نُسِخَ كما نُسِخَ تَحريمُ الزواجِ**

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ٢١٩).

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/ ٦٢)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٣٨).

(٣) لم أره في «صحيح مسلم»، وإنما رواه النسائي (٣٢٠٤)، كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله ـ عز وجل ـ على رسوله ـ عليه السلام ـ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، والترمذي (٣٢١٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩١٦)، عن عائشة.

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٤٠ـ١٤١).

عليهِنَّ؟ وهل تجدُ دليلاً يدلُّ على النَّسْخِ أو عدِمه[1]؟

قلتُ: للشافعيةِ في ارتفاعِ تحريمِ طلاقِهِنَّ وجهانِ، والراجحُ منهُما، والصوابُ عندي بقاءُ التحريمِ[2]، إذْ لا دليلَ يدل على النَّسْخِ، فلا يجوزُ أن يتركَ كتابُ اللهِ ويتبعَ خلافُه.

قال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: إن معنى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]: ليس لكَ أنْ تطلِّقَهُنَّ بعدما اخْتَرْنَ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخِرَةَ، ولكنْ لكَ أن تزَوَّجَ عليهِنَّ مَنْ شِئْت[3].

* **وقَدْ قَدَّمنا[4] أقوالَ أهلِ العِلْمِ في المُراد بالإرجاءِ، هل هو في القَسْمِ** والتَّسْوِيَة، أو في النِّكاحِ والاتِّهابِ؟ ولم أعلمْ أحداً قال: إنَّ المرادَ بهِ الطلاقُ، والله أعلمُ.

* * *

---

(١) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ١٣).

(٣) لم أره بهذا اللفظ، وفي «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٥٣٨)، و«تفسير الطبري» (٢٢/ ٢٩): قيل لأبي بن كعب: لو مات نساء النبي صلى الله عليه وسلم أكان يحل له أن يتزوج؟ قال: وما يمنعه من ذلك؟! قيل: قوله عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، قال: (إنما أحل الله له ضرباً من النساء) فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، ثم قال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾.

(٤) في «ب»: «قدمت».

(من أحكام الاستئذان)

٢٢٤ـ (٧) **قوله جَلَّ جلالُهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

*** أنزلَ اللهُ سبحانَهُ في هذهِ الآيةِ أَمْرَ الحِجابِ بعدَ أن كانَ النساءُ يَبْرُزْنَ على الرجال، وسببُ نزولِها مشهورٌ، وذكرَ سبحانَهُ فيها أحكاماً ثلاثةً:**

الأول: تحريمُ الدخولِ لبيوتِ النَّبيِّ ﷺ إلا بإذنِه، وهذا أوضحُ منْ أن يُوَضَّحَ.

وقد مَضى حكمُ الاستِئْذانِ وصِفَتُه.

ومعنى [﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أَيْ: إدْراكَهُ، وذلكَ أنه كانَ ناسٌ من المؤمنينَ يَتَحَيَّنُونَ][1] طعامَ النبيِّ ﷺ، فيدخُلون عليهِ قبلَ الطعام، فيجلسون إلى أن يُدْرَكَ، ثم يأكلونَ ولا يَخْرُجون، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَأَذَّى بهم[2].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٢) رواه البخاري (٤٥١٤)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ=

الثاني: أمرهم اللهُ سبحانَهُ إذا خاطبوهُنَّ في أمرٍ أَنْ يُخاطِبوهُنَّ من وَراءِ حجابٍ، وإنْ كُنَّ منَ القواعِدِ، وهذا خاصٌّ بأزواجِ النبيِّ ﷺ، وأما غيرُهُنَّ، فيجوزُ أن يُخَاطَبْنَ عندَ الحاجَةِ من دونِ حجابٍ إذا سَتَرْنَ ما سِوى الوَجْهِ والكفينِ، أو كُنَّ من القواعِدِ اللاتي لا يَرْجونَ نِكاحاً.

الثالث: أعلمَهُمُ اللهُ سبحانَهُ أنه ليسَ لهمْ أن يَنْكِحوا أزواجَهُ من بعدِهِ أَبَداً؛ لأنهنَّ أُمَّهاتُ المؤمنينَ، وقد أجمعَ المُسلمونَ على تحريمِ أزواجِه اللاَّتي تُوُفِّيَ عنهنَّ ﷺ.

ثم اختلفَ الفقهاءُ في مسألتين:

إحداهُما: المفارَقَةُ في حياتِه في تَحْريمها خِلافٌ للشافعية، والصَّحيحُ المَنْصوصُ التَّحريمُ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1] [الأحزاب: ٦].

الثانية: أَمَتُهُ المَوْطوءَةُ إذا فارَقَها بمَوْتٍ أو غيرِه، في تحريمِها وَجْهانِ أيضاً[2]، وأَصَحُّهُما[3] عندي عدمُ التَّحريمِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ خَصَّ الحُكْمَ بالأزواجِ، والقياسُ لا مَدْخَلَ لهُ في الخَصائصِ، معَ تفريقِ اللهِ سبحانَهُ بينَ الحرائرِ والإماء في أَكْثَرِ الأَحْكام في حَقِّ غيرِه، فاعتبارُ الإماءِ بالحرائرِ ضعيفٌ، أو فاسدٌ؛ كَيْلا تكون أَمَتُهُ أُمّاً للمؤمنين، ولَوْ فَرَّقوا بيَن مُسْتَوْلَدَتِهِ وغيرِها، لَكانَ حَسَناً، والله أعلم.

* * *

= أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ. . .﴾، عن أنس بن مالك.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢١).

(٣) في «ب»: «وأرجحهما».

٢٢٤ـ (٨) **قولُه جَلَّ جَلالُهُ:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

* **لما نزلتْ آيةُ الحِجابِ**(١)، **قالَ الآباءُ والأبناءُ للنبيِّ** ﷺ: ونحنُ أَيْضاً نُكَلِّمُهُنَّ منْ وَراءِ حِجابٍ، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، وقد مضى الكلام على مثل هذا.

* * *

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ. . . . .﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(من أحكام الصلاة على النبي ﷺ)

٢٢٥ـ (٩) قولُه جَلَّ جَلالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

* أعلَمَنا اللهُ ـ جَلَّ جَلالُهُ ـ منزلةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فتولى الصَّلاةَ بِنَفْسِهِ عليهِ ـ تبارَكَ وتَعالى ـ وشَرَّفَ بها مَلائِكَتَهُ، كما قَرَنَ صَلاتَهُم بصلاتِه ـ جَلَّ ثناؤُه ـ، ثم أمرَنا بالصَّلاةِ والسَّلامِ عليهِ ﷺ، وجعلَ ذلكَ منْ أشرفِ الطَّاعاتِ وأَفْضَلِها لَدَيْه ـ جَلَّ ثناؤُه سُبْحانَهُ ـ.

* وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ كيفيةَ الصلاةِ عليه.

روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: لما نزلتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال: قُلْنا: يا رسول الله! قد علمْنا السلامَ عليكَ، فكيفَ الصلاةُ عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلى إبْراهيمَ وعَلى آلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ على إبْراهيمَ وعَلى آلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ**»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٦).

* ثم ادَّعى بعضُ أهلِ العلم أنَّ الصلاةَ عليهِ مُسْتَحَبَّةٌ[1]، وهو خَطَأ، لا التفاتَ إليه، فلا دليلَ لهُ على دَعْواه، بل هو مَحْجوج بِما روى مالكُ بنُ الحَسَنِ بنِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: صَعِدَ النبيُّ ﷺ المِنْبَرَ، فَلَمّا رَقا عَتَبَةً، قال: «آمين»، ثُمَّ رَقا عتبةً أخرى، فقال: «آمين»، ثم رَقا عتبةً ثالثةً، فقال: «آمين»، ثم قال: «أتاني جِبْريلُ فقالَ: يا مُحَمَّدُ! مَنْ أَدْرَكَ رَمَضانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْتُ: آمين، قال: ومَنْ أدركَ والِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما، فدخلَ النارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْتُ: آمين، قال: ومَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فأبعدَهُ اللهُ، قُلْتُ: آمين»[2].

وبما روى أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ أَخْطأَ طريقَ اللهِ»[3].

وبما رَوى عبدُ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بْنِ علي بن أبي طالِبٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ، عن أبيه قال: قالَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ البَخيلَ الَّذي ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[4]، خَرَّجَهُ أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) الذي ادعى ذلك هو ابن جرير الطبري، وادعى الإجماع عليه، انظر: الأقوال في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في «فتح الباري» (١١/ ١٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٦٤٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٥٧٤)، عن أبي هريرة، بلفظ: «.. أخطأ طريق الجنة» بدل «أخطأ طريق الله».

(٤) رواه الترمذي (٣٥٤٦)، كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٠٠)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٧٧٦)، والبزار في «مسنده» (١٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٦٦).

* ثم اختلفَ هؤلاءِ في الأمرِ هَلْ هوَ على التَّكْرارِ، أو لا؟

فذهبَ أبو إسحاقَ الإسفراييني إلى أَنَّهُ على التَّكْرارِ، فتجبُ الصَّلاةُ عليهِ كُلَّما ذُكِرَ ﷺ[1].

وقالَ أبو بكرِ بنُ أحمدَ بنِ بكيرٍ القاضي: افترضَ اللهُ سبحانَهُ على خَلْقِه أنْ يُصَلُّوا على نَبيِّهِ ويُسَلِّموا تسليماً، ولم يَجْعَلْ لذلكَ وقتاً معلوماً، فالواجبُ أن يُكْثِرَ المَرْءُ منهما، ولا يغفُلَ عنهُما[2].

وذهبَ بعضُهم إلى أَنَّه ليسَ على التَّكْرارِ، فلا يجبُ في العُمُرِ أكثرَ من مَرَّةٍ[3].

وكِلا القَوْلَين إمَّا تفريطٌ، أو إفراطٌ؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ لم يوجِبْ على عِباده ذِكْرَهُ إلاَّ في خَمْسَةِ أوقاتٍ، فقالَ سبحانَهُ وتعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تبارَكَ وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، وقالَ تبارَكَ وتعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، وقال تعالى يذكر نبيَّه ﷺ مِنَّةً عليه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]،

---

(١) لم أر من نسب هذا القول لأبي إسحاق، غير أنه نسب إلى جماعة من الشافعية كالحليمي، وجماعة من الحنفية كالطحاوي، وكاللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٥٣)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٥١٦)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٥٣).

(٣) وجوبها في العمر مرة هو قول الأكثرين ومنهم الكرخي، انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٥٢).

قال مجاهد: أي: لا أُذْكَرُ إلاَّ وتُذْكَرُ مَعي[1].

فإذا وَجَبَ على العِبادِ ذِكْرُ اللهِ سبحانَهُ في أوقاتٍ مَخْصوصةٍ، وجبَ ذكرُ رَسولهِ ﷺ مَعَهُ في تِلْكَ الأوقاتِ، فلا يُقْصَرُ بهِ عَنْها، بل يبلغُ بهِ من المنَّةِ التي مَنَّ اللهُ تعالى عليهِ نِهايَةَ المِنَّةِ وغايَةَ الرِّفْعَةِ، فكما لا يَصِحُّ إسلامٌ، ولا يَتِمُّ إيمانٌ إلاَّ بذكرِه ﷺ مَعَ ذكرِ ربه، وكما لا يَكْمُلُ أَذانٌ ودُعاءٌ إلى الصلاةِ إلا بذكرِه ﷺ، كذلكَ لا تتمُّ صلاةٌ يَجبُ فيها ذكرُ اللهِ تعالى إلا بذكرِه، فمن أوجَبَ الصلاةَ عليهِ مَرَّةً واحدةً، لم يَسْتَوْفِ لهُ تمامَ الرِّفْعَةِ، ومَنْ أَوْجَبَ تَكْرارَها مُطْلَقاً، فقد بالَغَ وغَلا، فلمْ يَجْعَلِ اللهُ ذلكَ لهُ تبارَكَ وتعالى.

فإنْ قلتَ: فَقَدْ أوجَبَ اللهُ ذِكْرَهُ ﷺ في التَّشَهُّدِ، فإيجابُ الصَّلاةِ عليهِ أَمْرٌ زائدٌ على ذكرِهِ.

قلتُ: ذكرُه في التشهدِ جاءَ مُتابِعاً لذكرِ اللهِ سُبْحانَهُ الذي لا يَتِمُّ الإيمانُ إلاَّ بالإقرارِ بهِ، وذكرُ الله سبحانَهُ في الصَّلاةِ من التَّكْبيرِ والتَّحْميدِ[2] أمرٌ زائدٌ على الشهادةِ لهُ بالوَحْدانِيَّةِ، فوجَبَ علينا أن نذكرَ نبيَّهُ ﷺ معَ ذِكْرِهِ سبحانَهُ باللَّفْظِ الذي أَمَرَنا بهِ، وخَصَّهُ بهِ، وشَرَّفَهُ ورَفَعَهُ.

وإلى إيجابِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصَّلَواتِ الخَمْسِ ذَهَبَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وبعضُ المالكيةِ[3].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٩) و(٩/ ٢٨٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٦٤) و(١/ ٤٣٧)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٥٤٨).

(٢) في «ب»: «والتمجيد».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١١٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٣٧)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣١٧) وما بعدها.

ويُروى عن الشعبيِّ وعمرَ بنِ الخطابِ وابنهِ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

فإن قلتَ: فهل نجدُ دليلاً من السنَّةِ يدلُّ على أنَّ الصَّلَواتِ مَحَلٌّ للصلاةِ على نبيِّه ﷺ غيرَ ما ذكرتَ؟

قلتُ: نعم، رَوى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال: أقبلَ رَجُلٌ حتى جَلَسَ بين يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ، ونحنُ عندَهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! أَمَّا السلامُ عليكَ، فَقَدْ عَرَفْناهُ، فكيفَ نُصَلِّي عليكَ إذا نَحْنُ صَلَّيْنا عَلَيْكَ في صَلاتِنا صَلَّى اللهُ عليكَ؟ فَصَمَتَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتّى أَحْبَبْنا أنَّ الرجلَ لَمْ يسألْه، ثم قالَ: «**إذا أنتمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ على إبْراهيمَ وعَلى آلِ إبْراهيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وآلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ على إبْراهيمَ وعَلى آلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ**»[1]، فالسائِلُ إنَّما سألَه عن صِفَةِ الصَّلاةِ عليهِ، لا عَنْ مَشْروعِيَّتِها، وكلامُ الصَّحابِيِّ يدلُّ على أنَّ الصلاةَ عليهِ ﷺ في الصَّلاةِ أَمْرٌ مشروعٌ مقررٌ معهودٌ، فافتقرَ إلى السُّؤالِ عنْ صِفَتِها الكامِلَة، ولم يفتقرْ إلى السُّؤالِ إلى أصلِ مشروعيتِها.

فإن قلتَ: فهل نجدُ دَليلاً أَبْيَنَ مْن هذا؛ فإنه يحتملُ أن يكونَ معنى قولِ السائلِ: كيفَ نُصَلِّي عليكَ إذا نحنُ صَلَّيْنا عليكَ في صَلاتِنا باختيارِنا، لا بِعَزيمةٍ علينا؟

قلنا: روى عبدُ الرحمنِ بنُ أَبي لَيْلى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّه كانَ يقولُ في الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلى إبْراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

على إبْراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[1]، وهذا مَعَ قولِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُموني أُصَلِّي»[2] يَدُلُّ على الوُجوب.

فإن قلتَ: الصلاةُ على آلِه، غيرُ واجبةٍ، وقدْ صَلَّى على آلِه فكذلك الصلاةُ عليه ﷺ.

قلتُ: من أهل العلم من أوجَبَها على آلِه؛ كأبي عبدِ اللهِ الشافعيِّ في أَحَدِ قولَيْه[3]، وإنَّما لم تَجبْ؛ لأَنَّها خَرَجَتْ من الوجوبِ؛ بدليلٍ، فدليلُها مقصورٌ عليها، ويدلُّ لهُ[4] أيضاً وجوبُ الصَّلاةِ عليهِ ﷺ في الصَّلاةِ الوفاقُ من المخالِف في وُجوبِ الصلاةِ عليه ﷺ على إيجابِ التَّسليمِ الذي أَمَرَ اللهُ تَعالى به المؤمنينَ في الصَّلاةِ؛ حيثُ يقولُ كُلُّ مُصَلٍّ من المؤمنينَ في تَشَهُّدِهِ: السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ الكريمُ[5] ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

فإنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وقالَ: السلامُ الذي أمرَ اللهُ بهِ المؤمنينَ هو قولُ القائلِ خارجَ الصَّلاةِ: صلى الله على النبيِّ وسلم.

قلنا له: الصلاةُ والسلامُ أَمَرَ الله بهما المؤمنين أمراً واحِداً، وبدأ بالصلاةِ منهما، وقرنَ بينَهما، ولم يفرِّقْ بينَهما في أمرٍ، وأنتَ فَرَّقْتَ بينهما، فأوجبتَ السلامَ داخلَ الصلاةِ وخارجَها، ولم توجِبِ الصَّلاةَ إلا خارِجَها، وهلْ هذا إلا تَحَكُّمٌ أو زيادةٌ على ما أمرَ اللهُ تعالى به؟ ألم ترَ إلى قولِ السائلِ: يا رسولَ الله! أما السَّلامُ عليكَ، فقدْ عرفناه، أي: في التَّشَهُّدِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٦٣).

(٤) «له»: ليس في «ب».

(٥) «الكريم» ليس في «ب».

الذي عَلَّمْتَنا كما تُعَلِّمُنا السورةَ من القرآنَ، فكيفَ نُصَلِّي عليك؟ فَهَلْ تَرَى السَّلامَ الَّذي عَرَّفَهُ بلامِ العَهْدِ غيرَ السلام[1] الذي يكونُ مع الصلاةِ عليه ﷺ.

ولما انتهى بنا النظرُ والتحقيقُ إلى هذهِ الغايةِ التي هي سَواءُ الطريق، اخْتَرْنا موافقةَ أبي عبدِ اللهِ الشافعيِّ، وذهبنا إليه؛ خلافاً لمنْ نسبَهُ إلى الشذوذِ ـ رحمه الله تعالى ـ[2].

* **إذا تَمَّ هذا فقدْ علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ شَرَعَ الصلاةَ على آلِه معَ الصَّلاةِ عليهِ تشريفاً لَهُمْ بِشَرَفِهِ ﷺ**، وَجزاهُ عنّا أفضلَ الجَزاءِ، وآتاهُ الوسيلةَ والفَضيلةَ بِمَنِّه وكَرَمِه.

وقد اختلفَ الناسُ في الآل على أقوالٍ، وأما في هذا المَقام، فالمرادُ بهمْ أزواجُهُ وأهلُ بَيْتِهِ وعِتْرَتُهُ[3].

* * *

(١) «السلام»: ليس في «أ».

(٢) الذي نسب الشافعي إلى الشذوذ هو القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٦٢) فراجعه.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٣١).

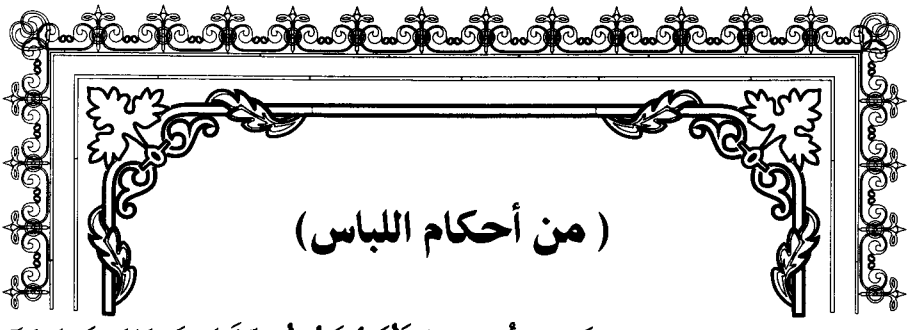

(من أحكام اللباس)

٢٢٦ـ (١٠) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

* **أقول: هذهِ الآيةُ حكمُها مقصورٌ على سَبَبِها**، وذلكَ أَنَّهُ كانَ قومٌ منَ الزُّناةِ يَتَّبعونَ النِّساءَ إذا خَرَجْنَ لَيْلاً، ولَمْ يكونوا يطلُبون إلاَّ الإماءَ، ولم يكنْ يومئذٍ تُعْرَفُ الحُرَّةُ منَ الأَمَةِ؛ لأنَّ زينتهنَّ كانتْ واحدةً، إنَّما يَخْرُجْنَ في دُروعٍ وخِمارٍ، فأمرَ اللهُ سبحانَهُ الحرائرَ أَنْ يَتَمَيَّزْنَ عنِ الإماءِ، ولا يَتَشَبَّهْنَ بِهِنَّ، حَتَّى يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ.

* **وفي الآيةِ دليلٌ على جوازِ خروجِ نساءِ النبيِّ ﷺ مُتَجَلْبِباتٍ.**

روينا في «صحيح البخاري» عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ قالت: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ الحِجابُ لِحاجَتِها، وكانتِ امرأةً جَسيمةً، لا تَخْفى على من يَعْرِفُها، فرآها عمرُ بنُ الخَطاب، فقال: يا سودة! أما واللهِ ما تَخْفَيْنَ، فانْظُري كيفَ تَخْرجين؟ قالتْ: فانكَفَأَتْ راجِعَةً، ورسولُ اللهِ ﷺ في بَيْتي، وإنَّه لَيَتَعَشَّى، في يدِه عَرْقٌ، فدخلَتْ فقالَتْ: يا رسولَ الله! إني خرجْتُ لبعضِ حاجَتي، فقالَ لي عُمَرُ كَذا وكَذا، فأوحى اللهُ إليه، ثم رفعَ عنهُ، وإن العَرْقَ في يدِهِ ما وضَعَه، وقال: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحاجَتِكُنَّ**»(١).

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ . . .﴾، ومسلم (٢١٧٠)، كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

سُورَةُ صٓ

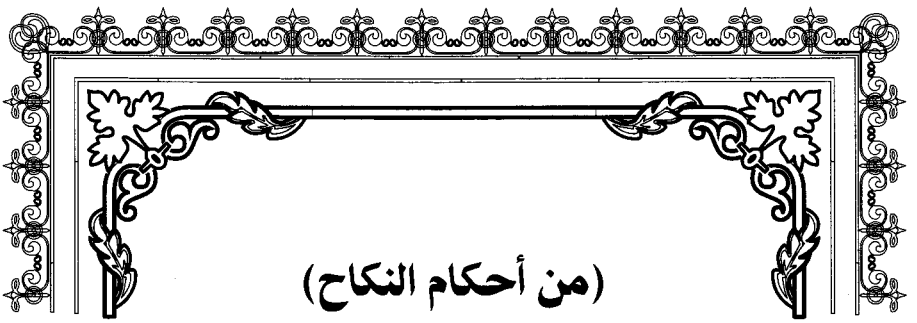

(من أحكام النكاح)

٢٢٧ـ (١) قولُه جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

*** أقول: أرشدَ اللهُ سُبحانَهُ نبيَّهَ أَيُّوبَ ﷺ إلى الحِيْلَةِ في دَفْعِ الحِنْثِ، وكان ذلكَ شريعةً له ﷺ.**

واختلفَ علماءُ شريعتِنا هل يكونُ شريعةُ مَنْ مَضى مِنْ قبلِنا شَرْعاً لنا إذا لمْ يوجدْ في شريعتِنا ما يُخالِفُها ولا ما يوافقُها؟

فذهب مالكٌ وطائفةٌ معه إلى أنها ليستْ بشرعٍ لنا، ولهذا قالَ: لا يبرُّ الحالِفُ بمثلِ عَمَلِ أَيُّوبَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ ـ.

وذهبَ الشافعيُّ وطائفة أخرى إلى أنه شَرْعٌ لنا، ولهذا قالَ: يَبَرُّ الحالِفُ بمثلِ عملِ أَيّوبَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ[1].

فإن قلتُم: فإنَّ اللهَ سبحانَهُ قصَّ لنا عن شُعيبٍ النبيِّ ﷺ، وكان أَعْمى أَنَّه أَنْكَحَ إِحدى ابْنَتَيْهِ على عَمَلٍ لنفسِه من غيرِ استِئمارٍ لها، ولم يقلْ بهِ الشافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ.

قلنا: أما التزويجُ على عَمَلٍ، فقدْ قالَ بهِ الشافعيُّ[2]؛ لِما روى سَهْلُ بنُ

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٢٩٢)، و«الموفقات» للشاطبي (٢/ ٢٦٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/ ٥٧).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٥٩): وجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوباً، أو=

سعدٍ السَّاعِدِيُّ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: إنني وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ، وقامَتْ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! زَوِّجْنيها إنْ لمْ يكنْ لكَ بِها حاجةٌ، فقال: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها؟**»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إزارُكَ إنْ أَعْطَيْتَها جَلَسْتَ وَلا إزارَ لَكَ، فالْتَمِسْ شيئاً**»، قالَ: ما أجدُ، قال: «**فالتمسْ ولَوْ خاتَماً منْ حَديدٍ**»، فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآن**»[1].

وأما الوِلايَةُ على المرأةِ، فإنَّ الوليَّ المُجْبِرَ لا يحتاجُ إلى استئمار البكرِ، فقدْ قالَ بهِ الشافعيُّ أيضاً[2].

وأما العَمى، فلا يقدَحُ في الوِلايةِ على الأَصَحِّ عندَ أَصْحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ[3].

وأما منعُه هو وغيرُه تزويجَ إحْدى المرأتينِ، فإن نبيَّ الله ﷺ لم يُنْكِحْ إِحْداهما مبهمةً، وإنما عَرَضَ على موسى ﷺ إحداهُما، وخَيَّرَهُ بينَهُما، فأخبرَهُ أنه يريدُ إنكاحَه إحدى ابنتيه، والظاهرُ أن موسى ﷺ عَيَّنَ إحداهُما، وإن كان الإبهامُ جائزاً في شريعته، فقياسُ شريعتِنا أنه لا يجوز.

وأما منعُه لكونِ الصَّداقِ للوَلِيِّ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن نِكاحِ الشِّغار[4].

= يبني لها داراً، أو يخدمها شهراً، أو يعمل لها عملاً. . . ، إلخ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١٦٧): ليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكراً حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٦٢).

(٤) رواه البخاري (٤٨٢٢)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، ومسلم (١٤١٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، عن عبد الله بن عمر.

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

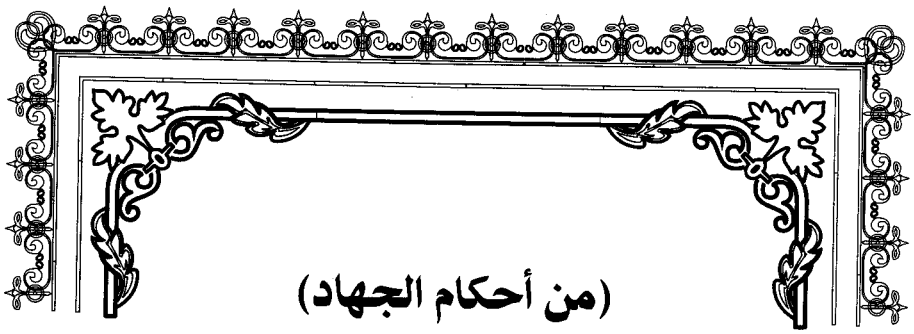

(من أحكام الجهاد)

٢٢٨ـ (١) **قوله جَلَّ جلالُهُ:** ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ۖ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

* **أقولُ: لمَّا نصرَ اللهُ عبدَهُ ورسولَهُ مُحَمَّداً ﷺ يوم بدر، وقُتلَ مَنْ قتلَ،** وأسرَ من أسرَ منَ المشركين، وفاداهم قبلَ الإثخانِ فيهم، عاتَبَهُ اللهُ سبحانَه على فعلِه، فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

* **ثم بَيَّنَ اللهُ سبحانَهُ في هذهِ الآية أيضاً صِفَةَ النِّكايَةِ في عَدُوِّهِ، وبيَّنَ مَقامَ المَنِّ والفِداء،** فقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، أي: فافعلوا، حَتّى يضعَ المشركون أوزارَ حَرْبِهم من السلاحِ، فلا يقاتلونكم، إمَّا بالدُّخول في الإسلام، أو ببذلِ الجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغرون[1].

وقيل: حَتّى تَضَعَ آثامَها، فلا يَبْقى على الأرضِ مشركٌ، وذلكَ بخُروج عيسى ـ عليه السلام[2] ـ، روى ابنُ المُسَيِّب عن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/ ٤٢).

تعالى عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فيكسرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزيرَ، وتَضَعَ الحَرْبُ أوزارَها، ويَفيضَ المالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[1].

* ثم يحتملُ أن تكونَ هذهِ الآيةُ واردةً لبيانِ صفةِ الِّنكايَةِ في العَدُوِّ، ولِحَصْرِ ما يُفْعَلُ بالأَسيرِ، وإنهاء القتلُ حتى يكونَ الإثخانُ، ثُمَّ الأسرُ، ولا يجوزُ الأسرُ قَبْلَ الإثخانِ، ثُمَّ المَنُّ والفِداءُ فقط.

وبهذا المعنى يقولُ مَنْ منعَ قَتْلَ الأُسارى، ولكنْ يُمَنُّ عليهِم، أو يفادَوْا.

قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ: دَفَعَ الحَجّاجُ أسيراً إلى ابنِ عُمَرَ ليقتلَهُ، فقالَ ابنُ عُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: ليسَ بهذا أَمَرَنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، فقرأ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

ويحكى عن عَطاءٍ والضَّحّاكِ[2].

وادَّعى الحَسَنُ بنُ محمدٍ التميميُّ أنه إجماعٌ منَ الصحابةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ[3].

وذهبَ قومٌ إلى تَخْصيصِ هذا الحُكمِ[4] بغيرِ العَرَبِ، وأَمّا العَرَبُ، فلا يجوزُ أن يُمَنَّ عليهم، ولا يُفادَوا، قالَهُ السُّدِّيُّ وغيرُه[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦٤)، كتاب: الأنبياء، باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، عن أبي هريرة.

(٢) انظره مع خبر الحجاج وابن عمر في «تفسير الطبري» (٢٦/ ٤١).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٧٩).

(٤) في «ب»: «حكمها».

(٥) هو قول قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعوفي عن ابن عباس، وهو أيضاً قول كثير من الكوفيين، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٢٢٧).

وذهبَ قومٌ إلى أنها عامَّةٌ منسوخةٌ[1] بالأمرِ بالقتلِ في (براءة)[2]، وأنه لا يجوزُ أن يُمَنَّ على مُشْرِكٍ، ولا يُفادى إلا مَنْ لا يجوزُ قتلُهُ؛ كالصبيِّ والمرأةِ، ويُروى عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ[3].

قالَ الشافعيُّ: لمَ يَبْلُغْني عن ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ بإسنادٍ صحيحٍ، وإنَّما هو عندي من تفسيرِ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ بروايةِ أولادِهِ عنهُ، وهو إسنادٌ ضعيفٌ، والظاهرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّها واردةٌ لبيانِ وقتِ الأَسْرِ، لا لحصر ما يفعلُ بالأسيرِ.

قالَ ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: خُيِّرَ النبيُّ ﷺ في الأَسْرى بَيْنَ المَنِّ والفِداءِ، والقَتْلِ والاستِعْبادِ[4]، يفعلُ ما يشاءُ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلمِ، فقدْ قَتَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الأَسْرى صَبْراً في غيرِ مَوْطِنٍ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هذهِ الآيةَ نَسَخَتْ فِعْلَهُ.

قلنا: لو كانَ كذلكَ، لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ؛ لِما فُرِضَ عليهِ منْ بيانِ كِتابِهِ، وقد استعبدَ النِّساءَ، وأجمعتِ الصَّحابَةُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ على استِعْباد أهلِ الكتابِ؛ ذكورِهم وإناثِهم، ولو كانتْ لِحَصْرِ ما يُفْعَلُ بالأَسير، لما جازَ الاسْتِرْقاق، ولما أَجْمَعَتْ عليهِ الصحابةُ.

فإن قلتَ: فما الحكمُ في استرقاقِ العَرَبِ؟

قلنا: قال بعضُ العلماءِ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يستعبدْ ذُكورَ العربِ، وكذا

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٧)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٥٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٥٦).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . .﴾ الآية. [براءة: ٥]، وقد تقدمت.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٥٣).

قالَ الشافعيُّ في القديمِ: الحجازُ عندَنا ليسَ في أهلِه عربيٌّ علمتُهُ جَرى عليهِ سَبْيٌ في الإسلامِ، ولا نعلمُ أنَّ أبا بكرٍ سَبَى عَرَبِيّاً بَعْدَ أَهْلِ الرِّدَّةِ، ولكنْ أسرَهُم أبو بكرٍ حتى خلاهم عمرُ.

وقد رُويَ عن أبي بكرٍ شيءٌ في سبيِ بعضِ العربِ، وليسَ بثابتٍ، إنَّما كانَ أَسَرَهُم.

وأحسبُ أَنَّ من قالَ بِسِبائِهم[1] ذهبوا إلى هذا[2].

ثم قال: أخبرنا محمدٌ، عن موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن أبيهِ، عن السَّلوليِّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ حُنَيْنٍ: «**لَوْ كانَ ثابِتاً على أَحَدٍ منَ العَرَبِ سِباءٌ بعدَ اليومِ، لثبتَ على هؤلاءِ، ولكنْ إنما هو أَسارٌ وفِداءَ**»[3].

ثم قال: ومنْ ثبتَ عندَهُ الحديثُ، زعمَ أنَّ الرِّقَّ لا يَجْري على عَرَبِيٍّ بحالٍ، وهوَ قولُ الزُّهْرِيِّ، وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والشعبيِّ، ويُروى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ومَنْ لم يُثبتِ الحديثَ عن النبيِّ ﷺ، ذهبَ إلى أن العربَ والعَجَمَ سَواءٌ، وأنه يجري الرقُّ حيثُ جَرى على العَجَمِ.

قال الربيعُ[4]: وبهِ يأخذُ الشافعيُّ، واحتجَّ بأن النبيَّ ﷺ سبى بَني

---

(١) في «ب»: «سَبَاهم».

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٥)، وفي النقل عنه تقديم وتأخير.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٣)، والطبراني (٥/ ٣٣٢ ـ مجمع الزوائد).

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه، وحيث أطلق (الربيع) في كتب الشافعية فهو: المرادي وليس الجيزي، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٨٧).

المُصْطَلِقِ، وهَوازِنَ، وقبائلَ من العربِ، وأجرى عليهم الرِّقَّ حَتَّى مَنَّ عليهِم بَعْدُ[1].

وأُجيبَ عن الأَوَّلِ بأنَّ هذا الحديثَ لم يوجدْ في شيءٍ من طرقِ حديثِ سَبْيِ هَوازن، وبِأَنَّ في سندِه موسى بن محمد بنِ إبراهيمَ، وليسَ هو بالقويِّ، وبأنَّ الذي رَواه عن موسى بن محمد يشبهُ أن يكونَ محمدَ بنَ عمرَ الواقديَّ، وهو ضعيفٌ.

* **إذا تَمَّ هذا، فقد علمتَ أَنَّ اللهَ سبحانَهُ عَلَّمَهم صفةَ القتلِ، وأنه ضَرْبُ العنقِ**؛ لأنه أقوى في النِّكايةِ، وأقربُ إلى إزْهاقِ الروحِ.

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلكَ، ونهى عن المُثْلَةِ، قالَ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ - رضيَ اللهُ تَعالى عنه -: ما خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ وأَمَرَنا[2] بالصَّدَقَةِ، ونَهى عنِ المُثْلَةِ[3].

وروى ابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ تَعالى عنهما -: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ قال: «**لا تُمَثِّلُوا**»[4].

---

(١) انظر: المسألة والاختلاف فيها في «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧١)، و«مختصر المزني» (ص ٢٧٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٧٤٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٣) وما بعدها، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٤٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٤٩) وما بعدها.

(٢) في «ب»: «وأمر».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٩).

(٤) لم أجده من حديث عبد الله بن عباس، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٧) الرواة الذين ذكروا أحاديث النهي عن المثلة، =

٢٢٩ـ (٢) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقد قَدَّمْتُ شيئاً من الكلامِ على هذهِ الآيةِ في «سورةِ الأنفالِ»، وسأزيدُ هنا ما يليقُ بهذا المَقام.

فأقول: **يحتملُ** أن يكونَ معنى قولِه سبحانَهُ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ التعليلُ، **ويحتملُ** أن يكون معنى هذه الجملةِ الحالُ، أي: فلا تَدْعوا إلى السّلْمِ في حالِ علُوِّكُمْ عليهم.

ولا بدَّ للمسلمينَ من ثلاثةِ أحوالٍ إذا التمسَ المشركونَ منهُمُ الصُّلْحَ:

الحالة الأولى: أن يكونَ على المسلمينَ في السّلْمِ مَضَرَّةٌ، فلا خَفاءَ في عَدَمِ[1] إجابَتِهم.

الحالة الثانية: أن يكونَ للمسلمين فيهِ مصلحةٌ بأنْ يكونَ في المسلمينَ ضَعْفٌ وقِلَّةُ عددٍ لا خَفاءَ باستحبابِ الإجابةِ. وهل يجبُ؟ فيه وجهانِ عندَ الشافعيةِ:

أحدهما: يجبُ؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ولما فيه من اتِّباعِ الأصلح.

وأصحهما عندَهُم عدمُ الوجوبِ؛ لأن ما يتعلقُ بنظَرِ الإمامِ لا يكون

= فذكر حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، وأبي أيوب، وسمرة، وعمران بن حصين، والمغيرة، وزيد بن خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وعلي، والحكم بن عمير، وعائذ بن قرط ا.هـ. وقد روى أبو عوانة في «مسنده» (٦٥٠٢)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً قال: «**لا تمثلوا**».

(١) في «ب»: «بعدم».

واجباً عليه، وإن وجبَ عليه مراعاةُ الأصلحِ، والآيةُ منزلةٌ على[1] نظرِ الإمامِ في اتِّباعِ الأصلح للمسلمين، وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ لا يَخْفى.

الحالة الثالثة: أن يكون للمشركين فيهِ مصلحةٌ، وليس على المسلمين فيه مَضَرَّةٌ؛ بأنْ يكونَ المسلمونَ أَظْهَرَ منَ المشركين، وظاهرُ إطلاقِ الشافعيةِ أنهُ يجوزُ إجابتُهُم إذا رآهُ الإمامُ؛ لآيةِ الأنفالِ، وبه قالَ فريقٌ من الناس[2].

وقالت المالكيةُ بعدمِ الجوازِ[3]، ووافقهم فريقٌ من الناسِ؛ لهذه الآية، وبهِ أقولُ؛ لأن الجهادَ فرضٌ لا يجوزُ تركُه من غير عذرٍ ولا مصلحةٍ كسائرِ الفروضِ.

فإن قلتَ: هذا القولُ في إجابتهم إذا التَمَسوا الصُّلْحَ، فهلْ يجوزُ لنا ابتداؤهُم بطلبِ الصُّلْحِ؟

قلنا: **ذهب** قومٌ إلى أنه لا يجوزُ إلا في مَقامِ الضَّرورَةِ؛ لظاهرِ هذه الآيةِ، ولمفهومِ الخطابِ من آيةِ الأنفالِ.

وذهبَ الجُمهورُ من الفقهاءِ إلى أنه حَيْثُ جازَ إجابتُهم، جازَ ابتداؤهم؛ لما تقررَ أن الحُكْمَ في هذا مَنوطٌ بنظرِ الإمامِ، وقدِ التمسَ النبيُّ ﷺ الصلحَ من أهلِ مَكَّةَ، إمّا تَصْريحاً، أو تَلْويحاً، وبهذا قالتِ الشافعيةُ، ولكن[4] يلزمُ منهُ جوازُ طلبِ المسلمينَ للصلح[5]؛ إن كانَ الصلحُ يختصُّ بمصلَحَته

---

(١) في «أ»: «على عدم»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٣٣٥٣٣٤).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٨٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ١٠٤).

(٤) في «ب»: «ولكنه».

(٥) «للصلح»: ليس في «أ».

المشركونَ[1]، وهذا غير جائزٍ؛ لما فيه من إبطالِ فريضةِ الجهادِ من غيرِ عذرٍ ولا مَصْلَحَةٍ، ولأجلِ هذا[2] اخْتَرْنا مقالةَ المالكيَّةِ.

* **إذا تَمَّ هذا، فأكثرُ[3] مُدَّةٍ يصالح عليها المدَّةُ التي صالَحَ عليها النبيُّ ﷺ أهلَ مَكَّةَ**، وهي عَشْرُ سنينَ في قولِ الشافعيِّ، ومنعَ الزيادةَ عليها[4]، **وجوزَ مالكٌ الزيادةَ عليها إذا رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك**[5].

* * *

(١) في «أ»: «بمصلحة المشركين».
(٢) في «ب»: «ولهذا».
(٣) في «ب»: «فأكبر».
(٤) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/ ٢٦١).
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٤١).

سورة الفتح

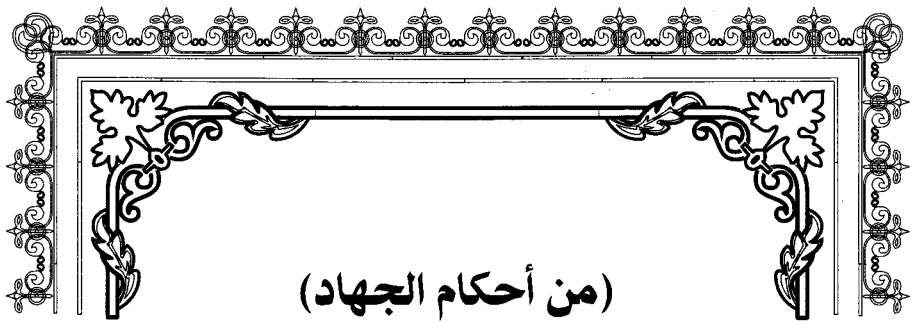

(من أحكام الجهاد)

٢٣٠ـ (١) **قوله جَلَّ جلالُه:** ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

* **دفعَ اللهُ سبحانَهُ القِتالَ والقَتْلَ عن المشركينَ لأجلِ المسلمينَ المَجْهولينَ الذينَ بَيْنَ ظَهْرانَيْهم، وأَمَّا لو لمْ يكنْ فيهم مسلمونَ، لجازَ قتلُهم وقِتالُهم بما يَعُمُّ منْ آلةِ الحَرْبِ،** إذْ لا مَعَرَّةَ[١] ولا كَفّارَةَ في قَتْلِ نَسائِهم وذَراريِّهم إذا وقعَ خَطَأً؛ فقدْ نصبَ النبيُّ ﷺ على أهلِ الطائفِ مَنْجَنيقاً، أو عَرَّادَةً[٢]، ونحن نعلمُ أن فيهم النساءَ والصِّبيان[٣] والوِلْدانَ[٤]، ونصبَ عَمْرُو بنُ العاصِ المَنْجَنيقَ على أهلِ الإسْكَنْدَرِيَّةِ[٥].

---

(١) المعرَّة: الأمر القبيح المكره، وهو الأذى، وهي مَفْعَلة من العَرِّ. «لسان العرب» (مادة: عرب).

(٢) العرّادة: شبه المنجنيق، صغيرة، والجمع: العَرَّادات. «لسان العرب» (مادة: عرد).

(٣) «والصبيان» ليس في «ب».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٤٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٨٤).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣٠).

*** وقد استنبطَ الأوزاعيُّ من هذهِ الآيةِ وجوبَ كَفِّ القتالِ عن العَدُوِّ فيما إذا عَلَوُا الحُصونَ، وتَتَرَّسوا بالمُسلمين.**

وقالَ الأوزاعيُّ: يكفُّ المسلمونَ عَنْ رَمْيِهم، وإن بَرَزَ واحدٌ منهم رَمَوْهُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] حتى فرغ الآية، فكيفَ يرمي المسلمونَ مَنْ لا يرميهم من المشركين؟[١]

قال الشافعيُّ: والذي تأوَّلَ الأوزاعيُّ يحتملُ ماتأَوَّلَهُ عليه، ويحتملُ أن يكونَ كَفُّهُ عنهم لِما سبق في عِلْمِه منْ أنه سَيُسْلِمُ منهم طائفةٌ، والذي قالَ الأوزاعيُّ أَحَبُّ إلينا إذا لم يكنْ بنا ضرورةٌ إلى قِتالِ أهلِ الحِصْنِ، ولكن لو اضْطُرِرْنا إلى قِتالهم بأنْ نخافَهُم على أنفسنا إنْ كَفَفْنا عن حَرْبِهم، قاتَلْناهم، ولم نتَعَمَّدْ قتلَ المسلمِ، فإن أَصَبْناه[٢]، كَفَّرْنا[٣].

* * *

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٤٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٦).

(٢) في «أ»: «أصبنا».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٤٩ـ٣٥٠)، و«الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٦٦).

سورة الحجرات

(من أحكام الأضحية)

٢٣١ـ (١) قوله جلَّ جَلالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

* **قال** مجاهدٌ: لاَ تفْتاتوا على رسولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وقيل: لا تَذْبَحوا قبلَ أن يذبحَ النبيُّ ﷺ[(٢)].

* **إذا تقرَّرَ أنَّ هذهِ الآيةَ نَازلةٌ في تَقْديمِ الأُضْحِيَّةِ، فقدْ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أولَ وَقْتِ الأضحية.**

روى أَنَسٌ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فإنَّما ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، ومنْ ذَبَحَ بعدَ الصَّلاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ**»[(٣)].

وروى البراءُ بنُ عازِبٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أَوَّلَ ما نَبدَأُ به[(٤)] في يومِنا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثم نرجعُ فَنَنْحَرُ، فمنْ فعلَ ذلكَ، فقدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قبلَ ذلكَ، فإنَّما هوَ**

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٣٢) معلقاً بصيغة الجزم، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١٦). وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٣١٤ـ٣١٥).

(٢) روي عن جابر رضي الله عنه، وإليه ذهب الحسن. انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٧٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ٢٠٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٦)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية.

(٤) «به» ليست في «أ».

لَحْمٌ لأهلِهِ، ليسَ منَ النُّسُكِ في شَيْءٍ»[1]، خَرَّجَهُ مسلمٌ في «صحيحه».

وروى بشير[2] بنُ يسارٍ: أَنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قبلَ أن يذبحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأَضْحى، فزعمَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَهُ أن يعودَ بضَحِيَّتِهِ، قال أبو بردةَ: يا رسولَ الله! لا أجدُ إلا جَذَعاً، قالَ: **«وإنْ لمْ تجدْ إلا جَذَعاً، فاذْبَحْ»**[3]، خَرَّجَهُ مالِكٌ في «مُوَطَّئِهِ».

وعلى هذا أجمعَ أهلُ العلمِ، فلا يجوزُ الذبحُ قبلَ الصَّلاةِ، لكنِ استثنى عطاءٌ وأبو حنيفةَ أهلَ القُرى والبَوادي، فَجَوَّزَا لهم الذَّبْحَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ الثاني[4].

ثم اختلفوا:

فمنهم من اعتبرَ وقتَ الأُضْحيةِ بالزمانِ، وهم الشافعيُّ، وداودُ، وابنُ المنذرِ، وآخرون، وقالوا: يدخُلُ وقتُها إذا طلعتِ الشمسُ، ومَضى قدرُ صَلاةِ العيدِ والخُطْبتين، سواءٌ صَلَّى المُضَحِّي أم لا، وسواءٌ صَلَّى الإمامُ أم لا، وسواءٌ ذبحَ الإمامُ أم لا[5].

واعتبرَ الباقونُ وقتَها بفعلِ الإمام.

ثم اختلفَ هؤلاءِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، ومسلم (١٩٦١)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وهذا لفظ مسلم.

(٢) في «أ»: «بشر».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٢٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٧٢).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٨٥)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٨٢).

فذهبَ الحَسَنُ، وعطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وإسحاقُ إلى أنه لا يدخُل وقتُها حتى يُصَلِّيَ الإمامُ ويخطُبَ، وإن لم يذبحْ[1].

وذهبَ مالكٌ إلى أنه لا يدخُل وقتُها إلا بذَبْحِ الإمامِ[2]، واستدلَّ بحديثِ أبي بُرْدَةَ بنِ نِيار.

والاستدلالُ بهِ مدخولٌ؛ لأنه وردَ في بعضِ روايتِه أنهُ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ، فأمرهُ[3] رسولُ اللهِ ﷺ أن يعيدَ الذبحَ، ولا شَكَّ في أن القصةَ واحدةٌ، وأنه إذا ذبحَ قبلَ الصَّلاة، فقد ذبحَ قبلَ ذبحِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا عكسَ، ولو جعلنا الذبحَ هو الوصفَ المؤثِّرَ في عدمِ الإجزاء؛ لتعارض **الروايتان** عنه في وقتٍ واحدٍ، وامتنعَ العملُ بهما جميعاً، وكان الرجوعُ إلى الحديثِ المعارِض لهما أَوْلى من العملِ بإحْداهُما، ولو ترجَّحَتْ إحداهُما على الأخرى، فدلَّ على أن الوصفَ المؤثرَ في الحُكْمِ هو الصلاةُ كَما جاءَ في حديثِ أَنَسٍ والبَراءِ، ولأنَّ التعليقَ بالصَّلاةِ عرفَ من قولِه ﷺ، والتعليقَ بالذبحِ عُرِفَ من قولِ الصَّحابيِّ أو التابعيِّ؛ لأنه لو كانَ الذبحُ شرطَه، لَبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ؛ لِما فَرَضَ اللهُ عليهِ من البَيان عندَ الحاجَةِ؛ إذ صدورُ بيانِه ﷺ كانَ في يومِ العيدِ عندَ فعلِ هذهِ العبادةِ.

وقد مضى الكلامُ على انتهاءِ مدةِ الذَّبْحِ في «سورةِ الحَجِّ».

* * *

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٧٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٧٢)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٢٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١١).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٦٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨).

(٣) في «ب»: «وأمره».

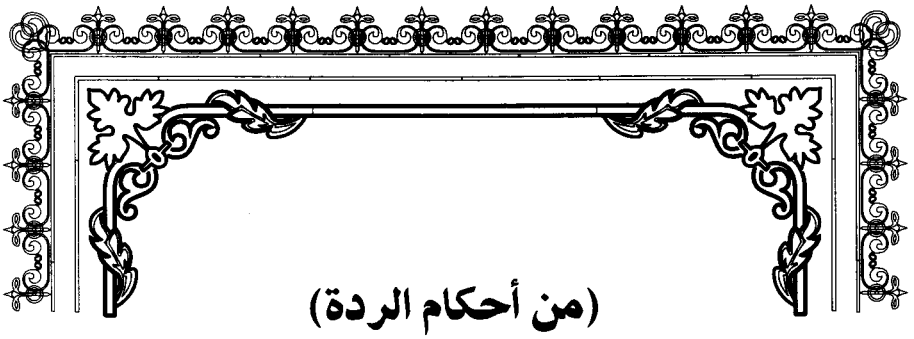

(من أحكام الردة)

٢٣٢ـ (٢) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

*** سببُ نزولِها:**

قيلَ في أبي بكرٍ وعُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ، تنازَعا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى عَلَتْ أصواتُهما[١].

وقيل[٢]: نزلت في ثابتِ بنِ قيسٍ، وكانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ[٣].

وكانَ هذا خَصيصةً لرسولِ اللهِ ﷺ؛ تَشْريفاً لِقَدْرِه، وتَعْظيماً لِحُرْمَتِه ﷺ، حتى تواعدَ اللهُ سبحانَهُ على هذا بحَبْطِ العَمَلِ.

ويؤخَذُ من هذا أن يقاسَ عليهِ ما هوَ أقبحُ منهُ في هَتْكِ حُرْمَتِه ﷺ؛ كالاستهزاءِ بهِ، وتركِ التوقيرِ لهُ؛ فإنهُ كُفْرٌ مُحْبِطٌ للعمل، مُوجِبٌ للنارِ[٤]،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٤).

(٢) «نزلت»: ليس في «أ».

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٥)، ومسلم (١١٩).

(٤) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/١٨٨)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (٢/١٣).

نعوذُ باللهِ من ذلكَ، ونسألُه أن يرزقَنا القيامَ بِحَقِّهِ، ويجزِيَهُ عَنّا أفضلَ ما جَزى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ، صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِه وسَلَّمَ كما صَلَّى على إبراهيمَ[1] إنه حميدٌ مجيدٌ.

* * *

(١) «وآل إبراهيم»: ليس في «أ».

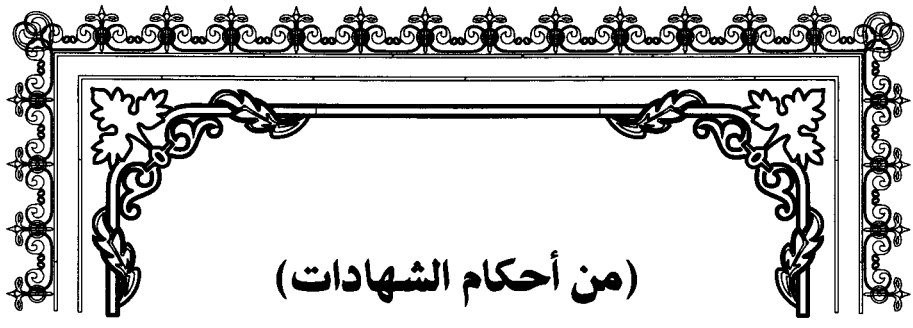

(من أحكام الشهادات)

٢٣٣ـ (٣) **قوله جَلَّ جلالُهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

* **أوجبَ اللهُ سبحانَهُ على المؤمنينَ التَّبيُّنَ والتَّثبُّتَ عندَ إخبارِ الفاسقِ وشهادتِه**؛ لما فيهِ من الصَّلاحِ ودفعِ المشقةِ عنهم، وهذا حكمٌ مُجْمَعٌ عليه بينَ المُسلمين، وإنِ اختلفوا في صِفَةِ العَدالةِ، وقدْ قَدَّمْتُ في «سورةِ البقرةِ» ما فيهِ كفايَةٌ.

* * *

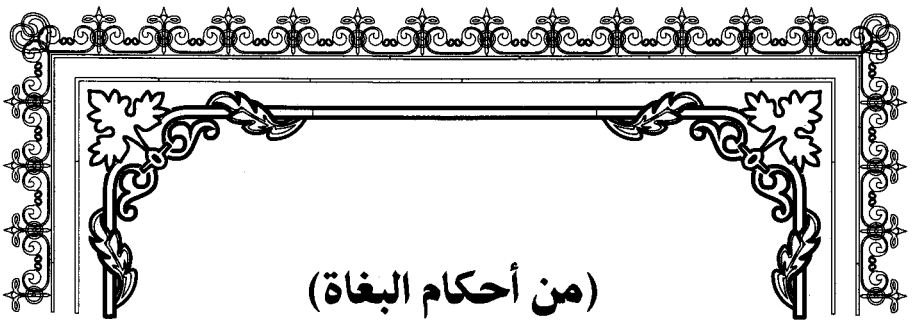

(من أحكام البغاة)

٢٣٤ـ (٤) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

* **أوجبَ اللهُ سبحانَهُ على المؤمنينَ الصُّلْحَ بينَ إخوانِهم منَ المُؤمنين، وهو أن يَدْعُوهُم إلى حكمِ اللهِ ـ جَلَّ جَلالُهُ ـ، وألاَّ يَبْدَؤوهم بقتالٍ إلا بعدَ الدُّعاءِ إلى حُكْمِ اللهِ سبحانَه**، كما فعلَ أبو بكرٍ في أهلِ الرِّدَّةِ، وعَلِيٌّ في أهلِ حَروراءَ، وغيرِهم ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ.

فإن أصَرَّتْ إحداهُما على البَغْيِ، وَجَبَ على المؤمنينَ قِتالُها حتى ترجعَ إلى حُكْمِ اللهِ سبحانَهُ، فإن فاءَتْ ورَجَعَتْ، وَجَبَ عليهمْ أن يُصْلِحوا بينَهم بالعدلِ والقسطِ؛ كما ذكرَه اللهُ سبحانَه.

* **وأطلقَ اللهُ سبحانَهُ الصُّلْحَ، ولم تُذْكَرْ تِباعَةٌ في دَمٍ ولا مالٍ.**

قالَ الشافعيُّ: فأشبَه هذا ـ واللهُ أعلمُ ـ أن تكونَ التِّباعاتُ في الجِراحِ والدِّماءِ، وما كانَ من الأموالِ ساقطاً بينهم[1].

ويحتملُ أن يصلح بينَهما بالحُكْم إذا كانوا قد فَعَلوا ما فيه حُكْمٌ، فيعطى

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢١٤).

بعضُهم من بعضٍ ما وَجَبَ له[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾، والعدلُ أخذُ الحَقِّ لبعضِ الناس منْ بَعْضٍ.

قال: وإنَّما ذَهَبْنا إلى أن القَوَدَ ساقِطٌ، والآيةُ تحتملُ المَعْنَيين؛ لما أخبَرَنا مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ[2]، عن مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أدركتُ الفِتْنَةَ الأُولى في أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَتْ فيها دِماءٌ وأموالٌ، فلم يُقْتَصَّ فيها من دمٍ ولا مالٍ ولا قَرْحٍ أُصيبَ بوجهِ التأويل، إلا أَنْ يؤخَذَ مالُ رجلٍ فيدفَعَ إلى أصحابِه[3].

وقال أيضاً في القديم: وقدْ ظهرَ عَلِيٌّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ على بعضِ مَنْ قاتَلَ، وفي أصحابِه من قَتَلَ منهُم، ومنهُمْ مَنْ قَتَلَ من أصحابِه، وجَرَحَ، فلم يُقَدْ واحِدٌ من الفريقين من صاحبه من دمٍ ولا جُرحٍ، ولم يغرمْهُ شيئاً علمنا[4].

*** وأحكامُ هذه الآيةِ ظاهرةٌ متفقٌ على أكثرها، وقد بيَّنَها اللهُ سبحانَهُ على أن المقصودَ من قِتالِ البُغاة إنما هُوَ كَفُّهُمْ عن البَغْيِ حتى يَفيئُوا إلى الله،** وليسَ المرادُ بهِ الانتقامَ منهم، فإذا أمكَنَ كَفُّهُمْ بقتالٍ، فلا يُعْدَلُ إلى ما هوَ أغلظُ منه، ولا يُقْتَلُ أسيرُهم، ولا يُذَفَّفُ[5] على جَريحِهم، ولا تُتْلَفُ أموالُهم[6].

---

(١) «له»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «عامر».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢١٤).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٧٩).

(٥) يذفف: تذفيف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٦٢).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٢٢)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٤/ ١٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٠).

وقدْ فعلَ ذلكَ عليٌّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ، فقالَ يومَ الجَمَلِ: لا تتَّبِعُوا مُدْبِراً، ولا تُجهزوا على جَريحٍ، ولا تَغْنَموا مالاً[1].

وقال أبو أمامَةَ: شهدْتُ صِفِّيْنَ، فكانوا لا يُجهزونَ على جَريحٍ، ولا يَقْتُلون مُوَلِّياً، ولا يَسْلُبون قتيلاً[2].

وبهذا قالَ الشافِعيُّ[3].

وقال أبو حنيفةَ: يتبعُ مُدْبِرُهم؛ لأنه لا يَحْصُلُ فَيْئُهُمُ بالإدبار[4].

ورأى الشافعيُّ حُصولَ الفيئةِ؛ لانْكِفافِ بعضِهم، واستدلَّ بفعلِ عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ.

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٧٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (١٦٥).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ١٣١).

(٤) لكن شرط الحنفية أن يكون له فئة ينحاز إليها، وأما إن لم يكن له فئة ينحاز إليها فلا يتبع موليهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ١٧١).

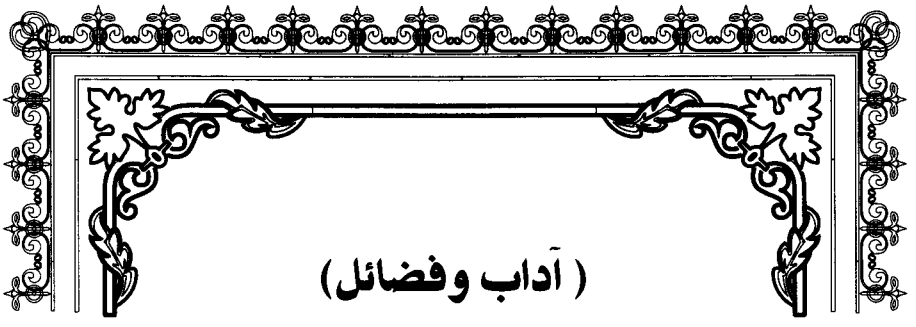

(آداب وفضائل)

٢٣٥ـ٢٣٦ (٥ـ٦) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١١].

* **وأحكامهُما ظاهرةٌ**، ولا شَكَّ في أَنَّها آدابٌ مفروضَةٌ، فرضَها الله سبحانَهُ على عِباده لِصَلاحِهم وفلاحِهِمْ.

* * *

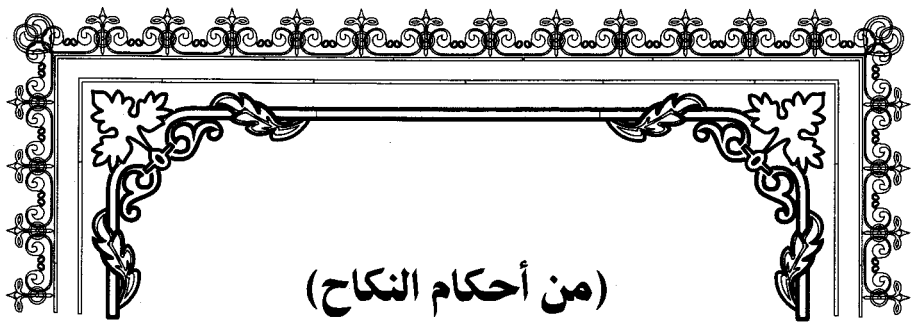

(من أحكام النكاح)

٢٣٧ـ (٧) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

*** تمسَّكَ بهذِهِ الآيةِ مالِكٌ ـ رحمَهُ اللهُ تَعالى ـ في تركِ اعتبارِ الكَفاءَةِ.**

قالَ ابنُ القاسِمِ: سألتُ مالِكاً عن نِكاحِ المَوالي في العربِ، فقالَ: لا بأسَ بذلك، أَلا ترى إلى ما في كتابِ اللهِ جَلَّ جَلالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1] [الحجرات: ١٣].

ويدلُّ له[2] أيضاً ما رُوي عن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**يا بَني بَياضَةَ! أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وأَنْكِحوا إليه**»[3]، وكانَ حَجّاماً.

وزعمَ الزُّهْرِيُّ في هذهِ القِصَّةِ أَنَّهم قالوا: يا رسولَ اللهِ نزوجُ بَناتِنا

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ١٦٣).

(٢) في «ب»: «عليه».

(٣) رواه أبو داود (٢١٠٢)، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٠٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٦).

مَواليَنا؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1] [الحجرات: ١٣].

وقد عَمِلَ الصَّحابَةُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ بذلك[2]، فتزوجَتْ أختُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ من سَلْمانَ، وأُختُ أبي بكرٍ من بِلالٍ، وزوَّجَ أبو حُذَيْفَةَ بْنُ عتبةَ بنِ رَبيعةَ بنتَ أخيه من سالمٍ مولاهُ، وتزوجَ زيدُ بنُ حارثةَ بزينبَ بنتِ جَحْشٍ، ثم ابنُه أسامةُ بنُ زيدٍ بفاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ[3].

وفي تنزيلِ العَبْدِ القِنِّ منزلةَ المَوْلى خِلافٌ عندَهُمْ.

وذهبَ الشافعيُّ إلى اعتبارِ الكَفاءةِ[4]، وقال: أصلُ هذهِ[5] الكفاءةِ مستنبطٌ من حديثِ بَريرةَ، وكانَ زوجُها غيرَ كُفْءٍ فخَيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ[6].

ويدلُّ لهُ[7] ما رُوي عن عُمَر ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أنه قال: لأمنعنَّ ذواتِ الأَحْسابِ أن يُزَوَّجْنَ إلاَّ منَ الأَكْفاءِ[8].

وما رُويَ عن عائشةَ وابنِ عُمَرَ: العَرَبُ بعضُها أكفاءُ بعضٍ قبيلةٌ بقبيلةٍ،

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٦).

(٢) في «ب»: «بهذا».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٢٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ١٨٧).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٨٤).

(٥) «هذه» ليس في «أ».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب» زيادة: «أيضاً».

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٨).

ورجلٌ برجلٍ، والمَوالي بَعْضُها أكفاءٌ لبعضٍ، قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ، إلاَّ حائِكاً أو حجاماً[1].

وقولُ مالكٍ عندي أرجحُ وأَوْلى، فلهُ أن يقولَ: تخييرُهُ بَريرةَ لايدلُّ على اعتِبارِ الكفاءَةِ، فإنَّما خَيَّرَها رسولُ الله ﷺ لِعَجْزِ الزوجِ عن القِيام بِواجباتِ الأَحْرار، ونُقصانِه عن كمال[2] الاستِمْتاع؛ لكونِه مَشْغولاً بخدمَةِ مولاهُ، وأما الأَثَرانِ، فَمَوقوفانِ، وقولُ الصَّحابَي ليسَ بِحُجَّةٍ، وإن سلم، فهما ضَعيفان، بل جاءتِ السنَّةُ بموافقةِ الكتابِ العزيز.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٤)، عن ابن عمر، وعائشة، ولكن مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وانظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (٢/ ٦٣).

(٢) في «أ»: «كامل».

سورة النجم

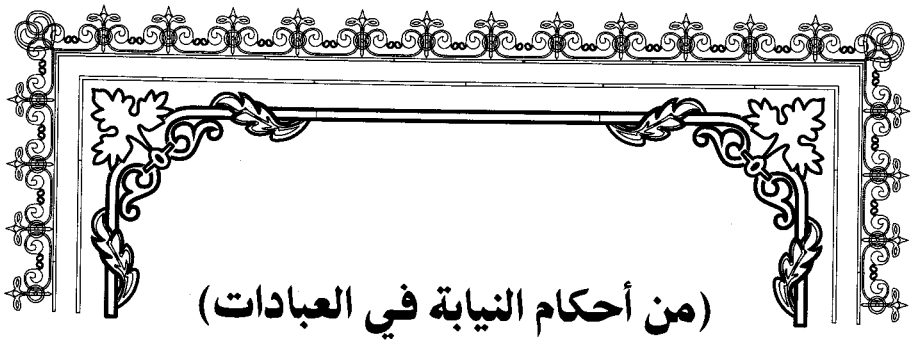

(من أحكام النيابة في العبادات)

٢٣٨ـ (١) قولُه جَلَّ جَلالُهُ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ـ٣٩].

أقولُ: اشتملتْ هاتانِ الآيَتان على جُملتين:

أمّا الجملةُ الأولى، وهي قولُه تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] وما أشبَهَها، فقد ثبتَ في السنَّةِ أنها مخصوصةٌ في حَمْلِ العاقِلَةِ لِدِيَةِ الخَطَأ؛ خلافاً للأَصَمِّ وابنِ عُلَيَّة[1].

وأما الجملة الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، **فقيل**: إنها منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[2] [الطور: ٢١]، وضَعْفُ هذا القولِ لا يَخْفَى، بل الصوابُ: أَنَّها محكمةٌ.

ولكن اتفقَ أهلُ العلمِ على أَنَّها مخصوصةٌ بالإِجْماعِ والسُّنَّةِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ٣٤٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٥).

(٢) وروي القول بنسخها عن ابن عباس. انظر: «تفسير الطبري» (٢٧/ ٧٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨٩).

أما الإجماعُ، فأجمعَ المسلمونَ على وُجوبِ الصَّلاةِ على المَيِّتِ، وانتفاعِه بالدُّعاء[1].

وأما السُّنَّةُ، فما أخرجَه مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هُريرة ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملُه إلاَّ من ثلاثةِ أشياءَ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالحٍ يَدْعو له**»[2].

*** إذا تَمَّ هذا، فالذي يُفْعَلُ عن المَيِّتِ لا يَخْلو إمّا أنْ يكونَ شيئاً قد وجبَ عليهِ في حياتِهِ، أو يكونَ تطوُّعاً، وها أنا أُبَيِّنُ ما خُصَّ من هذا العُموم، فأقول:**

*** أما المُتَطَوَّعُ بِهِ:**

ـ فأجْمَعوا علىٰ وُصولِ الدُّعاءِ، **وأجمعوا** على وصُول الصَّدَقَةِ[3]؛ لِحَديثِ أبي هُريرةَ كما رَوَتْ عائِشَةُ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنها ـ: أَنَّ رجلاً قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[4] نَفْسُها، وأُراها لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، **فَتَصَدَّقْ عَنْها**[5].

ـ واختلفوا في وُصولِ العِتْقِ، فقالَ قومٌ: لا يُعتقُ عنهُ؛ إذ لا ولاءَ لهُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٢٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١)، كتاب: الهبات، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٠).

(٤) افتلتت: أي: ماتت فجأة، وأُخذت نفسها فلتة، يقال: افتلته: إذا استلبه. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

(٥) رواه البخاري (١٣٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة، ومسلم (١٠٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

وأحسِبُ الشافعيَّ قالَهُ[1] في الجَديد[2].

وقالَ قومٌ: يعتَقُ عنهُ[3]، وبهِ أقولُ؛ لما رَوى عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ أبي عَمْرَةَ: قلتُ للقاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أينفعها ـ يعني أُمَّهُ ـ أنْ أُعْتِقَ عَنْها؟ فقالَ القاسمُ: إنَّ سعدَ بنَ عُبادة قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فهلْ يَنْفَعُها أَنْ أُعْتِقَ عنها؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «نعم»[4].

وقد أعتقَتْ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنها ـ عَنْ أخيها، وقدْ ماتَ عَنْ[5] غيرِ وَصِيَّةٍ[6].

ـ **وأجمعوا** على أنه يصلُه ما ليسَ من عَمَلِه إذا كانَ أصلُ وجودِه من عَمَلِه، ثم انقطعَ بموته، فإنه لا ينقطعُ؛ كالصَّدَقَةِ الجاريةِ، وهي الوقفُ والتَّحْبيسُ والعِلْمُ المنتفَعُ بهِ بعدَ موتِه، وإجراءُ نَهْرٍ، وحَفْرُ بئرٍ، وغَرْسُ شَجَرَةٍ، وقد وردَ ذلكَ عن رسولِ الله ﷺ[7].

---

(١) في «ب»: «قال به».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٦).

(٣) وهو قول مالك والشافعي في القديم. انظر: «المدونة الكبرى» (٨/ ٣٤٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٦).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٩)، عن القاسم بن محمد مرسلاً.

(٥) في «ب»: «من».

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٤)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٨١).

(٧) روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٤٩٢)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره، مَنْ علّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته».

ـ **وأجمَعُوا** على أنَّ الحَيَّ لا يُصَلِّي عنِ المَيِّتِ، ولا يصومُ عنهُ[1].

وأما الحَجُّ، فَمَنْ جَوَّزَ النِّيابَةَ في حَجِّ التطوُّعِ، جَوَّزَ أن يحجَّ عنهُ[2].

ويدلُّ على انتفاعِ المَيِّتِ بهِ ما رَوى عَمْرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ في وَصِيَّةِ العاصِ بنِ وائلٍ قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّهُ لَوْ كانَ مُسْلِماً، فَأَعْتَقْتُمْ، أو تَصَدَّقْتُمْ عنهُ، أو حَجَجْتُمْ عنهُ، بَلَغَهُ ذلكَ**»[3].

قال الشافعيُّ في القَديم: وبهذا أَخَذوا[4].

* **أَمّا ما وجَبَ عليهِ في حياتِه:**

ـ **فأجْمَعوا** على أنه يجوزُ أن يُؤَدَّى عنِ المَيِّتِ ما وَجَبَ عليهِ منْ كَفّارَةٍ ونَذْرٍ ودَيْنٍ وغُرْمٍ وأداءِ حَجٍّ وزَكاةٍ؛ لما رَوى ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ قال: أتتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالَتْ: إنَّ أُمِّي ماتَتْ، وعليها حَجٌّ، قال: «**حُجِّي عن أُمِّكِ**»[5].

ـ **واختلفوا في الصومِ:**

فذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، والليثُ، وأهلُ الظاهرِ إلى

---

(١) هذا في النفل أما الفرض فهناك خلاف في هذه المسألة، وسيأتي عن قريب تفصيله، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٥٢) (١٥/ ٣١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٨٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٦٤)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٣٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، كتاب: الوصايا، باب: ماجاء في وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ١٠٦) لكن بلفظ: «وبهذا نأخذ».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٠٩)، عن طاوس مرسلاً بهذا اللفظ. وقد رواه البخاري (١٧٥٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، بلفظ نحوه.

جوازِه[1]؛ لما روى ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ، صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[2].

ولكنهم خَصُّوه بالنَّذْرِ؛ لما روى ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ، أَفأَصومُ عنها؟ فقال: «**أَرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكانَ يُؤَدِّي ذلكَ عَنها؟**» قالتْ: نعم، قالَ: «**فَصُومي عن أُمِّكِ**»[3].

وجوَّزهُ الشافعيُّ في الكتابِ القديمِ مطلقاً، ولم يقيدْهُ بالنذرِ؛ إذ لا عِبْرَةَ بخصوصِ السببِ[4].

واختاره النوويُّ من المتأخِّرينَ[5].

ومنعَ النيابةَ في الصَّومِ في الكتابِ الجديدِ، لكنَّهُ يطعمُ عنه[6].

وهو ضعيفٌ؛ لثبوتِ السنَّةِ بخِلافِه.

وأما الصلاةُ:

فذهبَ الجُمهور إلى أن الصَّلاةَ لا تجوزُ عنهُ، وحكيَ عن عَطاء بنِ

---

(١) وعند الحنفية: لا يصوم عنه لكن يطعم. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٤١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، لكن عن عائشة.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٨)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وهذا لفظ مسلم.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٥٢).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٦).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٥٢)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٩١).

أبي رباحٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ: أنهم قالوا: تجوزُ الصَّلاةُ عن المَيِّتِ، واختارهُ ابنُ أبي عَصْرون من الشافعيةِ[1]، ويدلُّ لهم ما رَوَينا في البُخاريِّ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أَمَرَ مَنْ ماتَتْ وعليها صَلاةٌ أَنْ يُصَلَّى عنها[2].

وقالَ البغويُّ من الشافعيةِ: لا يبعُدُ أن يُطْعَمَ عن كُلِّ صَلاةٍ مُدٌّ من طَعام[3].

وهذا خَطَأٌ؛ فإنه لا مدخَلَ للقياسِ في هذا، والقياسُ أنه لا يَجِبُ شيءٌ من الطعامِ، وأنه لا مدخَلَ للطَّعامِ في الصَّلَواتِ بِحالٍ، بخلافِ الصَّوْمِ والحَجِّ[4].

وهذا في المَيِّتِ.

وأما الحَيُّ فَلا ينوبُ عنه أحدٌ في شيءٍ من العِباداتِ إلاَّ في الحَجِّ المفروضِ إذا كانَ معضوباً[5]، وفي حَجِّ التطوُّعِ خِلافٌ، وقد تقدَّمَ ذكرُه في «سورةِ آلِ عمران».

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٩٠).

(٢) قال البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٤٦٤)، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: «صلي عنها»، أما اللفظ الذي ساقه المصنف، فقد ذكره هكذا الإمام النووي في «شرح مسلم» (١/ ٩٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٩٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٤٥٨)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٩٤).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٥)، و«الموافقات» للشاطبي (٢/ ٢٢٨ـ٢٤٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٧).

وبمنعِ النيابةِ في العِباداتِ البدنيَّةِ إلا ما خَصَّهُ الشرعُ أَخَذَ الشافعيُّ، ونصَّ عليهِ في «الأم»[1]، وبهِ قالَ المعتزلةُ[2]، وإياها أَختارُ؛ لهذه الآيةِ.

وقالَ قومٌ من الأصوليين: تجوزُ النيابةُ في جميعِ العباداتِ، إلاَّ ما خرجَ بدليلٍ[3]، واللهُ أعلم.

* * *

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٣٤٩).

(٣) نقله الزركشي عن ابن برهان، والأكثر على التفريق بين العبادات المالية، والعبادات البدنية. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٢)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٣٧٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٤٩).

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

(من أحكام مس المصحف)

٢٣٩ـ٢٤٠ (١ـ٣) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ـ٧٩].

*** هذه الآيةُ اختلفَ فيها أهلُ التَّفْسيرِ:**

فقالَ ابنُ عباسٍ، وأَنَسٌ، ومجاهِدٌ: المُطَهَّرونَ: هُمُ الملائكةُ المُطَهَّرونَ من الذُّنوبِ، والكتابُ المَكْنونُ هو الَّذي في السَّماءِ[١]، وبهذا احتجَّ أهلُ الظاهرِ، فَجَوَّزوا للمُحْدِثِ مَسَّ المُصْحَفِ[٢].

وقال قومٌ: المُطَهَّرونَ أي: المُتَطَهِّرونَ بالماءِ[٣].

قالَ سَلْمانُ الفارسيُّ لقومٍ سألوهُ عَنْ آيٍ القرآنِ، وأرادوا منهُ الوُضوءَ؛ لكونِه حينئذٍ مُحْدِثاً: سَلُوا؛ فإنِّي لا أَمَسُّهُ، وإنه لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرونَ[٤].

وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من الفُقهاء؛ كمالِكٍ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ[٥].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٧/ ٢٠٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ٧٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٠).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٤٦٧)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٩٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٠٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٢).

قالَ عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عَمَّنْ أدركَ من فُقهاء أهل[1] المدينةِ الذين ينتهى إلى قولِهم قال: وكانوا يقولونَ: لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ[2].

ويدلُّ على هذا فِعلُ[3] أختِ عمرَ بنِ الخَطَّاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لما دخلَ عليها، ومنعتْهُ أن يمسَّ القرآنَ حَتَّى يتطهرَ؛ كما هو مشهورٌ في قصةِ إسلامِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ[4].

ويدلُّ عليه ـ وإنْ كانَ إطلاق[5] لفظُ المَكْنونِ على ما في السَّماءِ، والمُطَهَّرونَ على المُطَهِّرينَ من الذنوب، أظهر ـ ما رَوى الزهريُّ عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهِرٌ[6].

ورواه أيضاً سليمانُ بنُ موسى، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ[7].

---

(١) «أهل» ليس في «أ».

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٥).

(٣) «فعل»: ليس في «أ».

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٣)، و«تلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٣٢).

(٥) «إطلاق» ليس في «أ».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٨)، والدارمي في «سننه» (٢٢٦٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٩)، وفي «شعب الإيمان» (٢١١١).

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٧)، وفي «المعجم الصغير» (١١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨).

وكذلك أمرَ النبيُّ ﷺ بحفظِه وكَنِّه، فنهانا أن نسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ[1].

والواجبُ على كُلِّ أحدٍ أَلاَّ يمسَّ القُرآنَ إلا مُتَطَهِّراً من الحَدَثِ والخَبَثِ؛ تعظيماً لحرمتِه، وتشريفاً وتكريماً لكرامتِه؛ فإنَّ اللهَ ـ جلَّ جلالُه ـ وَصَفَهُ بأنهُ قرآنٌ كريمٌ، وأنه في كتابٍ مكنونٍ، وأنه لا يمُسه إلا المُطَهَّرونَ، ثم أنزلَه على نَبيِّنا ﷺ، وجعلَه بين ظَهْرانينا، فكرمُه باقٍ عندَنا، وكنُّه واجبٌ علينا، ولا يمسُّه إلا المُطَهَّرون مِنَّا، فحرمتُه وكرامتُه باقيةٌ لا تزولُ.

ولا حُجَّةَ لِمَنْ أباحَ مَسَّهُ للمُحْدِثِ؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ أعلمَنا أنه لا يمسُّه إلا المطهرونَ، فهلْ قال: ويمسُّه غيرُهم؟ فالآيةُ حجَّةٌ عليهم، لا لَهُم.

فإن قالوا: معنى الآيةِ الخبرُ، لا النهيُ كما هو لفظُها، وهذا لا يقتضي التَّحريمَ، فيرجعُ إلى الأصلِ، وهو الإباحةُ وبراءةُ الذمة.

قلنا: لفظُ الآيةِ الخبرُ، ومعناها النهيُ؛ بدليلِ قراءةِ مَنْ قرأَ: (لا يمسَّهُ) بفتح السين.

فإن قالوا: ذلكَ الكتابُ لا تنالُه غيرُ أيديهم.

قلنا: المرادُ بالكِتابِ هناكَ هو مادلَّ على هذا القرآنِ المكتوبِ عندَنا، فالمكنونُ في ذاتِه شيءٌ واحدٌ، فالذي في السَّماءِ هوَ الذي في الأرض، ولا يجوزُ أن يكونَ مُحْتَرَماً مكرَّماً في السَّماءِ، غيرَ محترَمٍ ولا مكرَّمٍ في الأرض[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٨)، كتاب: الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩)، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٨٩).

وبتحريمِ مَسِّهِ على المُحْدِثِ أخذَ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ ـ رحمَهُ الله[1] ـ حتى قال كثيرٌ من أصحابه: يجبُ ألاَّ يمسَّه الصبيُّ المُمَيِّزُ إلا مُتَطَهِّراً[2]، وحتى قالَ بعضُ أصحابه: يجبُ ألاَّ يمسَّهُ[3] إلا مَنْ كان متطهِّراً مِنَ الخَبَثِ في جميعِ بَدَنِه، ولو كانَ العضوُ الماسُّ للقرآنِ طاهراً، والنجاسةُ في سائرِ بدنهِ[4]. وحَتَّى قال بعضُهم: لا يجوزُ لمنْ تنَجَّسَ فوهُ أن يقرأَ القرآنَ حَتَّى يطهِّرَهُ.

وقد منعَ النبيُّ ﷺ الجنبَ والحائضَ من قراءةِ القُرآنِ[5].

وكُلُّ ذلكَ أختارُ وأدينُ اللهَ تباركَ وتَعالى به، ولهذا كرهَ مالِكٌ ـ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٨٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٨٠).

(٢) في المسألة عند الشافعية وجهان، الراجح منهما: أنه لا يجب للمشقة. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٠٧)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ١٠١).

(٣) في «أ»: «يمسكه».

(٤) نُقل هذا القول عن القاضي أبي القاسم الصيمري، والمذهب خلافه. انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٥)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ١٠٠).

(٥) رواه الترمذي (١٣١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن، وابن ماجه (٥٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩)، وفي «شعب الإيمان» (٢١١٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٥)، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

رحمَهُ اللهُ ـ قراءةَ القرآنِ في الأَسواقِ والطُّرقاتِ[1].

وإنَّما قلْنا: يجوزُ قراءةُ القرآنِ للمحدِثِ؛ لقولِ عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَحْجُزُهُ شيءٌ عن قراءةِ القرآنِ إلا الجنابةُ[2].

* **ويؤخذُ من الآيةِ أنَّ من تهاوَنَ بالقرآنِ بأنْ ألقاهُ على قارعَةِ الطريقِ[3]، أو قاذورةٍ، أو مزبلةٍ، أو استخفَّ به في كلامِه**: أنَّه كافِرٌ، نَعوذُ باللهِ العظيمِ من الاسْتِخفافِ بهِ، أو بكتبه، أوبآياتِه[4].

* * *

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٨٨)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٧٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٣).

(٣) «قارعة الطريق» ليس في «ب».

(٤) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٠)، و«المجموع» (٢/ ١٩٣)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» كلاهما للنووي (ص: ١٠١).

سُورَةُ المُجَادِلَةِ

(من أحكام الظهار)

٢٤٢ـ (١) قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

* سببُ نزولِ هذهِ الآيةِ ما روينا أَنَّ أوسَ بنَ الصَّامِتِ ظاهَرَ منِ امرأتِه خَوْلَةَ بنتِ مالكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قالت: فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَشْكو إليه، ورسولُ اللهِ ﷺ يُجادِلُني فيه، ويقولُ: «اتَّقِ اللهَ، فإنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فما برحْتُ حَتَّى نزلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[1] [المجادلة: ١].

قال الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ: سمعْتُ مَنْ أَرْضى منْ أهلِ العلمِ بالقُرآن يَذْكُرُ أَنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا[2] يُطَلِّقونَ بِثَلاثٍ: الظِّهارِ، والإيلاءِ، والطَّلاقِ، فأقرَّ اللهُ سبحانَه الطَّلاقَ طَلاقاً، وحَكَم في الإيلاءِ أَنْ يُمْهَلَ المُؤْلي أربعةَ أَشْهُرٍ، ثم جَعَلَ عليهِ أن يَفيءَ، أو يطلِّقَ، وحَكَمَ في الظِّهارِ بالكَفَّارة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤)، كتاب: الطلاق، باب: في المظاهر، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩١).

(٢) «كانوا» ليس في «ب».

فإذا تظاهرَ الرجلُ من امرأتِه يريدُ طَلاقَها، أو يريدُ تحريمَها بلا طَلاقٍ، فلا يقعُ بهِ طلاقٌ بحالٍ، وهو مُظاهِرٌ[1].

* **والظِّهارُ أن يقولَ لزوجته**: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ كما ذكرَ اللهُ تَعالى، فيكونُ مشبَّهاً بالظَّهْر الذي هُوَ مَحَلُّ الرُّكوبِ، ويُشَبِّهونَ بهِ المرأةَ، كما أنَّ الزوجةَ موطوءةٌ للزوج، فَكَنَّوا بالظِّهارِ عَمَّا يُسْتَهْجَنُ ذِكْرُهُ، وأضافُوا الظَّهْرَ إلى الأُمِّ؛ لأَنَّها أُمُّ المُحَرَّماتِ.

* **فأبطلَ اللهُ سبحانَهُ الظِّهارَ**، وحَرَّمَهُ تَحْريماً مُغَلَّظاً؛ لما فيهِ من المُنْكَرِ والزُّورِ والكذبِ.

* **وعلى تحريمِ هذهِ الصِّفَةِ منَ الظِّهار أَجْمَعَ المسلمون**[2].

* **واختلفوا فيما إذا شبه امرأتَه بغيرِ ظَهْرِ أُمِّهِ**:

فقالَ مالكٌ[3]، وكذا الشافعيُّ في أَظْهَرِ قولَيْه: هو ظِهار.

وقالَ في القول الآخرِ: لا يكونُ ظِهاراً[4].

وقال أبو حنيفةَ: يكون الظِّهارُ بكلِّ عُضْو يحرُمُ النظرُ إليه[5].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٠١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤١٣).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٤٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٧٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٢٩).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٠٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ١٨).

* **واختلفوا**[1] **فيما إذا شَبَّهَها بغيرِ الأُمِّ منَ المَحارِمِ:**

فقالَ مالكٌ والشافعيُّ: هو ظِهارٌ[2].

وقال قومٌ: لا ظِهارَ إلاَّ في الأُمِّ[3].

فمالِكٌ ومَنْ وافَقَهُ في المسألتينِ نَظَروا إلى المعنى، ومخالِفُهم إلى إيماءِ الخِطابِ.

* **وعُمومُ الخِطاب يَقْتَضي أن يَصِحَّ الظِّهارُ من كلِّ زوجٍ مكلَّفٍ**[4]، **فيصحُّ الظِّهارُ** من الحُرِّ والعبدِ، ومن المُسلمِ والكافِرِ، ومن الخَصِيِّ والمَجْبوب[5].

وهو كذلك.

* **ويقتضي بعُمومِه أنْ يصحَّ في الأَمَةِ؛** لأَنَّها من جماعَةِ النساءِ كالزوجة.

وبهِ قالَ مالِكٌ[6]، والثوريُّ، وجماعةٌ[7].

---

(١) في «ب» زيادة: «أيضاً».

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٧٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٣٢).

(٣) وهو قول الظاهرية. انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٥).

(٤) «مكلف»: زيادة من «ب».

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢٦١).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨١).

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٩).

وبه قالَ عطاءٌ أيضاً، إلا أَنَّه لم يوجِبْ إلاَّ نِصْفَ الكَفَّارَةِ[1].

وقالَ أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأحمدُ[2]، وأبو ثَوْرٍ[3]: لا يصحُّ في الأمةِ، وأوقعوا النِّساءَ المُقَيَّداتِ بالإضافةِ على الزوجاتِ[4]؛ اعتباراً بالوِفاق في الإيلاءِ في قولِه تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنهن ذواتُ الأزواج اتفاقاً، وبه قالَ عكرمةُ[5].

وقال الأوزاعيُّ: إن كانَ يَطَأُ أَمَتَهُ، فهو مُظاهِرٌ منها، وإنْ لم يَطَأْ، فهو يمينٌ، وفيه كفارةُ يمينٍ[6].

*** ثم اختلفوا في حقيقةِ هذهِ الإضافةِ، هل هيَ في المُزَوَّجاتِ، وهو الأقربُ، أو فيمَنْ يصحُّ للمظاهِرِ نكاحُهُنَّ، وإن لم يكنَّ في نِكاحٍ؟**

وبالأولِ قالَ الشافعيُّ[7]، وداودُ[8]، وأبو ثورٍ[9]، وهو قولُ ابنِ عَبّاسٍ[10] ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٠٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٠).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٩).

(٤) في «ب»: «المزوجات».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٠).

(٦) ونقل عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما. انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨١).

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ١٥٩).

(٨) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٦، ٢٠٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨١).

(٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٤).

(١٠) رواه الطبري في «التفسير» (٢٨/ ٨).

وبالثاني قالَ مالِكٌ، وأبو حنيفةَ[1]، والثوريُّ، والأوزاعيُّ[2]، وهو قولُ عُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ[3].

وفرقَ قومٌ بينَ أن يطلِّقَ بأنْ يقولَ: كُلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهيَ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فلا يَصِحُّ، وبينَ أن يعيِّنَ أو يُقَيِّدَ بأنْ يقولَ: إن تزوجْتُ فلانةَ، أو من قريةِ كَذا، أو قبيلةِ كذا، فيصحُّ.

وبه قالَ ابنُ أبي ليلى[4].

*** إذا تَمَّ هذا، فقد اختلفوا في حقيقةِ الظِّهارِ، هل هوَ كالطَّلاقِ، أو كاليمين؟**

ومن أجلِ هذا ثارَ بينَهُمُ اختلافٌ في تَظاهُرِ المرأةِ من زوجِها.

فمن جعلَهُ كالطَّلاقِ قال: لا يَصِحُّ، ولا يلزمُ بهِ شيءٌ، وبهِ قالَ مالكٌ والشافعيُّ[5].

ومن جعلَهُ كاليمينِ، أوجبَ عليها كَفَّارَةَ الظِّهارِ[6].

ومنَ العُلماء مَنْ أوجبَ عليها كفارةَ يَمينٍ[7].

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٥٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٠).

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢٩٠).

(٤) وهو قول الحسن بن حي كذلك. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨١).

(٥) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٥).

(٦) وهو قول الحسن البصري. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٢).

(٧) وهو قول الأوزاعي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٥).

٢٤٣ـ (٢) **قوله عَزَّ وجَلَّ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: ٣].

*** اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في حَقيقة العَوْدِ الذي ذَكَرَهُ اللهُ تَعالى:**

فقالَ مجاهدٌ وطاوسٌ: لَمّا كانَ الظِّهارُ منْ طَلاقِ الجاهليةِ، وأبطلَهُ اللهُ سبحانَهُ، وحَرَّمَهُ؛ لما فيهِ من المُنْكَرِ والزُّورِ، أوجبَ فيهِ على الَّذين يعودونَ إلى فِعْلِهِ في الإسلامِ الكفارةَ، فالموجبُ[1] للكَفَّارةِ هو الظِّهارُ الَّذي حَرَّمَهُ اللهُ سبحانَهُ، لا أمرٌ زائدٌ عليه، وحمل العودَ على هذا، وهو قولٌ منقاسٌ، واللفظُ يحتمِلُه[2].

وخالَفَهُما جمهورُ أهلِ العلمِ، وقالوا: لا يجبُ الكَفَّارَةُ إلا بالظِّهارِ والعَوْدِ[3].

ثمَّ اختلفَ هؤلاءِ:

فقالَ داودُ وأصحابُهُ: العَوْدُ أَنْ يذكُرَ[4] لفظَ الظِّهارِ مَرَّةً ثانيةً[5].

وضُعِّفَ بأنه تأكيدٌ، والتأكيدُ لا يَصْلُحُ موجِباً للكَفَّارة.

قال البخاري في «جامِعِه»: ولأن اللهَ سبحانَهُ لم يدلَّ على المُنْكَرِ وقولِ الزورِ[6].

---

(١) في «أ»: «فالواجب».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٢).

(٤) في «ب»: «يكرر».

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧٩).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٣٥).

*** ولمّا رأى الباقونَ أَنَّ مُرادَ المُتَظاهِرِ بالظِّهارِ تحريمُ الزوجةِ على نَفْسِه وَطْئاً أَوْ إمْساكاً، وأَنَّه إذا حَقَّقَ ما أرادَهُ من تَحْرِيمها بالطلاقِ عَقِبَ الظِّهارِ، فلا كَفَّارَةَ عليه، جَعَلوا عَوْدَ المُتَظاهِرِ نَقْضَ ما قالَ من التحريمِ**[1].

وتكونُ اللامُ بمعنى (في) أي: فيما قالوا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، وكما في قوله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

واختلفوا في تعيينِ هذا النَّقْضِ:

فقالَ مالِكٌ ـ في رواية ـ: العودُ هُوَ الوطْءُ نفسُه[2]، تشبيهاً له بالحِنْثِ في اليمين، فكما لا تجبُ الكَفَّارَةُ إلا بالحِنْثِ، لا تجبُ الكَفَّارةُ في الظِّهار إلاّ بالوطْءِ[3].

وهذا القولُ باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ أوجبَ الكَفّارَةَ من قبلِ أَنْ يَتَماسّا، فلو كانَ العَوْدُ هوَ الوطْءُ لوجبَ الشيءُ قبلَ وُجوبِهِ، فدلَّ على أن الَّذي تجبُ بهِ الكَفَّارَةُ أمرٌ غيرُ الوطْءُ.

والروايةُ المشهورةُ الصحيحةُ أنَّ العَوْدَ هو إرادةُ الوطْءِ، لا الوطْءُ[4]، وبهذا قالَ أبو حنيفةَ، وأحمدُ؛ لأنه عادَ فيما قالَ من تحريمِ المرأة[5].

وقال الشافعيُّ: العَوْدُ هو إمساكُ المرأةِ بعدَ الظِّهارِ زماناً يمكِنُ فيه

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٤٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٢).

(٢) «نفسه» ليس في «ب».

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٦٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣).

الطَّلاقُ، فإذا لم يُحَقِّقْ ما أرادَ من تَحْريمِها بالطَّلاقِ، فإمساكُه يدلُّ على أنه عائدٌ فيما قالَ؛ بدليلِ أَنَّ رفعَ الإمساكِ يرفعُ الكَفَّارَةَ، وهو إذا طَلَّقَ عقيبَ الظِّهارِ، فبقاءُ الإمساكِ يدلُّ على بَقاءِ الكَفَّارَةِ[1].

قالَ الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تَعالى ـ: الذي حَفِظْتُ مِمَّا سمعت في الذين يعودون لِما قالوا أَنَّ المُتَظاهِرَ حَرَّمَ امرأتهُ بالظِّهارِ، فإذا أتتْ عليهِ مدةٌ بعدَ القولِ بالظِّهار، لم يُحَرِّمْها بالطَّلاقِ الَّذي يحرمُ بهِ، ولا بشيءٍ يكونُ له مخرجٌ من أن يحرم به، فقد وجبتْ عليهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسَكَ ما حَرَّمَ على نَفْسِه أَنَّه حَلالٌ، فقد عادَ لِما قالَ، فخالَفَهُ، فأَحَلَّ ما حَرَّمَ.

قال: ولا أعلمُ مَعْنًى أَوْلى بهِ من هذا.

قال: ولا أعلمُ مُخالفاً في أَنَّ عليهِ كفارةَ الظِّهارِ، وإنْ لمْ يتظاهَرْ ظِهاراً آخَرَ[2].

ولما رأى مالِكٌ ـ رحمَهُ اللهُ ـ عدمَ ظُهور مَعْنى العَوْدِ في الإمساكِ، جعلَ العَوْدَ إرادةَ الوطْءِ والإمساكَ جميعاً.

وقولُ مالِكٍ أقربُ إلى المَعْنى، وقولُ الشافِعيِّ أَحْوَطُ في وجُوبِ[3] الكَفّارَةِ، واللهُ أعلمُ.

*** ثمَّ بَيَّنَ اللهُ سبحانَهُ هذهِ الكَفّارَةَ وخِصالَها، وأَنَّها إعْتاقٌ، فإن لمْ يجدْ، فصيامُ شهرينِ مُتَتابِعَيْنِ، فإن لم يَسْتَطِعْ، فإطعامُ سِتِّينَ مسكيناً.**

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٧٩).

(٣) في «ب»: «إيجاب».

وقد أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّها على التَّرْتيبِ كَما بَيَّنَها اللهُ تَعالى[1].

وأطلقَ اللهُ سبحانَهُ الرَّقَبَةَ، ولم يُقَيِّدْها بالإيمان كما قَيَّدَها في كَفّارَةِ القَتْلِ:

فأخذ أبو حنيفةَ ـ رحمهُ اللهُ تَعالى ـ بالإطلاقِ، فأجازَ عتقَ الرقبةِ الكافرةِ ما لم تكنْ وثنيةً ولا مرتدةً[2].

والشافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ تَعالى ـ حملَ هـذا الإطلاقَ على التقييدِ في القَتْل؛ كما هو مذهبُه، في حَمل المطلقِ على المقيَّدِ عندَ اختلافِ السَّبَبِ[3].

ووافقَهُ مالكٌ على اشتراطِ الإيمانِ[4].

فإن قلتَ: فهل تجدُ في السُّنَّةِ دليلاً على اشتراطِ الإيمانِ؟

قلت: نعم، رُوي عن معاويةَ بنِ الحَكَم قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ جاريةً لي كانَتْ ترعى غَنَماً، فَجِئْتُها وفقدتُ شاةً من الغنمِ، فسألتُها عَنْها، فقالَتْ: أكلَها الذئبُ، فأسِفْتُ عليها، وكنتُ من بني آدمَ، فلطَمْتُ وَجْهَها، وعليَّ رقبة[5]، أَفَأُعْتِقُها؟ فقالَ لَها رسولُ اللهِ ﷺ: «**أينَ اللهُ؟**»، قالت: في السَّماءِ، فقال: «مَنْ أَنا؟» فقالت: أنتَ رسولُ اللهِ[6]، قالَ: «**فَأَعْتِقْها**؛

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٥١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ١٩).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٨٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٤).

(٥) في «أ»: «رقبتها».

(٦) في «ب» زيادة: «فصلّى الله عليك».

فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»[1]، فسؤالُ النبيِّ ﷺ لها عنِ الإيمانِ، وعدمُ سؤالِه عنْ صِفَةِ الكَفَّارَةِ وسَبَبِها، وتركُ الاستِفْصال معَ قيامِ الاحتمالِ يُنْزَلُ منزلَةَ العُموم في المقالِ.

ثم إطلاقُ الرقبةِ يَقْتَضي أن تُجْزِىءَ المَعيبَةُ.

وبالإطلاقِ قالَ قومٌ من أهلِ العلمِ.

والجُمهورُ ذهبوا إلى تقييدِ هذا الإطلاقِ بالقياسِ على الهَدايا والضَّحايا؛ لكونِ الجميعِ قربةً لله تعالى.

ثم اختلفَ هؤلاءِ في تفصيلِ العَيْبِ الذي يَضُرُّ، والَّذي لا يَضُرُّ، وتفصيلُ ذلكَ مذكورٌ في كتبِ الفقهِ[2].

*** وذكرُ الرقبةِ يقتضي أنه لا يجوزُ[3] أن يعتقَ نصفَ رقبةٍ:**

وبهذا قالَ مالكٌ[4].

والأصَحُّ عندَ الشافعيةِ الإجْزاء إذا كانَ الباقي حُرّاً؛ لأنه في مَعْنى الرقبةِ الواحدةِ[5].

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٤).

(٣) في «ب» زيادة «له».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٧٤).

(٥) هذه المسألة في الإعتاق والمكاتبة، أما في كفارة الظهار فقد صرح الشافعي بعدم الجواز حيث قال: ولا يكون له أن يبعِّض الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً ولا يصوم شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٨٥)، و«التنبيه» للشيرازي (ص: ١٨٧).

*** ثمَّ بيَّنَ اللهُ سبحانَهُ مَحَلَّ هذهِ الكَفّارةِ، وأَنَّه من قَبْلِ أنْ يَتَماسّا:**

فحملَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ ـ في أحد قوليه ـ المماسَّةَ على حَقيقَتِها منَ المُلامَسَةِ التي هيَ دُونَ الجماع[1]، ومَعْلومٌ أنه إذا حَرَّمَ عليهِ المباشرةَ فيما دونَ الفرجِ، فتحريمُ الوَطْءِ في الفرج أَوْلى، فيحرمُ الجميعُ عندَهُ، إمّا لفَحْوى الخِطاب كما ذَكَرْنا، وإما لحَمْلِ الاسمِ المشتركِ على جميعِ معانيهِ.

وأَلْحَقَ مالِكٌ التَّلَذُّذَ بالنَّظَرِ بالمُباشرةِ[2].

وحَمَلَ الشافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ المُماسَّةَ في القَوْلِ الآخرِ، وهو الجديدُ، على الوطْءِ في الفَرْجِ[3]، وبهِ قالَ الثوريُّ[4]، وأحمدُ[5].

فإن قيلَ: فإذا خالفَ المُتَظاهِرُ ومَسَّ امرأتَهُ قبلَ أن يُكَفِّرَ، فكيفَ الحكمُ؟

قلنا: ذهبَ قومٌ إلى أَنَّه لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ وقتَ الكَفّارة قد فاتَ، ولا يجبُ قَضاؤُها إلاَّ بأمرٍ جَديدٍ، وهو معدومٌ[6].

وذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ الكفارةِ[7]، واستدلُّوا بما رَوى ابنُ عباسٍ ـ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٥٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٥٢).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٦).

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٢).

رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وقد ظاهَرَ منِ امرأتِهِ، فوقَعَ عليها، فقال: يا رسولَ الله! إني ظاهَرْتُ منِ امرأتي، فوقعتُ عليها من قبلِ أن أُكَفِّرَ، قالَ: «**فما حَمَلَكَ على ذلكَ يَرْحَمُكُ اللهُ؟**»، فقال: رأيتُ خَلخالَها في ضَوْءِ القَمَرِ، قال: «**فلا تَقْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أَمَرَ اللهُ**»[1].

ثم اختلفوا:

فذهبَ قومٌ إلى أَنَّ عليهِ كَفَّارتينِ: كفارةً عن العَزْمِ على الوطْءِ، وكفارة عن الوطْءِ، ويُروى عن عَمْرِو بنِ العاصِ، وقبيصة[2] بنِ ذُؤيبٍ، وسَعيدِ بنِ جبير، وابنِ شهابٍ[3].

وذهب جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ؛ كمالِكٍ، والشافِعيِّ، وأبي حنيفَةَ، وأحمدَ[4]، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وإسحاقَ، وأبي ثَوْرٍ[5]، وداودَ إلى أنَّ الواجبَ كفارةٌ واحدةٌ، واستدلُّوا بأنَّ سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ البَياضِيَّ ظاهَرَ مِنِ

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر، وابن ماجه (٢٠٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٦).

(٢) في «أ»: «سعد».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٦).

امرأتِه، ثم وَقَعَ عليها قبلَ أن يكفِّرَ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، وذكر لهُ ذلكَ، فأمرَهُ أن يُعْتِقَ رقبةً، فإنْ لمْ يجدِ الرقبةَ، فَلْيَصُمْ شَهرينِ مُتتابعين من قبلِ أن يتماسّا، فإن لم يستطعِ الصَّوْمَ، فليطعمْ ستينَ مِسكيناً[1].

* **وأطلقَ اللهُ سبحانَهُ وتَعالى الإطعامَ، ولم يقيدْ مَحَلَّهُ**، وإطلاقُه محمولٌ على تقييدِ غيرِه منْ أنواعِ هذهِ الكَفَّارَةِ عندَ عامةِ أهلِ العلمِ[2]؛ خلافاً لابنِ حَزْمٍ؛ فإنه قالَ: من فَرْضُهُ الإطعامُ يجوزُ لهُ المَسُّ قبلَ التكفيرِ[3].

* **وأطلق اللهُ سبحانَهُ الإطعامَ، ولم يبينْ مقدارَ طعامِ كلِّ مسكينٍ:**

فقالَ الشافعيُّ: طعامُهُ مُدٌّ بِمُدِّ رسولِ اللهِ ﷺ[4]:

واستدلَّ عليهِ بما رُوي أن سَلَمَة بنَ صَخْرٍ البَياضِيَّ جَعَلَ امرأتَه عليهِ كظهرِ أُمِّه إنْ غَشِيَها حَتَّى يَمْضيَ رَمضانُ، فَلمّا مَضى النصفُ منْ رمضانَ، سَمِنَتِ المَرْأَةُ وترَبَّعَتْ، فأعجبَتْهُ، فَغَشِيَها ليلاً، ثم أَتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ لهُ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، فقال: لا أجدُ، قال: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ**»، قال: لا أستطيعُ، قال: «**أطعمْ ستينَ مسكيناً**»، قال: لا أجدُ، قال: فَأُتِي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً، أو سِتَّةَ عَشَرَ صاعاً، قال: «**فَتَصَدَّقْ بِهذا على سِتِّينَ مِسكيناً**»[5].

ويستدلُّ عليه أيضاً بحديثِ الذي جامَعَ امرأتَه في شَهْرِ رمضانَ[6].

---

(١) انظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٨٥)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٠).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٨٥).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٠)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة، بهذا السياق.

(٦) تقدم تخريجه.

وبهذا قالَ مالِكٌ في روايةٍ، والروايةُ المشهورةُ عنه أنهُ مُدٌّ بِمُدِّ هِشامٍ[1] [2]، ومُدُّ هِشامٍ بِمُدٍّ ونِصْفِ مُدٍّ بِمُدِّ رسولِ الله ﷺ، وقيل: مُدَّانِ، وقيل: مُدٌّ وثُلُثٌ؛ لأن به تحصل الكفاية في الغداءِ والعشاءِ[3].

وأنكرَ الشافعيُّ هذا على مالكٍ، وقالَ: مَنْ شَرَعَ لكمْ مُدَّ هِشامٍ؟ وقد أنزلَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى الكفاراتِ على رسولهِ قبلَ أن يولَدُ هشام، وكيفَ ترى المسلمين كَفَّروا في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ وبعدَه قبل أن يكونَ هشامٌ[4]؟

وقال أبو حنيفةَ: طعامُه مُدَّانِ؛ اعتباراً بِفِدْيَةِ الأَذى، واستدلُّوا بحديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ[5].

ولو اعتبروا هذهِ الكفارةَ بكفارةِ الفِطْر في رَمَضانَ، لكانَ أَحْرَى وأَوْلى، فاعتبارُ الكَفَّارَةِ بِالكَفَّارَةِ أَشْبَهُ وأَوْلى به، وأَمّا فِدْيَة الحَجِّ، فلا تُشْبِهُ ما سِواها من الكفاراتِ في شيءٍ، واللهُ أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٢٨٤)، و«المدونة الكبرى» (٦/ ٧٢).

(٢) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٢٥٧).

(٥) مذهب الحنفية أن مقدار الطعام هو نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢١).

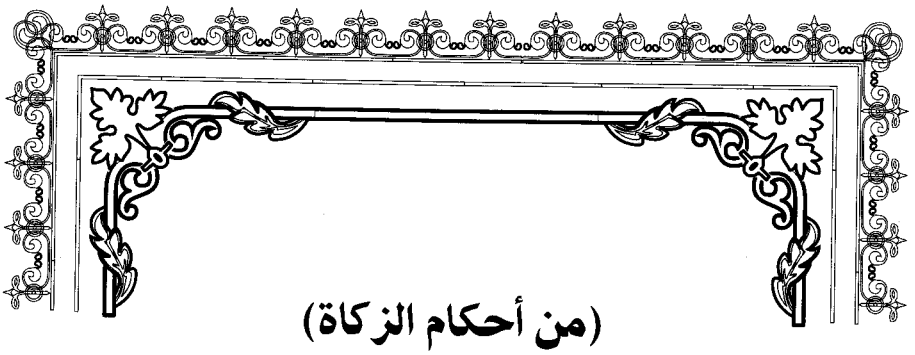

(من أحكام الزكاة)

٢٤٤ـ٢٤٥ (٣ـ٤) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ـ١٣].

*** أوجبَ اللهُ سبحانَهُ على المؤمنينَ الصدقةَ أمامَ مناجاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأسقطَ هذا الفرضَ عَمَّنْ لم يجدْ،** فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

ثم نُسِخَ[1] الوجوبُ عن الموسرين بقولِه تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣].

فقيل: نزلتْ حينَ غَلَبَ أهلُ الجِدَةِ الفُقراءَ على مُجالسةِ رسولِ اللهِ ﷺ ومُناجاتِه، فكرهَ الرسولُ ﷺ ذلك[2].

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٧ـ٤٨)، و«الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٥)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٥٥)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٦٥).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (٢/ ١٠٧٧).

وقيل: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤْذى بكثرةِ النَّجْوى؛ وكانَ الشيطانُ يوسوسُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ، ويقولُ: يوحى إلى النبي ﷺ بأمر كذا مما يَغُمُّ المسلمين ذلك، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة: ١٠]، فأمر اللهُ سبحانَه أَلاَّ يناجيَ أحدٌ النبيَّ ﷺ حتى يُقَدِّمَ صَدَقَةً، فتوقَّفَ الناسُ عن النَّجْوى، ثم شَقَّ ذلك عليهم، فنسخَهُ اللهُ سبحانَهُ وتعالى بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية[١].

قيل: وهذا مما نُسِخَ قبل العملِ به[٢].

وقيل: إن عَلِيّاً ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ عملَ به.

وروى ليثٌ عن مجاهدٍ قال: قالَ عَلِيٌّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: إنَّ في كتابِ اللهِ لآيةً ما عملَ بها أحدٌ قَبْلي، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي، كان لي دينارٌ، فصرفته، فكنتُ إذا ناجيتُ رسولَ الله ﷺ تصدَّقْتُ بدرهمٍ حَتَّى نَفِدَ، ثم نُسِخَتْ[٣].

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٤١٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٣٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٢٥). وانظر: «تخريج الأحاديث والآثار» للزيلعي (٣/ ٤٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٧).

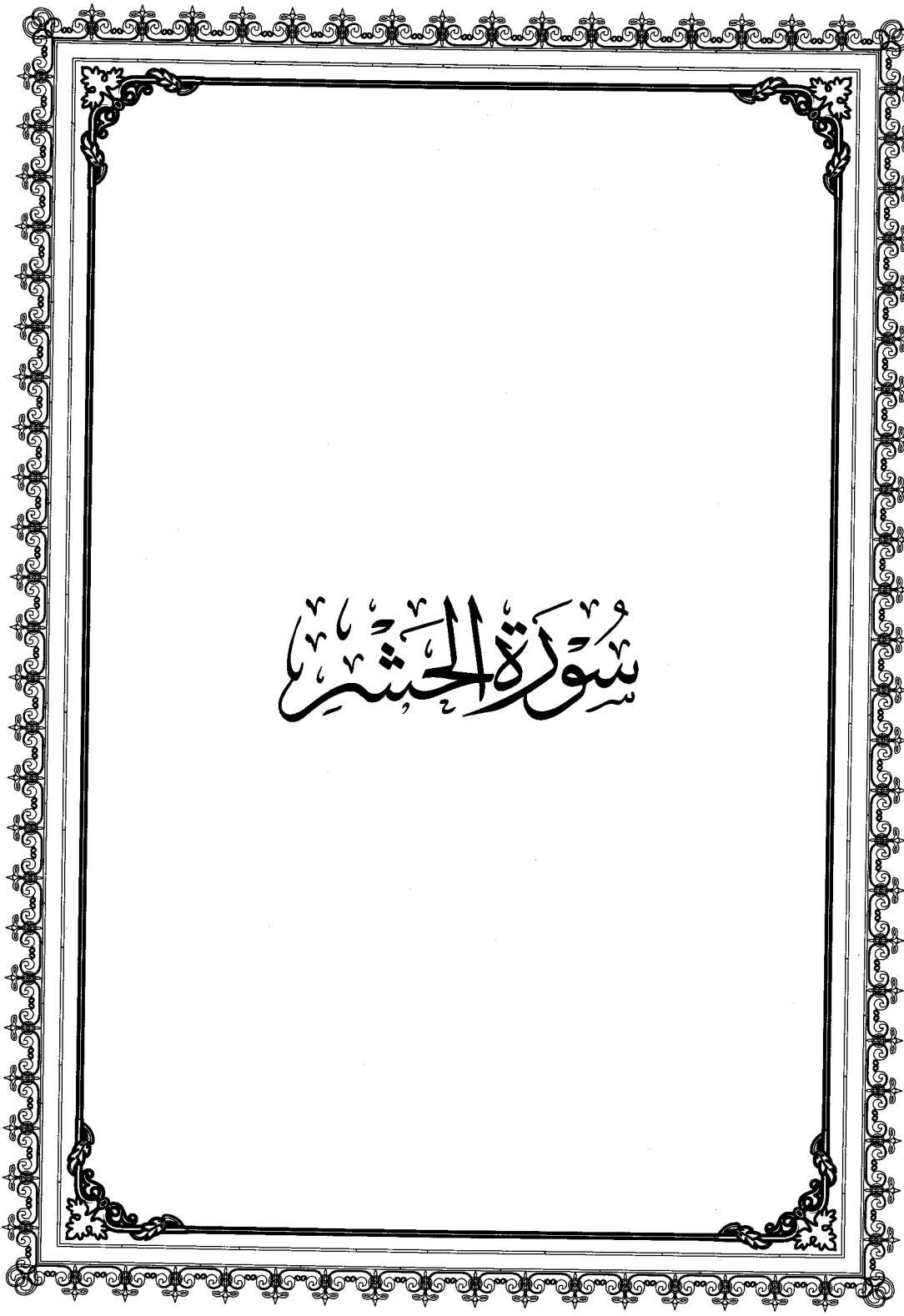
سورة الحشر

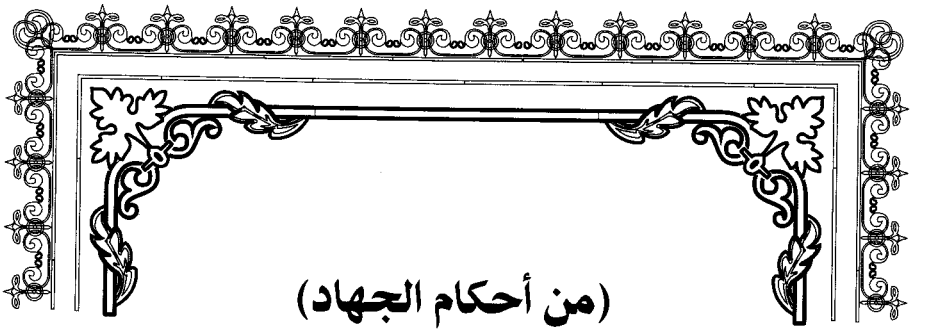

(من أحكام الجهاد)

٢٤٦ـ (١) **قوله عَزَّ وجَلَّ**: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

* **روى البخاريُّ في «صحيحه»** عن ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرقَ نخلَ بني النضير، وقطعَ، وهي البُوَيْرَةُ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[(١)] [الحشر: ٥].

فأخذ بالآيةِ في قطعِ الأشجار، وبما قبلَها في تَحْريقِ البيوت مالكٌ والشافعيُّ[(٢)]؛ لبيانِ النبيِّ ﷺ ذلك بفِعْلِه.

وثبتَ عن أبي بكرٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: أنه قال: لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً[(٣)].

فذهبَ الليثُ بنُ سعدٍ، وأبو ثورٍ، وكذا الأوزاعيُّ إلى منع ذلك[(٤)]، وقال: أبو بكرٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ كانَ أعلمَ بتأويلِ هذهِ الآيةِ،

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٧)، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، ومسلم (١٧٤٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٨)، و«الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٥٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٢١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٠).

وقد نَهى عن ذلك، وعملَ بهِ أئمةُ المسلمين.

قال الشافعيُّ: لعلَّ أمرَ أبي بكرٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ إنما هو لأنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ بلادَ الشامِ تُفتح على المسلمينَ، فلما كانَ مُباحاً له أن يقطع ويَترك، أجازَ التركَ نَظَراً للمسلمين بالأصلحِ[1]، وقد قطعَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بني النَّضير، فلما أشرعَ[2] في النخلِ قيل له: قدْ وعدَكَها اللهُ تَعالى، فلو استَبْقَيْتَها لنفسك[3]، فكفَّ القطعَ استبقاءً، لا أن القطعَ مُحرَّمٌ، وقد قطعَ بِخَيْبَرٍ، ثم قطعَ بالطائفِ.

ثم قال: قال أبو يوسفُ: ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قسيطٍ قال: لما بعثَ أبو بكرٍ خالدَ بنَ الوليدِ إلى طُلَيْحَةَ وبَني تميمٍ، قالَ لهُ: وأَيُّما دارٍ غَشيتها، فَأَمسِكْ عنها إنْ سمعْتَ أذاناً حتى تسألَهُم ما يريدون، وما ينقمون، وأَيُّما دارٍ غَشيتَها فلم تسمعْ فيها أَذاناً، فَشُنَّ عليها الغارةَ، واقتلْ، واحرق.

قالَ أبو يوسف: ولا نرى أن أبا بكرٍ نَهى عن ذلك بالشامِ إلاَّ لعلمِه بأنَّ المسلمينَ سَيَظْهرون عليها، ويبقى ذلكَ لهمْ[4].

وهذا التأويلُ الذي ذكرَهُ الشافعيُّ وأبو يوسفَ متعيِّنٌ، فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مَشارِقَ الأَرْضِ ومَغارِبَها، وسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتي ما زُوِيَ لِي مِنْها**»[5].

---

(١) «بالأصلح» ليس في «ب».

(٢) في «ب»: «أسرع».

(٣) «لنفسك» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٥٦) وما بعدها، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٨٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، =

٢٤٧ـ (٢) **قوله تعالى:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

*** نزلتْ هذه السورةُ والآياتُ في بني النَّضيرِ حينَ أجلاهُم[١] رسولُ الله ﷺ.**

خَرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه» عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: قلتُ لابن عباسٍ: سورةُ الحَشْرِ، قال: لا، بل سُورةُ النَّضيرِ[٢].

وخَرَّجَ عن الزُّهْرِيِّ عن عروةَ: كانَتْ على رأسِ ستةِ أشهُرٍ من وقعةِ بدرٍ قبلَ أُحُدٍ، ثم قالَ: جعلَه ابنُ إسحاقَ بعدَ بئرِ معونةَ[٣].

وقد قدمتُ في «سورةِ الأنفالِ» اختلافَ الناسِ في الغنيمةِ، وأنَّ منهم مَنْ زعمَ أن الفيءَ والغنيمةَ سَواءٌ، وبه قالَ قتادَةُ، حتى زعمَ أنَّ هذهِ الآيةَ ناسخةٌ لآية الأنفالِ والذي عليهِ عامَّةُ أهلِ العلمِ أن الآيتينِ مُحْكمتان، وأن الفيءَ غيرُ الغَنيمة، فالفيءُ ماأصابَه المسلمون بغيرِ قِتال؛ كما إليهِ الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

وهو ينقسمُ إلى ضربين:

= والترمذي (٢١٧٦)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، وابن ماجه (٣٩٥٢)، كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١٣)، عن ثوبان.

(١) في «أ»: «جلاهم».

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٨)، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٧٨) تعليقاً بصيغة الجزم.

الضربُ الأول: ما تركهُ المشركون خَوْفاً من المسلمين؛ كما فعلَ بنو النضير، فهذا كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ في حياتِه.

روينا في «صحيح البخاري» عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ: أن عمرَ بنَ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ، فقال: هل لكَ في عُثمانَ، وعبدِ الرحمنِ، والزبيرِ، وسعدٍ يستأذنون؟ قال: نعم، فأدخلهم، فلبثَ قليلاً، ثم جاءَ فقالَ: هل لكَ في عَبّاسٍ وعَلِيٍّ يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا، قال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين! اقْضِ بيني وبينَ هذا، وهما يَخْتَصمان في التي أفاءَ اللهُ على رسولهِ من بني النضيرِ، فاسْتَبَّ عليٌّ وعباسٌ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ، فقالَ الرهطُ: يا أميرَ المؤمنين! اقضِ بينَهما، وأَرِحْ أحدَهُما من الآخَرِ، فقالَ عمرُ: اتَّئِدوا، وأَنْشُدُكُمْ[1] بالذي بِإذْنِه تقومُ السماواتُ، هل تعلمونَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا نُورثُ ما تركنا صدقةٌ**» يريدُ بذلكَ نفسَه؟ قالوا: قدْ قال ذلكَ، فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعباسٍ، فقال: أنشدكم بالله هل تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم، قال: فإني أحدثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ كانَ خَصَّ رسولَ الله ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يعطِهِ أحداً غيرَه، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذهِ خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، واللهِ ما اختارَها دونَكُم، ولا استأثَرَ بها عليكم، لقدْ أعطاكُموها، وقَسَمَها فيكم حتى بقيَ هذا المالُ منها، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينفقُ على أهلهِ نفقةَ سنتهِ من هذا المالِ، ثم يأخذُ ما بقي فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ، فعملَ بذلكَ عليهِ في حياتهِ، ثم تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكرٍ: فأنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فقبضَه أبو بكرٍ فعملَ بهِ بما عَمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنتم حينئذ، وأقبل على علي وعباسٍ:

---

(١) في «ب»: «أنشدكما».

تذكران أنَّ أبا بكرٍ عمل فيه كما تقولان، واللهُ أعلمُ إنه فيه لَصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثم توَفَّى اللهُ أبا بكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، فَقَبَضْتُهُ سنتين من إمارتي، أعملُ فيه بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر، واللهُ يعلم إني فيه لَصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابع، ثم جِئْتُماني كلاكُما، وكلمتكُما واحدةٌ، وأمركما جميعاً، فجئتني - يعني عباساً - فقلت لكما: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا نورثُ ما تركناهُ صدقةٌ**»، فلما بدا لي أنْ أدفعَه إليكما، قلتُ: إن شئْتَ دفعتُه إليكُما على أنَّ عليكُما عهدَ اللهِ وميثاقَه لتعملانِ فيه بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، وما عملتُ فيه منذ وليتُ، وإلاَّ فَلا تُكَلِّماني، فقلتما: ادفعْه إلينا بذلكَ، فدفعتُه إليكما، أفَتَلْتَمِسانِ مني قضاءً غيرَ ذلكَ؟ فواللهِ الذي بإذنهِ تقومُ السماواتُ والأرضُ لا أقضي فيهِ بقضاءٍ غيرِ ذلكَ حتى تقومَ الساعَةُ، فإن عَجَزْتُما عَنْه، فادفعاه إليَّ؛ فإني أكفيكُماه[1].

فإنْ قلتَ: فهل يدلُّ القرآنُ على أن النبيَّ ﷺ كان يملكُ **كلَّ** الفيءِ، **أو** يملكُ أربعةَ أخماسِهِ وخُمُسَ خُمُسِهِ، **أو** يملكُ خُمُسَهُ فقطْ، وأربعةُ أخماسِه لمن سَمّى اللهُ تعالى من ذَوي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل؟

قلت:

أما الاحتمالُ الثالثُ، فلم يقلْ به أحدٌ علمتُه، وإن كانَ لفظُ القرآن يحتملُه[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٧)، كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء.

(٢) عزاه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٨٩) إلى الإمام مالك، لكن نص الإمام مالك كما في «المدونة الكبرى» (٣/ ٢٦) أن الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال.

وأما الاحتمالُ الثاني، فذهبَ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ إلى أنه ﷺ لا يملكُ إلاَّ بعضَ الفيءِ، فلهُ أربعةُ أخماسِه وخُمُسُ خُمُسِهِ، والباقي لمن سماه الله تعالى فقط[1].

والغنيمةُ والفيءُ يجتمعان في أَنَّ فيهما الخُمُسَ في جميعِهما لمنْ سماهُ اللهُ تعالى له في الآيتين معاً، ثم يفترق الحكمُ في الأربعةِ الأخماس كما[2] بيَّنَ اللهُ تعالى على لسانِ نبيِّهِ ﷺ، وفي فعله؛ فإنه قَسَمَ أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ، والغنيمةُ هي المُوجَفَ عليهِ بالخيلِ والرِّكاب لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وفقيرٍ، والفيءُ هو ما لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانَتْ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ في القُرى التي أفاءَ اللهُ عليه أَنَّ أربعةَ أَخْماسها لرسولِ اللهِ ﷺ دَونَ المسلمينَ، يضعُها رسولُ اللهِ ﷺ حيثُ أرادَ اللهُ عزَّ وجَلَّ[3].

وهذا التقسيمُ لا يدلُّ عليهِ لفظُ القرآن، وإنما أخذَهُ الشافعيُّ استدلالاً منَ الغنيمةِ، والذي يدلُّ عليه القرآنُ والسنةُ والاستنباطُ، وقالَ بهِ عامَّةُ أهلِ العلمِ أنه ﷺ كان يملكُ الكُلَّ[4].

فإن قلت: ما وجهُ الدليلِ من الكِتاب والسنَّةِ؟

قلتُ: أما دلالةُ الكِتاب، فإن اللهَ سبحانَه مَنَّ بهِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وجعلَهُ من فَيْئِه عليه، لا من فَيْءِ أحدٍ منَ المقاتلين، بل جعلهُ اللهُ مما أخذَهُ بتسلُّطِه عليهم كما يتسلَّط الغانمون على عَدُوِّهم، فقالَ تباركَ وتعالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٠/ ٧٠).

(٢) في «أ»: «بما».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٣٩)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ١١١).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٣٨٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٩٥).

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦].

فإن قلتَ: فقد خصَّ اللهُ سبحانه ذوَي القُرْبى واليتامى والمساكينَ وابنَ السبيل بالذِّكْرِ، وأشرَكَهُمْ معهُ، وأضافَهُ إليهم بِلام التمليكِ في الآية التي تليها.

قلت: الإضافةُ إليهم معناه بيانُ المَصْرِف، لا حقيقةُ التمليكِ والتشريكِ، وإنما خَصَّهم اللهُ بالذكرِ ليقطعَ طمعَ المقاتِلين.

ألمْ تَرَ إلى كيفيةِ صدورِ الخِطابِ معهم كيفَ قالَ اللهُ تَبارك وتَعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦].

ثم أعلمهم بعدَ أَنْ مَنَّ بها عليهِ ﷺ بوجوهِ البرِّ والإنفاقِ التي كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُها، فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

ثم بيَّنَ وجهَ العِلَّةِ في حِرْمانِهم، وأَنهم ليس لهم في الفيءِ نصيبٌ؛ لئلاّ يملكوه ويتداولوه بينهم، فقال تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ثم أمرهُم بطاعتِه؛ لأن طاعتَهُ من طاعتِه ﷺ، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثم بيَّنَ القومَ المستحقِّينَ، وأنهم فقراءُ المهاجرينَ والأَنْصار، والذينَ مِنْ بعدِهم، فقالَ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وكل هذا يدلُّ دلالةً صريحةً على أن الفيءَ ليسَ كالغنيمةِ.

وأما دلالةُ السنَّةِ فواضحةٌ من قولِ عمرَ وقَضائه الذي قَضى به، وقضى به أبو بكرٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ فجعلَه خاصّاً برسولِ اللهِ ﷺ، وجعلَهُ مالاً تَرَكَهُ وخَلَّفَهُ، وإنما احتجَّ عليهم بكونِهِ لا يورَثُ، وقال: إن اللهَ تعالى خَصَّهُ في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه، واستدلَّ بالآيةِ الأولى كما استدلَلْتُ بها، وقال: كانَتْ[1] خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ[2]، ولم يقلْ عليٌّ وعباسٌ ولا أحدٌ من الصحابةِ الذين حَضَروا، وهم من عُلماءِ أصحابِ رسول اللهِ ﷺ: لم تكنْ خالصةً لهُ، بل ذوو قرابته واليتامى والمساكينُ مشاركونَ لهُ، ولو علمَ العباسُ وعَلِيٌّ لهم معه قسماً ونصيباً، لذكروه.

وأمّا الاستنباطُ، فالذي يحيطُ بهِ العلمُ والنظرُ أنه لو كانَ أحدٌ مِمَّنْ سَمّاه الله سبحانه مُشاركاً لهُ، لكانَ لِذوي قرابته سَهْمٌ من خمسةٍ وعشرينَ سَهْماً يأخذونَهُ من المالِ الذي كان بَيدِه وتركَه من مالِ الفيء ﷺ يأخذونه مُلْكاً لا إرْثاً، واليتامى كذلك، وللمساكينِ وابنِ السبيل كذلك، ولم يقلْ بهذا قائلٌ، ولم يُعْرَفْ له أصلٌ.

وأيضاً لو كانَ أحدٌ مشاركاً، لهُ لما فُضِّلَ سهمُ سبيلِ الله على غيرِه من السِّهام، ويدل على التفضيلِ قولُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينفقُ منها على عِياله نفقةَ سنتِه، وما فَضَلَ جعلَه في الكُراع والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيل الله، وفي لفظٍ آخرَ: ثم يأخذُ ما بقيَ فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ الله[3].

---

(١) في «ب»: «فكانت».

(٢) تقدم تخريجه من قول عمر في قضية العباس وعلي رضي الله عنهم لما طلبا عمر بما كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) رواه النسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، في أوله، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٥٧)، وابن الجارود في=

وقد تبيَّنَ بهذا أن ما قلناهُ هو الحَقُّ، وقضى به الشيخانِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ، ولم يخالفْهما أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وما قاله الشافِعِيُّ فغفلةٌ من عالِمٍ، وقد أنكرَ أبو بكرِ بنُ المنذرِ على الشافعيِّ مقالَتَهُ، قال: ولا نعلمُ أَحَداً قبلَ الشافعيِّ قالَ بالخمسِ في الفيءِ[1].

الضرب الثاني من الفيء: ما أُخِذَ من الكُفّارِ من غيرِ حربٍ، كالجِزْيَةِ وعُشورِ تِجاراتهم:

فقالَ الجُمهورُ: هو كالضَّرْبِ الأولِ[2].

وقالَ الشافعيُّ في الجديدِ: يُخَمَّسُ كالغنيمة.

وقالَ في القديم: يقسَمُ الجميعُ على خَمْسَةِ أَسْهُمٍ[3].

فإن قلتَ: فقد حكيتَ عن مجاهدٍ أن الغنيمةَ تختصُّ بالأموالِ المنقولةِ، وأن الفَيْءَ يختصُّ بالأَرَضين، وإن أُخِذَتْ قَسْراً؛ لأن اللهَ سبحانَهُ ذكر الفَيْءَ في القُرى، وذكرَ الغنيمةَ مُطْلَقاً، ووعدْتَ بالكلام معهُ[4].

قلت: لا حُجَّةَ له فيما ذَكَرَ، بلِ الحُجَّةُ في فِعْلِ رسولِ الله ﷺ، وقد ثبتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قسمَ خَيْبَرَ بينَ الغانِمين، ولم يجعلْها فيئاً[5]، وبهذا أخذَ الشافعيُّ[6].

= «المنتقى» (١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٥).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٤٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠٠).

(٥) تقدم تخريج حديث قسم غنائم خيبر.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٠٦).

وذهبَ مالِكٌ إلى أنَّ الأرضَ لم تُخَمَّسْ، بل تكونُ كما فعلَ عمرُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ في أرضِ السَّوادِ[1]، وللإمامِ أن يَمُنَّ بها على أهلِها كَما فعلَ رسولُ الله ﷺ في أهلِ مَكَّةَ[2].

والجوابُ ما قدمتُه في «سورةِ الحَجِّ»، وأن المختارَ ما ذهبَ إليه الشافعيُّ أنها فُتِحَتْ صُلْحاً، فلم تُغْنَمْ.

فإن قلتَ: فقد جعلَ عمرُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أرضَ السَّوادِ بين المسلمين، ولعلَّ مصرفَ الأرضِ إلى اجتهادِ الإمامِ، فإمّا أن يقسِمَها، وإما أن يجعلَها فيئاً كما ذهبَ إليهِ أبو حنيفة[3].

قلنا: قال الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ: لا أعرفُ ما أقولُ في أرضِ السوادِ إلا ظَنّاً مقروناً إلى علمٍ، وذلك أني وجدتُ أصحَّ حديثٍ يرويه الكوفيونَ عندَهم في السَّوادِ ليسَ فيه بيانٌ، ووجدْتُ أحاديثَ من مُحَدِّثيهم تخالِفُه[4]، منْها أنهم يقولون: السوادُ صُلْحٌ، ويقولون: السوادُ عَنْوَةٌ، ويقولون: إن بعضَ السوادِ صلحٌ، وبعضه عَنْوَةٌ، ويقولون: إن حديثَ جريرٍ البَجَلِيِّ وهو أثبتُ حديثٍ عندهم: أخبرنا الثقةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كانت بَجيلَةُ ربعَ الناسِ، فقسمَ لهم ربعَ السوادِ، فاستغلوه ثلاثاً أو أربعَ سنين ـ أنا شككْتُ ـ ثم قدمتُ على عمرَ بنِ الخطابِ، ومعي فلانةُ بنتُ فُلانٍ منهم ـ وسماها ـ لا يحضرُني ذكرُ اسمِها الآنَ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: لولا أني

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٢٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢٤٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٩٣).

(٤) في «ب»: «مخالفة».

قاسِمٌ، لتركتكم على ما قُسِمَ لكمْ، ولكنِّي أرى أن تَرُدُّوا على الناس.

قال: وكان في حديثه: فأعاضني من حَقِّي نَيِّفاً وثمانين ديناراً.

وكانَ في حديثه: فقالتْ فلانةُ: شهدَ أبي القادسيةَ، وثبتَ سهمُه، ولا أُسلِّمه حتى يُعْطِيَني كذا، ويعطيني كذا، فأعطاها إياه.

قال الشافعيُّ: وفي الحديثِ دَلالَةٌ إذْ أعطى جَريراً عِوَضاً عن سَهْمِه، والمرأةَ عِوَضاً عن سهمِ أبيها أنه استطابَ أَنْفُسَ الباقين، وهذا حلالٌ للإمامِ إذا افتتحَ القومُ أرضاً عَنْوَةً، فأحصى من افْتَتَحَها، فطابوا أَنْفُساً عنْ حقوقِهم مِنْها، أن يجعَلَها الإمامُ وَقْفاً، وحقوقُهم منها الأربعةُ الأخماسِ، ويوفي أهلَ الخُمُسِ حَقَّهم[1]، إلاَّ أن يدعَ البالغونَ منهم حقوقَهم، فيكونَ ذلك لهمْ، والحكمُ في الأرضِ كالحُكْم في المالِ.

قال: وهذا أولى الأمورِ بعمرَ بنِ الخطابِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ عندنا في السَّواد وفُتوحِه، وإنما منعَنا أن نجعلَهُ يَقيناً بالدَّلالة؛ لأن الخبر الذي فيه متناقضٌ، واللهُ أعلمُ[2].

* * *

(١) في «ب»: «حقوقهم».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٧٩ـ٢٨٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٣٣).

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

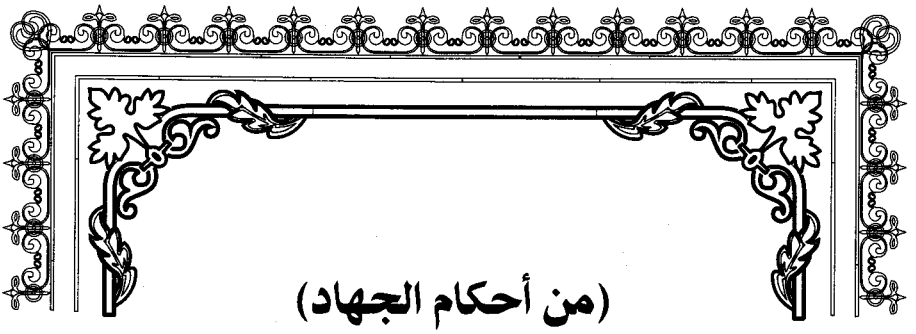

(من أحكام الجهاد)

٢٤٨ـ (١) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

خَرَّجَ البخاريُّ في «جامعه» عن سفيانَ قال: ثنا عمرُو بنُ دينارٍ قال: حدثني الحسنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ: أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي رافعٍ كاتبَ عَلِيٍّ يقول: سمعتُ عَلِيّاً يقول: بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزبيرُ والمقدادُ، فقال: **«انْطَلِقوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَة خاخٍ، فإنَّ بها ظَعينَةً مَعَها كِتابٌ، فَخُذُوه مِنْها»**، فذهبنا تَعادَى بنا خَيْلُنا حَتَّى أتينا الروضةَ، فإذا نحنُ بالظَّعينَةِ، فقلْنا: أَخْرِجي الكتابَ، قالتْ: ما معي مِنْ كتابٍ، فقلْنا لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أو لَنُلْقِيَنَّ الثيابَ، فأخرجَتْهُ منْ عِقاصِها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطِبِ بنِ أَبي بَلْتَعَةَ إلى أناسٍ منَ المشركينَ مِمَّن بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُم ببعضِ أمرِ النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«ما هذا ياحاطِبُ؟»** قال: لا تعجَلْ عَلَيَّ يا رسولَ الله! قال: إني كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُريشٍ، ولم أكنْ من أَنْفُسِهم، وكان مَنْ معكَ منَ المهاجرينَ كانَ لهم قراباتٌ يَحْمونَ بِها أَهْلَهم وأَمْوالَهم بمكةَ، فأحببتُ إذْ فاتَني من النَّسَبِ فيهم أَنْ أَصْطَنِعَ إليهم يَداً يَحْمون بها قَرابتي، وما فَعَلْتُ ذلكَ كُفْراً ولا ارْتِداداً عنْ دِيني، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«إنَّهُ قَدْ**

صَدَقَكُمْ»، قال عمرُ: يا رسولَ الله! دَعْني فأضربَ عنقَهُ، قال: «فإنَّه قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْريكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لكُمْ»[1].

قال عَمْرو: نزلتْ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، قال: لا أَدري الآيةُ في الحَديثِ[2]، أو في قولِ عُمرو.

إذا علمتَ هذا، فنقول: حَرَّمَ اللهُ سبحانَهُ في هذه الآيةِ على المؤمنين أن يُوالوا المشركينَ بالمودَّةِ، وأن يَدُلُّوهُمْ على عورَةِ المسلمين، وأَنْ يُحَذِّروهم من كَيْدِهم، وجعلَ ذلكَ ضَلالاً عنْ سواءِ السبيلِ، فقالَ تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١].

فإن قلتَ: فلمَ لمْ يخرجْ بذلك حاطِبٌ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ عن الإيمان؟

قلتُ: لأنه فَعَلَ هذا بِجَهالَةٍ وتأويلٍ، وادَّعى بقاءَهُ على الإيمان، فَصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ، ولأنَّ اللهَ سبحانَهُ لعلَّه قد غفرَ لأهلِ بدرٍ ما مَضى، وما يُستقبلُ من الذنوبِ، وحاطبٌ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قد شَهِدَ بَدْراً، والغفرانُ يستلزمُ الإيمانَ؛ فإنَّ اللهَ لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ.

(٢) القائل هو سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٣٥).

وقد قَدَّمْتُ جُمَلاً في بيانِ حقيقةِ مُوالاةِ أعداءِ اللهِ ـ لَعَنَهُم اللهُ سبحانَه ـ.

*** وقد استنبطَ الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تَعالى ـ من هذهِ القصةِ أَنَّ الرجلَ إذا كانَ من ذَوي الهَيْئات، فَلِلإمام أن يعفوَ عنه، وإن لم يكنْ منهُم، كانَ للإمامِ عقوبَتُه**[1].

*** ثم بَيَّنَ اللهُ سبحانَه العِلَلَ المُنَفِّرَةَ للقُلوبِ عن موالاةِ المشركينَ، وحَثَّهم على الاقتداءِ بإبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ،** ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤]؛ فإنه لا يُقْتَدى بهِ في هذا، فاستثناهُ[2]، ولعلَّ هذا ـ واللهُ أعلمُ ـ كانَ من النبيِّ إبراهيمَ ﷺ قبلَ أن يُعْلِمَهُ اللهُ ـ تباركَ وتَعالى ـ أَنَّه لا يغفرُ الشِّرْكَ، أو لأمرٍ علمهُ من أبيهِ كَما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقد تبيَّنَ بهذا أن استغفارَ النبيِّ ﷺ لأبي طالبٍ ولعبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ ابنِ سلولَ إنَّما كانَ قبلَ نزولِ هذهِ الآية.

وهذه السورةُ نزلتْ في قصةِ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ[3]، وذلك حينَ توجَّه النبيُّ ﷺ إلى مكةَ غازياً غزوةَ الفَتْحِ، ولا شكَّ في أنَّ موتَ عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ قبلَ ذلكَ.

* * *

٢٤٩ـ (٢) ثم قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

*** رويَ عن الحسنِ أَنَّها نزلتْ في قومٍ بينَهم وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ، وهم**

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ٦٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٨٦)، و«تفسير الطبري» (٢٨/ ٦٠).

خُزاعَةُ، وبنو عبدِ الحارثِ بنِ عبدِ منافٍ[1].

أمرَ اللهُ سبحانَهُ المؤمنينَ أن يُوفوا لهم بالعَدْلِ، وأَنْ يبرُّوهم.

ورويَ عن مجاهدٍ: إنما أريدَ بها الذين لم يُقاتلوا المؤمنين، وآمنوا، وأقاموا الصلاة بمكَّةَ، ولم يُهاجروا[2].

وذهبَ قومٌ إلى أنها منسوخةٌ[3]:

فقيل: بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقيل: بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

وقيل: بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

والقولُ بالنسخِ ضعيفٌ؛ لعدمِ التعارُضِ في الآيتينِ.

والصحيحُ ماروِيَ عن الحسنِ ومجاهدٍ، وأحسنُهما قولُ الحسنِ؛ بدليلِ قولِه تعالى بعدَ ذلك: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، وبدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وبدليل ما روينا في «الصحيحين»: أَنَّ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ كسا

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧١٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ٦٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥١٥).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٢٥)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٥٦)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٦٧).

أخاً له مُشْرِكاً بمكَّةَ حُلَّةً أعطاهُ إياها رسولُ الله ﷺ[1]، وغيرِ ذلك من أدلةِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

* * *

٢٥٠ـ٢٥١ (٣ـ٤) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١٠ـ١١].

* **قال الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ:** ذكرَ عدةٌ منْ أَهْلِ العلمِ بالمغازي: أنَّ رسولَ الله ﷺ هادَنَ قُريشاً عامَ الحُدَيْبِيَة على أن يؤمِّنَ بعضُهم بَعْضاً، وأَنَّ مَنْ جاءَ من المسلمين مرتدّاً، لم يردُّوه عليهم، ومنْ جاء النبيَّ ﷺ بالمدينةِ منهم، رَدَّهُ عليهم، ولم يُعْطِهم أن يردَّ عليهم منْ خرجَ منهم مسلماً إلى غيرِ المدينةِ من بلادِ الإسلامِ أو الشركِ، وإن كانَ قادراً عليه.

قال: ولم يذكرْ أحدٌ منهم أنه أعطاهُم في مسلمٍ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ شيئاً منْ هذا الشَّرْط، فذكروا أنه أنزلَ عليه في مهادنتهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فتمَّ الصلحُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ أهلِ مكةَ على هذا، حتى جاءَتْهُ أُمُّ كُلثومٍ بنتُ عقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ مسلمةً مهاجرةً، فنسخَ اللهُ سبحانه وتعالى الصلحَ في النِّساء، وأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (٢٠٦٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، عن عبد الله بن عمر.

﴿أَنفَقُوٓاْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، يعني: المهرَ إذا كانوا أَعْطَوْهُنَّ إياه.

قال: وجاء أَخَواها يطلبانِها، فمنعَها ﷺ منهُما، وأخبرَ أن اللهَ ـ تَبارَكَ وتعالى ـ نقضَ الصُّلْحَ في النساء، وحكم فيهنَّ غيرَ حكمِه في الرجال.

قال: وإنما ذهبتُ إلى أن النساءَ كُنَّ في الصُّلحِ، وحكمَ فيهنَّ بأنه لو لم يدخلْ رَدُّهُنَّ في الصُّلح لم يُعْطَ أزواجُهن فيهنَّ عِوَضاً.

وزعمَ بعضُهم أن النساءَ لم يدخُلْنَ في الصُّلحِ، واحتجَّ بما رواهُ معمرٌ عنِ الزهريِّ أنه قالَ في هذهِ القصةِ: وقال سُهَيلٌ: على أَلاّ يأتِيَكَ مِنّا رجلٌ، وإن كانَ على دينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ علينا[1].

فإن قلتُم: فهل يجوزُ للإمامِ اليومَ أن يعقدَ الصلحَ مع المشركينَ على ما عقدَ عليهِ النبيُّ ﷺ عامَ الحديبيةِ منْ شرطِ رَدِّ المسلمينَ؟

قلتُ: أما شرطُ ردِّ المسلمات، فلا يجوزُ؛ لأنه منسوخٌ، والعملُ بالمنسوخِ غيرُ جائزٍ[2].

وأما رَدُّ الرجالِ، فإن شرطَ، رُدَّ من لهُ عشيرة تمنع منه.

فقال الشافعيُّ وأصحابُه: إنه يجوزُ شرطُ رَدِّهِ؛ لأنه يأمن على إظهارِ دينه، وإن لم تكنْ لهُ عشيرةٌ، فلا يجوز شرطُ ردِّه، وإن أطلقَ العَقْدُ فلا يجوزُ؛ لأنه دخلَ[3] فيه من يجوزُ رَدُّه ومَنْ لم[4] يجوز[5].

وفي هذا التفصيلِ نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أطلقَ العقدَ، ولاشكَّ أن بمكةَ كثيراً مِمَّنْ لا يقدرُ على إظهارِ دينه، ولأنه كانَ في قريشٍ من يُفْتَنُ عن دينهِ،

---

(١) في «ب»: «إلينا». انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٩١ـ١٩٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٩١)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٠٧).

(٣) في «ب»: «يدخل».

(٤) في «أ»: «لا».

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٦٠).

ويمنع مِنْ إظهارِه، وله عشيرةٌ، فقد صاحَ أبو جَنْدَلٍ بأعلى صَوْتِهِ، وهو يَرْسُفُ[1] في الحديدِ: يا معشرَ المسلمين! أُرَدُّ إلى المشركينَ يفتنوني عن دِيني؟! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أبا جَنْدَلٍ اصبرْ واحتسِبْ؛ فإنَّ اللهَ جاعلٌ لكَ ولِمَنْ معكَ منَ المستضعفين فَرَجاً ومَخْرَجاً**»[2]، وردَّ النبيَّ ﷺ أبا بصيرٍ، ولم يكنْ له عشيرةٌ تمنعهُ، وقتلَ أحدَ الرجلينِ اللذَيْنِ جاءا إليه، فقال: يا رسولَ الله! قد وَفَّيْتَ لَهُم، ونَجّاني اللهُ منهم، فأفهمَه أنه رادُّه إليهم مَرَّةً أخرى إنْ جاؤوا في طَلَبِه، والغالبُ على الظنِّ أنهم يقتلونه إن استَرَدُّوه وظَفِروه، فلحقَ بالساحلِ، وقصتهُ مشهورةٌ[3].

ويحتمل أن يقالَ: لا يجوزُ؛ لأن اللهَ سبحانَه جعلَ لنبيِّه ﷺ ما لَمْ يكنْ لغيرِه، وجعلَ صُلْحَ الحُديبية لهُ فتحاً مبيناً، أو لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما فعلَ ذلكَ تَعْظيماً للمسجدِ الحرام؛ بدليلِ قولِه ﷺ لَمّا حَبَسَ القَصْواءَ حابِسُ الفيلِ: «**والله لا يَسْأَلونَني خِطَّةً يُعَظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أَجَبْتُهُمْ إليها**»[4].

وبهذا قال مالكٌ وأصحابُه، فلا يجوزُ عندَهم رَدُّ المسلمِ بحالٍ[5].

* **ثم نَصَّ اللهُ سبحانَه على تحريمِهِنَّ على المشركينَ، وعلى تحريمِ المشركينَ عليهِنَّ**، وهذا أَصرَحُ في التحريمِ من الذي في سورةِ البقرةِ.

---

(١) رَسَفَ في القيد يرسُفُ ويرسِفُ رسَفْاً ورسيفاً وسَفاناً: مشى مشْيَ المقيد. وقيل: هو المشي في القيد رويداً، فهو راسف. «لسان العرب» (مادة: رسف).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٠٠ـ٣٠١)، عن المسور بن مخرمة.

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٤٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، عن المسور بن مخرمة.

(٥) ذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٦٣): أن هذا مذهب الكوفيين، أما مذهب الإمام مالك فهو الجواز.

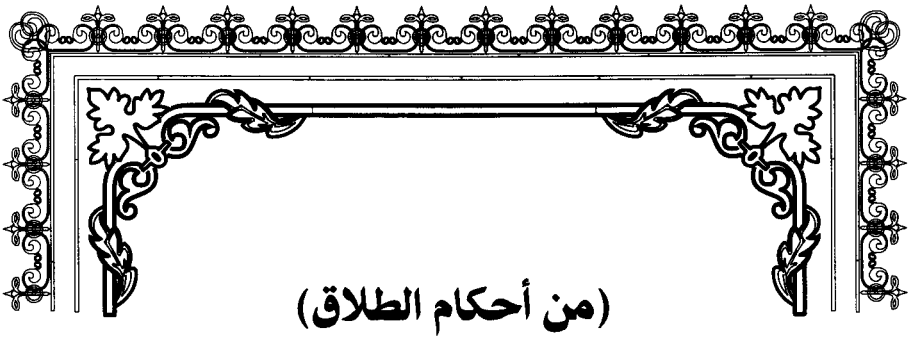

(من أحكام الطلاق)

٢٥٢ـ (٥) ثم حَرَّمَ اللهُ على المسلمين استدامَةَ نِكاحِ الكَوافِرِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

*** المُرادُ بهِ الكوافِرُ من نِساءِ مكةَ وما أَشْبَهَهُنَّ من غيرِ أهلِ الكِتاب،** فقيل: نزلتْ في عمرَ بنِ الخَطَّابِ، كانتْ له امرأتانِ بمكَّةَ، فطلَّقَهما يومئذٍ ـ يعني: حين نزلتْ هذه الآية ـ، وتزوجَ إحداهما معاويةُ، والأخرى صفوانُ بنُ أُمَيَّةَ[(١)].

فإن قلتَ: فمقتضى إطلاقِ النهي عنِ الإمساكِ أنَّ المرأةَ إذا كانتْ كافرةً أن تقعَ فرقتُها على الفورِ كَما هو[(٢)] مُقْتضى النهي، وأنها لا تقعُ فرقتُها بالكفرِ، وإنما تقعُ بالتسريح كما فعل عمرُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ، فما الحكمُ في ذلكَ عندَ أهلِ العلم؟

قلتُ: أما الفورُ، فهو معتبرٌ بالإجماع في حَقِّ من لم يدخلْ بها، فمتى

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٨١)، و«تفسير الطبري» (٢٦/ ١٠٠).

(٢) في «ب»: «ذلك».

ما أسلمَ زوجُ المرأةِ التي لم يدخُلْ بها زوجُها، أو ارتدَّتْ، تعجَّلَتِ الفرقةُ اتِّفاقاً، ولا يفتقرُ إلى طلاقٍ[١].

وفي اشتراطِ عرضِ الإسلامِ عليها قَوْلان للمالكية[٢].

وأَمَّا المدخولُ بها:

فقال مالِكٌ: إن لحقتْهُ في الإسلامِ، دامَ نِكاحُها، وإن عرضَ عليها وأَبَتْ، وقعتِ الفرقةُ بينهما[٣].

وقال الشافعيُّ: تقفُ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ[٤]، وخَصَّصَ العُمومَ، واستدلَّ بأنَّ أبا سفيان بنَ حربٍ أسلمَ بِمَرِّ الظَّهرانِ، ورجعَ إلى مكةَ، وهندٌ بنتُ عتبةَ مقيمةٌ على الكُفر، فأخذتْ بلحيتِه، وقالَت: اقتُلوا الشيخَ الضالَّ، ثم أسلمتْ هندٌ بعدَ إسلامِ أبي سفيانَ بأيامٍ كثيرةٍ[٥].

وكذا إذا ارتدَّت وكانَتْ مَدْخولاً بها، وقَّتَ الفرقةَ على انقضاءِ العِدَّةِ، وأخذَ اعتبارَ العِدَّةِ من دَلالةِ السنَّةِ، على عكسِ هذا الأصلِ، وهو إذا أسلمَتْ قبلَهُ، فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ، تَعَجَّلَتِ الفرقةُ بينَهما، وإن كانَ بعد الدخولِ، وقفت الفرقَةُ على انقضاء العِدَّة؛ لِما روى أهلُ العِلْم بالمغازي أَنَّ ابنةَ الوليدِ بنِ المُغيرةِ أسلمَتْ قبلَ زوجِها صفوانَ بنِ أميةَ.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٢٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٨)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٤٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥١٩).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٥٣)، (٧/ ٢١٨).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٤٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥١٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٧).

قال ابنُ شهابٍ: وهربَ صفوانُ من الإسلامِ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، وشهدَ حُنيناً والطائفَ مُشْرِكاً.

قال: وكان بينَ إسلامِ صفوانَ وبينَ امرأتِه نحوٌ من شَهْرٍ[1].

وكذلكَ أسلمَتْ أُمُّ حكيمٍ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ، وكانتْ تحتَ عِكْرِمَةَ بنِ أبي جَهْلٍ، وهربَ من بلادِ الإسلام، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فبايَعهُ، فثبتا على ذلك النكاحِ[2].

وكذلك حكيمُ بنُ حِزامٍ سبقتْهُ امرأتُهُ بالإسلام. وغيرُهم[3].

قال ابنُ شهابٍ: ولم يبلغْنا أن امرأةً هاجرتْ إلى اللهِ ورسولهِ وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدارِ الكفرِ إلا فَرَّقَتْ هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها، إلا أن يقدمَ زوجُها مُهاجِراً قبلَ أن تنقضيَ عِدَّتُها[4].

وبهذا قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ[5].

* **وقد عُلِمَ بهذا أنَّ الفرقةَ لا تقفُ على الطلاقِ، وإنما هذا فسخٌ للنكاحِ**، فلا يجتمعُ مسلمٌ وكافرةٌ على نِكاحٍ إلا ما أحلَّه اللهُ تعالى وخصَّه من نِكاحِ أهلِ الكتاب، فالنهيُ معناهُ الإعلامُ بحُرْمتِهنَّ، وقمعُ النفوسِ عن التعلُّق بنكاحهنَّ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٤٤)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٤٥)، و«مصنف عبدالرزاق» (١٢٦٤٦).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٥٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥١٩).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٤٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٨٧).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥١٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٣١٩)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٠).

* **وأوجب اللهُ سبحانَهُ على المسلمينَ أن يؤتوا المشركينَ ماأَنْفقوا من مُهورِ النساءِ**، وجعلَ ذلكَ للمسلمينَ على المُشركين، كَما للمشركينَ على المسلمين، وجَعَلَ[1] ذلك حُكْماً بينهم.

قال الشافعيُّ ـ رحمَهُ الله تعالى ـ: وحكمَ لهم في مثل هذاالمعنى حُكماً ثابتاً، فقال: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾، كأنه ـ واللهُ أعلمُ ـ يريدُ: فلم يَعْفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم، ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١] يعني: من مهورهن، إذا فاتت امرأةٌ مشركةٌ أتتنا مسلمةً قدْ أعطاها مئةً من مَهْرها، وفاتت امرأةٌ مسلمةٌ إلى الكُفَّارِ، وقد أعطاها مئةً، حُسِبَتْ مئةُ المسلمِ بمئةِ المُشركِ، فقيل: تلك العقوبة، ونكتبُ بذلك إلى أصحابِ عهودِ المشركين، حَتىّ يعطيَ المشركُ ما قَصَصْناهُ من مَهْرِ امرأتِه بالمُسْلِمِ الذي فاتَتْهُ امرأتُهُ إليهم، ليسَ له غيرُ ذلك[2].

واختلف قولُ الشافعيِّ هَلْ هذا الحكمُ عامٌّ أو خاصٌّ بصلحِ الحُدَيبية، فجعله في أَحَدِ قوليه عامّاً؛ فإذا جاءتنا امرأةٌ من دارِ الحربِ مهاجرةً قَدْ سَلَّمَ لها زوجُها مَهْرَها، وجبَ على الإمامِ أن يؤتيَ زوجَها ما أنفقَ إذا جاءنا طالباً ما أنفقَ.

وجعلَه في القولِ الثاني خاصّاً بصلحِ الحُدَيبية؛ فإن اللهَ سبحانَه جعلَه عِوَضاً لِما شُرِطَ من رَدِّ النِّساء، فلما رَدَّ اللهُ سبحانَهُ هذا، أوجب رَدَّ ما أَنْفَقوا في مهورهن[3].

---

(١) في «ب»: «وكان».

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٩٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٦٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٣٤١).

وأما في زمانِنا، فلا يجبُ أن يُدْفَعَ إليهم شيءٌ، ولا يجبُ عليهم أن يَدْفعوا إلينا شيئاً، وهذا ما اختارهُ المزنيُّ[1]، وقال به مالِكٌ[2] ـ رحمَهُما اللهُ تعالى ـ

* * *

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٣١).

سُورَةُ الجُمُعَةِ

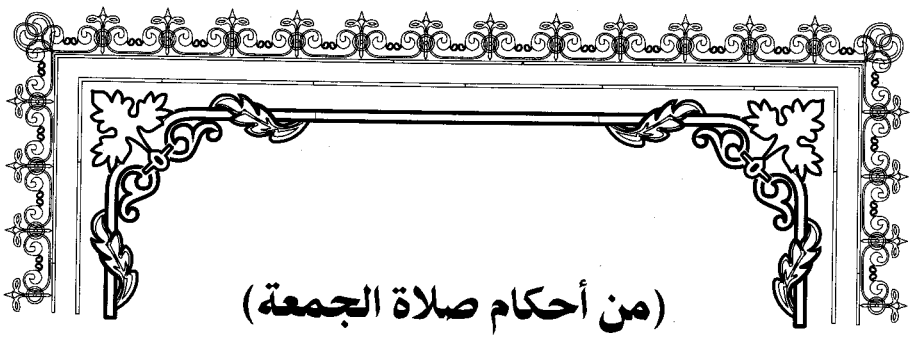

(من أحكام صلاة الجمعة)

٢٥٣ـ (١) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أقولُ: اشتملتْ هذهِ الآيةُ على جملتين:

الجملة الأولى: الأمرُ بالسَّعْي عندَ النِّداءِ، والمرادُ بهِ التسبُّبُ والعملُ، لا السَّعْيُ على الأقدام، قالَ اللهُ ـ تباركَ وتعالى ـ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[(١)] [الليل: ٤].

وإن كانَ المشيُ على القدمينِ مستحباً، فالسعيُ عليهما مكروهٌ[(٢)]، روى أبو هُريرةَ ـ رضيَ الله تعَالى عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتوها وَعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاةٍ ما دامَ يَعْمَدُ إلى الصَّلاةِ**»[(٣)].

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/١٠٦)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ١٢٣)، و«تفسير الطبري» (٢٨/٩٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٤٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٣٥).

(٣) رواه مسلم (٦٠٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً.

*** وقد اتفقَ الناسُ أن الأمرَ للوجوب على أعيانِ المؤمنين.**

ويروى عن مالِكٍ ـ رحمَهُ اللهُ تَعالى ـ روايةٌ شاذَّةٌ: أنَّ الجمعةَ مستحبَّةٌ، وأن الأَمرَ على الاستِحْباب؛ تشبيهاً لها بصلاةِ العيدِ[1].

ويروى عن بعضِ أهلِ العلمِ أنها فرضٌ على الكِفَايةِ[2].

*** وقد اتفقَ أهلُ العلمِ على تَخْصيص هذا العُمومِ، فأُخرجَ منه المرأةُ والمريضُ.**

فأما المرأةُ؛ فإمّا لأنها غيرُ داخلةٍ في خِطابِ الذُّكورِ، أو لأنَّ النساءَ كُنَّ يتركْنَ الحضورَ في الصَّدْرِ الأولِ، ولم يُنْكَرْ عليهِنَّ.

وأما المريضُ، فلكونهِ خارِجاً بعدَمِ استطاعةِ السعيِ[3].

*** واختلفوا في المُسافِرِ والعبدِ، فذهب داودُ إلى وجوبِ الجُمعة عليهما**؛ لظاهرِ الآيةِ[4].

وذهب الجمهورُ إلى عدمِ وجوبِها عليهما[5]، واستدلوا بما رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مسلمٍ، إلاَّ على أَرْبَعَةٍ:**

---

(١) قال بعض أهل الجهل: إنه روى ابن وهب عن مالك: أن شهودها سنة، فالجواب عن ذلك: أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم، وأما أهل الأمصار فلا. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٥١)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٣).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٠٠).

عبدٍ مَمْلوكٍ، أو امرأةٍ، أو صَبِيٍّ، أو مريضٍ»[1]، وفي رواية أخرى: «**إلا على خَمْسَةٍ**» وفيه: «**أو مسافر**»[2] ولكنَ الحديثَ مرسَلٌ، قال البيهقيُّ: ولكنه مرسلٌ جيدٌ، وله شواهِدُ يَقْوى بها[3].

* **فإن قلتُم: قد قدمت صفةَ النداءِ ووقته العام، فمتى وقتُ هذا النداء.**

قلنا: وقته إذا جلسَ الإمامُ على المنبر.

روينا في «صحيح البخاري» عن السائبِ بنِ يزيدَ: أنه قال: كان النداءُ يومَ الجُمُعَةِ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، فلما كانَ زمنُ عثمانَ، وكثرَ الناسُ، زادَ إليه النداءَ[4] الثالثَ[5].

فإن قلتم: فإذا كانَ هذا وقتَ النداءِ الموجبِ للسعيِ، فيلزمُ ألاّ يجبَ السعيُ على منْ هوَ خارجَ البلدِ؛ إذ[6] لا فائدةَ لسعيِه حينئذٍ؛ لفواتِ الصلاةِ عليهِ، ولا يجبُ السعيُ قبلَه لمفهومِ خطابِ الشرعِ.

قلنا: قد قالَ قومٌ بأنهُ لا يجبُ عليهِ السعيُ.

وقالَ الجمهورُ بوجوبه[7].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢)، وفي «السنن الصغرى» (١/ ٣٧٣)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٦٣)، عن طارق بن شهاب.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٣)، عن تميم الداري.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٨٣).

(٤) «النداء» ليس في «أ».

(٥) رواه البخاري (٨٧٠)، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٦) في «ب»: «لأنه».

(٧) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٩٥).

ثم اختلفَ هؤلاءِ:

فمنهم من قال: يجب عليهِ إذا كانَ بحيثُ لو انصرفَ من الجمعةِ يؤُويه الليلُ إلى أهلِه، وبِه قالَ الأوزاعيُّ عن معاويةَ[1].

وروى ابنُ عمرَ أنه قال: إنما الغسلُ على من تجبُ عليهِ الجمعةُ، والجمعةُ على من يأتي أهلَهُ، أي: ليلاً[2] [3].

واستدلُّوا بما رُوي: «**الجُمُعَةُ على مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِهِ**»[4]، أو كما قال.

والأثَرُ ضعيفٌ[5].

ومنهم مَنْ قالَ: تجبُ عليهِ إذا كانَ على ثلاثةِ أميالٍ، واستدلُّوا بأنَّ أصحابَ العَوالي كانوا يأتونَ الجُمُعَةَ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ، وذلكَ على ثلاثةِ أميالٍ[6].

ومنهم من قال: تجبُ عليه إذا كانَ بحيثُ يسمعُ النِّداءَ، واستدلُّوا بما

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١٥). وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣٥٣).

(٣) قال الترمذي: وهذا حديث إسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي (٥٠١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة؟ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٩٩)، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) إن كان يقصد بالأثر قول ابن عمر السابق فقد صححه ابن حجر كما في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢).

(٦) وهو قول مالك والليث. انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٣)، و«المراسيل» لأبي داود (٥٠)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٥٦).

رُوي عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ: أنه قال: «إنما تجبُ الجُمُعَةُ عَلى مَنْ سَمِعَ النداءَ، فمن سمعَهُ، فلم يأتِه، فقد عَصى رَبَّهُ»[1] ورويَ عنهُ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: «**الجُمُعَةُ عَلى مَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ**»[2].

وبالأخير قال الشافعيُّ[3].

وعن مالكٍ قولانِ كالأخيرينِ[4].

*** ومفهومُ الخِطاب يقتضي أنه لا يَجِبُ السعيُ قبلَ النِّداءِ، وإذا لم يَجِبِ السعيُ، جازَ له أن يعملَ بما يُناقِضُ السَّعْيَ ويُبْطِلهُ مثلَ السفرِ إلى مَوْضِعٍ لا جُمُعَةَ فيه.**

وبهذا قالَ الشافعيُّ في أحدِ قولَيه[5]، وهو مذهبُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ رُويَ عنهُ أنه أبصرَ رَجُلاً عليهِ أُهْبَةُ السفرِ يقولُ: لولا أنَّ اليومَ يومُ جُمعةٍ، لخرجتُ، فقال: اخرجْ؛ فإنَّ الجمعةَ لا تحبسُ عن سَفَرٍ[6].

وروى الزهريُّ مُرْسَلاً: أن النبيَّ ﷺ خرجَ لسفرٍ يومَ الجمعةِ منْ أولِ النَّهار[7].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، موقوفاً عليه من قوله.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٣) هذا لمن كان خارج المصر، أما من كان داخل المصر فتجب عليه الجمعة سواء سمع النداء أو لا، وهناك شروط أخرى. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٩٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٨).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٣٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧ـ١٨٨)، عن الزهري مرسلاً.

وروِيَ عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيز: أنهُ لا يُنْشِئُهُ يومَ الجمعةِ حتى يُصَلِّيَها[1].

وروِيَ عن معاذِ بنِ جبلٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ ما دلَّ على ذلك، وبهِ قالَ الشافعيُّ في قولِهِ الآخر[2].

فصل

واعلموا ـ رحمكم اللهُ ـ أنَّ الجمعةَ وردَ بيانُ فعلِها من النبيِّ ﷺ على هيئةٍ مخصوصةٍ مخالفةٍ لسائرِ الصلواتِ، فصلاها ركعتينِ، وخَطب فيها خطبتين قائماً، وقعدَ بينَهما، وفعلَها في جماعةٍ، وفي مَحَلٍّ استيطانٍ، وفي مسجدٍ واحدٍ، وكان يتطَهَّرُ لها بالاغتسالِ، ويقرأُ فيها بشيءٍ مخصوصٍ، وهو: الجمعةُ، والمنافقون، وسَبِّحْ، والغاشِية.

ولما رأى أهلُ العلمِ والاستنباطِ أنَّ هذهِ الأفعالَ والأحوالَ المقترنةَ بهذه العبادةِ التي ظهرَ بقصدِ الشارع الاعتناءُ بها لها مناسبةٌ بهذهِ العبادة، اعتبروها، واشترطوها في خصوصِ هذه العبادة، ولم يختلفوا إلا بحسبِ اختلافِهم فيما ظهرَ لهمْ بالدليلِ على أن قصدَ الشارع لم ينهضْ في ذلكَ سبباً للوجوب، وها أنا أتكلمُ في هذه الأمورِ بحسبِ ما يليقُ بكتابي هذا، ولا أُخليهِ عن ذلكَ؛ لعظمِ موقعِ الجمعةِ من دينِ اللهِ تباركَ وتعالى، فأقول:

* **أما الصلاةُ**، فقد اتفقَ المسلمون على أنَّها رَكْعتانِ.

وأما الخُطْبة:

فقدِ اتفقَ جُمهورُ العلماءِ على أنها واجبة.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٧١).

وقَال قَليلٌ منهم: الخطبةُ سُنَّةٌ، وليستْ بواجبةٍ كسائرِ المواعظِ، وبه قالُ ابن الماجشون المالكيُّ[1].

وهو ضعيفٌ؛ لنقلِ الخلفِ عن السلفِ، ولأنها تخالفُ سائرَ المواعظِ؛ لترتيبِها، ولأنها داخلةٌ في ذكرِ اللهِ سبحانَهُ الذي أمرَ بالسعيِ إليه[2].

ولهذا قال الشافعيُّ بوجوبِ الألفاظِ الراتبةِ في خطبةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ من حَمْدِ اللهِ تبارك وتعالى، والصَّلاةِ على نبيِّه محمدٍ ﷺ، والوصيةِ بتقوى اللهِ تعالى، وقراءةِ القرآنِ، وبوجوبِ الجلوسِ بينَ الخطبتين[3]، وإنْ خالفَهُ في ذلكَ مالكٌ[4].

*** وأما الجماعةُ فقدِ:**

اتفقوا على اشتراطِها.

ولكن اختلفوا في أَقَلِّ الجمعِ بحسبِ اختلافِ أهلِ اللسانِ في ذلك، هل هو اثنان، أو ثلاثة.

ثم اختلف هؤلاء هل الإمامُ في الاثنينِ أو الثلاثةِ، أو لا؟ فمنهم من قال: يكفي واحدٌ مع الإمام[5].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٠٧).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٠٠)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٤٣٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٦٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٧).

(٥) وهو قول الحسن بن صالح وأبو ثور. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٠٩).

ومنهم من قال: لا بدَّ من اثنين غيرِ الإمام[1].

ومنهم من قالَ: لا بدَّ من ثلاثةٍ غيرِ الإمام، وهو قولُ أبي حنيفةَ[2]، وربَّما استدلَّ بما رُوي مرفوعاً: «**الجمعةُ واجبةٌ على كُلِّ قريةٍ فيها إمامٌ، وإن لم يكونوا إلاَّأربعةً**»[3]، ولكنه ضعيفٌ لا يَصِحُّ[4].

ولما رأى الشافعيُّ ضعفَ هذا الاستدلالِ، تَمَسَّكَ بأقلِّ ما سمع، فقال: سمعتُ عدداً من أصحابِنا يقولون: تجبُ الجمعةُ على كُلِّ أهلِ دارِ مقامٍ إذا كانوا أربعينَ رَجُلاً، وكانوا أهلَ قريةٍ، فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجزْ عندي أن أدعَ القولَ به، وقد روي حديثٌ لا يثبتهُ أهلُ الحديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَّعَ حينَ قدمَ المدينةَ بأربعينَ رجلاً[5]، ولكنه يشهدُ له ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ قال: كنتُ قائداً أبي حين ذهبَ بصره، فإذا خرجْتُ به إلى[6] الجُمعةِ، فسمع الأذانَ، صَلَّى على أبي أُمامَةَ أسعدَ بنِ زُرارةَ، واستغفرَ له، فقلتُ له: يا أبت! أَرَأَيتَ استغفارَكَ لأبي أُمامَةَ كلَّما سمعتَ الأَذانَ للجمعة، ما هو؟ فقال: أي بنيَّ!

---

(١) وهو قول أبي يوسف وسفيان الثوري. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤١).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ٣٦١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤١).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٩)، عن أم عبد الله الدوسية.

(٤) ضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٩٠).

(٦) في «ب»: «يوم».

إنه كانَ أولَ من جَمَّعَ بنا في هَدْمٍ من حَرَّةِ بَني بياضَةَ يقالُ له: نقيع الخَضَمات، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً[1].

فإن قيلَ: هذا يعارضُه ما قالَ الزهريُّ: كانَ مُصْعَبُ بن عمير[2] أولَ من جَمَّعَ الجمعةَ بالمدينةِ للمسلمينَ قبل أن يقدمَها رسولُ اللهِ ﷺ، وأنه جَمَّعَ بهم وهم اثنا عَشَرَ رجلاً[3].

قلنا: لا يعارضُه، فقولُ عبدِ الرحمنِ مُتَّصِلٌ، وقولُ الزهريِّ منقطعٌ، كيفَ والجمع بينهما ممكنٌ؟ وذلكَ أن النقباءَ الذين بايعوا رسولَ اللهِ ﷺ البيعةَ الأولى كانوا اثْنَي عَشَرَ نقيباً، منهم أسعدُ بنُ زُرارةَ، فطلبوا من النبيِّ ﷺ أن يبعثَ إليهم رجلاً من أصحابِه يُعَلِّمُهم القرآنَ، ويُفَقِّهُهم في الإسلام، ويَؤُمُّهم في صلاتِهم، فبعثَ إليهم مُصْعَباً، فالزهريُّ أضافَ التجميعَ إلى مُصْعَبٍ بمعونةِ النقباءِ، وكعب بنُ مالكٍ أضافَ التجميعَ إلى أسعدَ؛ لنزول مصعبٍ عندَهُ أولاً، ولخروجِه إلى دُورِ الأنصارِ يدعوهم إلى الإسلام، فالزهري[4] يريد عددَ النقباءِ الذين كانوا له ظَهْراً، وكعبٌ يريدُ عددَ مَنْ صَلَّى معه مِمَّنْ أسلمَ من أهلِ المدينة مع النقباء[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٦).

(٢) «بن عمير» ليس في «أ».

(٣) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦٩٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٠٧).

(٤) في جميع المواضع هنا في «ب»: «الزبيري» بدل «الزهري».

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٦٥).

وبقولِ الشافعيِّ قالَ أحمدُ[1]، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2].

وأما مالِكٌ، فلاحظَ المعنى، فلم يكتفِ بالأربعةِ، ولم يوجبِ الأربعين، بل اشترط جَمْعاً يمكنُ أن يتقرب بهم قربة اعتباراً بمكانٍ يجوز فيه الجمعةُ، وبمحلِّ استيطانِها[3].

* وأما محلُّ الاستيطانِ:

فقد اتفقَ عليه أهلُ العلمِ، والدليلُ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَّعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ يومَ عَرَفَةَ، ثم راح إلى الموقفِ، وكانَ ذلكَ يومَ جُمعة.

قال الشافعي: وقد كانَتْ مِنًى ينزلُها الحاجُّ، ما علمتُ رسولَ اللهِ ﷺ ولا أَحَداً من الأَئِمَّةِ صلَّى بها جمعةً قطُّ، وعرفةُ هكذا أيضاً، ما علمنا أَحَداً صَلَّى بها جمعةً قَطُّ[4].

وزادَ أبو حنيفةَ فاشترطَ المِصْرَ والسُّلطانَ زيادةً على الاستيطانِ[5]، واستدل بما رُوي عن عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: أنه قالَ: لا تشريقَ ولا جمعةَ إلا في مِصْر جامعٍ[6].

* وأما المسجدُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٩٠)، وروي عنه التحديد بخمسين رجلاً. انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٦)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٨).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٦٨).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٥١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦٤).

فرآهُ مالِكٌ والشافعيُّ أشدَّ مناسبةً من المِصْرِ والسلطانِ[1]؛ لأن المصرَ والسلطانَ غيرُ مناسبينِ لأحوالِ الصلاةِ؛ بخلافِ المسجِد، حتى اختلفَ أصحابُ مالكٍ في المسجدِ، هل يُشْتَرَطُ أن يكونَ راتِباً للجُمعة، وأن يكونَ مسقوفاً[2].

*** وأما اتِّخاذُ الجمعة:**

فاشترطه مالكٌ والشافعيُّ، ولستُ أعلمُ ـ وقتَ كتابي لهذا الكتابِ ـ مَنْ خالفَهُمَا ووافَقَهما.

*** وأما الاغتسالُ:**

فذهبَ أهلُ الظاهرِ إلى وُجوبه[3]، وهو مذهبٌ قويٌّ، وأحاديثُهُ صحيحةٌ، وتأويلُها صعبٌ، وما يُروى من قولِه ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ، فالغُسْلُ أَفضَلُ**»[4]، فضعيفٌ[5].

واستدلَّ الجمهورُ أيضاً بأنَّ عثمانَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ دخلَ، وعمرُ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهُ ـ يخطُب، فقال له عمرُ: أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: واللهِ

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٥١)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٧٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ١٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٥)، عن سمرة بن جندب.

(٥) الحديث حسنه الترمذي، وفيه كلام. انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٦٧).

ما زدت حينَ سمعتُ النداءَ على أنِ انقلبت فَتَوضَّأْتُ، ثمَّ جئتُ، فقال: والوضوءُ أيضاً، وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسْلِ[1]؟!

وهذا لا دليلَ فيهِ أَيْضاً؛ لأنَّ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ لم يُقِرَّهُ، بلْ أنكرَ عليهِ ولامَهُ، واحتجَّ عليهِ بأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسْل.

* **وأما القراءةُ:**

فتستحبُّ القراءةُ بما قرأَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ عند مالكٍ والشافعيِّ[2].

وجعلها أبو حنيفةَ كسائرِ الصَّلَواتِ[3].

الجملة الثانية: الأمرُ بتركِ البيعِ.

وتركهُ واجبٌ، قال ابنُ عباسٍ: يَحْرُمُ البيعُ حينئذٍ.

وقال عَطاءٌ: تحرمُ الصناعاتُ كلُّها[4].

فإذا خالَفَ وباعَ، فقالَ قومٌ بفسخِ البيعِ[5]، وقالَ قومٌ: لا يفسخُ[6].

---

(١) رواه البخاري (٨٣٨)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٥)، في أوائل كتاب: الجمعة، عن عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٠٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٧٧).

(٤) ذكرهما البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٧) بصيغة الجزم، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣٦٠).

(٥) وهو قول مالك وأحمد. انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٤)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٤٠).

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤١)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٩٥).

ومستندُ القولَيْن أن النهيَ في الشيءِ الحلالِ هل يقتضي فَسادَ المنهيِّ عنه، أولا؟ وفي ذلك خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ بالنظرِ وشرائطِ الاستدلال.

* * *

٢٥٤ـ (٢) **قوله جَلَّ جَلالهُ:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

* **أمرَ اللهُ سبحانَهُ بالانتشارِ، والأمرُ إمّا محمولٌ على الإباحةِ، أو على الاستِحباب**[(١)]؛ لما فيهِ من فَصْلِ النافلةِ عن الفريضةِ، وذلك مستحبٌّ[(٢)]؛ لِما روينا في «صحيح مسلم» عن السائبِ بن يزيدَ قال: صليتُ معَ معاوية الجمعةَ في المَقْصورة، فلما سلمتُ قمتُ، من مَقامي فصليتُ، فلمّا دخلَ، أرسلَ إليَّ فقالَ: لا تَعُدْ لِما فعلتَ، إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلمَ أو تخرجَ؛ فإنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمرَنا بذلك أَلاَّ نُوصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرجَ[(٣)].

وروِيَ عن ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ في تطوُّعِ النبيِّ ﷺ قال: وكانَ لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرفَ، فيصلي رَكْعيتن في بيته[(٤)].

وأما حملُه على الوجوبِ فلا يجوزُ؛ لِما رُوي: أن النبيَّ ﷺ جلسَ بعدَ الجمعةِ لوفدٍ قدموا عليه[(٥)].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٨٣)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٦١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٠٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٥٥).

(٣) رواه مسلم (٨٨٣)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٤) رواه البخاري (٨٩٥)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٨٨٢)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٥٢٣).

* وأمر اللهُ سبحانَه بالابتغاءِ مِنْ فَضْلِه، وهو التجارةُ، والأمرُ للإرشادِ[1]، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ على الوجوب؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَ يَبْتَعْ تِجارةً بعد مهاجَرِه إلى المدينة.

* وأمرَ بذكرِه كثيراً، فيحتملُ أن يكونَ أرادَ مطلقَ الذِّكْر[2].

ويحتملُ أن يكونَ أرادَ النافِلَةَ بعدَها[3]، وقد بينَ ذلكَ النبيُّ ﷺ فقال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أَرْبَعاً»[4]، وفي رواية: «مَنْ كانَ منكُمْ مُصَلِّياً، فَلْيُصَلِّ، بَعْدَ الجُمُعةِ أربعاً»، أخرجَهُ مسلم في «صحيحه».

* * *

٢٥٥ـ (٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

* روينا في «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ قائِماً يومَ الجمعةِ، فجاءت عِيرٌ منَ الشامِ، فانفتلَ الناسُ إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً، فأنزلتْ هذه الآيةُ التي في الجُمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ﴾[5] [الجمعة: ١١].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٥٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٠٩)، و«الأذكار» للنووي (١/ ١٣٦)، و«تفسير البيضاوي» (٥/ ٣٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٦٨).

(٣) لم أقف على من فسر ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ على النافلة بعد الجمعة.

(٤) رواه مسلم (٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم (٨٦٣)، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ﴾.

قال الشافعيُّ: ولم أعلمْ مُخالفاً أنها نزلت في خُطْبَةِ النبيِّ ﷺ[1].

فإن قلتَ: فقد روى البخاريُّ في «صحيحه» عن جابرِ بنِ عبد اللهِ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالَ: بينما نحنُ نصلِّي مع النبيِّ ﷺ، إذ أقبلتْ عِيرٌ تحملُ طَعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقيَ معَ رسولِ الله ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[2] [الجمعة: ١١].

قلتُ: قولُ جابرٍ مُؤَوَّلٌ على أنه أرادَ بالصَّلاةِ الخُطْبَةَ، أو انقضاءَ الصلاةِ؛ بدليلِ قولهِ ﷺ: «**فإنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاةٍ ما دامَ يعمدُ إليها**»[3]، وهذا هوَ اللائق بحالِ الصَّحابَةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ فإنهم لا يقطعونَ الصّلاةَ بعدَ الدخولِ فيها.

وقال الفاسي[4]: ذَكَرَ أبو داودَ في «مراسيلِه»: أنَّ خطبةَ النبيِّ ﷺ هذه التي انْفَضُّوا منها إنما كانَتْ بعدَ صلاةِ الجمعةِ، وظنوا أنهم لا شيءَ عليهم في الانْفِضاضِ عن الخطبةِ، وأنه قبلَ هذهِ القصَّةِ إنما كان يُصَلِّي قبلَ الخُطبة[5].

قال القاضي عِياضٌ: وهذا أشبهُ بحالِ الصحابة ـ رضي اللهُ تعالى عنهم ـ والمَظْنون بهم أنهم ما كانوا يدعونَ الصلاةَ مع النبيِّ ﷺ، ولكنهم ظَنُّوا

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٨٩٤)، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، عن جابر بن عبد الله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥١): «القاضي» بدل «الفاسي»، ولعله الصواب.

(٥) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٦٢).

جوازَ الانصرافِ بعدَ انقضاءِ الصلاة، قال[1] وقد أنكرَ بعضُ العلماءِ كونَ النبيِّ ﷺ خطبَ بعدَ صلاةِ الجُمعة لها[2].

إذا علمتَ هذا ظهر لكَ من هذهِ القصة دلالةٌ لمن يقولُ بانعِقاد الجمعةِ باثني عشرَ، وهي دلالةٌ قويَّةٌ، وجوابُ الشافعيِّ بأنه محمولٌ على أنهم رَجَعوا، أو رجعَ منهم تمامُ الأربعين دَعْوى لا برهانَ عليها.

* **وفي الآيةِ دلالةٌ على أن النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ قائماً**[3]، وهو كذلكَ؛ كما قدمتُهُ من تَخْريجِ «مسلمٍ»، ولنقلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ، ولا خِلافَ فيه عندَ أهلِ العلمِ.

دخل كَعْبُ بن عُجْرَةَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ المسجدَ، وعبدُ الرحمن بنُ أُمِّ الحَكَمِ يخطُبُ قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعِداً، وقد قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[4] [الجمعة: ١١]!

* * *

(١) «قال»: ليس في «أ».

(٢) نقل قول القاضي عياض الإمام النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٥١ـ١٥٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢).

(٤) رواه مسلم (٨٦٤)، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

سُورَةُ الطَّلَاقِ

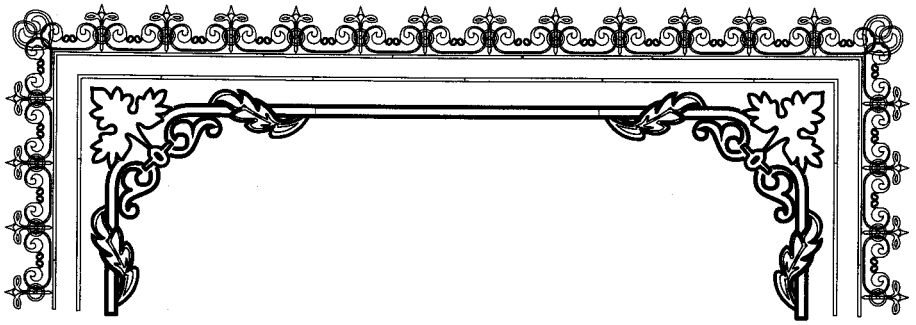

(من أحكام الطلاق)

٢٥٦ـ (١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

* **أقولُ: خاطبَ اللهُ سبحانَهُ رسولَه ﷺ، وأُمَّتُهُ مُرادةٌ معه، فأمرهم بطلاقِ النساءِ لِعِدَّتِهِنَّ، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أن عِدَّتَهنَّ هي الطهرُ**[1].

روينا في «الصحيحين» عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ، فتَغَيَّظَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قال: «**فَلْيُراجِعْها، ثم لْيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحيضَ فتَطْهُرَ، فإنْ بَدا لَهُ أن يُطَلِّقَها، فَلْيُطَلِّقْها طاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي**[2] **أَمَرَ اللهُ**»[3].

---

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٦٧)، و«تفسير الطبري» (٢٨/ ١٢٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦١).

(٢) في «أ»: «كما».

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٣)، كتاب: الطلاق، في أوله، ومسلم (١٤٧١)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

* **وقد أجمعَ أهلُ العلم على العملِ بهذا البيانِ، وقَسموا الطلاقَ إلى سُنَّةٍ وبِدْعَةٍ.**

فالسنَّةُ التي أمرَ اللهُ سبحانهُ بها، وبيَّنَها رسولهُ ﷺ هو أن يُطَلِّقَها في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فيه.

والبدعةُ أن يطلقها في الحَيْض، أو في طُهْر مَسَّها فيه، وهو حرامٌ[1]؛ لمخالفةِ أمرِ اللهِ سبحانهَ، ولقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

ثم اختلفَ أهلُ العلمِ في شرطينِ لطلاقِ السُّنة:

أحدهما: هل من شَرْطِه أن يقع الطلاقُ بعدَ نِكاحٍ أو رَجْعَةٍ؟ فلو طَلَّق في الطهرِ الثاني طلقةً ثانيةً من غيرِ أن يتقدمَها رجعة، فهو طلاقٌ لغيرِ السنَّة، أو لا؟

والثاني: هل من شرطهِ أن تقعَ تطليقةٌ واحدةٌ، وأما الثلاث جملة فطلاق بدعة أو لا؟.

وباشتراطِهما قالَ مالكٌ[2]، وخالفَهُ في الأول أبو حنيفة[3]، وخالفه فيهما الشافعيُّ[4].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١١٤، ١٢٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٥/ ٤١٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٤٠، ١٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٣٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٨٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٨١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١٢٦).

فإن خالفَ الرجلُ وطلَّقَ امرأتَه لغيرِ عدَّتِها التي أمرَ اللهُ تَعالى أن يطلَّق لها النساءُ؛ بأن طَلَّقها في الحَيْض؛ كما فعلَ ابنُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ:

فقالَ بعضُ أهل الظاهرِ: لا ينفذُ طلاقهُ[1]، وهو خَطَأٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ بالرَّجعة، ولا تكون الرجعةُ إلا بعدَ وقوعِ الطلاقِ.

وفي بعض رواياتِ هذا الحديثِ عنِ ابنِ عمرَ ـ رضيَ الله تعالى عنهما ـ قال: حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة[2].

ثم قال سائرُ أهلِ العلم: يؤمَرُ بالرجعةِ كما أمرَ النبيُّ ﷺ ابنَ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ **إمّا** وُجوباً، فإذا امتنعَ أجبَرهُ السُّلطانُ كما رآهُ مالكٌ[3]، **وإمّا** استحباباً كما رآهُ أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأحمدُ[4]، والثوريُّ[5].

وقولُ مالكٍ، أظهرُ، وقولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، أَقْيَسُ.

ثم إذا امتثلَ وراجعَ فإلى مَتى يمتدُّ تحريم الطلاق؟

ذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى أنه يمتدُّ إلى أن تطهرَ ثم تحيضَ، ثم تطهرَ،

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٤)، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يُعتد بذلك الطلاق.

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ١٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٤١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٨٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٧).

(٥) انظر: ««الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٤٤).

ثم إن شاءَ طلَّق، وإن شاءَ أمسكَ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ[1].

وقال أبو حنيفةَ وسائرُ الكوفيين وبعضُ الشافعيةِ: إذا طَهُرَتْ من تلكَ الحيضةِ، فله أن يطلِّقَ إن شاءَ[2]؛ لما روى يونُس بنُ جبير قال: قلت لابن عمرَ: رجلٌ[3] طلقَ امرأتَه وهي حائضٌ، قال: تعرفُ أنَّ ابن عمرَ طلقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فأتى عمر[4] النبيَّ ﷺ، فذكر له ذلكَ، وأمرَهُ أن يراجعَها، فإذا طَهُرَتْ، فأرادَ أن يطلِّقَها، فَلْيُطَلِّقها[5].

وكذا رواهُ أنسُ بن سيرينَ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وزيدُ بنُ أسلمَ، وأبو الزبيرِ.

فإن قلتَ: فإذا طلقها في طُهرٍ مَسّها فيه، فهل يؤمَرُ بالرجعة؛ كما إذا طَلَّقها في الحيضِ؛ لأنه طلاقُ بدعة؟

قلت: لم يردْ فيه خبر، وأظنُّ مذهبَ مالكٍ أنه لا يؤمرُ بالرجعة بالحيض[6] [7]، وظاهرُ مذهبِ الشافعي أنه يؤمرُ[8].

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٥/ ٤٢٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٥٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٤).

(٣) في «أ»: «الرجل».

(٤) «عمر» ليس في «أ».

(٥) رواه البخاري (٤٩٥٨)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٦) «بالحيض» ليس في «أ».

(٧) انظر: «المدونة الكبرى» (٥/ ٤٢٣).

(٨) أي: أمر استحباب، وفيه خلاف عند الشافعية. انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٢٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٩).

* وقد استنبطَ الفقهاءُ من أمرِ اللهِ سبحانَهُ بطلاقِ النساءِ لعدَّتِهن أن المرأةَ التي لا عِدَّةَ عليها إذا طُلِّقَتْ أنه لا حَرَجَ في طَلاقِها في حالِ الحَيْضِ؛ لأنه لا عِدَّةَ عليها، فتطلَّقُ لَها، ولا تجبُ عليها عدَّةٌ فيطوَّل عليها[1]، والله أعلمُ.

* وأمرنا اللهُ سبحانَهُ بإحصاءِ العِدَّةِ لِيُعْرَفَ الوقتُ الذي تجوزُ فيه الرجعةُ، والوقتُ الذي لا تَجوزُ فيه، وذلك حَتّى تنقضيَ عِدَّتُها[2].

* ثم نهانا اللهُ سبحانَهُ أن نخرجَهُنَّ من بيوتِهنَّ اللاتي طُلِّقْنَ فيها، ونَهاهُنَّ أن يخرجْنَ، إلاَّ أن يَأْتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ، ومن زنا[3] فإنها تخرجُ لإقامةِ الحَدِّ عليها[4].

وقال الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تَعالى ـ: الفاحشةُ أن تَبْدُوَ على أهلِ زَوْجِها، فيأتي من ذلكَ ما يُخاف منه الشِّقاقُ بينَها وبينَهم، فإذا فعلتْ، حَلَّ لهم إخراجُها[5]، وكانَ عليهم أن يُنْزِلوها منزلاً آخر[6]، وأسندَ ذلكَ إلى ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما[7] ـ، واستدلَّ له بحديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٤٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١١٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٥٣).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (٢/ ١١٠٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ٣٥٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٢٨٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٩).

(٣) في «أ»: «هنا» بدل «زنا».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٢٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٧٥).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١١٧).

(٦) في «ب»: «منزلاً غيره».

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٣٥).

الآتي قريباً ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ، وسيأتي الكلامُ عليه أيضاً ـ إنْ شاء الله تعالى ـ.

* **وأشارَ اللهُ سبحانَهُ إلى عِلَّةِ الحُكْم، وهو تَمامُ العِشْرَةِ وبَقاءُ الزوجيَّةِ بينَهما** بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]، أي: رجعةً.

فإن قلتَ: فإذا كانتِ الرجعةُ عِلَّةً لإيجابِ السُّكنى، فهلاّ كانْت علَّةً لتحريمِ إيقاعِ الثلاثِ جملةً؛ لِما فيهِ من تركِ الرجعة.

قلنا: قد ذكرَ الشافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ هذه الشُّبْهَةَ، فقال للقائِل بها: فما تقولُ في المدخولِ بِها إذا أرادَ زوجُها أن يطلقها اثنتينِ، وهو يملكُ الرجعةَ؟ قال: هذا ليس بِسُنَّةٍ، قال: فيلزمُكَ أن تقولَ: سنةٌ؛ لأنه يملكُ الرجعة، قال: فما تقولُ في رجلٍ لم يبق له إلا واحدةٌ، وفي رجلٍ لم يدخلْ بامرأته، أيوقعَ هذان الطلاقانِ سنةً؟ قال: نعم، قال: فكيفَ يوقعُ سُنَّةً، وهو لا يملكُ الرجعة؟[1]

* * *

٢٥٧ـ (٢) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

* أي: فإذا شارَفْنَ انقضاءَ العِدَّةِ، فأردتم إمساكَهُنَّ، فأمسكوهُنَّ بمعروفٍ، وهو ألاَّ يقصدوا بالرجعة ضرارَهُنَّ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ أو ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]،

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٥٩).

وهو تركُهُنَّ على التسريحِ من غيرِ أخذِ شيءٍ من أموالهنَّ ضِراراً لهُنَّ[1].

*** وأمرَ الله سبحانَهُ بالإشهاد في الرَّجْعَةِ والفِراق.**

وقد اتفقَ الناسُ على أنَّ الطلاقَ من غيرِ إشهادٍ جائزٌ[2].

وأما الرجعةُ:

فيحتملُ أن تكونَ في معنى الطلاق؛ لأنها قَرينَتُهُ، فلا يجبُ فيها الإشهادُ، ولأنها حَقٌّ للزوج، فلا يجبُ عليهِ الإشهادُ على قبضه.

ويحتمل أن يجبَ الإشهادُ، وهو ظاهرُ الخِطاب.

وبالأول قالَ مالكٌ، والشافعيُّ في الجديد[3].

وبوجوبِ الإشهادِ قالَ في القديمِ[4]، وأجازه في روايةِ الربيعِ[5].

فمن أوجبَ الإشهادَ لزَم عندَه ألا تجوزَ الرجعةُ إلا بالقولِ، ولا تجوزَ بالفعلِ، ولزمَ عنده ألا تصحَّ بالكنايةِ؛ لأن الشهودَ لا يَطَّلِعون على النِّيَّةِ.

والذين لم يُوجِبوا الإشهادَ اختلفوا في جَوازِ الإمساكِ بالفعلِ:

فقال الشافعيُّ: لا تَجوزُ الرجعة بالفعل[6].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٨٠)، و«تفسير الواحدي» (١/ ١٧١)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٥٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٥٠٣).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٦٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢١٦).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٣١١).

(٥) لم أقف عليها.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٣١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢١٧).

وقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ: تجوزُ بالوَطْءِ.

ثم اختلفا:

فقالَ مالكٌ: لا تجوزُ الرجعةُ بالوَطْءِ إلا إذا نوى الرجعةَ[1].

ولم يشترطْ أبو حنيفةَ ذلك[2]؛ كالمظاهِرِ والمُؤْلي.

* **والقول الذي تَحْصُلُ به الرجعةُ عندَ منِ اشترطَ القولَ كُلُّ لفظٍ يدلُّ على الارتجاعِ**؛ كقولكَ: راجَعْتُكِ، وارتَجَعْتُكِ، وَرَدَدْتُكِ إليَّ.

وفي قوله: أمْسَكْتُكِ، وَجْهانِ عندَ الشافعية:

أحدهما: أنه كنايةٌ، فلا تصحُّ به الرجعةُ إلا بالنيَّةِ؛ لأنهُ يُستعملُ في الاستدامَةِ والبقاءِ على الحالةِ الأولى.

والثاني: يصحُّ؛ لأنه عُرْفٌ في الإمساكِ وردَ بهِ القرآنُ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[3] [الطلاق: ٢].

* **وقَدَّرَ اللهُ سبحانَهُ نِصابَ الشَّهادَةِ في الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ بشاهِدَيْن**، وقِسْنا عليه كُلَّ أَمْرٍ ليسَ بمالٍ، ولا يقصدُ بهِ المالُ[4].

* * *

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٨٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٩).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٣١٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٢١٥).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٤٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٣٣).

٢٥٨ـ (٣) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، أي: شَكَكْتُمْ في حُكْمِهِنَّ، لم تَعْلَموا عِدَّتَهُنَّ.

وذلك أنهم سألوا، وقالوا: عَرَفْنا عِدَّةَ التي تَحيضُ، فما عدةُ التي لا تَحيضُ، والتي لم تَحِضْ بَعْدُ؟ فبينَ اللهُ سبحانَهُ ذلكَ بهذهِ الآيةِ، فواجب على الآيسَةِ ثلاثةُ أشهُرٍ، وكذا الصغيرةُ التي لم تَحِضْ.

وعلى هذا أجمعَ المسلمونَ، حتى استنبطَ السَّلَفُ كابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، والحَسَنِ، والشعبيِّ من مفهومِ هذا أنها إذا اعتَّدتْ بالأشهرِ حَتىّ شارَفَتِ انقضاءَها، ثم حاضَتْ، أنها تعتدُّ ثلاثةَ أقراء، فليست من اللائي لم يحضن[(١)].

وبهذا قال كثيرٌ من الشافعيةِ، والأصحُّ عندهم أن تحسُب ما مَضَى قرءاً[(٢)].

وهذا الحكمُ في حَقِّ الحُرَّةِ.

وأما الأَمَةُ:

فمن يقولُ باندِراجِها في خِطاب الحُرَّةِ في عِدَّتِها، فهذا مثلُه[(٣)].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٥٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣١٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٥٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٣٧١).

(٣) وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٠٦ـ٣١١).

ومن يقولُ بالتشطير هناك، فقد اختلفوا هنا على[1] ثلاثة أقوالٍ:

فقال بعضُ الصحابة: تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ، وإليهِ ذهبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[2]، والشافعيُّ في القديم[3]؛ لأن الحَمْلَ لا يَتَبَيَّنُ في أَقَلَّ من ثلاثةِ أشهر.

وقالَ بعضُهم: تعتدُّ بشهرٍ ونصْفٍ؛ كتشطيرِ الطلاقِ والحَدِّ، وبهِ قالَ الشافعيُّ في الجديد، وقالَ: إنه أَقْيَسُ، وإن كانَ الأولُ أَحْوَطَ[4].

وقالَ عمرُ: تعتدُّ بشهرينِ[5]، وكأَنَّهما عوضٌ من الحيضتينِ.

وهو قولٌ أو وَجْهٌ للشافعيةِ[6].

وقد تقدمَ الكلامُ على ذواتِ الحَمْلِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

٢٥٩ـ (٤) قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) في «ب»: «في».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٤٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٣٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٤٣).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢١٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٣٣٣).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٢٢٤).

*** اتفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ الرجعيَّةَ[1] مُرادةٌ بالآية، وأنَّ الله سبحانَهُ أوجبِ لَها السُّكنى، وإذا وَجَبَتِ السُّكنى، وَجَبَتِ النفقةُ؛ لأنها تابعةٌ للسُّكنى، وقد اتَّفقوا على ذلكَ أيضاً[2].**

*** وإنما اختلفوا في المَبْتُوتَةِ.**

فمنهم من لم يوجبْ لَها السُّكْنى، واستدلَّ بما رَوَتْ فاطمةُ بِنْتُ قيسٍ: أَنَّ أبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها أَلْبَتَّةَ، وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُه بشعير، فَسَخِطَتْهُ، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِنْ شيءٍ، فجاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ، وذكرتْ له ذلكَ، فقالَ: «**ليسَ لكِ عليهِ نَفَقَةٌ**»، وفي لفظ آخر: «**ولا سُكْنى**»، فأمرهَا أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثم قالَ: «**تِلْكَ امرأةٌ يَغْشاها أَصْحابي، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنهُ رَجُلٌ أعمى، تَضَعينَ ثِيابَكِ عنْدَهُ**»[3].

وإذا لم تجبْ لها السُّكْنى، لم تجبْ لها النفقةُ.

وبهذا قالَ أحمدُ[4]، وداودُ[5]، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ[6].

وذهبَ أبو حنيفةَ وموافقوه من الكوفيين إلى أنه يجبُ لَها السُّكنى والنفقةُ[7].

واستدلُّوا بِعُمومِ القرآنِ.

---

(١) في «أ»: «الرجعة».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨٥).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٩١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٧١).

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٩٢)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣٢).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٥٦).

وبما رُوي عَنْ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أنه قالَ في حديثِ فاطمةَ هـذا: لا نَدَع كِتابَ رَبِّنا، وفي بعضِ ألفاظِهِ: وسُنَّةَ نَبِيِّنا لِقَوْلِ امرأةٍ جَهِلَتْ أو نَسِيَتْ[1]، ويريدُ بالسُّنَّةِ وجُوبَ النفقةِ حيثُ تَجِبُ السكنى.

وبما رُوي عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: أنها قالت: ما لِفاطمةَ لا تتَّقي اللهَ؟ يعني: في قولها: لا سُكْنى ولا نفقةَ[2].

وقال عروةُ بنُ الزبير لعائشةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى فُلانةَ بنتِ الحَكَمِ طَلَّقَها زَوْجُها أَلْبَتَّةَ، فخرجَتْ؟ فقالَتْ: بِئْسَما صَنَعَتْ، قالَ: ألمْ تسمعي قولَ فاطمةَ؟ قالتْ: أَما إنَّه ليسَ لَها خيرٌ في ذِكْرِ هـذا الحديثِ[3].

ولما رأى مالِكٌ والشافعيُّ معارَضَةَ الصحابةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ لحديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ إمّا بالرَّدِّ كَما فعلَ عمرُ، وإمَّا بالتأويل؛ فإنه إنَّما رَخَّصَ لها لاستطالتَها على حَماتها، وبذاءةِ لِسانِها كما قالَ ابنُ عباسٍ، أو أنه إنَّما رَخَّصَ لها في الخروج منْ منزلها؛ لأنها كانَتْ في مكانٍ وَحْشٍ، فخيفَ على ناحيتها كما قالَتْ عائشةُ، معَ معارَضَةِ عُمومِ الكتابِ لهُ، وقيامِ الاستدلالِ بأن النبيَّ ﷺ لم يَدَعْها تَذْهَبُ حَيْثُ شاءَتْ، وإنما نَقَلَها إلى منزلٍ آخرَ لأحدِ الأمرينِ، إمّا البذاءة، وإما الاستيحاش، فحينئذٍ عَمِلا بِدَلالةِ الكِتابِ نُطْقاً، ومفهومِه، فأوجبا لها السُّكنى؛ لعموم الآيةِ، ولم يوجبا لها النفقةَ[4]؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فلم يوجبِ النفقةَ إلا للحواملِ، فأفهمَ أن غيرَ

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) رواه البخاري (٥٠١٦)، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) رواه البخاري (٥٠١٧)، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ومسلم (١٤٨١)، كتاب: الرضاع، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٦٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٢٤٧).

الحواملِ لا نفقةَ لهنَّ، حتى الرجعيةُ، ولكنه خرجَ من عمومِ هذا المفهومِ الرجعيةُ بالإجماع، وأكدَ دلالةَ قولِه ﷺ: «**ليسَ لك عليهِ نَفَقَةٌ**».

وأجمعوا على أن الحاملَ تستحقُّ النفقة حتى تَضَعَ حَمْلَها على كلِّ حال، وإذا وجبتْ لها النفقةُ، فقدْ وجبتْ لها السُّكْنى؛ لأن النفقةَ تابعةٌ للسُّكْنى، والتابعُ يستلزمُ وجودَ المَتْبوعِ[1].

ثم اختلفَ قولُ الشافعيِّ هَلِ النفقةُ للحَمْلِ؛ لأنَّ المطلقةَ البائنَ لا تستحقُّ نفقةً، **أو للحاملِ** بسببِ الحَمْل؛ لإضافةِ الوجوبِ إليها؟ وهذا هو الراجحُ من قوله[2].

*** إذا تَمَّ هذا، وعلمتم أن عِدَّة الحوامِل أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، سواءٌ كُنَّ مُطَلَّقاتٍ، أو مُتَوَفى عنهن**؛ كما تقدمَ بيان ذلكَ في «سورةِ البقرةِ»، وأنَّ الحوامِلَ يستحققْنَ النفقةَ، فهل استِحْقاقُهُنَّ على كُلِّ حالٍ، سواءٌ كُنَّ مُطَلَّقاتٍ أو مُتَوَفى عنهن، كَما أنَّ هذا حُكْمُهُنَّ في العِدَّةِ؛ تَقْديماً لعمومِ هذهِ الآيةِ على عُمومِ آيةِ البقرةِ، فكذلك يطلَقُ عُموم هذهِ الآيةِ في الحوامِلِ، فيجب في الحاملِ المُتَوَفَّى عنها النفقةُ حَتَّى تضعَ، أو أَنَّه خاصٌّ بالمطلقة؟

قلنا فيه للسلفِ مذهبان:

أحدهما: التعميمُ؛ لهذهِ الآيةِ وإيجاب النفقةِ للحاملِ المتوفَّى عنها، ويروى عن عَلِيٍّ، وابنِ عمرَ، وشُرَيْحٍ، والشعبيِّ، والنَّخَعِيِّ، وابنِ سيرينَ، والثوريِّ[3].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٤٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٤٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٣٠٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٣٩١).

(٣) انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٣٦٦ـ٣٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٨٥).

والثاني: التخصيصُ بالمطلقةِ، وتسقطُ نفقةُ الحاملِ المتوفَّى عنها كَما يسقطُ سائرُ النفقاتِ بالموت، ولأنَّ اللهَ سبحانَهُ قد نسخَ المَتاع إلى الحَوْل في حَقِّ الحائِل، فيتبعُها الحامِلُ، ويروى هذا القولُ عن جابرٍ، وابن عباسٍ، وابن المسيِّبِ، وعطاءٍ، وحَسَنٍ[1]، وبه قال الفقهاءُ الأربعةُ[2]، وإسحاقُ[3].

* **وجعل الله سبحانَهُ السُّكنى معتبرةً بوُجْدانِ الأزواجِ**، فيجبُ على الأزواجِ أن يُسْكِنَّ المرأةَ على قَدْرِ سعته منزلاً يليقُ بِحالها؛ لأنه منَ الإمساكِ بالمعروفِ[4].

* **وأوجَبَ اللهُ للوالدات المطلقاتِ إيتاءَ الأجورِ على أبِ الطفلِ إذا أرضَعَتْ له الأمُّ ولدَها**، وإطلاقُ الآيةِ يتناولُ ما إذا كانَ معَ الأبِ مَنْ يرضِعُهُ لَهُ بغيرِ أجرةٍ، فالأجرةُ واجبةٌ للأمِّ، وهو كذلكَ[5].

وفي وَجْهٍ للشافعيةِ لا تَجبُ لَها على الأبِ في هذهِ الحالِ أجرةٌ[6]، وهو ضعيفٌ؛ لأن اللهَ سبحانَهُ أطلق لها الاستحقاقَ، ولم يُجَوِّزِ الانتقالَ إلى الأخرى إلاَّ عندَ التَّعاسُرِ؛ بأنْ تطلُبَ أكثرَ منْ أُجْرَةِ المثل، ولأنَّ الأمَّ بطفلِها أرفقُ وأشفقُ.

وقَدْ تقدّم الكلام على قولِه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ إلى آخر الآية.

* * *

---

(١) انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٣٦٦-٣٦٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٥٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ١٧٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١١٩)، و«المدونة الكبرى» (٤/ ١٨٩)، و«مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه صالح» (٣/ ٣١).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ٣٩٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٤٥)، و«تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٤٠).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٤٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٦٠).

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ١٦٨).

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

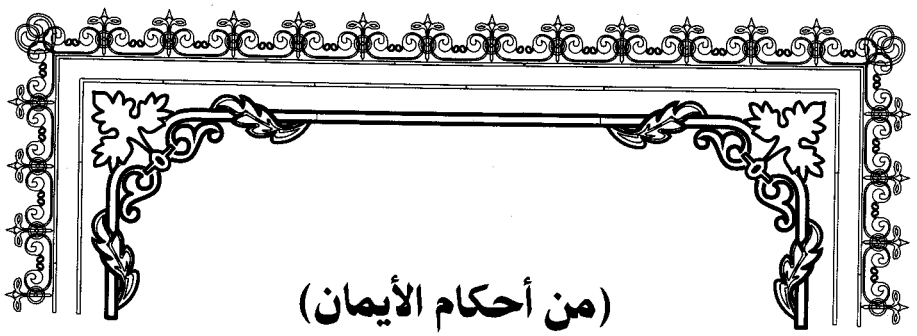

(من أحكام الأيمان)

٢٦٠ـ٢٦١ (١ـ٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ١ـ٢].

*** أقول: الكلامُ في هذهِ الآيةِ صَعْبٌ شديدٌ، ولهذا اختلفَ الصَّدْرُ الأولُ في هذهِ المسألةِ على بِضْعَةَ عَشَرَ قولاً، وهي تَتَّضِحُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ـ بالكلامِ في أمرينِ:**

الأمر الأول: سببُ نزولِ هذه الآية.

فالذي ذهبَ إليهِ أهلُ التفسيرِ، واشْتُهِرَ عندَهُم أَنَّها نزلَتْ في مارِيَةَ جاريةِ النبيِّ ﷺ.

يروى أن النبيَّ ﷺ دخلَ على حَفْصَةَ في يومِ نَوْبَتِها، فخرجت لبعضِ شَأْنِها، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مارِيَةَ، وأدخَلَها بيتَ حَفْصَةَ، وواقَعَها، فلما رَجَعَتْ حَفْصَةُ، علمتْ بذلك، فغضبتْ، وبكتْ، وقالتْ: مالِي حُرْمَةٌ وحقٌّ عندكَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اسْكُتي، فَهِيَ حَرامٌ عَلَيَّ**»، فأنزلَ اللهُ تَعالى هذهِ الآيةَ[1].

والذي ذَهَبَ إليهِ أهلُ الحديثِ أَنَّها نَزَلَتْ في تركِه لِشُرْبِ العسل.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٣)، عن الضحاك.

روينا في «الصحيحين» عن عطاءٍ أَنَّه سمعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقولُ: سَمِعْتُ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ تقولُ: إن النبيَّ ﷺ كانَ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، ويشربُ عندَها عَسَلاً، فتواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إني أجدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، هلْ أكلتَ مغافيرَ؟[1] فدخلَ على إحداهُما، فقالتْ له ذلكَ، فقالَ: «**لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، ولَنْ أعودَ لَهُ**»، فنزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2] [التحريم: ١].

وفي بعضِ ألفاظ البخاري: «**ولكنِّي شربْتُ عَسَلاً عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، ولَنْ أعودَ لَهُ، وقدْ حَلَفْتُ لا تُخْبري بِذلِكَ أحداً**»[3].

قال بعضُ أهلِ العلمِ بالحديثِ: والصحيحُ في نزولِ هذهِ الآية أَنَّها في قِصَّةِ العَسَلِ، لا في قِصَّةِ مارِيَةَ، فلمْ تأتِ قِصَّةُ ماريةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ من طريقٍ صَحيح[4].

الأمر الثاني: هل التحريمُ الذي فرضَ اللهُ سبحانَهُ تَحِلَّتَهُ يمينٌ، أو ليسَ بيمينٍ، وإنما صدرَ من النبيِّ ﷺ مطلَقُ التحريمِ؟

---

(١) مغافير: واحدها مُغْفُور ـ بالضم ـ، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضاً: المغاثير.
«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٦)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ومسلم (١٤٧٤)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ. . .﴾، عن عائشة.

(٤) نقله الإمام النووي عن القاضي عياض في «شرح مسلم» (١٠/ ٧٧).

الظاهرُ مِنَ القرآن أَنَّه لمْ يصدُرْ منَ النبيِّ ﷺ يمينٌ، وإنما جَعَلَه اللهُ سبحانَه يَميناً؛ لما فيهِ منَ الامتناعِ والحَثِّ على التَّرْكِ.

روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ أنهُ قالَ في الحَرام: يمينٌ يُكفِّرُها، لقدْ كانَ لكمْ في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ، يعني النبيَّ ﷺ، كانَ حَرَّمَ جاريتَه، قال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ـ٢]، فَكَفَّرَ عن يمينهِ، وَصَيَّرَ الحَرام يميناً[١].

وروي عن عُمَرَ وعائِشَةَ أنهما قالا في الحَرامِ: يمينٌ يُكَفِّرُها[٢].

وقال قومٌ: آلى النبيُّ ﷺ، وَحرَّمَ[٣].

قالَ قتادةُ: هو أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لحفصَةَ: «**اسكُتي، فواللهِ لا أَقْرَبُها، وهيَ عَلَيَّ حَرامٌ**»[٤].

وكذا قالَ زيدُ بنُ أسلمَ من أنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ أُمَّ إبراهيمَ، قال: «**أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ، واللهِ، لا أَمَسُّكِ**»[٥]، (فأنزلَ اللهُ في ذلك).

وقال مسروقٌ: آلى النبيُّ ﷺ، وحَرَّمَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٠)، بهذا السياق، والحديث في الصحيحين مختصراً.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٨٧).

(٣) رواه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٣).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٣).

﴿تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فجعلَ الحَرام حَلالاً، وجعلَ في اليمينِ كَفّارَةً[1] [2].

إذا تقررَ هذا، فالذين قالوا: إنَّ التحريمَ يمينٌ بكلِّ حالٍ، ولم يذكروا عن النبيِّ ﷺ يميناً غيرَ التحريم، أَوْجَبوا فيه كفارةَ يمينٍ بكلِّ حالٍ، وإن نَوى الطلاقَ، أو الظِّهارَ أو التحريم، فلا شيءَ إلاَّ كفارَةُ يمينٍ.

وهو ظاهِرُ القرآنِ، وهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ وجماعَةٍ من التابعين.

روينا في «صحيح البخاري» عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: إذا حَرَّمَ امرأتَه، ليسَ بشيء، وقالَ: لقدْ كانَ لكمْ في رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[3].

وفي «صحيح مسلم» عن ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ قال: إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأتَهُ فهيَ يمينٌ يُكَفِّرُها[4].

والذين قالوا: صدرَ منهُ يمينٌ كما وردَ في بعضِ ألفاظِ البُخاري، اختلفوا.

فمنهم من رآه كَذِباً، فهو كتحريمِ الماءِ، فلا شيءَ عليهِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٠١)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الإيلاء، وابن ماجه (٢٠٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: الحرام، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٢)، عن مسروق، عن عائشة.

(٢) روي عن مسروق موقوفاً عليه. انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ١٠٦)، و«تفسير الطبري» (٢٨/ ٢٥٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٥٢).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

(٤) رواه مسلم (١٤٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

وبهذا قالَ مسروقٌ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، والشعبيُّ[1].

ومن أهلِ العلم من شَبَّهَهُ بالظِّهارِ؛ لِما فيه من المُنْكَرِ وقولِ الزُّورِ والعَوْدِ إلى ما قالَ وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويه[2].

وذهبَ الجُمهور من أهلِ العلمِ إلى أنه لفظٌ صريحٌ في التحريمِ مصروفٌ[3] بالنيةِ إلى وجوهِ التحريمِ من البَيْنونَةِ والطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ والظِّهارِ والامتناعِ باليمين، **فحينئذ اختلفَتْ بهمُ الطرقُ**:

فذهبَ مالكٌ إلى أنه يقعُ بهِ ثلاثُ طلقاتٍ، سواءٌ كانَتِ المرأةُ مَدْخولاً بها، أم لا، لكن إن نوى أقلَّ من الثلاثِ في غيرِ المَدْخولِ بها قُبِلَ؛ لحصولِ البينونة[4].

ويروى هذا القولُ عن عَلِيٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وبهِ قالَ الحَسَنُ، والحَكَمُ[5].

وهذا من مالِكٍ على أصلهِ في الكناية الظاهرة؛ كقوله: حَبْلُكِ على غارِبِكِ، وأنتِ خَلِيَّةٌ؛ فإنه لا يقبلُ دعوى الزوجِ فيما دونَ الثلاثِ في المدخول بها، ويقبلُ دعواهُ في غيرِ المدخول بها.

وقيل: لا تقبلُ الدَّعوى سواءٌ كانتِ الزوجةُ مَدْخولاً بها، أم لا.

وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجشون، ويروى عنِ ابنِ أبي ليلى،

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٠٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٤).

(٣) في «ب»: «ينصرف».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٧).

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٠١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٥٨).

ويروى عنهُ مثلُ قولِ مالِكٍ الأَوَّلِ[1].

وقيل: يقعُ به في المدخولِ بها ثلاثٌ، وفي غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ، وبه قال أبو مُصْعَبٍ، ومحمدُ بنُ الحَكَم المالكيان[2]، ونُقِلَ عن مالكٍ قولٌ أنه يقعُ به طلقةٌ واحدةٌ بائنةٌ سواءٌ المدخولُ بها وغيرُها[3]، وهو ضعيفٌ مخُالِفٌ لقواعدِه؛ فإنه إنما ذهبَ إلى إيقاعِ الثلاثِ في الكناية الظاهرة، وإن كانَ لا يوقعُ الثلاثَ باللفظِ الصريحِ؛ لأنَّ الظاهرَ من هذهِ الألفاظِ البَيْنُونَةُ، والبينونةُ لا تحصلُ إلا بالثلاثِ، أو بعِوَضٍ، ولم يكنْ هناك عِوَضٌ، فتعينَ الثلاثُ، وأما البينونةُ بطلقةٍ واحدةٍ بغيرِ عِوَضٍ، فغيرُ معروفٍ في الشرع.

وقال عبدُ العزيز بنُ سَلَمَةَ المالكي: تقعُ بهِ طلقةٌ رجعيةٌ[4]، وهو مخالفٌ لمذهبِ مالكٍ في الكنايةِ الظاهرة.

وذهب أبو حنيفةَ إلى أَنَّه إن نَوى الطلاقَ، وقعتْ طلقةٌ واحدةٌ، بائنةٌ، وكذا إن نَوى ثلاثاً أو اثنتين، فلا تقعُ إلا واحدةٌ[5]، وهذا على أصله أَنَّ الطلاقَ بالكِناية لا يقعُ إلا بالنيَّةِ، وأنه إذا نَوى العددَ بالطَّلْقَةِ الواحدةِ، فلا يفيد العدد.

وأما كونُها بائنةً، فلأنّ المرادَ بهذا اللفظ قطعُ العصمة، وقطعُها لا يحصُل إلا بالبينونة، ولم تكن ثلاثَ تطليقاتٍ، ولا اللفظُ يصلحُ للثلاثِ عنده، فجعله طلقةً بائنةً، وإن لم ينوِ شيئاً، فهو يمينٌ، وإن نَوى الكَذِبَ، فَلَغْوٌ.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٤).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٤).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٨١).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٨).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٧٠).

وقالَ زُفَرُ مثلَ هذا القول، إلا أنه إنْ نَوى اثنتين، وقعتا[1].

وذهبَ الشافعيُّ إلى أنه إن نوى الطلاقَ، كانَ طلاقاً، فإنْ نوى واحدةً، فواحدةً، وإن نَوى اثنتين أو ثَلاثاً، فما نوى، وإن نوى الظِّهارَ، كانَ ظهاراً؛ لانصراف الكنايات بالنية، ولأن أصلَه أنَّ اللفظَ في صريحِ الطلاقِ وكنايتِهِ يقعُ للواحدةِ وللاثنتينِ وللثلاثِ بالنيَّة، بدليلِ حديثِ رُكانَةَ المشهورِ.

وإن نوى تحريمَ عَيْنِها بغير طَلاقٍ ولا ظِهارٍ، لزمَهُ بنفسِ اللفظِ كفارةُ يمينٍ كَما هو ظاهرُ القرآن، وإن لم يَنْوِ شيئاً، ففيه قولان:

أظهرهما[2]: أن عليه كَفَّارةَ يمينٍ.

والثاني: قولُه لغوٌ لاشيءَ فيهِ[3].

ويروى مثلُ قولِه عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وغيرِهما من الصحابةِ والتابعينَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ[4].

وذهب الثوريُّ إلى أنه إن نَوى الطلاقَ، فطلاقٌ، وإن نوى واحدةً أو عدداً، فما[5] نوى، أو يَميناً، فهو ما نوى[6]، وإلاَّ، فلغوٌ؛ كأحدِ قولَي الشافعيِّ[7].

وذهبَ الأوزاعيُّ إلى مثلِ قولِ الثوريِّ، إلا أنه قال: إذا لم ينوِ شيئاً،

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٧٠).

(٢) في «أ»: «أحدهما».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٤).

(٥) في «ب»: «فهو ما».

(٦) «فهو ما نوى» ليس في «ب».

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦).

لزمَهُ كفارَةُ يمينٍ، وهو كأحدِ قولَي الشافعيِّ أيضاً ـ رحمهم اللهُ تعالى ـ[1].

*** فإن قلتَ: هذا الذي شرحتَه في الزوجة، فما حكمُ الأَمَةِ إذا قال: هيَ عَلَيَّ حَرامٌ كما ورد ذلك في مارية.**

قلتُ: ذهبَ الشافعيُّ إلى أنه إن نوى عتقَها، عتقَتْ، وإن نوى تحريمَ عينِها، لزمَهُ كفارَةُ يمينٍ، وإن لم ينوِ شيئاً، وجب كفارَةُ يمينٍ، على الصَّحيح[2].

وقال مالكٌ: هذا في الأَمَةِ لَغْوٌ لا يترتَّبُ عليه شيءٌ[3].

وفي هذا ضَعْفٌ لإخراجِهِ السَّبَبَ عن الحُكْمِ، إلاَّ أن يكونَ مذهبُه أنَّ النبيَّ ﷺ آلى كما قالَهُ بَعْضُ مَنْ قَدَّمْتُ ذكرَهُ.

وقالَ عامَّةُ أهلِ العلمِ: عليه كفارةُ يمينٍ بنفسِ التحريمِ؛ لظاهرِ القرآنِ[4].

ولكن قالَ أبو حنيفةَ: يحرُمُ عليهِ ما حَرَّمَهُ من أَمَةٍ وطعامٍ وغيرِهِ، ولا شيءَ عليه حَتّى يتناوله، فيلزمُهُ حينئذٍ كفارةُ يمينٍ[5].

وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ والجُمهورُ إلى أنه لَغْوٌ في غيرِ الزَّوجةِ

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١٨٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٧٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٢).

والأَمَةِ[1]، والدليلُ عليه مارُوي أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بأبي إسرائيل وهو قائِمٌ في الشمسِ، فسألَ عنهُ، فقالوا: هذا أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظِلَّ ولا يتكلَّمَ، ويصومَ ولا يفطر، فقال: «**مُروهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[2]، ولم يأمرْهُ بكَفَّارَةٍ.

* * *

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٦٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك، وفي معصية، عن ابن عباس.

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

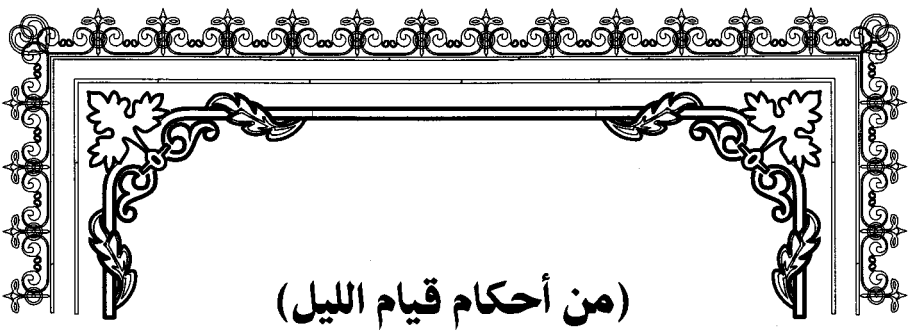

(من أحكام قيام الليل)

٢٦٢ـ٢٦٣ (١ـ٤) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ـ٤].

* أمر اللهُ عزَّ وجلَّ نبيَّه مُحَمَّداً ﷺ بقيامِ الليلِ إلاَّ قليلاً منهُ، ثم بيَّنَ القَدْرَ المأمورَ بهِ الذي اسْتَبْهَمَ لدخولِ الاستثناءِ، فقال: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣ـ٤]، فيكونُ المأمورُ به إما النِّصْفُ، أو الثلثُ، أو الثُّلُثانِ، على وَجْهِ التخيير لَه ﷺ.

فإنْ قلتَ: فهل المُبَيَّنُ المستثنى أو المستثنى منه؟

قلت: الحكمُ واحدٌ، سواءٌ جعلْنا التبيينَ للمستثنى منه، أو للمستثنى؛ للتلازمِ الذي بين المستثنى والمستثنى منه، ولكنه لا يجوزُ صرفُ البدلِ والبيانِ إلا إلى المستثنى منه؛ لأنه الفعل المأمورُ بهِ، وقد أمرَ اللهُ سبحانَهُ بالزيادةِ عليه، والنُّقصانِ منه، وأما المستثنى، فإنه تركُ القيامِ، والتركُ ليسَ بمأمورٍ به؛ بدليل قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا الأمرُ كانَ في صَدْرِ الإسلام، وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه يقومون الليلَ حتى انتفخَتْ أقدامُهُم[1].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٣٢٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٣٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩/ ٣٥).

* والمتعلِّقُ بهذهِ الأُمَّةِ من الأحكامِ خمسةٌ:

الأول: الأمرُ هل هو للوُجوبِ أو الندبِ؟

ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ أو عامَّتُهم إلى أنهُ للوجوبِ والحَتْمِ.

وقالَ مَنْ لا يُعْتَدُّ بقولِه: إنه للندب.

وهو باطلٌ لا دليلَ عليه، بل الدليل واجبٌ على أنه للوجوبِ، وهو قولُه تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولا تكونُ التوبةُ والتخفيفُ إلا مِنْ واجبٍ[١].

الحكم الثاني: هل هذا الحكمُ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أو شاملٌ لأُمتِّه معهُ؟

فذهب أكثرُهُم أو عامَّتُهم إلى دخولِ أمتهِ في هذا الخِطاب[٢]؛ بدليل قولِه تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَاقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وذهبَ مَنْ لا يُعْتَدُّ بقولهِ إلى خُروج أُمَّتِهِ منْ هذا الخِطاب[٣]، وهو باطلٌ، لِما ذكرتُه.

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٥١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٥/ ٣٨٧)، و«التفسير الكبير» للرازي (٣٠/ ١٥٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/ ١٣١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١/ ٤٣٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٥١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص: ٢٠٨).

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٧٩).

الحكم الثالث: أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ هذا الحكمَ منسوخٌ[1] **في حَقِّ أُمَّتِهِ ﷺ بقوله تعالى:** ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما: ـ كانَ بينَ أَوَّلِ المُزَّمِّلِ وآخرِها قريبٌ من سنَةٍ[2].

ثمّ يحتملُ أن يكونَ الناسخُ الذي أُمروا به، وهو ما تَيَسَّرَ من القرآنِ أن يكونَ حَتْماً لازِماً.

ويحتملُ أن يكون نَدْباً، ويكون هـذا مِمَّا نسخَ الوجوبُ فيهِ بالندب[3].

فإن كانَ نَدْباً، فقد أجمعتِ الأُمَّةُ على [استحبابِ التهجدِ بالليلِ لكلِّ أحدٍ من الأمَّةِ، وإن كان حتماً ـ وهو الظاهرُ ـ فقد أجمعتِ الأُمَّةُ على][4] أنه لايجبُ على أحدٍ من الأمةِ قيامُ شيءٍ من اللَّيل؛ لما روى طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ قال: جاءَ أعرابيٌّ من أهلِ نجدٍ ثائرَ الرأسَ يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِه ولا نَفْقَهُ ما يقولُ حتى دَنا من رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيلَةِ**»، قال: هلْ

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٣٤)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٥٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: نسخ قيام الليل، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٩٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٠٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤٠).

(٣) في «أ»: «الندب».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ»[1]، خَرَّجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

ثم هذا الحكمُ منسوخٌ بغيرِهِ كما نُسِخَ بهِ غيرُه، وعلى هذا أكثرُ الناسِ[2]؛ بدليل الإجماعِ على أنه لا يجبُ أكثرُ من خَمْسِ صلواتٍ، وبدليلِ حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ.

قال الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ: ويقال: نُسِخَ ما في المُزَّمِّلِ بقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٨ـ٧٩]، فأعلمَه أنَّ صلاةَ الليلِ نافلةٌ لا فريضةٌ، وأن الفرائضَ فيما ذكرَ من ليلٍ أو نهارٍ[3].

الحكم الرابع: دخولُ النبيِّ ﷺ معَ أُمَّتِهِ في النَّسْخِ لقيامِ الليلِ.

اختلفَ فيه أهلُ العلمِ:

فالصحيحُ عندَ الشافعيةِ أنَّ الوجوبَ منسوخٌ في حَقِّه[4].

وذهبتِ المالكيةُ إلى بقاءِ الوجوبِ عليه[5] ﷺ[6]، قال ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ معناهُ: فرضٌ عليكَ خاصَّةً[7].

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١١٥)، و«الفصول في الأصول» للجصاص (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦٨)، و«تفسير الثعلبي» (٦/ ١٢٣).

(٥) في «ب»: «في حقه» بدل «عليه».

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٩/ ٥٥).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٢٣).

الحكم الخامس: أمرَ اللهُ سبحانَه بترتيلِ القرآنِ، وهو أن يُبَيِّنَ القارئُ القرآنَ، ويتبعَ بعضَه بَعْضاً في تُؤَدَةٍ؛ بحيثُ يكونُ مُصَحِّحاً للحروفِ، مُقيماً لَها بإخراجها من مَخارِجها، فلا يجوزُ للقارئِ أن يتركَ هذا الترتيلَ، فيدرجَ بعضَ كلماتِه أوبعضَ حروفِه في بعضٍ، فبالترتيل يتفقَّهُ القارئُ، ويفهمُ مرُادَ الله عز وجَلَّ[1].

قالَ أبو الدَّرْداءِ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: إياكم والهَذَّاذين الذين يَهُذُّون القرآنَ، ويُسرعون بقراءته؛ فإنما مثلهُ كمثلِ الأَجَمَةِ[2] التي لا أَمْسَكَتْ ماءً، ولا أنبتَتْ كَلأً[3].

وعن إبراهيمَ، عن[4] علقمة قال: قال ابنُ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: لا تَنْثُروهُ نَثْرَ الدَّقَلِ[5]، ولا تَهُذُّوهُ هَذَّ الشِّعْرِ، قِفوا عندَ عجائِبِه، وحَرِّكوا بهِ القُلوبَ، ولا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورةِ[6].

***

وهذا ما يَسَّرَ اللهُ الكريُم تعليقَه من آياتِ الأحكام، وإنْ كانَ قدْ بقيَ في القرآنِ المجيدِ آياتٌ كثيرةٌ تتعلَّقُ بالأَحْكام تركْتُ الكلامَ عليها طَلَباً للاختصار، وذلكَ إمَّا لاندراجِها في أحكامِ الناسِخِ، أو في أحكامِ المنسوخِ،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/ ١٢٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٣٢٧).

(٢) الأجمة: الشجر الملتف، والجمع أجم وآجام.
«المُغرب» (١/ ٣٠).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥١). عن نصر بن علقمة الحضرمي.

(٤) في «ب»: «بن» وهو خطأ.

(٥) الدَّقَل: هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليُبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٢٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٤١).

أو لذكرِ أحكامِها في غيرِها، أو لغيرِ ذلكَ.

والحمدُ للهِ الذي هدَانا لهذا، وما كُنّا لنهتَدِيَ لولا أن هدانا الله.

وأسألُ اللهَ الكريمَ البَرَّ الرحيمَ أن ينفعَني بهِ والمسلمينَ في الآخِرَةِ والأولى، ويجعلَه سبباً وزُلْفى إليهِ ربِّ العالمين، إنه كريمٌ وَهَّابٌ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين.

وكانَ الفراغُ من تعليقهِ صبيحةَ يومِ الثلاثاءِ لخمسٍ بَقِيْنَ من شَهْرِ جُمادى الأُولى سنةَ ثمانٍ وثماني مئةٍ، وأرجو من فضلِ اللهِ الكريمِ وتمامِ نعمتِه أن يُيَسِّرَ لي وضعَ الكِتاب الذي أَهُمُّ بهِ في «أحكامِ القرآنِ المجيدِ المتعلقةِ بأصولِ الدِّياناتِ، وصَحيحِ الاعتقاداتِ» بطريقٍ قَدْ دَرَسَتْ، وآثارٍ قد طُمِسَتْ، ألا وهيَ طريقُ السَّلَفِ الصالحِ، والأَئِمَّةِ الناصحينَ، الخاليةِ من أضاليلِ الضالين، وزخرفةِ المُبْتَدِعين.

ونسألك اللَّهُمَّ الهدايةَ والعِصْمَةَ وحُسْنَ الاتِّباعِ لكتابك، والاقتداءَ بِسُنَّةِ رسولِكَ محمدٍ النبيِّ الأُميِّ[1]، اللهمَّ صَلِّ عليهِ وعلى آلِهِ كَما صَلَّيْتَ على إبْراهيمَ، وعَلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيد، يا كريم.

* * *

---

(١) جاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ«ب»: «تم الجزء الثاني من تيسير البيان...». وجاء في الحاشية: «قال في هامش... وجملة آيات الأحكام على ما قيل خمس مائة آية... بعدد ما ذكره المصنف».
وجاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ«أ»: «تمَّ لي تحصيلُه بفضلِ اللهِ ومَنِّهِ عَلَيَّ صُبْحَ الجُمُعَةِ، ولعلهُ ثالثَ عَشَرَ في شَهْرِ ذي القَعْدَة سنةَ (١١٥٧) وأنا العبدُ الفقيرُ المعترفُ بالتقصيرِ، أسيرُ ذنبِه القاسمُ بنُ الحُسَينِ الحَجّيُّ بلداً، غفَرَ اللهُ لي ولإخواني منَ المؤمنين، ومشايخي في الدِّينِ بِحَقِّ محمدٍ وآلِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وحَسْبِيَ اللهُ وكَفى، ونِعْمَ الوكيلُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العظيم».

فهرس الموضوعات التفصيلية

الموضوع رقم الصفحة

سورة الحج

* من أحكام البيت الحرام ٧
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٧
اختلاف أهل العلم بالقرآن بالمراد بالمسجد الحرام ٧
اختلاف أهل العلم بالقرآن أيضاً في معنى السَّواء ٧
مناظرة بين الشافعيِّ وإسحاق بن راهويه رحمهما الله حول سُكنى بيوت مكَّة ٩
اختلاف العلماء هل فتح رسول الله ﷺ مكَّة صلحاً أو عنوةً؟ ١١
ذهاب الشَّافعي إلى أنَّ مكَّة فُتحت صلحاً ١١
الجمهور من الفقهاء وأهل السِّير على أنَّها فُتحت عنوةً ١٢
اختيار المؤلف ما ذهبَ إليه الشَّافعي وترجيحُه ١٢
استدلال العلماء من الآية على تعلق العقاب على مجرَّد إرادة المعصية بمكَّة، وأنَّ ذلك حكمٌ يختصُّ بها من دون سائر البلاد ١٢
* من أحكام الحجِّ ١٤
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ١٤
استدلال المؤلف من الآية على تفضيل المشي على الرُّكوب في الحجِّ .. ١٤
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ ١٦
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ ١٦

اشتمال هاتين الآيتين على جمل من الأحكام ١٦
الجملة الأولى: المنافع المشهودة ١٦
الجملة الأولى: اختلاف العلماء الأيام المعلومات ١٦
الجملة الثالثة: تخصيص الله سبحانه الأيام المعلومات بالذِّكر، وجعلها ظرفاً لذكره على بهيمة الأنعام، ومفهوم التَّخصيص أنَّه لا يكون في غيرها ١٧
إجماع العلماء على عدم جواز الذَّبح في هذه الأيَّام حتَّى يكون يوم النَّحر ١٩
كيفية ذكر اللهِ تعالى في هذه الأيَّام على بهيمة الأنعام ١٩
إجماع العلماء على عدم جواز الذَّبح قبل الصَّلاة من يوم النَّحر ١٩
اختلاف العلماء في جواز الذَّبح بعد الصَّلاة وقبل ذبح الإمام ٢٠
اختلاف العلماء هل يختصُّ الذَّبح بالنَّهار في الأيَّام المعلومات، أو يجوز بالليل؟ ٢٠
الجملة الرَّابعة: تخصيص الله سبحانه بهيمة الأنعام بالذِّكر دون غيرها من البهائم ٢١
الجملة الخامسة: أمرُ الله سبحانه بالأكل والإطعام من بهيمة الأنعام ... ٢١
حُكم الأكل منها: ٢٢
حكم الإطعام منها: ٢٢
اختلاف قول الشَّافعي في القدر المستحبِّ إطعامُه ٢٢
الجملة السَّادسة: أمرُ الله سبحانه بقضاء التَّفث ٢٣
اختلاف العلماء في حقيقة التَّفث ٢٣
الجملة السَّابعة: أمرُ الله تعالى بإيفاء النُّذور ٢٤
تعليل المؤلف لذِكر الله سبحانه للنَّذر بلفظ الجمع ٢٤
اختلاف العلماء الأمور الواجب عليها النَّذر ٢٥
احتمال كون النَّذر معلَّقاً على فعل العبد ٢٦
أمرُ الله سبحانه بالنَّذر يستلزم كونَه مستحبّاً أو مباحاً ٢٦

هل يكون النَّذر مكروهاً؟ ٢٦
الجملة الثَّامنة: أمرُ اللهِ سبحانه بالطَّواف بالبيت العتيق ٢٧
إجماع أهل العلم على أنَّ المراد به طواف الإفاضة، وإجماعهم على
أنَّه ركن من أركان الحجِّ ٢٧
إجماع العلماء على أنَّ ستر الطَّائف عورتَه من شروط طواف الإفاضة .. ٢٧
اختلاف العلماء في وجوب الطَّهارة من الحدث والخبث في الطَّواف .. ٢٨
تبيين النَّبيِّ ﷺ صفتَه، من الرَّمَل والاضطباع والتَّقبيل والاستلام،
وغير ذلك ٢٨
الأقوال الواردة في تبيين معنى (العتيق) في حقِّ البيت الحرام ٢٩
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ٢٩
تبيين أنَّ المراد بالشَّعائر هنا البُدْن المُشْعَرة ٢٩
اتِّفاق النَّاس على فضل تعظيم البُدْن المشعرة واستسمانها واستحسانه .. ٢٩
اتِّفاق النَّاس على استحباب تعظيم الضَّحايا أيضاً كالهدايا ٣٠
اتِّفاق النَّاس على أنَّ الأفضل في الهدايا الإبل، ثمَّ البقر، ثمَّ الغنم ٣٠
اختلاف النَّاس في الأفضل في الضَّحايا ٣٠
اشتهار مسألة تجليل البُدْن بالثياب، وهي من عمل السَّلف ٣١
إباحة الله سبحانه الانتفاعَ بالبُدْن إلى أجلٍ مسمًّى، واختلاف
المفسِّرين بهذا الأجل ٣٢
تبيين محل البُدن ٣٣
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ ٣٣
تبيين معنى المنسك ٣٣
إجماع المسلمين على مشروعية التقرُّب بالهدي والأضحية ٣٣
استحباب العلماء نحر البُدْن صوافّ (قياماً مقيَّدة) ٣٤
أمرُ الله سبحانه بالأكل والإطعام من البُدن ٣٥
اختلاف أهل العلم بالقرآن في حقيقة القانع والمعترّ ٣٥

تقييد الله سبحانه حال الأكل من البُدن بوجوب جنوبها (خروج الرُّوح منها) ٣٦

* * *

سورة النور

* من أحكام الحدود ٣٩
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٣٩
تبيين الله سبحانه أنَّ حدَّ الزَّاني والزَّانية أن يُجلدوا مئة جلدة ٣٩
إجماع أهل العلم على تخصيص عموم الآية بالبكرين الحرَّين ٣٩
اختلاف أهل السُّنَّة في إيجاب الجَلْد مع الرَّجم في حقِّ المُحصَن ٤١
قول الجمهور بأنَّ الجلدَ قد نُسخ عن المحصَن ٤١
إجماع العلماء على تخصيص عموم الآية بأنَّ حدَّ الأمَةِ خمسون جَلْدة .. ٤٣
اختلاف العلماء في تخصيص عموم الآية بتقييد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ ٤٣
اختلاف العلماء في وجوب التَّغريب مع الجلد ٤٣
اختلاف العلماء في حَمْلِ الأمر بجلد الزُّناة على إطلاقه، وتخصيص بعضهم هذا الأمر ببعض الأحوال؛ كالصَّحَّة والمرض، والحرِّ والبرد. . ٤٤
أمرُ الله سبحانه بأن يشهد عذاب الزَّانيَين طائفةٌ من المؤمنين ٤٥
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٤٥
اختلاف العلماء في الأخذ بظاهر الآية؛ لأنَّه يخالف القواعد المقرَّرة المُجمَع عليها في الشَّريعة ٤٥
تضعيف المؤلِّف دعوى بعضهم بنسخ الآية ٤٦
وَقْف بعض العلماء هذه الآية على سببها ٤٧
تأويل بعض العلماء لهذه الآية ٤٧
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟﴾ ٤٩
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٩

أمرُ الله تعالى لنا بجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة، عقوبةً وزجراً .. ٤٩
اقتضاء مفهوم الخطاب ألا نجلد قاذف غير المحصنات، وإجماع
أهل العلم على ذلك ٤٩
وقوع الإحصان على عدَّة معانٍ ٤٩
اتِّفاق العلماء على أنَّ النِّكاح غيرُ مرادٍ بهذه الآية، والعفَّة مرادةٌ ٤٩
اختلاف العلماء في الحريَّة والإسلام، هل هما مرادان أو لا؟ ٤٩
اشتراط العلماء في الجلد بلوغ المحصَن؛ لنقصان الصَّبيِّ ٥٠
إيجاب الله تعالى عقوبة الجلد هذه على كلِّ مَنْ يصلح للخطاب،
ويدخل في التَّكليف ٥٠
اختلاف العلماء في تخصيص عموم الآية في تنصيف حدِّ الأمَة بقياسه
على تنصيف حدِّ الزِّنا ٥١
اختلاف العلماء في تخصيص الوالد إذا قذفَ ولدَه ٥١
اتِّفاق العلماء على أنَّ المراد برمي المحصنات هو الرَّمي بصريح
الفاحشة، واختلافهم في التَّعريض بها ٥٢
حكمُ الله تعالى في القاذف بأنَّه لا تُقبل شهادتُه أبداً ٥٢
اتِّفاق العلماء على أنَّ حدَّ القاذف لا يسقط بالتَّوبة ٥٢
اختلاف العلماء في قبول شهادة القاذف ٥٣
هل الحدُّ حقٌّ لله عزَّ وجلَّ، وللمقذوف جميعاً، أو للمقذوف وحدَه؟ .. ٥٤
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ ٥٥
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ٥٥
إجماع الأمَّة على حكم المتلاعنَين كما بيَّنه الله تعالى، والنَّبيُّ ﷺ ٥٧
اختلاف العلماء، هل البيان بطريق النَّسخ، أو التَّخصيص؟ ٥٧
صحَّة اللعان من كلِّ زوجٍ يصحُّ طلاقُه ويمينُه؛ لعموم الآية ٥٨
إجماع أهل العلم على أنَّ شهادة الزَّوج لنفسه أضعفُ من شهادة الشُّهداء ٦٠
اختلاف العلماء فيما إذا لم يأتِ الزَّوجُ بأربعة شهداء، أو لم يشهد
بنفسه خمسَ شهادات ٦٠

اختلاف العلماء في العذاب الواجب على المرأة إذا لم تشهد خمس شهادات ٦١
سنُّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله تعالى الفُرقةَ بين المتلاعنَين ٦٣
اختلاف العلماء في حقيقة تفريقه ﷺ بين المتلاعنين ٦٣
عدم نقل لفظٍ لاعنَ به النَّبيُّ ﷺ بين المتلاعنين؛ لأنَّ عز وجل قد بيَّن اللعان، وأتمَّ ترتيبه وبيانَه ٦٣
اتِّفاق العلماء على أنَّ الرَّمي الذي شُرع له اللعان هو الرَّمي بصريح الفاحشة ٦٤
اختلاف العلماء في نفي الحمل من غير ذكر الفاحشة ٦٥
اختلاف العلماء في جواز اللعان للزَّوج إذا كان له شهداء ٦٥
اختلاف العلماء في جواز درء المرأة للعذاب عن نفسها باللعان إذا قامت عليها البيِّنة ٦٥
* من أحكام السَّلام والاستئذان ٦٦
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ ٦٦
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا﴾ ٦٦
تأديب الله تعالى لعباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين ٦٦
تبيين النَّبيِّ ﷺ ما أمر به الله تعالى ٦٦
تبيين النَّبيِّ ﷺ علَّة الاستئذان ٦٧
اختلاف السَّلف في الاستئذان والسَّلام، أيُّهما يُقدَّم على الآخر؟ ٦٧
تقديم السَّلام على الاستئذان إذا وقع نظرُ المستأذن على صاحب المنزل ٦٩
تخصيص الحكم في هذه الآية بالأحرار دون العبيد ٦٩
سنُّ رسول الله ﷺ المصافحة بفعله وقوله وإقراره ٧٠
استثناء الاستئذان دون السَّلام إذا دخل الرَّجلُ بيتَه ٧٠
تبيين النَّبي ﷺ أنَّ الخارج المُفارق يُشرَع له السَّلام كالدَّاخل ٧٠
تبيين النَّبي ﷺ أنَّ سلامَنا الذي هو تحيَّةٌ من عند الله مباركة طيِّبة، خاصٌّ بنا دونَ غيرِنا ٧١

اختلاف الشَّافعيَّة في النَّهي عن ابتداء اليهود والنَّصارى بالسَّلام، هل هو للتحريم أو للكراهة؟ ٧١
استثناء الاستئذان إذا دخل الرَّجلُ بيوتاً غير مسكونة ٧٢
* من أحكام النَّظر ٧٣
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ ٧٣
إجماع المسلمين على تحريم النَّظر إلى الحرَّة الأجنبيَّة التي تُشتهى ٧٣
الاختلاف في تفصيل المنظور منها ٧٣
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ ٧٤
نهيُ اللهِ تعالى المؤمنات عن إبداء زينتهنَّ إلا ما ظهرَ منها ٧٥
معنى: (الزِّينة)، والاحتمالات الممكنة فيها ٧٥
جواز كشف الوجه والكفَّين للقواعد من النِّساء، ولغيرهنَّ عند الحاجة . ٧٦
اختلاف العلماء في دخول الإماء مع الحرائر في هذا الحكم ٧٨
الوجوه الثَّلاثة التي عند الشَّافعيَّة في عورة الأمَة ٧٨
تخصيص عنق المرأة بالتَّغطية ليس لأنَّه مرادٌ بالاستثناء، بل لظهوره حالَ المهنة ٧٨
استثناء الله تعالى أصنافاً من النَّاس في النَّظر إلى المرأة، وتبيين هذه الأصناف ٧٩
نهيُ اللهِ تعالى النِّساء عن الإعلام بزينتهنَّ الخفيَّة؛ لكيلا يُملْنَ الرِّجال .. ٨٢
* من أحكام النِّكاح ٨٣
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ ٨٣
أمرُ اللهِ لنا بإنكاح الأيامى إذا جاءنا خاطبٌ كُفؤٌ، ورغِبنَ في ذلك ٨٣
إثبات الأولوية للأولياء من الآية ٨٤
الاستدلال من الآية على أنَّه لا ولاية للمؤمن على الأيِّم الكافرة ٨٤
تبيين السُّنَّة على أنَّه لا ولاية لكافرٍ على مسلمة ٨٤
أمرُ الله تعالى لنا بإنكاح الصَّالحين من العبيد والإماء ٨٤

تخصيص الله سبحانه بهذا الحكم ذوي الصَّلاح يقتضي إخراج ذوي
الفساد والمشركين ٨٥
جواز إنكاح المسلم لأمَتهِ الكافرة ٨٥
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ ٨٦
احتمال كون (حتَّى) للتعليل ٨٧
أمْرُ الله سبحانه وتعالى السَّادات بمكاتبة مماليكهم إذا ابتغوها،
وعلموا فيهم خيراً ٨٨
اشتمال هذا الأمر على ثلاثة أحكام ٨٨
الحكم الأول: أمرُ الله تعالى بالكتابة ٨٨
الحكم الثاني: الخيرُ لفظٌ مشترك يقع على الخيار ٨٨
وقوع لفظ (الخير) على المال ٨٨
وقوع لفظ (الخير) على الصَّلاح ٨٨
وقوع لفظ (الخير) على المنفعة ٨٩
اختلاف العلماء في المراد بالخير هنا ٨٩
جواز المكاتبة إذا لم نعلم فيهم خيراً، مع كره بعض الأئمَّة لذلك ٨٩
الحكم الثالث: أمرُ الله سبحانه بإيتائهم من مال الله ٩٠
جواز مكاتبة العبد المُراهق إذا كان فيه خير ٩١
* **من أحكام الاستئذان** ٩٢
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ ٩٢
رفع الله تعالى الحرج والجُناح عن المؤمنين بإباحته ولوج الصِّبيان
والمماليك عليهم دون استئذان، إلا في ثلاثة أوقات ٩٢
اختلاف العلماء هنا: هل الأمر للندب أو للاستحباب، واختلافهم
في بقاء حكم الآية أو نسخه ٩٣
الحكمة من تكليف الله سبحانه للصِّبيان، مع أنَّهم ليسوا من أهل
التكليف ٩٤
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ٩٥

اتِّفاق أهل العلم بالقرآن على إحكام هذه الآية ٩٥
الجمع بين هذه الآية وآية الحجاب وعدم نسخ هذه الآية لها ٩٥
دلالة الكتاب والسُّنَّة على التَّفريق بين العجوز والشَّابَّة في الحجاب ... ٩٦
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ ٩٦
سبب نزول هذه الآية ٩٧
أمرُ الله المؤمنين بالسَّلام على أنفسهم ٩٨

* * *

سُورَةُ القَصَصِ

*** من أحكام النِّكاح** ١٠١
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ﴾ ١٠١

* * *

سُورَةُ الأَحْزَابِ

*** من أحكام المواريث والولاية** ١٠٥
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ ١٠٥
اشتمال هذه الآية على ثلاث جمل ١٠٥
أمرُ اللهِ تعالى بدعاء المتبنَّين إلى آبائهم ١٠٥
تحريم الله تعالى انتساب المرء إلى غيرِ أبيه كتحريم التَّبنِّي ١٠٦
قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ١٠٦
اشتمال هذه الآية على ثلاثة أحكام ١٠٦
الحُكْم الأول: جعلُ اللهِ تعالى النَّبيَّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ١٠٦
تبيين النَّبيِّ ﷺ هذه الأولويَّة، وأنَّها في البِرِّ والإحسان لا في الميراث لأموالهم ١٠٧
جَعْلُ اللهِ تعالى المؤمنين في برِّهم وإحسانهم أولى بالنَّبيِّ ﷺ من أنفسهم ١٠٧
الفروع المندرجة تحت هذا الأصل عند الشَّافعيَّة ١٠٧
الحُكْم الثاني: جَعْلُ الله سبحانه أزواج النَّبيِّ ﷺ أمَّهاتٍ للمؤمنين ... ١٠٨

هل يجوز أن يُقال لأزواج النَّبيِّ ﷺ أمَّهات المؤمنات ١٠٩
الحُكْم الثَّالث: جَعْلُ اللهِ سبحانه أولي الأرحام بعضُهم أولى ببعض
من المهاجرين والأنصار ١٠٩
علامَ يقع لفظ: (أولي الأرحام)؟ ١١٠
* من أحكام الطَّلاق ١١٦
قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾ ١١٦
إيجاب الله تعالى على النَّبيِّ ﷺ تخيير نسائه بين اختياره، وبين اختيار
الحياة الدُّنيا، وخصوصيَّة هذا الحكم بالنَّبيِّ ﷺ ١١٦
اختلاف السَّلَف فيما إذا خيَّرَ رجلٌ من النَّاس زوجتَه ١١٧
اختلاف النَّاس في وجوب المتعة للمدخول بها ١١٨
قولُه جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ١١٩
إيقاع الطَّلاق، وعدم إيجاب العدَّة، وإيجاب المتعة للمطلَّقة غير
الممسوسة ١١٩
استنباط ابن عبَّاس من هذه الآية: أنَّ الرَّجل إذا قال: إن تزوَّجتُ
فلانة، فهي طالق، ثمَّ تزوَّجها أنَّها لا تطلق ١٢٠
* من أحكام النِّكاح ١٢٢
قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ..... وَكَانَ ٱللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ١٢٢
إحلالُ الله تعالى لنبيِّه ﷺ نكاح المذكورات في الآية بشرطين ١٢٢
الشَّرط الأول: إيتاؤه أجورهنَّ ١٢٢
تخصيصُ الله تعالى الزَّواج لنبيِّه ﷺ بغير صداقٍ حالاً ومآلاً ١٢٢
الشَّرط الثَّاني: كونهنَّ من المهاجرات ١٢٣
جواز نكاح المؤمنة غير المهاجرة من مؤمنٍ غيرِ مهاجر ١٢٣
اختلاف أهل العلم بالقرآن في كون هذه الآية منسوخة أو لا ١٢٣
قولُه جل جلاله: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ﴾ ١٢٣
اختلاف أهل العلم في معنى هذه الآية ١٢٣

اختلاف أهل العلم بالقرآن في كون هذه الآية ناسخة أو منسوخة ١٢٦
اختلاف أهل العلم في كون تحريم طلاق النبي ﷺ باقياً، أو هو منسوخ كما نسخ تحريم الزَّواج ١٢٨
* من أحكام الاستئذان ١٣٠
قولُه جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ١٣٠
سبب نزول هذه الآية ١٣٠
الأحكام الثلاثة الواردة في هذه الآية ١٣٠
الحكم الأول: تحريم الدُّخول لبيوت النَّبيِّ ﷺ إلا بإذنه ١٣٠
الحكم الثَّاني: أمرُ الله تعالى المؤمنين إذا خاطبوا نساء النَّبيِّ ﷺ أن يخاطبوهن من وراء حجاب ١٣١
الحكم الثَّالث: تحريمُ اللهِ تعالى نكاح أزواج النَّبيِّ ﷺ من بعده، وإجماع المسلمين على ذلك ١٣١
اختلاف الفقهاء في مسألتين متفرِّعتين عن الحكم الثالث ١٣١
المسألة الأولى: المفارقة في حياته ﷺ ١٣١
أمته الموطوءة ﷺ إذا فارقها بموتٍ أو غيره ١٣١
قولُه جل جلاله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ ١٣٢
سبب نزول هذه الآية ١٣٢
* من أحكام الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ١٣٣
قولُه جل جلاله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ ١٣٣
إعلامُ الله تعالى المؤمنين منزلة النَّبيِّ ﷺ، وجعلُ الصَّلاة عليه من أشرف الطَّاعات ١٣٣
تبيين النبيِّ ﷺ لنا كيفية الصَّلاة عليه ١٣٣
تخطيء المؤلف بعضَ أهل العلم في ادِّعائهم أنَّ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ مستحبَّة لا واجبة ١٣٤
اختلاف العلماء في كون الأمر بالصَّلاة عليه ﷺ: هل هو على التِّكرار أو لا؟ ١٣٥

ذهاب عدد من العلماء إلى وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلوات الخمس ١٣٦
شرعُ النَّبيِّ ﷺ الصَّلاة على آله مع الصَّلاة عليه تشريفاً لهم بشرفه ١٣٩
اختلاف النَّاس في المُراد بـ (الآل) على أقوال ١٣٩
* من أحكام اللباس ١٤٠
قولُه جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ ١٤٠
كون حكم هذه الآية مقصوراً على سببها ١٤٠
الاستدلال من الآية على جواز خروج النِّساء متجلببات ١٤٠

* * *

سُورَةُ صٓ

* من أحكام النِّكاح ١٤٣
قولُه جل جلاله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾ ١٤٣
إرشاد الله تعالى نبيَّه أيوب ﷺ إلى الحيلة في دفع الحنث، وكون ذلك شريعة له ١٤٣
اختلاف العلماء في كون شريعة مَنْ قبلنا شريعةً لنا؛ إذا لم يوجد ما يوافقها ولا ما يخالفها في شريعتنا ١٤٣

* * *

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

* من أحكام الجهاد ١٤٧
قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ١٤٧
سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١٤٧
صفة النكاية في الأعداء ١٤٧
* من أحكام الأسرى ١٤٨
حكم استرقاق العرب ١٤٩
صفة القتل والنهي عن المثلة ١٥١

قوله جل جلاله: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ ١٥٢
أحوال المسلمين إذا التمس المشركون منهم الصلح ١٥٢
الخلاف في جواز ابتداء المشركين بالصلح ١٥٣
مدة الصلح والخلاف فيها ١٥٤

* * *

سورة الفتح

*** من أحكام الجهاد** ١٥٧
قوله جل جلاله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ .. ١٥٧
الحكم فيما إذا تترس الكفار بالمسلمين ١٥٨

* * *

سورة الحجرات

*** من أحكام الأضحية** ١٦١
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟﴾ ١٦١
سبب نزول هذه الآية ١٦١
تحديد النبي ﷺ أول وقت الأضحية ١٦١
الخلاف في وقت الأضحية ١٦٢
الرد على من حدد وقت الأضحية بذبح الإمام ١٦٣
*** من أحكام الردة** ١٦٤
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ ١٦٤
سبب نزول الآية ١٦٤
قياس ما هو أقبح في هتك حرمته ﷺ على الآية ١٦٤
*** من أحكام الشهادات** ١٦٦
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ ١٦٦
إيجاب الله تعالى على المؤمنين التثبت من خبر الفاسق ١٦٦
*** من أحكام البغاة** ١٦٧
قوله جل جلاله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ١٦٧

إيجاب الله تعالى على المؤمنين الصلح بين المؤمنين ١٦٧
حكم قتال البغاة ١٦٧
حكم التباعات بعد الصلح من الجراحات والدماء ١٦٧
احتجاج الإمام الشافعي على عدم القود ١٦٨
المقصود من قتال البغاة كفهم عن البغي لا الانتقام منهم ١٦٨
الاختلاف في اتباع مدبرهم ١٦٩
آداب وفضائل ١٧٠
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ ١٧٠
*** من أحكام النكاح** ١٧١
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ ١٧١
الخلاف في اعتبار الكفاءة في النكاح ١٧١
أدلة من لم يعتبر الكفاءة في النكاح ١٧١
أدلة من يعتبر الكفاءة في النكاح ١٧٢
ترجيح المصنف قول الإمام مالك في عدم اعتبار الكفاءة في النكاح .. ١٧٣

* * *

سورة النجم

*** من أحكام النيابة في العبادات** ١٧٧
قوله جل جلاله: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ ١٧٧
تخصيص قوله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بحمل العاقلة دية الخطأ ١٧٧
تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ بالإجماع والسنة ١٧٧
تقسيم ما يفعل عن الميت إلى تطوع وفرض ١٧٨
حكم التطوع ١٧٨
الإجماع على وصول الدعاء والصدقة إلى الميت ١٧٨
الخلاف في وصول العتق ١٧٨

ترجيح المصنف القول بجواز العتق عن الميت ١٧٩
الإجماع على أن الحي لا يصلي عن الميت ولا يصوم عنه ١٧٩
وصول الأجر للميت من الأعمال التي ليست من عمله لكن أصل
وجودها منه ١٧٩
حكم ما وجب عليه في حياته ١٨٠
الإجماع على جواز أداء ما وجب على الميت من كفارة ونذر ودين
وغرم وحج وزكاة ١٨٠
الخلاف في الصوم عن الميت ١٨٠
تضعيف المصنف قول من منع الصوم عن الميت ١٨١
الخلاف في الصلاة عن الميت ١٨١
عدم جواز النيابة عن الحي في شيء من العبادات إلا الحج ١٨٢
الخلاف في جواز النيابة في العبادات البدنية واختيار المصنف للمنع . ١٨٣

* * *

سورة الواقعة

* **من أحكام مس المصحف** ١٨٧
قوله جل جلاله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ..... لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ... ١٨٧
الخلاف في تفسير هذه الآية ومذاهب الفقهاء في حكم مس
المصحف بلا طهور ١٨٧
أدلة من منع مس المصحف بلا طهور ١٨٨
دفاع المصنف على القول بمنع مس المصحف بلا طهور ومناقشة
المخالفين ١٨٩
أحكام أخرى للشافعية تتعلق بمس المصحف واختيار المصنف لها .. ١٩٠
جواز قراءة القرآن للمحدث ١٩١
كفر من تهاون بالقرآن ١٩١

* * *

سورة المجادلة

* من أحكام الظهار ١٩٥
قوله جل جلاله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ١٩٥
سبب نزول هذه الآية ١٩٥
إقرار الله الطلاق المتعارف ونسخ حكم الجاهلية في الإيلاء والظهار .. ١٩٥
تعريف الظهار ١٩٦
إجماع المسلمين على تحريم الظهار ١٩٦
الخلاف فيما إذا شبه امرأته بغير ظهر أمه ١٩٦
الخلاف فيما إذا شبه امرأته بغير الأم من المحارم ١٩٧
جواز الظهار من كل زوج مكلف ١٩٧
الخلاف في صحة الظهار من الأمة ١٩٨
الخلاف في حقيقة الظهار؛ هل هو كالطلاق أو كاليمين ١٩٩
قوله جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ٢٠٠
الخلاف في حقيقة العود المذكور في الآية ٢٠٠
قول الجمهور بأن المراد: نقض ما قال من التحريم ٢٠١
الخلاف في تعيين هذا النقض ٢٠١
كفارة الظهار ٢٠٢
الإجماع أن كفارة الظهار على الترتيب ٢٠٣
الخلاف في تقييد الرقبة ٢٠٣
دليل من السنة على اشتراط الإيمان ٢٠٣
الخلاف في جواز الرقبة المعيبة ٢٠٤
الخلاف في تفصيل العيب الذي يضر والذي لا يضر ٢٠٤
الخلاف في جواز إعتاق نصف رقبة ٢٠٤
محل كفارة الظهار ٢٠٥
الخلاف في تفسير المماسة ٢٠٥
حكم من مسَّ امرأته قبل أن يكفر ٢٠٥

الخلاف في أن من مسَّ امرأته قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أو كفارتين ٢٠٦
قول الجمهور بتقييد الإطعام في كفارة الظهار ومخالفة ابن حزم في جواز المس قبل التكفير ٢٠٧
الخلاف في مقدار طعام كل مسكين ٢٠٧
* **من أحكام الزكاة** ٢٠٩
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ ٢٠٩
إيجاب الصدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ ثم نسخ الوجوب ٢٠٩
سبب نزول هذه الآيات ٢٠٩
القول بأن هذه الآية مما نسخ قبل العمل به ٢١٠
القول بأن علياً رضي الله عنه عمل به ثم نسخ ٢١٠

* * *

سُورَةُ الحَشْرِ

* **من أحكام الجهاد** ٢١٣
قوله جل جلاله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ ٢١٣
الخلاف في جواز قطع أشجار وتحريق بيوت المحاربين ٢١٣
تعليل الإمام الشافعي أمر أبا بكر بعدم قطع الأشجار وإحراق البيوت بعلمه ببشارة النبي ﷺ أن بلاد الشام ستفتح للمسلمين ٢١٤
ترجيح المصنف تعليل الإمام الشافعي لأمر أبي بكر ٢١٤
قوله جل جلاله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢١٥
سبب نزول هذه الآية ٢١٥
الاختلاف في أن الفيء هو الغنيمة أو هما متغايران ٢١٥
تقسيم الفيء إلى قسمين ٢١٥
الضرب الأول: ما تركه المشركون خوفاً من المسلمين ٢١٦
الخلاف فيما كان النبي ﷺ يملك من الفيء ٢١٧
القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢١٨

الدليل من الكتاب بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢١٩
الدليل من السنة بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢٢٠
دليل الاستنباط أن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢٢٠
ترجيح المصنف القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٢٢١
الضرب الثاني: ما أخذ من الكفار من غير حرب ٢٢١
الخلاف في هذا القسم ٢٢١
الرد على قول مجاهد: أن الغنيمة تختص بالأموال المنقولة، والفيء
يختص بالأرضين ٢٢١
الرد على الاحتجاج بتقسيم عمر أرض السواد بين المسلمين ٢٢٢

* * *

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

* **من أحكام الجهاد** ٢٢٧
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَآءَ ..... فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ٢٢٧
خبر حاطب وكتابه إلى أهل مكة ٢٢٧
سبب نزول الآية ٢٢٨
تحريم موالاة المشركين بالمودة ٢٢٨
الاعتذار لحاطب عن فعله بالجهل والتأويل وبأن أهل بدر قد غفر لهم ٢٢٨
استنباط الشافعي من قصة حاطب أن للإمام أن يعفو عن ذوي الهيئات . ٢٢٩
قوله جل جلاله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ ٢٢٩
الحث على الاقتداء بإبراهيم عليه السلام ٢٢٩
بيان أن استغفار النبي ﷺ لأبي طالب ولعبد الله بن أبي كان قبل نزول
هذه الآية ٢٢٩
قوله جل جلاله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ .... يُحِبُّ
ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ ٢٢٩
سبب نزول هذه الآية ٢٢٩

الخلاف في المراد بالآية ٢٣٠
تضعيف المصنف القول بنسخ الآية ٢٣٠
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ٢٣١
قول الشافعي في شروط صلح الحديبية ٢٣١
نسخ الله تعالى الصلح في النساء ٢٣١
هل يجوز للإمام أن يعقد الصلح على ما عاقد عليه النبي ﷺ عام الحديبية ٢٣٢
شرط رد النساء لا يجوز لأنه منسوخ ٢٣٢
الخلاف في جواز رد الرجال ٢٣٢
تحريم النساء المسلمات على المشركين وتحريم المشركين عليهن .. ٢٣٣
*** من أحكام الطلاق** ٢٣٤
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ٢٣٤
تحريم استدامة نكاح الكوافر ٢٣٤
المراد بالكوافر ٢٣٤
سبب نزول هذه الآية ٢٣٤
وقوع الفرقة على الفور في غير المدخول بها ٢٣٤
الخلاف في فرقة المدخول بها ٢٣٥
فرقة المرتدة المدخول بها ٢٣٥
الحكم فيما إذا أسلمت قبله ٢٣٥
الفرقة لا تقف على الطلاق ٢٣٦
رد المهور للمشركين، واسترجاع المسلمين مهورهم من المشركات . ٢٣٧
اختلاف قول الشافعي في هذا الحكم هل هو عام أو خاص بصلح الحديبية ٢٣٧
حكم رد المهور في زماننا ٢٣٨

***

سورة الجمعة

* من أحكام صلاة الجمعة ٢٤١
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٢٤١
اشتمال الآية على جملتين: ٢٤١
الجملة الأولى: الأمر بالسعي عند النداء. ٢٤١
المراد بالسعي في الآية ٢٤١
الاتفاق على وجوب الجمعة وذكر رواية شاذة عن مالك أنها مستحبة . ٢٤٢
الاتفاق على تخصيص عموم الآية وخروج المرأة والمريض ٢٤٢
الاختلاف في حكم المسافر والعبد ٢٤٢
وقت نداء الجمعة ٢٤٣
الاختلاف في وجوب السعي لمن هو خارج البلد وقت النداء ٢٤٣
الاختلاف في الحد الذي يجب عليه السعي إن كان خارج البلد ٢٤٤
لا يجب السعي قبل النداء ٢٤٥
الخلاف في عمل ما يناقض السعي مثل السفر ٢٤٥
فصل ورود فعل النبي ﷺ للجمعة على هيئة مخصوصة ٢٤٦
اتفاق المسلمين أن صلاة الجمعة ركعتان ٢٤٦
الخلاف في حكم الخطبة والجمهور على وجوبه ٢٤٦
تضعيف المصنف لقول ابن الماجشون أن خطبة الجمعة سنة ٢٤٧
وجوب الألفاظ الراتبة في خطبة الجمعة عند الشافعي ٢٤٧
الاتفاق على وجوب الجماعة للجمعة ٢٤٧
الاختلاف في أقل الجماعة ٢٤٧
أدلة الشافعي على أن أقل الجماعة أربعون رجلاً ٢٤٨
الاتفاق على شرط الاستيطان ٢٥٠
اشتراط أبي حنيفة المصر والسلطان ٢٥٠
الاختلاف في اشتراط المسجد ٢٥٠

الاختلاف في وجوب الاغتسال يوم الجمعة ٢٥١
تقوية المصنف لمذهب أهل الظاهر في القول بوجوب الاغتسال يوم الجمعة ٢٥١
الاختلاف في استحباب القراءة بما قرأ به رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة ٢٥٢
الجملة الأولى: الأمر بترك البيع. ٢٥٢
ترك البيع واجب ٢٥٢
الخلاف في حكم من باع وقت الجمعة ٢٥٢
قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ٢٥٣
الأمر بالانتشار محمول على الإباحة أو الاستحباب ٢٥٣
لا يجوز حمل الأمر بالانتشار على الوجوب ٢٥٣
الأمر بالابتغاء من فضل الله أمر إرشاد ٢٥٤
المراد بالأمر بالذكر يحتمل مطلق الذكر ويحتمل النافلة بعدها ٢٥٤
قوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟﴾ ٢٥٤
سبب نزول هذه الآية ٢٥٤
تأويل حديث جابر بأن المراد بالصلاة: الخطبة ٢٥٥
نقل قول القاضي عياض في ترجيحه هذا التأويل ٢٥٥
استنباط المصنف من حديث جابر دلالة لمن يقول بانعقاد الجمعة باثني عشر ٢٥٦
في الآية دلالة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ٢٥٦

* * *

سورة الطلاق

* من **أحكام الطلاق** ٢٥٩
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٢٥٩
بيان النبي ﷺ أن العدة هي الطهر ٢٥٩
تقسيم الطلاق إلى سنة وبدعة ٢٦٠

بيان الطلاق السني ٢٦٠
بيان الطلاق البدعي ٢٦٠
الخلاف في شرطين لطلاق السنة ٢٦٠
الأول: هل من شرطه أن يقع بعد نكاح أو رجعة ٢٦٠
الثاني: هل من شرطه أن تقع تطليقة واحدة، وأما الثلاث جملة فطلاق بدعة أو لا؟ ٢٦٠
الخلاف في حكم الطلاق في الحيض ٢٦١
إذا امتثل وراجع امرأته فإلى متى يمتد تحريم الطلاق؟ ٢٦١
حكم من طلق في طهر مسها فيه ٢٦٢
المرأة التي لا عدة عليها يجوز طلاقها في حال الحيض ٢٦٣
الحكمة من إحصاء العدة ٢٦٣
النهي عن إخراج المطلقات من بيوتهن ٢٦٣
الخلاف في تفسير الفاحشة في الآية ٢٦٣
العلة في هذا الحكم ٢٦٤
قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٦٤
معنى إمساكهن بمعروف ٢٦٤
الاتفاق أن الطلاق من غير إشهاد جائز ٢٦٥
الخلاف في الرجعة من غير إشهاد ٢٦٥
الاختلاف في جواز الرجعة بالفعل ٢٦٥
الاختلاف في اشتراط النية في الرجعة بالفعل ٢٦٦
قوله جل جلاله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ٢٦٧
معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ ٢٦٧
الإجماع على أن عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ٢٦٧
حكم الصغيرة التي اعتدت بالأشهر ثم حاضت ٢٦٧
الخلاف في عدة الأمة ٢٦٧
قوله جل جلاله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ٢٦٨

الاتفاق على أن المرادة من الآية هي المطلقة الرجعية ٢٦٩
الخلاف في المبتوتة ٢٦٩
معارضة الصحابة لحديث فاطمة بنت قيس ٢٧٠
الإجماع على أن الحامل تستحق النفقة حتى تضع حملها ٢٧٠
هل النفقة للحمل أو للحامل ٢٧٠
عدة الحامل أن تضع حملها ٢٧٠
الخلاف في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٧٠
السكنى معتبرة بوجدان الأزواج ٢٧١
وجوب الأجرة للأم إذا أرضعت ٢٧١

* * *

سورة التحريم

* **من أحكام الأيمان** ٢٧٥
قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ٢٧٥
الكلام في هذه الآية في أمرين: ٢٧٥
الأمر الأول: سبب نزول هذه الآية ٢٧٥
المشهور عند أهل التفسير أنها نزلت في مارية ٢٧٥
ذهب أهل الحديث أنها نزلت في تركه لشرب العسل ٢٧٥
الأمر الثاني: هل التحريم في الآية تحلته يمين أو ليس بيمين؟ ٢٧٦
الذين قالوا: إنه يمين، أوجبوا كفارة اليمين ٢٧٨
اختلاف الذين قالوا: صدر منه يمين ٢٧٨
الجمهور على أنه لفظ صريح في التحريم مصروف بالنية إلى وجوه
التحريم ٢٧٩
الخلاف فيما يقع به ٢٧٩
الخلاف فيما إذا لم ينوِ شيئاً في تحريمه ٢٨١
الخلاف في حكم تحريم الأمة ٢٨٢
الخلاف في تحريم شيء غير الزوجة والأمة ٢٨٢

سورة المزمل

قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ٢٨٧
بيان قدر قيام الليل المأمور به ٢٨٧
هل المبين المستثنى أو المستثنى منه؟ ٢٨٧
هذا الحكم كان في صدر الإسلام ٢٨٧
المتعلق بهذه الأمة من الأحكام خمسة: ٢٨٨
الأول: الأمر هل هو للوجوب أو الندب؟ ٢٨٨
ترجيح المصنف أن الأمر للوجوب ٢٨٨
الثاني: هل هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ أو شامل لأمته معه؟ ٢٨٨
الثالث: الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ في حق أمته ٢٨٩
الخلاف في أن الناسخ الذي أمروا به هل هو للحتم أو للندب ٢٨٩
الذين قالوا: إنه للندب قالوا: إنه منسوخ بغيره ٢٩٠
الرابع: دخول النبي ﷺ مع أمته في النسخ لقيام الليل ٢٩٠
الخامس: الأمر بترتيل القرآن ٢٩١
فهرس الموضوعات التفصيلية ٢٩٣

* * *

تراجم الأعيان

في

تيسير البيان

١ـ أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه الأمير، أبو سعد بن أمير المؤمنين أبي عمرو الأموي المدني، سمع أباه، وزيد بن ثابت، حدث عنه عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة، له أحاديث قليلة، ووفادة على عبد الملك، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديثٍ ولا فقهٍ من أبان بن عثمان، مات سنة (١٠٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤١).

٢ـ إبراهيم بن السّري بن سهل، **أبو إسحاق النحوي**، أخذ عن ثعلب والمبرد، ولازم المبرد مدة طويلة، وكان يخدمه ويدفع له درهماً في اليوم مقابل تعليمه، وكان من أهل الدين والفضل، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب؛ كـ«النوادر»، و«معاني القرآن» وغيرهما. مات سنة (٣١١هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١/ ١٣٠)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٤٥)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤١١).

٣ـ إبراهيم بن خالد، **أبو ثور**، ويكنى ـ أيضاً ـ أبا عبد الله، الكلبي البغدادي الفقيه الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرّع على السنن، وذبَّ عنها، مات سنة (٢٤٠هـ) وقد عاش سبعين سنة أو أكثر. انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥١٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٦).

٤ـ إبراهيم بن علي بن يوسف، **أبو إسحاق** الفيروزأبادي **الشيرازي** الشافعي نزيل بغداد، الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام، كان يضرب به المثل بفصاحته وقوة مناظرته، وكان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا، ولم يتزوج، وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا؛ كـ«المهذب»، و«التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه»، وغيرها. مات سنة (٤٧٦هـ) ببغداد. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي

(٢/ ١٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢)، و«العبر» (٣/ ٢٨٣)، و«طبقات السبكي» (٤/ ٢١٥).

٥ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران **الإسفراييني**، الإمام العلامة الأوحد الأستاذ الأصولي الشافعي الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، بنى بـ«نيسابور» مدرسة لم يبن قبلها مثلها، ودرس فيها وحدَّث، ومن تصانيفه: «الرد على الملحدين» في خمس مجلدات. مات سنة (٤١٨ هـ). انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣).

٦ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران **النخعي** الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صبي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، وخلق كثير، كان من العلماء ذوي الإخلاص، وكانت له هيبة كهيبة الأمراء، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات سنة (٩٥هـ) كهلاً، قال الشعبي: ماخلف بعده مثله. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٣)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٥).

٧ـ أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف، تلميذ القاضي أبي عاصم العبّادي، وقاضي همذان، كان أحد الأئمة، له«شرح أدب القضاء» للعبادي، وهو المسمى «بالإشراف على غوامض الحكومات»، وكان له غرائب في الفقه والأصول، كان حياً في حدود الخمس مئة أو قبلها بيسير. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٣٦٥)، «وطبقات الإسنوي» (٢/ ٥١٩).

٨ـ أبو سعيد بن المعلَّى الأنصاري المدني، يقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث، ويقال: نفيع، صحابي جليل، مات سنة (٧٤هـ) وله أربع وستون سنة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٨٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٨١٢٢).

٩ـ أبو صالح: واسمه باذام، روى عن مولاته أم هانىء، وأخيها علي، وأبي هريرة، وعنه مالك بن مغول، والثوري، والكلبي، وغيرهم، كان عامة ما يرويه في التفسير، وقد ضعفه البخاري، ويحيى بن معين، والنسائي، وابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي. وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه. مات سنة

(١٢٠هـ) تقريباً. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٦٦).

١٠ـ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الأزدي، مولى بني الأزد، الإمام في الفنون، كان مؤدباً، ولم يكتب الناس أصحَّ من كتبه ولا أكثر فائدة، قال إسحاق بن راهويه: يحبُّ الله الحق، أبو عبيد أعلم مني، ومن أحمد بن حنبل، ومن محمد بن إدريس الشافعي، من تصانيفه: «غريب الحديث»، و«الأموال»، و«الأمثال»، وغير ذلك. جاور بمكة إلى أن توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٦/ ٢٥٤)، و«إنباه الرواة» (٣/ ١٢)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٧٢)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٥٣).

١١ـ أحمد بن أبي أحمد، **أبو العباس الطبري** ثم البغداي الشافعي، تلميذ أبي العباس بن سريج، الإمام الفقيه شيخ الشافعية، حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره، وكان من أئمة الشافعية، وصنف في المذهب «كتاب المفتاح»، و«كتاب أدب القاضي» وغيرهما. توفي مرابطاً بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٥٩)، و«شذارت الذهب» (٢/ ٣٣٩).

١٢ـ أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن طاهر بن محمد بن أحمد، **أبو حامد** الإسفراييني، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، وشيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مئة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي، لفرح به. مات سنة (٤٠٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٦١).

١٣ـ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي، أبو بكر **البيهقي** الخراساني، ـ منسوب إلى «بيهق»، وهي: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها ـ الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، كان على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه، بورك له في علمه، فصنف تصانيف عظيمة القدر، غزيرة الفوائد. قال إمام الحرمين: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي»؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه. مات سنة (٤٥٨هـ).

انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١١٣٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٨).

١٤ـ أحمد بن علي، **أبو بكر الرازي** الحنفي، صاحب التصانيف، وإمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وله تصانيف كثيرة مشهورة، يحتج بها بالأحاديث المتصلة بأسانيد، مات سنة (٣٧٠ هـ) وله خمس وستون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٠).

١٥ـ أحمد بن عمر بن **سريج**، أبو العباس البغدادي القاضي الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، وقد ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، توفي سنة (٣٠٦ هـ).

١٦ـ أحمد **بن فارس** بن زكريا أبو الحسين اللغوي القزويني الرازي، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة؛ فإنه أتقنها، وكان الصاحب بن عبَّاد يكرمه ويتتلمذ له، ويقول: شيخنا أبو الحسين ممن رزق حسن التصنيف وأمِنَ فيه من التصحيف، وقد كان فقيهاً شافعياً، فصار مالكياً، وقال: دخلتني الحميَّةُ لهذا البلد ـ يعني: الري ـ، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل. له كتاب: «المجمل»، و«مقاييس اللغة»، و«فقه اللغة»، و«غريب إعراب القرآن»، وغيرها. مات سنة (٣٩٥هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٤/ ٨٠)، و«نزهة الألباء» (٣٩٢)، و«إنباه الرواة» (١/ ٩٢)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص: ٦١)، و«بغية الوعاة» (١/ ٣٥٢).

١٧ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس **النحاس**، أبو جعفر المصري النحوي، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش ونفطويه والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر فأقام بها حتى موته، وقد روى عنه النسائي والطحاوي في الحديث، ومصنفاته تزيد على الخمسين منها: «إعراب القرآن»، و«معاني القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. مات سنة (٣٣٨هـ) وسبب موته أنه كان يقطعُ بحراً من العَروض على شاطىء النيل، فسمعه بعض العامة فقال: هذا الشيخ يسحر النيل، فركله برجله، فذهب في النيل، فكان آخر العهد به. انظر: «معجم الأدباء» (٤/ ٢٢٤)، و«إنباه الرواة» (١٠١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٦٢)، و«بغية الوعاة» (١/ ٣٦٢).

١٨ـ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري **الطحاوي** الحنفي، (وطحا من قرى مصر)، ابن أخت المزني، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، صنف في اختلاف العلماء، وكتاب «معاني الآثار»، مات سنة(٣٢١هـ) عن بضع وثمانين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٨).

١٩ـ أحمد بن يحيى بن يسار أبو العباس الشيباني، المعروف بـ «**ثعلب**»، إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، قال أبو بكر بن مجاهد: كنت عند أبي العباس، فقال: يا أبا بكر! اشتغل أهل القرآن بالقرآن ففازوا، واشتغل أهل الحديث بالحديث ففازوا، واشتغل أهل الفقه بالفقه ففازوا، واشتغلت أنا بزيد وعمرو، فليت شعري ماذا يكون حالي في الآخرة؟ فانصرفت من عنده تلك الليلة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: «أقرىء أبا العباس عني السلام، وقل له: أنت صاحب العلم المستطيل». رأى أحد عشر خليفةً، أولهم المأمون، وآخرهم المكتفي، وتوفي سنة (٢٩١هـ) وقد بلغ تسعين سنة. انظر: «معجم الأدباء» (٥/ ١٠٢)، و«نزهة الألباء» (٢٩٣)، و«إنباه الرواة» (١/ ١٣٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٦٥)، و«بغية الوعاة» (١/ ٣٩٦).

٢٠ـ **إسحاق** بن إبراهيم، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، يعرف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، وشيخ أهل المشرق، كان أعلم الناس، وأخشى الناس لله، مع الثقة والحفظ، فما رئي أحد أحفظ منه، قال أبو حاتم: العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ. مات سنة (٢٣٨هـ) وله سبع وسبعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٣).

٢١ـ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، الأعور، **السُّدِّيّ**، أحد موالي قريش، الإمام المفسر، وقيل: قد كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي، وكان عظيم اللحية جداً، وقد ضعفه بعضهم من جهة حفظه. مات سنة (١٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٤).

٢٢ـ إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ الصدوق، قرأ القرآن وجوّده على نافع، فكان آخر

تلامذته وفاة، تلا عليه أحمد بن صالح المصري وغيره، وحدث عن أبيه، وخاله مالك بن أنس، وحدث عنه الشيخان وغيرهما، وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه، على نقص في حفظه وإتقانه، مات سنة (٢٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٩١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٠٩).

٢٣ـ إسماعيل بن علية بن مقسم الأسدي، أبو بشر، مولاهم البصري، وعلية هي أمه، الحافظ الثبت، أحد الأعلام وسيد المحدثين، كان ثقة ورعاً تقياً، مات سنة (١٩٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٢).

٢٤ـ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم **المزني** المصري، الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الشافعي، كان قليل الرواية، لكنه كان رأساً في الفقه، وكان مجاب الدعوة، ذا تأله وزهد، وقد أخذ عنه خلق من العلماء، وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، كان يغسل الموتى تعبداً واحتساباً، وهو الذي غسَّل الشافعي ـ رحمه الله ـ مات سنة (٢٦٤هـ) وله تسع وثمانون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٩٣)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٨).

٢٥ـ أشهب بن عبد العزيز بن دواد، أبو عمر القيسي العامري المصري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، الإمام العلامة الفقية مفتي مصر، قال فيه الشافعي: ما أخرجت مصرُ أفقه من أشهب، لولاطيش فيه، وقد كان فقيهاً حسن النظر والرأي. مات سنة (٢٠٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٠)، و«العبر» (١/ ٣٤٥)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٣٨)، و«شذارت الذهب» (٢/ ١٢).

٢٦ـ الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا **النووي** الحزامي الحوراني الشافعي، شيخ الإسلام، الإمام الأوحد القدوة، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة، كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار حتى في الطرق، وقد دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق، هذا مع ماهو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وقد كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، رأساً في معرفة المذهب الشافعي، مات سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥١٣).

٢٧ـ امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو بن حُجر، شاعر جاهلي، كان أبوه ملكاً، فعاش امرؤ القيس حياة مترفة، يشرب الخمر ويستمع للغناء، فنهاه أبوه؛ لأن هذه لم تكن من عادة أبناء الملوك، فلم ينته، فأبعده عنه، فخرج يطوف في أرض العرب، ولما جاء نبأ مصرع أبيه، أخذ يتأهب للأخذ بثأره، فأغار عدة مرات على بني أسد، تسانده قبيلتا تغلب وبكر، فأثخن في بني أسد، ثم هرب؛ لأن المنذر ملك الحيرة طلبه، فرحل إلى القسطنطينية، ثم عاد ومات في أنقرة، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ٥١)، و«الأغاني» (٩/ ٧٧).

٢٨ـ أنس بن سيرين، حدث عن جندب البجلي، وابن عمر، وابن عباس، وعنه شعبة، والحمادان، وخلق كثير، وهو أخو الإمام محمد بن سيرين، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٢٢).

٢٩ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان الغزي، أبو بكر مولاهم البصري الأدمي، **السختياني**، الإمام الحافظ سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، ولد عام توفي ابن عباس سنة (٧٨هـ)، وقد كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً، إليه المنتهى في الإتقان، وقد حج أربعين حجة. مات سنة (١٣١هـ) بالبصرة زمن الطاعون وله ثلاث وستون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٤٦)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (١/ ٥٩).

٣٠ـ **بكر بن عبد الله** بن عمرو، أبو عبد الله **المزني** البصري، الإمام القدوة الواعظ الحجة، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، وأضرابهما، كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حجة فقيهاً، وقد كان معروفاً بتواضعه وزهده، وكان مجاب الدعوة، مات سنة (١٠٨هـ) على الأصح. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٧٤٣).

٣١ـ تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، أبو عمرو الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، المعروف بـ «**ابن الصلاح**» صاحب «علوم الحديث»، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أفتى وجمع وألّف، تخرج به الأصحاب وكان من كبار الأئمة، ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، غزير المادة من اللغة

والعربية، متفنناً في الحديث، متصوناً، مكباً على العلم، عديم النظير في زمانه، مات (٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، و«تذكرة الحفاظ»، (٤/ ١٤٣٠)، «طبقات الشافعية» (٨/ ٣٢٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٤٣).

٣٢ـ ثمامة بن أثال بن النعمان بن حنيفة، الحنفي أبو أمامة اليمامي، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعة من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه، وقصة إسلامه مشهورة في كتب السير. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٥٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٠٣).

٣٣ـ جابر بن زيد، **أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي** مولاهم البصري الكوفي، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وقد كانت له حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن، وكان من المجتهدين في العبادة، لبيباً، عالماً بكتاب الله تعالى، قال فيه ابن عباس: تسألوني وفيكم جابر بن زيد! مات سنة (٩٣ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨١).

٣٤ـ جعفر (الصادق) بن محمد بن علي بن الشهيد ريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وسبطه ومحبوبه الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، وأحد الأعلام الثقات، رأى بعض الصحابة، وكانت غالب رواياته عن أبيه مراسيل، وقد حدث عنه الأئمة، مات سنة (١٤٨هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/ ١٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٥)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٢٧).

٣٥ـ جعفر بن محمد بن أبي عثمان، **أبو الفضل الطيالسي** البغدادي، الإمام الحافظ المجود، سمع يحيى بن معين، وسليمان بن حرب، وخلقاً كثيراً، وكان ثقة ثبتاً، صعب الأخذ، حسن الحفظ، كماكان مشهوراً بالإتقان والحفظ والصدق. مات سنة (٢٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧٨).

٣٦ـ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد **الجوزي**، ينتهي نسبه

إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، الشيخُ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام وعالم العراق وواعظ الآفاق، كان رأساً في التذكير بلا مدافعة، وكان بحراً في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفاً بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيهاً، عليماً بالإجماع والاختلاف، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، كتب بخطه مالا يوصف كثرة، وألف في مختلف الفنون، فمن مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«الموضوعات»، و«المنتظم في تواريخ الأمم» وغيرها. مات سنة (٥٩٧هـ) وقد قارب التسعين. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤٢)، و«أبجد العلوم» (٣/ ٩١).

٣٧ـ الحارث بن أسد البغدادي، أبو عبد الله **المحاسبي**، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، تفقه وكتب الحديث، وعرف مذاهب النساك، وكان من العلم بموضع، وكان كبير القدر، مات سنة (٢٤٣هـ). انظر: «حلية الأولياء» (١٠/ ٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٢١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١١٠).

٣٨ـ حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية العبدرية المكية، قيل: اسمها حَبيبة ـ بفتح أوله ـ، وقيل بالتصغير، وقد اختلف في صحابيتها بهذا الحديث على صفية بنت شيبة، وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً. انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٤٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البرّ (٤/ ١٨٠٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (ترجمة: ١١٠١٩).

٣٩ـ **الحسن** بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد **البصري**، الإمام شيخ الإسلام، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، ثم كبر ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، وكان عالماً رفيعاً جامعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير.

٤٠ـ الحسن بن القاسم، الإمام، شيخ الشافعية، صنف «المحرر في النظر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرّد، وصنف «الإفصاح» في المذهب، وألف في الجدل، ومات كهلاً سنة (٣٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٨٠).

٤١ـ الحسن بن رشيق القيرواني، مولى الأزد، كان أبوه مملوكاً لرجل من الأزد،

وقد كان شاعراً أديباً نحوياً لغوياً عروضياً حاذقاً، قال الشعر قبل الحُلُمِ، وكان كثير التصنيف، حسن التأليف، ومن كتبه: «كتاب الشذوذ في اللغة»، و«كتاب العمدة»، و«كتاب قراضة الذهب»، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٨/ ١١٠)، و«إنباه الرواة» (١/ ٢٩٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٨٣)، و«بغية الوعاة» (١/ ٥٠٤).

٤٢ـ الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد الإمام الكبير أحد أئمة الإسلام الأعلام، كان صائناً لنفسه في الحديث والورع، وكان إذا نظر إلى المقبرة يصرخ ويغشى عليه. مات سنة (١٦٩هـ)، وقد عاش تسعاً وستين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٧٥)، و«حلية الأولياء» (٧/ ٣٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

٤٣ـ الحسن بن عمارة، مولى بجيلة، الكوفي الفقيه، حدث عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن مرة، وعنه السفيانان، ويحيى القطان، قال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه، وقد تركه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم، وأبو حاتم، والجوزجاني، والدارقطني، وغيرهم مات سنة (١٥٣هـ). انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٢٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٢٦٤).

٤٤ـ الحسن بن يزيد، أبو سعيد **الإصطخْري** الشافعي، الإمام القدوة، العلامة شيخ الإسلام فقيه العراق ورفيق ابن سريج، تفقه بأصحاب المزني والربيع، وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها: كتاب «أدب القضاء» ليس لأحد مثله، وكان قد ولي قضاء قُمَّر، وولي حسبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي. مات سنة (٣٢٨) وله نيف وثمانون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥٠)، و«العبر» (٢/ ٢١٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٣٠)، و«شذارت الذهب» (٢/ ٣١٢).

٤٥ـ الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي الكوفي النيسابوري، العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث، عالم عصره، ولد قبل الثمانين ومئة، سمع يزيد بن هارون وشبابة بن سوار وغيرهما، وكان إمام عصره في معاني القرآن، أقدمه ابن طاهر معه نيسابور، فبقي يعلم الناس فيها ويفتي إلى أن توفي سنة (٢٨٢ هـ) وهو ابن مئة

وأربع سنين. انظر: «سيرأعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٤)، و«جزء في أهل المئة» للذهبي (٥٥)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ١٥٩).

٤٦ـ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد **البغوي**، محيي السنة، الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، المفسر، صاحب التصانيف، كان سيداً إماماً عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«التفسير»، توفي بمرو سنة (٥١٦هـ)، وعاش بضعاً وسبعين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٣٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٧٥).

٤٧ـ حماد بن أبي سليمان إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعري، وأصله من أصبهان، العلامة الإمام فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وليس هو بالمكثر من الرواية، وقد كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١).

٤٨ـ حماد بن زيد بن دِرهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل الأزدي، مولاهم، البصري الضرير، الإمام الحافظ الثقة الثبت المجود الفقيه، شيخ العراق، قال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، وقدَّمه الأئمة في الفقه على سفيان الثوري ومالك، مات سنة(١٧٩هـ) وله إحدى وثمانون سنة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤٩٨).

٤٩ـ حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربعي مولاهم، البصري، الإمام الحافظ الثقة العابد شيخ الإسلام، أثبت الناس في ثابت البناني، وقد تغير حفظه بأخرة، وهو أول من صنف التصانيف مع ابن أبي عروبة، وكان بارعاً في العربية، فقيهاً فصيحاً مفوهاً، صاحب سنة واتباع، مات سنة (١٦٧هـ) وقد قارب الثمانين. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤٩٩).

٥٠ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، حدث عن أبويه وخاله عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وجماعة، وروى عنه ابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة،

وآخرون، كان فقيهاً نبيلاً شريفاً ثقة، مات سنة (٩٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٣).

٥١ـ خفاف بن ندبة بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي، أبو خراشة، من مضر، شاعر فارس، كان أسود اللون، عاش زمناً في الجاهلية، كان أكثر شعره مناقضات له مع ابن مرداس، وكانت قد ثارت بينهما حروب في الجاهلية، أدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة، وكان معه لواء بني سليم، وشهد حنيناً والطائف، وثبت على إسلامه في الردة، ومدح أبا بكر، وبقي إلى أيام عمر، قال الأصمعي: خُفَاف ودُريدُ بن الصمة أشعر الفرسان. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٥٢)، و«الأغاني» (١٦/ ١٣٣)، و«خزانة الأدب» (١/ ٨١)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٣٤١).

٥٢ـ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي، النحوي اللغوي الزاهد، كان أعلم الناس وأذكاهم، وأفضل الناس وأتقاهم، وأبدع بدائع لم يسبق إليها، فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى كتاب «العين»، واختراعه العروض. كان يمتنع عن قبول عطايا الملوك، وكان قُوتُه من بستان ورثه من أبيه، وكان يحج سنة، ويغزو سنة إلى أن مات سنة (١٧٠هـ)، وقيل (١٧٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (١/ ٣٤١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٩٩)، و«بغية الوعاة» (١/ ٥٥٧).

٥٣ـ الربيع بن أنس بن زياد البكر الخراساني المروزي البصري، عالم زمانه، سمع أنس بن مالك وأبا العالية الرياحي وأكثر عنه، والحسن البصري، ولقيه سفيان الثوري، سجن بمرو ثلاثين سنة، وقد تحيَّل ابن المبارك حتى دخل إليه فسمع منه، توفي سنة (١٣٩ هـ)، وحديثه في السنن الأربعة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٦٩).

٥٤ـ الربيع بن خثيم بن عائذ، أبو يزيد الثوري الكوفي، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عنه، وروى عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن، حدث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما، وكان يعد من عقلاء الرجال والزهاد العبَّاد، ومن معادن الصدق والأمناء. قال فيه ابن مسعود: يا أبا يزيد! والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك.

مات الربيع سنة (٦٥ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠)، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٥٨).

٥٥- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد سنة (١٧٤هـ)، وقد طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، أفنى عمره في العلم ونشره. مات سنة (٢٧٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٨٩٤).

٥٦- الربيع بنت معوذ بن عقبة الأنصارية النجارية، وأبوها من كبار البدريين، قتل أباجهل، كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات، وقد زارها صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسها صلةً لرحمها، عمِّرت دهراً، وروت أحاديث، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين للهجرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٩٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٣٠٠).

٥٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المنكدر، الإمام الفقيه، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، مكث دهراً طويلاً عابداً يصلي الليل والنهار إلى أن جالس القوم، فنطق بلب وعقل، وقد كان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك. مات سنة (١٣٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٧).

٥٨- رفيع بن مهران، **أبو العالية** الرياحي البصري، الإمام المقرىء الحافظ المفسر، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، ودخل عليه، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبَعُد صيته، وقيل: إنه أول من أذنّ بما وراء النهر، مات سنة (٩٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٢)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٢١٧)، و«طبقات المفسرين» (١/ ١٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٧).

٥٩- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، أسلم في الفتح، وقيل: أسلم عقب مصارعته للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ قدم ركانة من سفر، فأُخبر خبرَ النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي!

بلغني عنك شيء، فإن صرعتني، علمت أنك صادق، فصارعه، فصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، مات في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة (٤١هـ). انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٢٠).

٦٠ـ زبّان بن العلاء بن عمار، أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، أصحُّها زبّان، وسبب الاختلاف فيه أنه كان لجلالته لا يُسأل عن اسمه، ولد بالحجاز، وسكن البصرة، وأخذ القراءة عرضاً وسماعاً للحروف عن جماعة، ومن كلامه: «إنما نحن فيمن مضى كبقل في أصول نخل طوال»، مات بالكوفة سنة (١٥٤هـ) وله ست وثمانون سنة. انظر: «نزهة الألباء» (٢٩)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٠١)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٣١)، و«المزهر» (٤١٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٣٧).

٦١ـ زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، أبو الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، كان ثقة مأموناً، دفع إلى البصرة في ميراث له مع أخته، فتشبث به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، وممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، مات سنة (١٥٨هـ).

٦٢ـ زهير بن أبي سلمى (ربيعة) بن رياح بن قرط بن الحارث، شاعر جاهلي من المقدمين، وهو شاعر الحكمة وداعية الخير، اشتهر بأنه من الشعراء الذي يُعنون بشعرهم ويعيدون النظر فيه، حتى إن القصيدة لتظل موضع نظره سنة كاملة، ولهذا سميت قصائده بالحوليات، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ٥١)، و«الأغاني» (١٠/ ٢٨٨).

٦٣ـ زيد بن أسلم: العدوي، أبو عبد الله العمري المدني، الحافظ الإمام العالم الفقيه الثقة، كان من العلماء الأبرار، له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان معروفاً بإرسال الحديث. مات سنة (١٣٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢١١٧).

٦٤ـ زيد بن يُثَيْع: ويقال: أثيع، الهمداني الكوفي التابعي الثقة المخضرم، روى عن أبي بكر، وعلي، وحذيفة بن اليمان، وأبي ذر، وكان قليل الحديث، مات قبل

المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٩).

٦٥ـ ساعدة بن جُؤَيَة بن كعب بن كاهل الهذلي، من سعد هذيل، شاعر من مخضرمي الجاهلية والإسلام، أسلم وليست له صحبة، قال الآمدي: شعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة، له ديوان شعر مطبوع. انظر: «خزانة الأدب» (١/ ٤٧٦)، و«المختلف والمؤتلف» للآمدي (٨٣)، و«سمط اللآلي» (١١٥).

٦٦ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، العدوي العمري المدني، الفقيه الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، كان شديد الأدمة على الخلق، خشن العيش، يلبس الصوف تواضعاً، ولم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل؛ فقد كان على سمت أبيه، وعدم رفاهيته، مات سنة (١٠٦هـ) ومحاسنه كثيرة، رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٨).

٦٧ـ سعيد بن المسيب، أبو محمد المخزومي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، وأجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوّالاً بالحق، فقيه النفس، وكان لا يقبل جوائز السلطان، وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء، كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، وهو عندي أجل التابعين، مات سنة (٩٤هـ) وقد حج أربعين حجة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ١١٩)، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٤).

٦٨ـ سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبي زيد الأنصاري، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، الإمام العلامة، حجة العرب، قال المبرد: الأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو زيد، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد. وكانت له حلقة بالبصرة، وله كتب تعتبر الأمهات في اللغة مثل كتاب «النوادر». مات سنة(٢١٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٢/ ٣٠)، و«نزهة الألباء» (١٧٣)، و«معجم الأدباء» (١١/ ٢١٢).

٦٩ـ سعيد بن جبير، الوالبي مولاهم الكوفي، المقرىء الفقيه، أحد الأعلام، سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وطائفة، وكان ابن عباس إذا حجَّ أهلُ الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟، كان يقال لسعيد بن جبير: جهبذ العلماء، وكان لا يدع

أحداً يغتاب عنده، وقد بكى بالليل حتى عمي، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة، قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥٦)، و«حلية الأولياء» (٤/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١).

٧٠ـ سعيد بن مسعدة المجاشعي، أبو الحسن، المعروف **بالأخفش الأوسط** البصري، مولى بني مجاشع بن دارم، أحد الأئمة النحاة من البصريين، أخذ عن سيبويه، وهو أعلم من أخذ عنه، وكان قد أخذ عمن أخذ عنه سيبويه؛ لأنه أسنّ منه، طلب منه الكسائي أن يضع كتاباً في معاني القرآن، فوضع كتاباً، وصار الكسائي يحذو مثاله حتى وضع كتابه في المعاني، وله كتب كثيرة منها: «الاشتقاق»، و«الأوسط في النحو»، و«القوافي» وغير ذلك. مات سنة (٢١٥هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١١/ ٢٢٤)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٣٦)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٠٤)، و«بغية الوعاة» (١/ ٥٩٠).

٧١ـ سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد الواسطي، الحافظ الصدوق، حدث عن الحسن، وابن سيرين، والزهري، وروى عنه شعبة، وهشيم، ويزيد بن هارون، وجماعة، وقد وثقه جماعة في سوى ما يرويه عن الزهري، فإنه يضطرب فيه، يأتي بما ينكر، توفي في خلافة أبي جعفر سنة (١٥٠هـ) تقريباً، ووقع له نحو ثلاث مئة حديث. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣١٢)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٠٢).

٧٢ـ سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله **الثوري**، الكوفي الإمام الفقيه شيخ الإسلام وسيد الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، اجتمعت عليه الأمة بالرضا والصحة، وأجمع الأئمة على تقديمه وتفضيله في العلم، قال مالك: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري، مات سنة (١٦١هـ).

٧٣ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، أتقن وجوّد، وجمع وصنف، وعُمّر دهراً، وكان ربما دلّس، لكن على الثقات، مات سنة (١٩٨هـ) وله إحدى وتسعون

سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٤٥١).

٧٤ـ سليمان بن بريدة، روى عن أبيه وعائشة وعمران بن حصين، وعنه علقمة ابن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جُحادة، وجماعة، وكان ثقة في الحديث، وكان ابن عيينة يفضله على عبد الله بن بريدة. مات سنة (١٠٥هـ) وله تسعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٢)، و«العبر» (١/ ١٢٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣١).

٧٥ـ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي، أبو الوليد القرطبي، الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي، صاحب التصانيف، ارتحل إلى بلدان كثيرة، وتفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة، وكان أديباً شاعراً، جليلاً رفيع القدر، مات سنة (٤٧٤هـ) وله إحدى وسبعون سنة. انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٨٠٢)، و«الصلة» لابن بشكوال(١/ ٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٥).

٧٦ـ سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي، **الأعمش**، وأصله من نواحي الري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وشيخ المقرئين والمحدثين، كان صاحب ليل وتعبد، ومن النسّاك المحافظين على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول، وعى علماً جماً، وكان صاحب ورع، لكنه يدلس في الحديث. مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٢٦).

٧٧ـ سليمان بن موسى، أبو أيوب الدمشقي الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، الإمام الكبير، مفتي دمشق وسيد علماء أهلها، الثقة الفقيه، كان عطاء يقول إذا جاء سليمان بن موسى: «كفوا عن المسألة؛ فقد جاءكم من يكفيكم المسألة»، عاش بعد مكحول سنتين، فكان يأخذ كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ منه، ثم يأخذ في باب غيره، مات سنة (١١٩هـ)، وقد خلط قبل موته بقليل، فكان في حديثه بعض لين. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٥٧)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٣٧)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٦١٦).

٧٨ـ سليمان بن يسار: أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو

عطاء بن يسار، الفقيه الإمام، عالم المدينة وفقيهها، ولد في خلافة عثمان، وكان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً، مأموناً، عابداً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، وقد قدمه بعض الأئمة على سعيد بن المسيب، مات سنة (١٠٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٧٤)، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤).

٧٩ـ سهل بن محمد بن سليمان بن موسى العجلي، **أبو الطيب الصعلوكي**، الأستاذ الكبير، والبحر الواسع، والفقيه الأديب، مفتي نيسابور، جمع بين رياستي الدين والدنيا، واتفق علماء عصره على إمامته، وسيادته، وجمعه بين العلم والعمل، والأصالة والرياسة، ويضرب المثل باسمه، وكان يلقب شمس الإسلام، سمع أباه الأستاذ أبا سهل، وبه تفقه، وعليه تخرج، مات سنة (٤٠٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٣٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٧)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢١١ ـ ٢١٤).

٨٠ـ شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أبو أمية، الفقيه الكندي قاضي الكوفة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وقد ولاّه عمر قضاء الكوفة، فأقام على قضائها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، وكان نزر الحديث. مات سنة (٧٨هـ)، وكان يضرب المثل به في العدل، رحمه الله. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٣١)، و«حلية الأولياء» (٤/ ١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠)، و«العبر» (١/ ٨٩).

٨١ـ شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الأموي مولاهم الحمصي الكاتب، الإمام الحجة المتقن، كان مليح الضبط، أنيق الخط، من كبار الناس، وكان ضنيناً بالحديث، وكان من صنف آخر في العبادة، حدث عن نافع، والزهري، وابن المنكدر، وطائفة، كانت كتبه نهاية في الحسن والإتقان والإعراب، مات سنة (١٦٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٨٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٧٩٨).

٨٢ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه، وحديث أبيه عن جده، يعني: عبد الله بن عمرو، وهو صدوق، ثبت سماعه من جده. مات في حدود المئة، وقد أخرج له أرباب السنن الأربعة. انظر: «الطبقات الكبرى»

(٥/ ٢٤٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٨٠٦).

٨٣ـ شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، الإمام الكبير شيخ الكوفة، مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه، كان من أئمة الدين، رأساً في العلم والعمل، قال إبراهيم النخعي للأعمش: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدونه من خيارهم، وكان ابن مسعود إذا رأى أبا وائل قال: التائب، مات في عشر المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩٦)، و«حلية الأولياء» (٤/ ١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٦١).

٨٤ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المهاجرات، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعو زوجها المقداد بن الأسود، وروى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما. انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٧٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٣٥٢).

٨٥ـ الضحاك بن مزاحم، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم في التفسير، وليس بالمجوّد لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وقد حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وطائفة، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقد كان يعلِّم ولا يأخذ أجراً. مات سنة (١٠٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٨)، و«طبقات المفسرين» (١/ ٢١٦).

٨٦ـ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، **أبو الطيب الطبري**، القاضي الشافعي، فقيه بغداد، الإمام العلامة شيخ الإسلام، استوطن بغداد، ودرّس وأفتى وأفاد، وكان ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، مات سنة (٤٥٠هـ)، وله مئة وسنتان. انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٦٨)، و«العبر» (٣/ ٢٢٢)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٥١٢).

٨٧ـ طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجَنَدي، الفقيه القدوة عالم اليمن الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهّزهم كسرى لأخذ اليمن له، حجَّ مرات كثيرة، وكان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان يعد الحديث حرفاً حرفاً، وقال عن نفسه: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مات بمكة أيام الموسم سنة (١٠٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٣٧)، و«طبقات القراء» (١/ ٣٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨)، و«العبر» (١/ ١٣٠).

٨٨- طرفة بن العبد بن سفيان بن ثعلب، واسمه عمرو، ولكن غلب عليه لقب طرفة، كان مستهتراً، مسرفاً على نفسه في شرب الخمر، غير مبالٍ بشر، وقد هجا طرفة الملكَ عمرو بن هند، فاستدعاه وقتله، وهو من أصحاب المعلقات السبع، ومطلع معلقته: لخولةَ أطلال ببرقة ثَهْمَدِتلوحُ كباقي الوشمِ في ظاهر اليد.

٨٩- طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، أبو علي، له صحبة ووفادة ورواية، ومن حديثه في «السنن» أنه بنى مع الصحابة في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قربوا له الطين فإنه أعرف» روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، وغيرهما. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٥٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٣٢).

٩٠- ظالم بن عمرو **الدؤلي، أبو الأسود** ويقال: الديلي، العلامة الفاضل، قاضي البصرة، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر وعلي وأبي بن كعب وابن مسعود وطائفة، وكان قد قرأ القرآن على عثمان وعلي، وهو أول من تكلم في النحو، وقد كان معدوداً في الفقهاء والشعراء والنحاة والفرسان، مات في طاعون الجارف سنة (٦٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٨١).

٩١- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله العنزي، من خلفاء عمر بن الخطاب، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وروى عنه ولده عبد الله، وابن عمر، وابن الزبير، توفي قبل مقتل عثمان بيسير، قال ابنه عبد الله: لما طعنوا على عثمان، صلى أبي في الليل، ودعا فقال: «اللهم قني من الفتنة بما وقيت به الصالحين من عبادك»، فما خرج ولا دخل إلا بجنازته. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٣)، و«العبر» (١/ ٣٥).

٩٢- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبار، أبو عمرو الهمداني ثم **الشعبي**، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً مُتقِناً ثبتاً، قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير، وكان الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء فنسيتها، قال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي. مات بعد

المئة، وله نحو من ثمانين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٩).

٩٣ـ عبد الرحمن بن (أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، أبو محمد المدني، الإمام الفقيه الحافظ، كان من أوعية العلم، وكان فقيهاً مفتياً، وقد أخذ القراءة عرضاً عن أبي جعفر، وقد تحول من المدينة، فسكن بغداد، وقد ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، واحتج به النسائي وأهل السنن، مات سنة (١٧٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٢)، و«سير اعلام النبلاء» (٨/ ١٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٧).

٩٤ـ عبد الرحمن **بن أبي ليلى**، أبو عيسى الأنصاري المدني ثم الكوفي، الإمام الفقيه العلامة الحافظ، الثقة، اختلف في سماعه من عمر، وقد لقي وروى عن مئة وعشرين صحابياً، كان إذا صلى ودخل إليه أحد نام على فراشه، وكان عبد الرحمن من كبار من خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث من العلماء والصلحاء، وكان له وفادة على معاوية. مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ) قيل: إنه غرق، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٣٩٩٣).

٩٥ـ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه ودعا له بالبركة، فما رئي عبد الرحمن بن زيد قط في قوم إلا فاقهم طولاً، قيل: كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين، ومات قبل ابن عمر، يعني في ولاية عبد الله بن الزبير. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٤)، و«الإصابة في تمسسز الصحابة» (٥/ ٣٦).

٩٦ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، الملقب بالقَسّ، كان ثقة عابداً، وله أحاديث قليلة، وكان أبوه الذي روى عن عمر أنه رآه يصلي على عبقري، مات في حدود المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٨٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٣٩٢١).

٩٧ـ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو **الأوزاعي** الدمشقي، شيخ الإسلام، الحافظ الإمام، ربي يتيماً فقيراً في حجر أمه، وتعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه في نفسه، وقد كان أفضل أهل زمانه، يحيي الليل صلاة وقرآناً وبكاء،

وكان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي، وقد أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، وكان يصلح للخلافة. مات سنة (١٥٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٨).

٩٨ـ عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد **المتولي**، العلامة شيخ الشافعية، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، تفقه بالقاضي حسين، وعلي الفوراني بمرو، وبرع وبذَّ الأقران، وله كتاب «التتمة» الذي تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، مات ببغداد كهلاً سنة (٤٧٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٥)، و(١٩/ ١٧٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٠٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٣).

٩٩ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، كمال الدين، أبو البركات **الأنباري**، قرأ على الجواليقي وابن الشجري، وبرع، وله المصنفات المفيدة، منها: «شرح دواوين الشعراء»، و«أسرار العربية»، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء»، وغير ذلك كثير. مات سنة (٥٧٧هـ) ببغداد. انظر: «إنباه الرواة» (٢/ ١٩٦)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٧٩)، و«البلغة» (١٣٣)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٨٦).

١٠٠ـ عبد السلام بن **حبيب** بن حسان بن هلال بن بكار التنوخي، أبو سعيد، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، الإمام، فقيه المغرب وقاضي القيروان، وصاحب «المدونة»، ويلقب بسحنون، ارتحل وحج، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعوّل بتلك الناحية، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير، وقد تفقه به عدد كثير حتى قيل: إن الرواة عنه بلغوا تسع مئة، مات سنة (٢٤٠هـ) وله ثمانون سنة. انظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٥٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٣)، و«شجرة النور الزكية» (٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٨٠).

١٠١ـ عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام المدني، الإمام الفقيه العابد، سمع مالك بن أنس، وتفقه معه على ابن هرمز، يقال: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، وحديثه في الصحاح، وهو محتج به، توفي وهو ساجد سنة (١٨٤هـ)

وله سبع وسبعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٦٣)، و«العبر» (١/ ٢٨٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٠٦).

١٠٢ـ عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، أبو القاسم **الرافعي** القزويني، إمام الدين، وشيخ الشافعية، وعالم العجم والعرب، كان من العلماء العاملين، صاحب تعبد ونسك وأحوال وتواضع، وقد انتهت إليه معرفة المذهب، وقد كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر، كما كان أوحد عصره في الأصول والفروع، مجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، مات سنة (٦٢٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢)، و«العبر» (٥/ ٩٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٠٨).

١٠٣ـ عبد الله **بن المبارك** أبو عبد الرحمن المروزي، العالم المجاهد، ثقة ثبت، فقيه مأمون، حجة، كثير الحديث، صنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، وقال الشعرفي الزهد والحث على الجهاد، مات منصرفاً من الغزو سنة (١٨١هـ) وله ثلاث وستون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٧٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٥٧٠).

١٠٤ـ عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك، **أبو قلابة** الجرمي البصري، الإمام، فكان ثقة كثير الحديث، ومن الفقهاء ذوي الألباب، قدم الشام وانقطع بداريا، وقد روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه، فكان يرسل كثيراً، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ومات بالشام سنة (١٠٤هـ) انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٨)، و«شذرات» وانظر هذه الآثار في: «الاستذكار» (٣/ ٣٨٥)، و«التمهيد» (٨/ ٣٢٥).

١٠٥ـ عبد الله **بن شُبْرُمة** الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة وفقيه العراق، الإمام العلامة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، والشعبي، وطائفة، وقد حدث عنه الثوري، وابن المبارك، وخلق سواهما، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث، فما هو بالمكثر منه، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، وضعفه آخرون. مات سنة (١٤٤هـ) بخراسان. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٨).

١٠٦ـ عبد الله بن شداد بن الهاد، أبو الوليد المدني ثم الكوفي الليثي الفقيه، وأمه هي سلمى أخت أسماء بنت عميس، حدث عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وابن مسعود، وجماعة، وقد حدث عنه الحكم بن عيينة، وابن شبرمة، وآخرون، كان ثقة قليل الحديث، وحديثه مخرج في الكتب الستة، خرج مع ابن الأشعث فقتل ليلة دجيل سنة (٨٢ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٩).

١٠٧ـ عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عصرون بن أبي السري، أبو سعد التميمي الموصلي الشافعي الشيخ الإمام العلامة الفقيه البارع المقرىء الأوحد، شيخ الشافعية وقاضي القضاة، عالم أهل الشام، حصّل علماً جماً، وتفقه عليه أئمة، وصنف التصانيف، وأقرأ القراءات، واشتهر ذكره، وعظم قدره، مات سنة (٥٨٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ١٣٢)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٣).

١٠٨ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكوفي الدينوري، الإمام النحوي اللغوي صاحب التصانيف النافعة، كان ثقة فاضلاً، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم، وابن أخي الأصمعي، له كتب كثيرة منها: «أدب الكاتب»، و«تأويل مشكل القرآن»، وغيرها. مات سنة (٢٧٦هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٢/ ١٤٣)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٢٧)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٦٣).

١٠٩ـ عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم المصري، الإمام شيخ الإسلام أمير الثغور، مولده سنة (١٢٥هـ)، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، وقد حدث عنه خلق كثير، وانتشر علمه، وبعد صيته، له كتاب «الجامع» و«الموطأ» و«المناسك» و«تفسير غريب موطأ مالك» وغير ذلك. وكان الإمام مالك يقدمه ويبجله، مات سنة (١٩٧هـ)، وعاش اثنتين وسبعين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣).

١١٠ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، صدوق مرجىء كأبيه، وقيل: هو الذي أدخل أباه في الإرجاء، وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير. مات سنة (٢٠٦هـ). انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٩٠)، «تقريب التهذيب» (ترجمة: ٤١٦٠).

١١١ـ عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن حَيّويه، **أبو المعالي الجويني** ثم النيسابوري، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فدرّس مكانه، مات سنة(٤٧٨هـ). انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٧).

١١٢ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن **جريج**، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة، كان من بحور العلم، وصاحب تعبد وتهجد، ومازال يطلب العلم حتى كبر وشاخ، ورواياته وافرة في الكتب الستة وغيرها، مات سنة (١٥٠هـ) وعاش سبعين سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٩).

١١٣ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة **بن الماجشون**، أبو مروان التيمي، مولاهم، المدني المالكي، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، وتلميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفيتا في زمانه، وعلى أبيه قبله، قال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بحراً لا تكدره الدلاء، مات سنة (٢١٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٦).

١١٤ـ عبد الملك بن قريب بن أصمع، أبو سعيد الباهلي، **الأصمعي**، إمام في النحو واللغة والأشعار والأخبار والملح، كان صادق اللهجة، شديد التأله، فكان لا يفسر شيئاً من القرآن، ولا شيئاً من اللغة له نظير واشتقاق في القرآن، وكذلك الحديث؛ تحرجاً، وكان لا يفسر شعراً فيه هجاء، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل غير ذلك، وقد قيل: عجائب الدنيا معروفة معدودة: منها الأصمعي. انظر: «إنباه الرواة» (٢/ ١٩٧)، و«نزهة الألباء» (١١٢)، و«البلغة» (١٣٦)، و«بغية الوعاة» (١٢/ ١١٢).

١١٥ـ عبيد الله بن الحسن العنبري البصري التميمي، الفقيه، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله، وقد سمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهما، وروى عنه

عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما، كان محموداً ثقة عاقلاً، روى له مسلم في «صحيحه»، له عدة غرائب، منها: أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٢)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٤٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٩).

١١٦ـ عَبيدة بن عمرو السَّلْماني ـ وسلمان جدهم ـ المرادي الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام، أسلَم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وقد برع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث، وكان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقرئون ويفتون، وكان أعور، قال الشعبي: كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء. مات سنة (٧٢هـ) على الصحيح. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩٣)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠).

١١٧ـ عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي، الإمام الأوحد البارع، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، قرأ على الشيخ أبي علي الفارسي، ولازمه أربعين سنة سفراً وحضراً، وقد صنّف كتباً جليلة، من أجلها «الخصائص»، وكان المتنبي يقول: «ابن جني أعرف بشعري مني»، مات سنة (٣٨٢هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٢/ ٨١)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٣٣٥)، و«يتيمة الدهر» (١/ ٨٩)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٤١)، و«بغية الوعاة» (٢/ ١٣٢).

١١٨ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، الإمام، عالم المدينة، روى عن أبيه يسيراً، وعن غيره من الصحابة، وتفقه بخالته عائشة، وكان عالماً بالسيرة، حافظاً ثبتاً، وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف، ويقوم به في الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، وقع فيها الآكلة فنشرها. مات سنة (٩٤هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ١٧٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٢).

١١٩ـ عطاء بن أبي رباح، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم، المكي الأسود، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، وهو أشبه، وقد كان أسود مفلفلاً، فصيحاً كثير العلم، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، قال فيه ابن عباس: يا أهل! مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء؟!، مات سنة (١١٤هـ) على الأصح بمكة، ومناقبه في العلم والزهد

والتأله كثيرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨).

١٢٠ـ عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن **العوفي** الكوفي، من مشاهير التابعين، كان ضعيف الحديث، يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيدٍ الخدري، وابن عمر، وعنه ابنه الحسن، وحجاج بن أرطاة، ومسعر، وخلق، مات سنة (١١١هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٤٦١٦).

١٢١ـ عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، الإمام الحبر العالم، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن، وكان علامة، قد أفتى في حياة ابن عباس، وكان الحسن البصري إذا قَدِمَ عكرمةُ البصرةَ أمسك عن التفسير والفتيا ما دام عكرمة فيها. مات سنة (١٠٧هـ) بالمدينة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٢)، و«الرواة الثقات» للذهبي (١٣٨).

١٢٢ـ علقمة بن قيس بن كهل، أبو شبل النخعي الكوفي، الإمام الحافظ المجود المجتهد الكبير، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، هاجر في طلب العلوم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعُد صيته، وجوّد القرآن على ابن مسعود، وتفقه به أئمة كإبراهيم النخعي والشعبي، وكان قد تصدى للإمامة والفتيا بعد ابن مسعود، وكان طلبته يسألونه، ويتفقهون به والصحابة متوافرون، مات سنة (٦٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٨٦)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٥).

١٢٣ـ علقمة بن مرثد، أبو الحارث الحضرمي الكوفي، الإمام الفقيه الحجة، عداده في صغار التابعين، ولكنه قديم الموت، حدث عنه أبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وآخرون، وهو ثبت في الحديث. مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥٧).

١٢٤ـ علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم**، أبو محمد الأموي اليزيدي القرطبي

الظاهري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد صاحب التصانيف، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون، فيه دين وتورع وتزهد وصدق. مات سنة (٤٥٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦).

١٢٥- علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن **الواحدي** النيسابوري الشافعي، صاحب «التفسير»، وإمام علماء التأويل، كان طويل الباع في العربية، وله شعر رائق، وكان من أبرع أهل زمانه في لطائف النحو وغوامضه، تصدّر للتدريس، وعظم شأنه، وكان حقيقاً بكل احترام وإعظام، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ)، وقد شاخ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٣٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٢٤٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨٧).

١٢٦- علي بن المديني بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن السعدي مولاهم المديني، ثم البصري، حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن، وصاحب التصانيف الماتعة، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، قال النسائي: كأن علي بن المديني خلق لهذا الشأن، له نحو من مئتي مصنف، مات سنة (٢٣٤هـ) ومناقبه جمة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٨).

١٢٧- علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، أبو الحسن **الكسائي** النحوي، مولى بني أسد، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، أصله من الكوفة، واستوطن بغداد، وكان مؤدباً لولد الرشيد، وكان أثيراً لدى الخليفة حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين، وقد سمي الكسائي لكونه أحرم في كساء، أو لكونه كان يبيع الأكسية في حداثته، توفي بـ«طوس» سنة (١٨٩هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٣/ ١٦٧)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٢٥٦)، و«نزهة الألباء» (٦٧)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٥٢)، و«بغية الوعاة» (٢/ ١٦٢).

١٢٨- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن **الدارقطني** البغدادي الشهير، صاحب السنن، الإمام شيخ الإسلام، حافظ الزمان، ارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنف التصانيف الفائقة، وقد كان أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع،

وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والاضطلاع من العلوم؛ كالقراءات، فقد كان إماماً في القرّاء والنحويين. مات سنة (٣٨٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩١).

١٢٩ـ علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، القاضي، شيخ المالكية، كان إماماً فقيهاً أصولياً، وكان ثقة، قليل الحديث، قال أبو ذر الهروي: هو أفقه من رأيت من المالكيين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١)، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٦٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٧).

١٣٠ـ علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري **الماوردي** الشافعي، الإمام العلامة أقضى القضاة، صاحب التصانيف الحسان في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، قال ابن خلكان: من طالع كتاب: «الحاوي» له، يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، وقد كان رجلاً عظيماً حافظاً للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد ومات بها سنة (٤٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٦٤)، و«العبر» (٣/ ٢٢٣).

١٣١ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، الأموي القرشي، أمير المؤمنين، كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً، قانتاً لله أواهاً منيباً، قال الشافعي: الخلفاء الراشدون خمسة: ـ فعدَّ منهم عمر بن عبد العزيز ـ، وقال مجاهد: أتيناه لنعلِّمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه، مات سنة (١٠١هـ)، وكان قد عاش أربعين سنة، وبعدله صار يضرب المثل، رضي الله عنه. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٣٠)، و«حلية الأولياء» (٥/ ٢٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤).

١٣٢ـ عمران بن ملحان، **أبو رجاء العطاردي** التميمي البصري، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، كان خيِّراً عابداً كثير الصلاة تلاّء لكتاب الله، وقد عُمِّر عمراً طويلاً أزيد من مئة وعشرين سنة، ومات سنة (١٠٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٨)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٥٣).

١٣٣ـ عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، مولاهم، المكي الأثرم، الإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة خمس أوست وأربعين، وقد

روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة، أفتى بمكة ثلاثين سنة، وكان من التابعين الكبار في الفضل والجلالة، كان قد جزأ الليل، فثلثاً ينام، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي. مات سنة (١٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٠٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١١٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٠٢٤).

١٣٤ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، الإمام المحدث فقيه أهل العراق ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، وله مال بالطائف، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، احتج به أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور، وقد احتج به ـ أيضاً ـ أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون، مات سنة (١١٨هـ) بالطائف. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٥)، و«العبر» (١/ ١٤٨)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٢٥).

١٣٥ـ عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب، أبو الأسود، من بني تغلب، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان من أعز الناس نفساً، وأكثر العرب ترفعاً، ساد قومه وهو فتى، وهو من الفتيان الشجعان، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند، وأشهر شعره معلقته التي مطلعها: (ألاهبي بصحنك فاصبحينا...)، وفيها من الفخر والحماسة العجب، مات في الجزيرة الفراتية. انظر: «خزانة الأدب» (١/ ٥١٧)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٢٣٥)، و«طبقات فحول الشعراء» (١/ ١٥١)، و«الأغاني» (٩/ ١٧٥).

١٣٦ـ عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، أبو المغلِّس، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد، كان من أحسن العرب شيمة، ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحكمة على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة، كان مغرماً بابنة عمه عبلة، فقلَّ أن تخلو له قصيدة من ذكرها، عاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ١٥٢)، «خزانة الأدب» (١/ ٥٩)، و«الأغاني» (٧/ ١٤١).

١٣٧ـ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي الكوفي، الإمام القدوة العابد، كان من آدب أهل المدينة وأفقههم، حدث عن أبيه وأخيه وابن عباس،

وابن المسيب وطائفة، وكان ثقة، وفي بعض رواياته إرسال، مات سنة بضع عشرة ومئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٢٢٣).

١٣٨ـ عويمر بن أبي أبيض العجلاني، أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد في نزول آية اللعان عند الشيخين. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٥).

١٣٩ـ عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي القرطبي، الإمام فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وعوّل عليه، وكان من أوعية الفقه، لكنه قليل الحديث، وهو الذي علم أهل الأندلس الفقه، وكان صالحاً خيِّراً ورعاً يذكر بإجابة الدعاء. مات سنة (٢١٢ هـ) في سن الكهولة. انظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٣٩)، و«العبر» (١/ ٣٦٣)، و«شذارت الذهب» (٢/ ٢٨).

١٤٠ـ غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، أبو بكر المحازي الأندلسي الغرناطي المالكي، الإمام الحافظ الناقد المجود، كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله، عارفاً بالرجال، ذاكراً لمتونه ومعانيه، وكان أديباً شاعراً لغوياً، ديّناً فاضلاً، كُفَّ بصره في آخر عمره، ومات سنة (٥١٨ هـ) وله سبع وسبعون سنة. انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤٥٧)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٨٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٦٩).

١٤١ـ غيلان بن عقبة بن بهيش بن مسعود العدوي، من مضر، شاعر من شعراء العصر الأموي، ومن عشاق العرب المشهورين، كان معروفاً بحبه لـ«مَيّ»، وقد اشتهر بها، فصار يقال: غيلان ميّ، وأكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، كان مقيماً بالبادية، ويختلف إلى اليمامة والبصرة كثيراً، وقد امتاز بإجادة التشبيه، قال جرير: لو خرس ذو الرمة بعد قصيدته: (مابال عينك منها الماء ينسكب)، لكان أشعر الناس. مات سنة (١١٧ هـ). انظر: «خزانة الأدب» (١/ ٥٠)، و«الشعر والشعراء» (٥٢٤)، و«طبقات فحول الشعراء» (٢/ ٥٣٤)، و«الأغاني» (١٦/ ١٠٦).

١٤٢ـ القاضي أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة، من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة، من أغربها وأنفسها كتاب «الخناثي» مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وقد انتخبت مقاصده مختصرة،

وذكرتها في أواخر باب ما ينقض الوضوء من «شرح المهذب».

١٤٣ـ القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، وهو من أصحاب الوجوه في لمذهب، مات بمرو سنة (٤٦٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٣٥٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

١٤٤ـ القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي، مولده سنة (٤٧٦هـ)، وأصله أندلسي، تحول جده إلى «فاس»، ثم سكن «سبتة»، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة، ولم يكن أحد بـ«سبتة» في عصره أفضل منه، وله تآليف منها كتاب: «الشفا في شرف المصطفى»، و«مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار من الموطأ والصحيحين»، و«ترتيب المدارك»، وغيرها. مات سنة (٥٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٠٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (١/ ٤٧٠).

١٤٥ـ القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، أبو بكر الباقلاني البغدادي، الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماماً بارعاً، انتصر لطريقة الإمام أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رياسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة، مات سنة (٤٠٣ هـ)، وكانت جنازته مشهودة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/ ٣٧٩)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠).

١٤٦ـ قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي، مولده عام الفتح سنة ثمان، الإمام الكبير الفقيه الوزير، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي لم يع، وقد صار على الختم والبريد للخليفة عبد الملك، وله دار مقبلة بباب البريد، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث، قال الزهري: كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة، مات سنة (٨٦هـ)، وقد أصيبت عينه يوم الحرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٧٦)،

و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٧).

١٤٧ـ قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، وقد كان مع حفظه وعلمه بالحديث رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، وهو حجة بالإجماع إذا بيَّن السماع؛ فإنه مدلس معروف بذلك، ولد سنة (٦٠ هـ)، مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩)، و«العبر» (١/ ١٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢)، و«طبقات المفسرين» (٢/ ٤٣).

١٤٨ـ قيس بن خويلد بن كاهل بن الحارث بن تميم بن هذيل بن مدركة، والعيزارة أمه، شاعر جاهلي، أَسَرَتْهُ (فَهْم)، وأخذ تأبط شراً سلاحَه، ثم أفلت قيس منه، ورثى أخاه الحارث بن خويلد لما أصابه حَبَنٌ ـ وهو داء في البطن ـ بمكة فمات. انظر: «الحيوان» للجاحظ (٤/ ٤٦٩)، و«معجم الشعراء» للمرزباني (٣٢٦)، و«ديوان الهذليين (٣/ ٢٨).

١٤٩ـ كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وهو من أهل بيعة الرضوان، قطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة (٧١هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢)، و«العبر» (١/ ٥٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٩٧).

١٥٠ـ الكميت بن معروف بن الكميت الأكبر بن ثعلبة بن نوفل الأسدي، أبو أيوب، شاعر مخضرم، عاش أكثر حياته في الإسلام، وعرف بميله إلى آل البيت، وله فيهم قصائد مشهورة سميت بالهاشميات، مات سنة (٦٠هـ). انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ١٩٠)، و«خزانة الأدب» (٣/ ٣٦٦)، و«الأغاني» (١٩/ ١٠٩).

١٥١ـ لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية، واتصل بكسرى «سابور» ذي الأكتاف، فكان من كتابه والمطلعين على أسرار دولته، ومن مقدَّمي تراجمته، وهو صاحب القصيدة التي مطلعها: يا دار عمرة من محتلها الجرعا

١٥٢ـ الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي مولاهم، الأصبهاني الأصل المصري، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، الإمام الحافظ، كان الشافعي يتأسف على فراقه وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وقد كان الليث فقيه البدن،

عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الشعر والحديث، حسن المذاكرة، إماماً حجةً، كثيرَ التصانيف، مات سنة (١٧٥هـ) وله إحدى وثمانون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥١٧)، و«حلية الأولياء» (٧/ ٣١٨) و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٤).

١٥٣ـ مالك بن مِغْول بن عاصم بن عزيَّة بن خرشة، أبو عبد الله البجلي الكوفي، الإمام الثقة المحدث الثبت، كان رجلاً صالحاً مبرزاً في الفضل، وكان من سادة العلماء، مات سنة (١٥٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٧٤)، و«العبر» (١/ ٢٣٣).

١٥٤ـ مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، الثقة الفقيه العالم، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، وقد عرضه عليه ثلاثين مرة، كما أخذ عنه التفسير والفقه، وكان كثير الأسفار والتنقل، سكن الكوفة بأخرة، ومات بها سنة (١٠٢ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٦٦)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٢٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩).

١٥٥ـ محمد بن إبراهيم **بن المنذر**، أبو بكر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه الأوحد شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب «المبسوط» في الفقه، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وقد صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها. مات بمكة سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٣٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٢).

١٥٦ـ محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن **رشد**، أبو الوليد القرطبي، العلامة فيلسوف الوقت، كان أوحد زمانه في الفقه والخلاف، لم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، ويقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم مذ عَقَل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألّف وقيَّد نحواً من عشرة آلاف ورقة، له تصانيف عدة من أجلها: «بداية المجتهد». مات سنة (٦٠٥هـ). انظر: «التكملة» لابن الأبار (٢/ ٥٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٠٧)، و«العبر» (٤/ ٣٢٠).

١٥٧ـ محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة، أبو منصور **الأزهري** الهروي، اللغوي

الأديب، الشافعي المذهب، ورد بغداد وأدرك ابن دريد ولم يرو عنه، وقد أخذ في بغداد عن نفطويه وابن السراج، ويذكر أنه رأى الزّجّاج وأبا بكر بن الأنباري ولم يأخذ عنهما شيئاً، وقع في أسر القرامطة فكان في سهم عرب نشؤوا بالبادية، فبقي في أسرهم دهراً طويلاً، فاستفاد من مخاطباتهم ومحاورة بعضهم بعضاً ألفاظاً جمّة ونوادر كثيرة، وقد صنف كتباً كثيرة منها: «التهذيب في اللغة»، و«الصحاح»، و«علل القراءات» وغيرها. مات سنة (٣٧٠هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٧/ ١٦٤)، و«نزهة الألباء» (٣٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٥)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٨٦)، و«بغية الوعاة» (١/ ١٩).

١٥٨ـ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام، **الشاشي** التركي، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، مصنف «المستظهري» في المذهب وغير ذلك، انتهت إليه رياسة المذهب، تخرّج به الأصحاب ببغداد، وكان يسمى الجنيد؛ لدينه وورعه وزهده. مات سنة (٥٠٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٩)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٦).

١٥٩ـ محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي، مولاهم، المدني، العلامة الحافظ الأخباري صاحب «السيرة النبوية»، رأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجَّاجاً، ولكنه ليس بالمجوّد كما ينبغي، فحديثه يأتي في أدنى مراتب الصحيح. مات سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٢١)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦٨).

١٦٠ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله الجعفي مولاهم، **البخاري**، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب «الصحيح» والتصانيف، حفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، نشأ يتيماً، ورحل مع أمه وأخيه بعد أن سمع مرويات بلده، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة، وكان يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح، قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. مات سنة (٢٥٦هـ). انظر:

«تاريخ بغداد» (٢/ ٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥).

١٦١ـ محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو القاسم، وأبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، السيد الإمام، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر الصديق، كان ورعاً كثير العلم، وقد أسند عن سيدنا علي كثيراً، مات سنة (٨٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٩١)، و«حلية الأولياء» (٣/ ١٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١١٠).

١٦٢ـ محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، العلامة الأخباري المفسر، كان رأساً في الأنساب، إلا أنه متروك الحديث، يروي عنه ولده هشام وطائفة، وكان الثوري يروي عنه ويدلسه فيقول: حدثنا أبو النضر. مات سنة (١٤٦هـ).

١٦٣ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر **الطبري**، من أهل آمُل طبرستان، الإمام المعلم المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، أكثر الترحال، ولقي النبلاء من الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف، كان من كبار أئمة الاجتهاد، وصنف تصانيف حسنة تدل على سعة علمه، مع الثقة والصدق والحفظ، كان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. مات سنة (٣١١هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٢)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧)، و«طبقات القراء» للذهبي (١/ ٢١٢). وانظر اختيار ابن جرير الطبري بأن الوارث هو الطفل المولود: «التفسير» له (٢/ ٥٠٥).

١٦٤ـ محمد بن داود بن علي، أبو بكر الظاهري، العلامة البارع، ذو الفنون، كان أحد من يضرب المثل بذكائه، وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، تصدّر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، ولا يكاد ينقطع عنه، وقد كان ذا سيرةٍ محمودة، محبباً إلى الناس، مات سنة (٢٩٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٦)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٩٣)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٩).

١٦٥ـ محمد بن زياد، أبو عبد الله المعروف **بابن الأعرابي**، مولى بني هاشم، وكان أبوه زياد عبداً سندياً، كان ابن الأعرابي ربيباً للمفضل الضبي، قرأ عليه «العين»، وسمع دواوين الأشعار وصححها، وأخذ عن الكسائي، وأبي معاوية الضرير، وروى

عنه ابن السكيت وثعلب وغيرهما، وكان أحول أعرج، وله عدة كتب منها «النوادر»، و«تاريخ القبائل»، وغيرهما. مات سنة (٢٣١هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٨/ ١٨٩)، و«إنباه الرواة» (٣/ ١٢٨)، و«البلغة» (١٩٦)، و«بغية الوعاة» (١/ ١٠٥).

١٦٦ـ محمد بن سالم، **أبو سهل الهمداني** صاحب الشعبي، ضعفوه جداً، وقال ابن المبارك: أضربوا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وكان أحمد لايروي حديثه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، ويقال: له مؤلف في الفرائض، توفي سنة (١٥٠ هـ) تقريباً. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٦/ ١٥٨)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٥٩)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٨٩٨).

١٦٧ـ محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون، أبو سهل الحنفي العجلي **الصعلوكي** النيسابوري، الإمام العلامة ذو الفنون، الفقيه الشافعي المتكلم، والنحوي المفسر، اللغوي الصوفي، شيخ خراسان، أفتى ودرس بنيسابور نيفاً وثلاثين سنة، وهو صاحب وجه في المذهب، وله غرائب، ومناقبة جمة. مات سنة (٣٦٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٣٥)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٨٣ ـ ١٨٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٦٧).

١٦٨ـ محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً، علامة في التعبير، رأساً في الورع، قال مورق العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من ابن سيرين، وقد كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح. مات سنة (١١٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦).

١٦٩ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري المالكي، الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ولد في حدود التسعين ومئتين، كان ثقة مأموناً زاهداً ورعاً، شُدَّت إليه الرحلة من أقطار الدنيا، وكان معظماً عند سائر العلماء، وله في شرح المذهب تصانيف، وردٌ على المخالفين، حدث عنه كثير من الناس، وانتشر عنه المذهب في البلاد. مات سنة (٣٧٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢)، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٣٢).

١٧٠ـ محمد بن عبد الوهاب البصري، **أبو علي الجبائي**، شيخ المعتزلة، وقد كان

على بدعته متوسعاً في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه، له عدة مصنفات، مات بالبصرة (٣٠٣هـ) وله ثمان وستون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٧١).

١٧١ـ محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، **أبو بكر القَفَّال** الشافعي الكبير، الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان وإمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع ابن خزيمة، وابن جرير الطبري، وطبقتهما. مات سنة (٣٣٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣).

١٧٢ـ محمد بن علي بن حسن، **أبو بكر النقاش** المصري نزيل تنيس، الحافظ الإمام الجوال، كان من علماء الحديث، ارتحل إليه الدارقطني إلى تنيس، وكان منزويا لله بها، فلهذا لم ينتشر حديثه، مات بـ «تنيس» سنة (٣٦٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٥٨).

١٧٣ـ محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **ابن دقيق العيد**، أبو الفتح المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، الإمام المجتهد المحدث الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، وصاحب التصانيف النافعة، كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مكباً على الاشتغال، وقوراً ورعاً، قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول، وخبرة بعلل المنقول، ولي قضاء الديار المصرية إلى أن مات سنة (٧٠٢هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ترجمة: ١١٣٤).

١٧٤ـ محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى **الترمذي**، الإمام الحافظ مصنف «الجامع» وكتاب «العلل»، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة (٢٧٩هـ). قال عمران بن علاّن: مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عَمِيَ، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٢٨٢).

١٧٥ـ محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، الإمام العلامة الصادق، كان

من أوعية العلم، ومن أئمة التفسير، وكان ثقة عالماً بالحديث ورعاً، يرسل كثيراً، ويروي عمن لم يلقهم، سكن الكوفة، ثم المدينة، وقيل إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح ذلك، مات سنة (١٠٨هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/ ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٥)، و«شذارت الذهب» (١/ ١٣٦).

١٧٦ـ محمد بن مسلم بن تدرس، مولى حكيم بن حزام، **أبو الزبير المكي** القرشي الأسدي، الحافظ المكثر الصدوق، كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، قال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع، فهو حجة، وقد أخرج له البخاري مقروناً. مات سنة (١٢٨هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (٦/ ٣٣٢ـ٣٣٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٦٢٩١).

١٧٧ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن كلاب، أبو بكر القرشي **الزهري** المدني، الإمام، أعلم الحفاظ، ومن حفظه أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، وكان زاهداً متقنعاً متعففاً، قال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها بمنزلة البعر، مات سنة (١٢٤هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٨)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٧).

١٧٨ـ محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، أبو العباس، **المبرد**، إمام أهل العربية، كان غزير الحفظ والمادة، قرأ كتاب سيبويه على الجرمي ثم على المازني، فلم يكن في وقته ولا بعده مثله، وعنه أخذ الزجاج، وأبو بكر بن السراج، وتصانيفه كثيرة مشهورة، ومن أهمها كتاب «الكامل» في الأدب، ومن أمثال أهل المغرب: «من لم يقرأ (الكامل) فليس بكامل». مات سنة (٢٨٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٣/ ٢٤١)، و«معجم الأدباء» (١٩/ ١١١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢١٦)، و«بغية الوعاة» (١/ ٢٦٩).

١٧٩ـ محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي، مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري **الأصم**، ولدُ المحدثِ الحافظ أبي الفضل الورّاق، الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، كان أبوه من أصحاب إسحاق بن راهويه، وقد ارتحل بابنه أبي العباس إلى الآفاق، وسمَّعه الكتب الكبار، وقد لحقه

الصمم وهو شاب له بضع وعشرون سنة، حدث بكتاب «الأم» للشافعي عن الربيع، وطال عمره، وبعد صيته، وتزاحم عليه الطلبة، وكان حسن الخلق، سخي النفس، وربما كان يحتاج إلى الشيء لمعاشه فيورّق ويأكل من كسب يده. مات سنة (٣٤٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٠)، و«شذارت الذهب» (٢/ ٣٧٣).

١٨٠ـ مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، الإمام الفقيه أحد الأعلام، كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد تبنته، قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره، وكان مسروق يصلي حتى تتورم قدماه. مات سنة (٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٩).

١٨١ـ مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب اليساري الهلالي، ابن أخت الإمام مالك، وقد تفقه به، وبابن الماجشون، وابن أبي حازم، كان فقيهاً مبرزاً، روى عن مالك بن أنس ـ الموطأ وغيره ـ وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك، مات سنة (٢٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٣٨)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ١٣٣).

١٨٢ـ معمر بن المثنى، **أبو عبيدة** البصري، مولى بني تيم قريش، النحوي اللغوي، كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف في غريب الحديث، وكان عالماً بالشعر، وله عدة كتب، منها: «غريب الحديث»، و«الديباج»، و«الجمع والتثنية»، وغيرها، حتى قيل: إن تصانيفه تقارب المئتين. مات سنة (٢٠٨هـ) وعمره ثمان وتسعون سنة. انظر: «معجم الأدباء» (٩/ ١٥٤)، و«إنباه الرواة» (٣/ ٢٧٦)، و«البلغة» (٢٢٤)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٩٤).

١٨٣ـ مقاتل بن حيان بن دَوَال دُوْر، أبو بسطام النبطي البلخي، الخراز الثقة، طوّف وجال، وكان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، وصاحب سنة، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله، فأسلم على يديه خلق. مات في حدود (١٥٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧١).

١٨٤ـ مكحول بن أبي مسلم، أبو عبد الله الهذلي، الفقيه الحافظ، عالم أهل

الشام، كان يقول عن نفسه: طفت الأرض في طلب العلم، وكان يرسل ويدلس عن أبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة، والكبار، قال سعيد بن عبد العزيز: كان مكحول أفقه من الزهري، وكان بريئاً من القدر. مات سنة (١١٣هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٧).

١٨٥ـ مكي بن أبي طالب (حموش) بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القيرواني ثم القرطبي، العلامة المقرىء صاحب التصانيف، ولد بالقيروان سنة (٣٥٥هـ)، كان من أوعية العلم، مع الدين والسكينة والفهم، دخل الأندلس وأقرأ بجامع قرطبة، وعظم اسمه، وبعد صيته، وكان خيراً مشهوراً بإجابة الدعاء، وله ثمانون مصنفاً. مات سنة (٤٣٧ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩١)، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٧٣٧)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٣١).

١٨٦ـ ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن ثعلبة، ويكنى أبا بصير، صنَّاجة العرب، كان ممن يحسنون المدح والذم، يضعهما حيثما اتفق له، فإن أرضاه هذا مدحه، وإن تجاهله ذاك أو أساء إليه قليلاً شتمه وذمَّه وهجاه، فكانت حياته مليئة بالخصومات بسبب هجائه وسلاطة لسانه، أدرك الإسلام ولم يسلم. انظر: «الأغاني» (٩/ ١٠٨)، و«طبقات فحول الشعراء» (١/ ٥٢).

١٨٧ـ نافع، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وطائفة، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، كما ولاّه صدقات اليمن. مات سنة (١١٧ هـ)، وكان ثقة نبيلاً. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٩)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٣٦٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥٤).

١٨٨ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو المنذر الأسدي، الزبيري المدني، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، كان ثبتاً ثقة كثير الحديث، حجة، وله نحو من أربع مئة حديث، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ) وله ثمانون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٤).

١٨٩ـ همّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، لُقِّبَ **بالفرزدق** لجهامة وجهه وغلظه، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان

شريفاً في قومه، عزيز الجانب، ويحمي من يستجير بقبر أبيه، وهو من أقطاب العصر الأموي في الشعر، وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر، مات في بادية البصرة سنة (١١٠هـ) وقد قارب المئة. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (٢/ ٣٩٨)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٤٧١)، و«الأغاني» (٨/ ٥).

١٩٠ـ يحيى بن زياد بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي مولى بني أسد، أبو زكريا المعروف **بالفرَّاء**، أخذ عن الكسائي، وكان أعلم الكوفيين بالنحو من بعده، وكان فقيهاً عالماً بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفاً بالطب والنجوم، متكلماً، يميل إلى الاعتزال، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، من مصنفاته: «معاني القرآن»، و«كتاب اللغات»، و«كتاب الوقف والابتداء»، و«كتاب النوادر» وغيرها، توفي وهو في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧هـ) وقد بلغ ثلاثاً وستين سنة. انظر: «معجم الأدباء» (٢٠/ ٩)، و«نزهة الألباء» (٩٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٣٨)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣٣٣).

١٩١ـ يحيى بن سعيد بن فروخ **القطان**، أبو سعيد التميمي، مولاهم البصري، الإمام الكبير، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عُني بهذا الشأن أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ؛ كمسدّد، وكان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد النص، مات سنة(١٩٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٩٣)، و«حلية الأولياء» (٨/ ٣٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٧٥، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٨).

١٩٢ـ يحيى بن معين، أبو زكريا المري، مولاهم البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، وأحد الأئمة في الحديث، الثقة المأمون، قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم ـ عليه السلام ـ كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين، وقد قال ابن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث، مات بالمدينة سنة (٢٣٣هـ)، وقد انتهى إليه علم الناس ـ رحمه الله تعالى ـ كما قال علي بن المديني. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٩).

١٩٣ـ يحيى بن يعمر، أبو سليمان العدواني البصري، ويكنى أبا عدي، قاضي مرو، الفقيه العلامة المقرىء، حدث عن أبي ذر، وعائشة، وابن عباس، وعدة، وقرأ

القرآن على أبي الأسود الدؤلي، كان من أوعية العلم، وحملة الحجة، وكان ذا لسن وفصاحة، وقيل: إنه كان أول من نقط المصاحف، وقد توفي قبل سنة (٩٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤١)، و«معجم الأدباء» (٢٠/ ٤٢).

١٩٤ـ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن بُجير، **أبو يوسف** الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أحد علومه الفقه، وقد بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. مات سنة(١٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد»(١٤/ ٢٤٢)، و«سير أعلام النبلاء»(٨/ ٥٣٥)، و«الجواهر المضية»(٢/ ٢٢٠)، و«الفؤاد البهية»(٢٢٥).

١٩٥ـ يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف المعروف **بابن السكيت**، إمام اللغة والنحو والأدب، ومن أهل الدين والخير، لقي فصحاء العرب وأخذ عنهم، كان مؤدباً لولد المتوكل على الله والمعتز بالله، وكان سبب موته: أن المتوكل قال له: من أعزّ عندك؟ ولداي أم الحسن والحسين؟ فقال: منبر خادم عليّ خيرٌ منك ومن ابنيك، فأمر الأتراك فداسوا بطنه إلى أن مات، وذلك سنة (٢٤٣هـ). وله كتاب: «إصلاح المنطق». انظر: «معجم الأدباء» (٢٠/ ٥٠)، و«نزهة الألباء» (١٧٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٤٣)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣٤٩).

١٩٦ـ يوسف بن عبد الله بن محمد **بن عبد البر** بن عاصم، أبو عمر النمري القرطبي، الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، ودأب في طلب الحديث، وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني، له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، وله تآليف لا مثيل لها في جمع معانيها مثل: كتاب «الاستذكار»، وكتاب «التمهيد» وهما من أعظم كتب الإسلام. مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٠/ ١١٢٨).

١٩٧ـ يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري **البويطي**، الإمام العلامة سيد الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه، قال

الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، مات في قيده مسجوناً بالعراق سنة (٢٣١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨)، و«العبر» (١/ ٤١١)، و«وفيات الأعيان» (٧/ ٦١)، و«شذرات الذهب» ٢٠/ ٧١).

١٩٨- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، أبو موسى الصدفي المصري، المقرىء الحافظ الإمام شيخ الإسلام، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار المعدّلين والعلماء في زمانه، قال الشافعي: ما يدخل من هذا الباب - يعني الباب الأول من أبواب المسجد الجامع - أحدٌ أعقل من يونس بن عبد الأعلى. مات سنة (٢٦٤هـ)، وقد عاش أربعاً وتسعين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٢٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١٧٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٩).

* * *

الفهارس العامّة

١ـ فهرس آيات الأحكام (على ترتيب السور)
٢ـ فهرس آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية)
٣ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٥ـ فهرس الآثار والأقوال
٦ـ فهرس القراءات
٧ـ فهرس أسباب النزول
٨ـ فهرس الأشعار والأرجاز
٩ـ فهرس ترجيحات المؤلف واختياراته
١٠ـ فهرس الأعلام
١١ـ فهرس موضوعات الكتاب

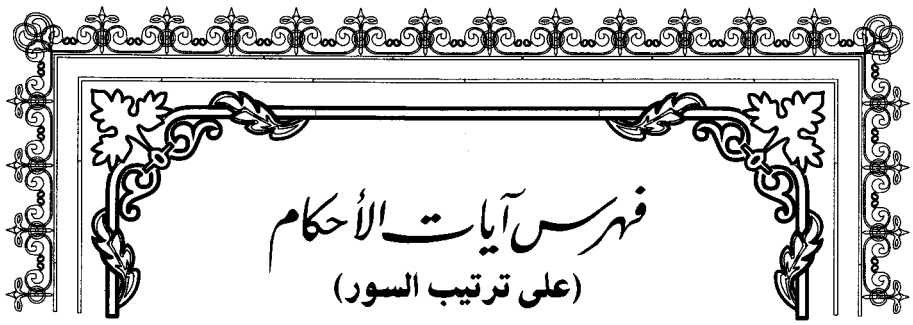

فهرس آيات الأحكام

(على ترتيب السور)

طرف الآية	رقمها	الجزء	والصفحة

سورة البقرة

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	١/	١٦٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٤	١/	١٧٣
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	١/	١٨٦
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾	١٧٣	١/	١٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	١/	٢٠١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	١/	٢١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	١/	٢٢٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾	١٨٧	١/	٢٦٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٨٨	١/	٢٧٦
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾	١٩٠	١/	٢٧٩
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾	١٩٣	١/	٢٩٤
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٤	١/	٢٩٩
﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١/	٣٠٢
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١/	٣٠٥
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	١/	٣٤٨
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	١٩٩	١/	٣٦٣
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	١/	٣٦٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	٢١٥	١/	٣٦٨

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ٢١٦ ١/ ٣٦٩

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ٢١٧ ١/ ٣٧٣

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ ٢١٩ ١/ ٣٨٠

﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ ٢٢٠ ١/ ٣٨٦

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ٢٢١ ١/ ٣٨٨

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ٢٢٢ ١/ ٣٩٥

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ٢٢٣ ١/ ٤٠١

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ٢٢٤ ٢/ ٥

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ٢٢٥ ٢/ ٦

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ٢٢٦ ٢/ ٩

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ٢٣٠ ٢/ ٥٥

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ٢٣١ ٢/ ٥٩

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ ٢٣٢ ٢/ ٦٣

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ٢٣٣ ٢/ ٧٣

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ٢٣٤ ٢/ ٨٥

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٢٣٥ ٢/ ٩٦

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ٢٣٦ ٢/ ١٠٣

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ٢٣٧ ٢/ ١١٢

﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ٢٣٨ ٢/ ١٢٠

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ٢٣٩ ٢/ ١٢٠

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ ٢٤٠ ٢/ ١٣٢

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ٢٤١ ٢/ ١٤٠

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ٢٥٦ ٢/ ١٤٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٢٦٧ ٢/ ١٤٤

﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ ٢٧١ ٢/ ١٤٦

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ ٢٧٥ ٢/ ١٤٨

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	٢٧٨	٢/ ١٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٠
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٧٠
﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨١
﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٢
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٣
﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٤
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	٢/ ١٨٦

سورة آل عمران

﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٨	٢/ ١٩٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٢/ ١٩٥
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾	١٥٩	٢/ ٢٠٧

سورة النساء

﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٢	٢/ ٢١٣
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	٢/ ٢١٦
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾	٥	٢/ ٢٣٢
﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٦	٢/ ٢٣٤
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾	٧	٢/ ٢٤٧
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾	٨	٢/ ٢٤٨
﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ ﴾	٩	٢/ ٢٥٢
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	٢/ ٢٥٦
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾	١٢	٢/ ٢٧٠
﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	١٥	٢/ ٢٩٠
﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	١٦	٢/ ٢٩٩
﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾	١٧	٢/ ٣٠٤
﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	١٨	٢/ ٣٠٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾	١٩	٢/ ٣٠٦

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠	٢/ ٣٠٦
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	٢/ ٣٠٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	٢/ ٣١٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾	٢٣	٢/ ٣١٤
﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	٢/ ٣١٤
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	٢/ ٣٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	٢٩	٢/ ٣٦٣
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	٢/ ٣٦٩
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	٢/ ٣٧٦
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٢/ ٣٧٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	٢/ ٣٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٢/ ٣٨٧
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	٤٣	٢/ ٣٩٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٢/ ٤١٧
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٥	٢/ ٤٢٠
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٢/ ٤٢١
﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾	٨٨	٢/ ٤٣٢
﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾	٨٩	٢/ ٤٣٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٠	٢/ ٤٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٢/ ٤٤٣
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٢/ ٤٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾	٩٤	٢/ ٤٧٣
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	٢/ ٤٧٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٢/ ٤٧٨
﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾	٩٨	٢/ ٤٧٨
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	١٠١	٣/ ٥

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ ١٠٢ ٣/ ٥

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ ١٠٢ ٣/ ١٦

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ ١٠٣ ٣/ ٣١

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ١٢٧ ٣/ ٣٦

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ١٢٨ ٣/ ٣٧

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ ١٣٥ ٣/ ٤٠

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَـٰلَةِ﴾ ١٧٦ ٣/ ٤٢

سورة المائدة

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ١ ٣/ ٥٧

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ اللَّهِ﴾ ٢ ٣/ ٦٢

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ ٣ ٣/ ٧٣

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ ٣ ٣/ ٨٤

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـٰتُ﴾ ٤ ٣/ ٨٤

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ﴾ ٥ ٣/ ٩٤

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٦ ٣/ ٩٩

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ٣٣ ٣/ ١٢٥

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣٨ ٣/ ١٣٦

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ ٣٩ ٣/ ١٤٢

﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ٤٢ ٣/ ١٤٦

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٤٥ ٣/ ١٥١

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَـٰبِ﴾ ٤٨ ٣/ ١٥٣

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَـٰرَىٰٓ﴾ ٥١ ٣/ ١٥٣

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ٥٨ ٣/ ١٥٥

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٨٧ ٣/ ١٦٧

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ ٨٨ ٣/ ١٦٧

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ٨٩ ٣/ ١٧٠

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ ٩٠ ٣/ ١٨٦

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ﴾ ٩٣ / ٣ / ١٩٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ ٩٤ / ٣ / ١٩٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ٩٥ / ٣ / ١٩٦

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ٩٦ / ٣ / ٢١٦

﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ ٩٧ / ٣ / ٢٢١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ١٠٦ / ٣ / ٢٢٢

سورة الأنعام

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ ١١٨ / ٣ / ٢٣٥

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ١١٩ / ٣ / ٢٣٥

﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾ ١٤١ / ٣ / ٢٣٦

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ ١٤٥ / ٣ / ٢٤٤

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٥١ / ٣ / ٢٤٩

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ١٥٢ / ٣ / ٢٥٠

سورة الأعراف

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ ٢٧ / ٣ / ٢٥٣

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾ ٢٨ / ٣ / ٢٥٣

﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ٣١ / ٣ / ٢٥٤

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ ٣٢ / ٣ / ٢٥٧

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ٣٣ / ٣ / ٢٥٧

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ ٢٠٤ / ٣ / ٢٦٠

سورة الأنفال

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ ١ / ٣ / ٢٦٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ ١٥ / ٣ / ٢٧٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ٢٤ / ٣ / ٢٧٧

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٣٨ / ٣ / ٢٧٨

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ٣٩ / ٣ / ٢٨٠

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ ٤١ / ٣ / ٢٨٢

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ ٥٨ ٣/ ٢٩٣

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ ٦١ ٣/ ٢٩٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ ٦٥ ٣/ ٢٩٦

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ٦٦ ٣/ ٢٩٦

﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ٦٧ ٣/ ٢٩٧

﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ٦٨ ٣/ ٢٩٧

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ٧٢ ٣/ ٢٩٨

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ٧٣ ٣/ ٢٩٨

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٧٤ ٣/ ٢٩٨

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ ﴾ ٧٥ ٣/ ٢٩٨

سورة التَّوبة

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ١ ٣/ ٣٠٣

﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ٢ ٣/ ٣٠٣

﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ ٣ ٣/ ٣٠٣

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ٥ ٣/ ٣١٠

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ٦ ٣/ ٣١٦

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ١١ ٣/ ٣١٨

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ ١٢ ٣/ ٣١٨

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ ١٧ ٣/ ٣٢٠

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ ١٨ ٣/ ٣٢٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ٢٣ ٣/ ٣٢٣

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ ٢٤ ٣/ ٣٢٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ﴾ ٢٨ ٣/ ٣٢٤

﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ ٢٩ ٣/ ٣٢٩

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا ﴾ ٣٤ ٣/ ٣٣٦

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ ٣٦ ٣/ ٣٤٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . . إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ٣٨ ٣/ ٣٤٦

﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾	٣٩	٣/ ٣٤٦
﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾	٦٠	٣/ ٣٤٨
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ﴾	٧٣	٣/ ٣٦١
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾	٨٠	٣/ ٣٦٢
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾	٨٤	٣/ ٣٦٥
﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ ﴾	٩١	٣/ ٣٧٠
﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ ﴾	٩٢	٣/ ٣٧٠
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	٣/ ٣٧١
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾	١١٣	٣/ ٣٨١
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾	١٢٠	٣/ ٣٨٣

سورة يوسف

﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ ﴾	٧٢	٣/ ٣٨٧

سورة النحل

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ ﴾	٨٠	٣/ ٣٩١
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾	٩١	٣/ ٣٩٦
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	٩٨	٣/ ٣٩٨
﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾	١٠٦	٣/ ٤٠٠

سورة الإسراء

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	٢٣	٣/ ٤٠٧
﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	٢٦	٣/ ٤٠٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	٣٣	٣/ ٤١٠
﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾	٣٥	٣/ ٤١٣
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	٧٨	٣/ ٤١٤
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	٧٩	٣/ ٤٢١

سورة الأنبياء

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾	٧٨	٣/ ٤٢٥

سورة الحج

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٥	٤/ ٧
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	٢٧	٤/ ١٤
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾	٢٨	٤/ ١٦
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٤/ ١٦
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	٤/ ٢٩
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾	٣٤	٤/ ٣٣

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ﴾	٢	٤/ ٣٩
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	٤/ ٤٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟﴾	٤	٤/ ٤٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٥	٤/ ٥٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾	٦	٤/ ٥٥
﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٧	٤/ ٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	٢٧	٤/ ٦٦
﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾	٢٨	٤/ ٦٦
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣٠	٤/ ٧٣
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾	٣١	٤/ ٧٤
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾	٣٢	٤/ ٨٣
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾	٣٣	٤/ ٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ﴾	٥٨	٤/ ٩٢
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	٦٠	٤/ ٩٥
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾	٦١	٤/ ٩٦

سورة القصص

﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾	٢٧	٤/ ١٠١

سورة الأحزاب

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾	٤	٤/ ١٠٥

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسِهِمْ ﴾ ٦ ٤/١٠٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ ﴾ ٢٨ ٤/١١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ٤٩ ٤/١١٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ ٥٠ ٤/١٢٢
﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ ﴾ ٥١ ٤/١٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٥٣ ٤/١٣٠
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ ٥٥ ٤/١٣٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٥٦ ٤/١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ ٥٩ ٤/١٤٠

سورة ص

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ ﴾ ٤٤ ٤/١٤٣

سورة محمد

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ ٤ ٤/١٤٧
﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ ٣٥ ٤/١٥٢

سورة الفتح

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ٢٥ ٤/١٥٨

سورة الحجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ ﴾ ١ ٤/١٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ ﴾ ٢ ٤/١٦٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ ﴾ ٦ ٤/١٦٦
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ ٩ ٤/١٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ ١١ ٤/١٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ ١٣ ٤/١٧١

سورة النجم

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾ ٣٦ ٤/١٧٧

سورة الواقعة

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ٧٩ ٤/١٨٧

سورة المجادلة

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ ٢ / ٤ / ١٩٥

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ٣ / ٤ / ٢٠٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ ١٢ / ٤ / ٢٠٩

سورة الحشر

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً ﴾ ٥ / ٤ / ٢١٣

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٧ / ٤ / ٢١٥

سورة الممتحنة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ١ / ٤ / ٢٢٧

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ٨ / ٤ / ٢٢٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ ١٠ / ٤ / ٢٣١

سورة الجمعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ٩ / ٤ / ٢٤١

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ١٠ / ٤ / ٢٥٣

﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ ﴾ ١١ / ٤ / ٢٥٤

سورة الطلاق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ١ / ٤ / ٢٥٩

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢ / ٤ / ٢٦٤

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ٤ / ٤ / ٢٦٧

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ ٦ / ٤ / ٢٦٨

سورة التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ﴾ ١ / ٤ / ٢٧٥

سورة المزمل

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ . . . وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ ١ـ٤ / ٤ / ٢٨٧

* * *

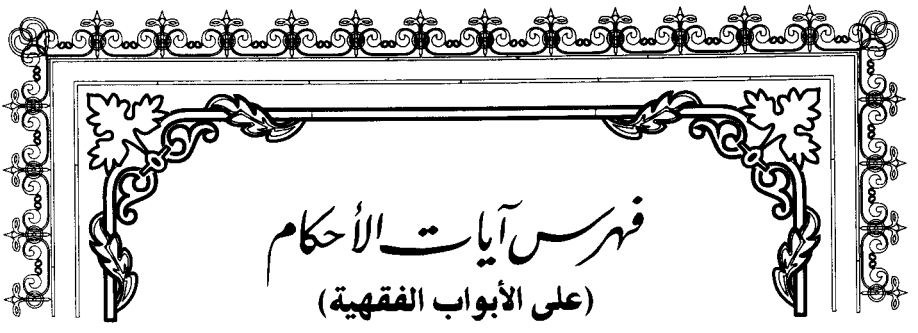

فهرس آيات الأحكام

(على الأبواب الفقهية)

طرف الآية	الآية	السورة	الجزء والصفحة
الطهارة			
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	البقرة	١/ ١٦٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٤	البقرة	١/ ١٧٣
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	٤٣	النساء	٢/ ٣٩٩
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	الواقعة	٤/ ١٨٧
الصلاة			
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	البقرة	٢/ ١٢٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	البقرة	٢/ ١٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	النساء	٢/ ٣٨٧
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	١٠١	النساء	٣/ ٥
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	النساء	٣/ ٥
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾	١٠٢	النساء	٣/ ١٦
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾	١٠٣	النساء	٣/ ٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	المائدة	٣/ ٩٩
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾	٥٨	المائدة	٣/ ١٥٥
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	الأعراف	٣/ ٢٦٠
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	٨٠	التَّوبة	٣/ ٣٦٢
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾	٨٤	التَّوبة	٣/ ٣٦٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	التَّوبة	٣/ ٣٧١

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ ١١٣ التَّوبة ٣/ ٣٨١
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ٩٨ النحل ٣/ ٣٩٨
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ٧٨ الإسراء ٣/ ٤١٤
﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ٧٩ الإسراء ٣/ ٤٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ٩ الجمعة ٤/ ٢٤١
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ١٠ الجمعة ٤/ ٢٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ . . . وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ ١ـ٤ المزمل ٤/ ٢٨٧

الزكاة

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ ٢١٥ البقرة ١/ ٣٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٢٦٧ البقرة ٢/ ١٤٤
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ ٢٧١ البقرة ٢/ ١٤٦
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ٦٠ التَّوبة ٣/ ٣٤٨
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ١٠٣ التَّوبة ٣/ ٣٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ ١٢ المجادلة ٤/ ٢٠٩

الصيام

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ١٨٣ البقرة ١/ ٢٢٤
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ ١٨٧ البقرة ١/ ٢٦٠

الحج

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ١٥٨ البقرة ١/ ١٨٦
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ١٩٦ البقرة ١/ ٣٠٥
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ ١٩٧ البقرة ١/ ٣٤٨
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ١٩٩ البقرة ١/ ٣٦٣
﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ٢٠٣ البقرة ١/ ٣٦٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ ٢ المائدة ٣/ ٦٢
﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ ٩٧ المائدة ٣/ ٢٢١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٢٥ الحج ٤/ ٧
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ ٢٧ الحج ٤/ ١٤

﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ ٢٨ الحج ٤/ ١٦

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ٢٩ الحج ٤/ ١٦

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ ٣٢ الحج ٤/ ٢٩

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ ٣٤ الحج ٤/ ٣٣

البيوع

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ ١٨٨ البقرة ١/ ٢٧٦

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ ٢٧٥ البقرة ٢/ ١٤٨

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ ٢٧٨ البقرة ٢/ ١٥٧

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ٢٨٢ البقرة ٢/ ١٦٠

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ٢٨٢ البقرة ٢/ ١٧٠

﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ ٢٨٢ البقرة ٢/ ١٨١

﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ ٢٨٢ البقرة ٢/ ١٨٢

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً ﴾ ٢٨٢ البقرة ٢/ ١٨٣

﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ٢٨٢ البقرة ٢/ ١٨٤

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ٢٨٣ البقرة ٢/ ١٨٦

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ٢ النساء ٢/ ٢١٣

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٣ النساء ٢/ ٢١٦

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ ٥ النساء ٢/ ٢٣٢

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ٦ النساء ٢/ ٢٣٤

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ ٢٩ النساء ٢/ ٣٦٣

﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ ﴾ ٧٢ يوسف ٣/ ٣٨٧

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ ٣٥ الإسراء ٣/ ٤١٣

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ١٠ الجمعة ٤/ ٢٥٣

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ ﴾ ١١ الجمعة ٤/ ٢٥٤

الفرائض

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ١٨٠ البقرة ١/ ٢١٨

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ ٢٤٠ البقرة ٢/ ١٣٢

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ ٧ النساء ٢/ ٢٤٧

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ ﴾ ٨ النساء ٢/ ٢٤٨

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ ﴾ ٩ النساء ٢/ ٢٥٢

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ ١١ النساء ٢/ ٢٥٦

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ١٢ النساء ٢/ ٢٧٠

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ ١٩ النساء ٢/ ٣٠٦

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ٣٣ النساء ٢/ ٣٧٦

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ١٢٧ النساء ٣/ ٣٦

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ ﴾ ١٧٦ النساء ٣/ ٤٢

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ١٠٦ المائدة ٣/ ٢٢٢

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ ﴾ ٧٥ الأنفال ٣/ ٢٩٨

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ ﴾ ٤ الأحزاب ٤/ ١٠٥

﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ ﴾ ٦ الأحزاب ٤/ ١٠٦

النكاح

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ ٢٢١ البقرة ١/ ٣٨٨

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ٢٢٢ البقرة ١/ ٣٩٥

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ٢٢٣ البقرة ١/ ٤٠١

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٢٣٥ البقرة ٢/ ٩٦

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ ٢٢ النساء ٢/ ٣١٣

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ ٢٣ النساء ٢/ ٣١٤

﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ٢٤ النساء ٢/ ٣١٤

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ٢٥ النساء ٢/ ٣٥٠

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ٣٤ النساء ٢/ ٣٧٩

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ ٣٢ النور ٤/ ٨٣

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ ٣٣ النور ٤/ ٨٦

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ٦٠ النور ٤/ ٩٥

﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ ﴾ ٢٧ القصص ٤/ ١٠١

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ ٥٠ الأحزاب ٤/ ١٢٢

﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ ﴾ ٥١ الأحزاب ٤/ ١٢٣

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ ﴾ ١٠ الممتحنة ٤/ ٢٣١

الطلاق

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ٢٢٦ البقرة ٢/ ٩

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ٢٣٠ البقرة ٢/ ٥٥

﴿ وإذ طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ ٢٣١ البقرة ٢/ ٥٩

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ ٢٣٢ البقرة ٢/ ٦٣

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ٢٣٤ البقرة ٢/ ٨٥

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ٢٣٦ البقرة ٢/ ١٠٣

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ٢٣٧ البقرة ٢/ ١١٢

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ٢٤١ البقرة ٢/ ١٤٠

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ ٢٠ النساء ٢/ ٣٠٦

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ٢١ النساء ٢/ ٣٠٦

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ٣٥ النساء ٢/ ٣٨٣

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ١٢٨ النساء ٣/ ٣٧

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ ٤ الأحزاب ٤/ ١٠٥

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ ﴾ ٢٨ الأحزاب ٤/ ١١٦

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ ٤٩ الأحزاب ٤/ ١١٩

الرضاع

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ ٢٣٣ البقرة ٢/ ٧٣

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ ٢ المجادلة ٤/ ١٩٥

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ٣ المجادلة ٤/ ٢٠٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ١ الطلاق ٤/ ٢٥٩

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢ الطلاق ٤/ ٢٦٤

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ٤ الطلاق ٤/ ٢٦٧

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ ٦ الطلاق ٤/ ٢٦٨

القصاص

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ ١٧٨ البقرة ١/ ٢٠١

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ ٤٥ المائدة ٣/ ١٥١

الحدود

﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ١٥ النساء ٢/ ٢٩٠

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ ١٦ النساء ٢/ ٢٩٩

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ ١٧ النساء ٢/ ٣٠٤

﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ١٨ النساء ٢/ ٣٠٤

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾ ٩٢ النساء ٢/ ٤٤٣

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ ٩٣ النساء ٢/ ٤٥٦

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ٣٣ المائدة ٣/ ١٢٥

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٣٨ المائدة ٣/ ١٣٦

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ﴾ ٣٩ المائدة ٣/ ١٤٢

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ﴾ ٣٣ الإسراء ٣/ ٤١٠

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾ ٢ النور ٤/ ٣٩

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٣ النور ٤/ ٤٥

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ ٤ النور ٤/ ٤٩

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٥ النور ٤/ ٥٠

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ ٦ النور ٤/ ٥٥

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ٧ النور ٤/ ٥٥

الأيمان والنذور

﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٢٢٤ البقرة ٢/ ٥

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٢٢٥ البقرة ٢/ ٦

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٨٩ المائدة ٣/ ١٧٠

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾ ٤٤ ص ٤/ ١٤٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ﴾ ١ التحريم ٤/ ٢٧٥

القضاء

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ٣١ النساء ٢/ ٣٦٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٥٩ النساء ٢/ ٤١٧

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ ١٣٥ النساء ٣/ ٤٠

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾ ١ المائدة ٣/ ٥٧

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ٤٢ المائدة ٣/ ١٤٦

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ٤٨ المائدة ٣/ ١٥٣

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ ٧٨ الأنبياء ٣/ ٤٢٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ ٦ الحجرات ٤/ ١٦٦

الأطعمة

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ١٧٣ البقرة ١/ ١٩١

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ٣ المائدة ٣/ ٧٣

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ ٣ المائدة ٣/ ٨٤

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ٤ المائدة ٣/ ٨٤

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ٥ المائدة ٣/ ٩٤

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ٨٧ المائدة ٣/ ١٦٧

﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ٨٨ المائدة ٣/ ١٦٧
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ ٩٣ المائدة ٣/ ١٩٤
﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ١١٨ الأنعام ٣/ ٢٣٥
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ١١٩ الأنعام ٣/ ٢٣٥
﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ ١٤١ الأنعام ٣/ ٢٣٦
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ١٤٥ الأنعام ٣/ ٢٤٤
﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ ٦١ النور ٤/ ٩٦

الصيد والذبائح

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ ٩٤ المائدة ٣/ ١٩٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ٩٥ المائدة ٣/ ١٩٦
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ٩٦ المائدة ٣/ ٢١٦

الأشربة

﴿ ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ٢١٩ البقرة ١/ ٣٨٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ ٩٠ المائدة ٣/ ١٨٦

اللباس

﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ ٢٧ الأعراف ٣/ ٢٥٣
﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ ٢٨ الأعراف ٣/ ٢٥٣
﴿ ۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ٣١ الأعراف ٣/ ٢٥٤
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ٣٢ الأعراف ٣/ ٢٥٧
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ٣٣ الأعراف ٣/ ٢٥٧
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ ٨٠ النحل ٣/ ٣٩١
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾ ٥٥ الأحزاب ٤/ ١٣٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ ٥٩ الأحزاب ٤/ ١٤٠

الجهاد

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ١٩٠ البقرة ١/ ٢٧٩
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ١٩٣ البقرة ١/ ٢٩٤
﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ١٩٤ البقرة ١/ ٢٩٩

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	البقرة	١/ ٣٠٢
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	٢١٦	البقرة	١/ ٣٦٩
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾	٢١٧	البقرة	١/ ٣٧٣
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	٢٥٦	البقرة	٢/ ١٤٢
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٨	آل عمران	٢/ ١٩٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	آل عمران	٢/ ١٩٥
﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٧٥	النساء	٢/ ٤٢٠
﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا۟ ﴾	٨٨	النساء	٢/ ٤٣٢
﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾	٨٩	النساء	٢/ ٤٣٢
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ﴾	٩٠	النساء	٢/ ٤٣٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ ﴾	٩٤	النساء	٢/ ٤٧٣
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾	٩٥	النساء	٢/ ٤٧٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾	٩٧	النساء	٢/ ٤٧٨
﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾	٩٨	النساء	٢/ ٤٧٨
﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ ﴾	٥١	المائدة	٣/ ١٥٣
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾	١	الأنفال	٣/ ٢٦٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾	١٥	الأنفال	٣/ ٢٧٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	الأنفال	٣/ ٢٧٧
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	الأنفال	٣/ ٢٧٨
﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	٣٩	الأنفال	٣/ ٢٨٠
﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	الأنفال	٣/ ٢٨٢
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾	٥٨	الأنفال	٣/ ٢٩٣
﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	٦١	الأنفال	٣/ ٢٩٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾	٦٥	الأنفال	٣/ ٢٩٦
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾	٦٦	الأنفال	٣/ ٢٩٦

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٦٧	الأنفال	٣/ ٢٩٧
﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	الأنفال	٣/ ٢٩٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾	٧٢	الأنفال	٣/ ٢٩٨
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	الأنفال	٣/ ٢٩٨
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٤	الأنفال	٣/ ٢٩٨
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ﴾	٧٥	الأنفال	٣/ ٢٩٨
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١	التَّوبة	٣/ ٣٠٣
﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٢	التَّوبة	٣/ ٣٠٣
﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾	٣	التَّوبة	٣/ ٣٠٣
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	التَّوبة	٣/ ٣١٠
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	التَّوبة	٣/ ٣١٦
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	١١	التَّوبة	٣/ ٣١٨
﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾	١٢	التَّوبة	٣/ ٣١٨
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾	١٧	التَّوبة	٣/ ٣٢٠
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	١٨	التَّوبة	٣/ ٣٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾	٢٣	التَّوبة	٣/ ٣٢٣
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	٢٤	التَّوبة	٣/ ٣٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢٨	التَّوبة	٣/ ٣٢٤
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢٩	التَّوبة	٣/ ٣٢٩
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا﴾	٣٤	التَّوبة	٣/ ٣٣٦
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	التَّوبة	٣/ ٣٤٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . . إِلَّا قَلِيلٌ﴾	٣٨	التَّوبة	٣/ ٣٤٦
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ﴾	٣٩	التَّوبة	٣/ ٣٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾	٧٣	التَّوبة	٣/ ٣٦١
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾	٩١	التَّوبة	٣/ ٣٧٠
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾	٩٢	التَّوبة	٣/ ٣٧٠

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ ١٢٠ التَّوبة ٣/ ٣٨٣
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ ٤ محمد ٤/ ١٤٧
﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ ٣٥ محمد ٤/ ١٥٢
﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ٢٥ الفتح ٤/ ١٥٨
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ ٩ الحجرات ٤/ ١٦٧
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً ﴾ ٥ الحشر ٤/ ٢١٣
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٧ الحشر ٤/ ٢١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ١ الممتحنة ٤/ ٢٢٧
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ٨ الممتحنة ٤/ ٢٢٩
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ ١٠٦ النحل ٣/ ٤٠٠

آداب وفضائل

﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ ٢٢٠ البقرة ١/ ٣٨٦
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ ١٥٩ آل عمران ٢/ ٢٠٧
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ ٨٦ النساء ٢/ ٤٢١
﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٥١ الأنعام ٣/ ٢٤٩
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ١٥٢ الأنعام ٣/ ٢٥٠
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ ٩١ النحل ٣/ ٣٩٦
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ ٢٣ الإسراء ٣/ ٤٠٧
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ٢٦ الإسراء ٣/ ٤٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ ٢٧ النور ٤/ ٦٦
﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾ ٢٨ النور ٤/ ٦٦
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ٣٠ النور ٤/ ٧٣
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ٣١ النور ٤/ ٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ ﴾ ٥٨ النور ٤/ ٩٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ ٥٦ الأحزاب ٤/ ١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ ﴾ ١ الحجرات ٤/ ١٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ ﴾ ٢ الحجرات ٤/ ١٦٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ ١١ الحجرات ٤/ ١٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ ١٣ الحجرات ٤/ ١٧١
﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾ ٣٦ النجم ٤/ ١٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٥٣ الأحزاب ٤/ ١٣٠

* * *

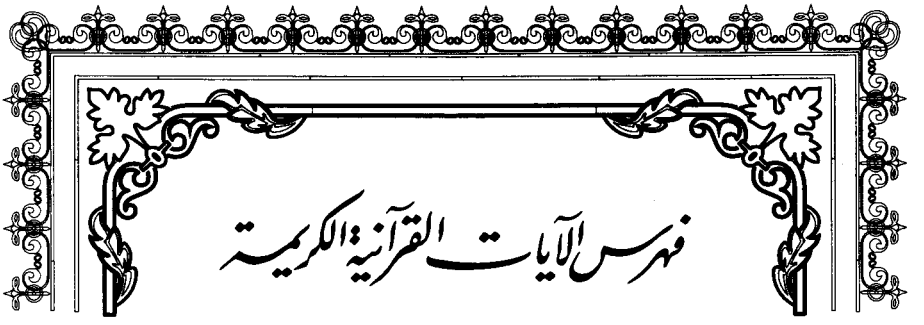

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	١/ ٧٣
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣	١/ ٧٣
﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٤	١/ ٧٣
سورة البقرة		
﴿الٓمٓ﴾	١	١/ ٧٩
﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾	١٤	١/ ٨٠
﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾	١٥	١/ ٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾	٢١	١/ ٥١
﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	٢٣	١/ ٩٠
﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	٣/ ٥٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ﴾	٤٣	١/ ٢٩، ٤٨، ٨٩
﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	٥٧	١/ ٩١
﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾	٦٠	١/ ٧٨
﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾	٨٠	٣/ ٣٣٢
﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾	١٠٦	١/ ١١٣، ١٢٤
﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾	١٠٩	٢/ ٢٩٨
﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾	١١١	٣/ ٣٣٢
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾	١١٤	٣/ ٦٩

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾	١١٥	١/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٤
﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾	١٢٤	٢/ ٢٣٤
﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾	١٤٢	١/ ١٧٢، ١٨٣
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	١/ ١٠٦
﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ ﴾	١٤٣	١/ ١٨٣، ١٨٤
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾	١٤٤	١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٣
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ ﴾	١٤٤	١/ ١٧٣، ١٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	١٥٣	١/ ٥١
﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ ﴾	١٥٨	١/ ١٨٦، ١٨٧، ٢/ ١٩٧، ٣/ ٧٠
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾	١٧٣	١/ ١٩١، ١٩٦،
﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾	١٧٨	١/ ٢٠٥
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾	١٧٨	١/ ٢١٠، ٢١٣
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾	١٧٨	١/ ٢٧٠، ٢٧١،
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾	١٧٨	١/ ٥٢، ٢٠١، ٢٠٦
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٧٩	١/ ٢١٧، ٣٠٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	١٨٠	١/ ٢١٨، ٢١٩، ٤/ ٨٨
﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾	١٨١	١/ ٢٢٣
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾	١٨٢	١/ ٢٢٣، ٢/ ٣٨٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	١/ ٥٢، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٢
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾	١٨٤	١/ ٢٢٤، ٢٢٨

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾	١٨٤	١/ ٢٤٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	١/ ٢٣٧، ٢٤١
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾	١٨٥	١/ ٢٤٦
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	١/ ٢٣٠، ٢٣٤
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١/ ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٤
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	١/ ٢٥٦
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٥	١/ ٢٣٨، ٢٤٦
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾	١٨٥	١/ ٢٥٦، ٢٥٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١/ ٢٢٨، ٢٤١، ٢/ ١٩٩، ٤٠٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	١/ ٢٢٥، ٢٦٠
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	١/ ٣٣٩، ٣/ ١٠٣
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	١/ ٩٠، ٢٣٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	١/ ٢٧٦
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	١/ ٢٧٩، ٣/ ٣١١
﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾	١٩١	١/ ٢٨٦
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم﴾	١٩١	١/ ٢٨١
﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	١/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٣/ ٣١١
﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٩٢	١/ ٢٨١
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	١/ ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٧٥
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	١/ ٢٩٩، ٣/ ٦٣

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١/ ٨٩، ٢٩٩، ٣/ ٧٢
﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾	١٩٤	١/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣/ ٧٢
﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	١/ ٣٠٢
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾	١٩٥	١/ ١٩٩
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾	١٩٦	١/ ٣١١
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾	١٩٦	١/ ٣١١، ٣١٨،
﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾	١٩٦	١/ ٧٨
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾	١٩٦	١/ ٤٤، ٤٥، ٧٨، ٣٢٩
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾	١٩٦	١/ ٣٠٥
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾	١٩٦	١/ ٣٠٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾	١٩٦	١/ ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٥
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	١/ ٢٨
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾	١٩٦	١/ ٢٦، ٢٧، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٣٥،
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾	١٩٦	١/ ٣١
﴿لِّمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۗ﴾	١٩٦	١/ ٣٣، ٣٤٤، ٣٤٥،
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾	١٩٦	٢/ ١١٠
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾	١٩٦	٣/ ٦٥، ٤/ ٢٤
﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	١٩٧	١/ ٥٩

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	١/ ٢٨، ٧٩، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٢/ ١٩٧
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾	١٩٧	١/ ٧٢
﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾	١٩٧	١/ ٣٥٥
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾	١٩٨	١/ ٣٥٦، ٣٦٣
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾	١٩٨	١/ ٣٤٨، ٣٥٥، ٤/ ١٦
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾	١٩٨	٢/ ١٩٧
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٩٩	١/ ٣٦٣
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	٢٠٠	٣/ ٣١
﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ﴾	٢٠٣	١/ ٣٦٧
﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾	٢٠٣	١/ ٣٥٦، ٣٦٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾	٢١٥	١/ ٣٦٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٥	٣/ ٣٥٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾	٢١٦	١/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾	٢١٧	١/ ٢٨١
﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ﴾	٢١٧	١/ ٣٧٧
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢١٧	١/ ٣٧٣، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣/ ٦٤
﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ﴾	٢١٩	١/ ٣٨٣
﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	١/ ٣٨٠

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ ٢٢٠ ١/ ٣٨٧
﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ ٢٢٠ ١/ ٣٨٦
﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ ٢٢٠ ٢/ ٢١٥
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ ﴾ ٢٢١ ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٤
٢٢١ ٢/ ٣٥٥
﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ ٢٢١ ٢/ ٣٥٦
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ ٢٢١ ٤/ ١٢٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ٢٢٢ ١/ ٤٠٠
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ٢٢٢ ١/ ٨٧
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ٢٢٢ ١/ ٨٦
﴿ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ ٢٢٢ ١/ ٤٠٠
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ٢٢٢ ١/ ٣٩٥
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ ٢٢٣ ١/ ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٦
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٢٢٤ ٢/ ٥، ٣/ ٣٩٦
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ٢٢٥ ٢/ ٦
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴾ ٢٢٥ ٣/ ١٧٠
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٢٦ ٢/ ٩، ١٠، ١٣
﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٢٢٧ ٢/ ٩، ١٠، ١٢
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ ٢٢٨ ١/ ٢٣، ٣٦، ٥٦، ٩٧، ٢/ ٢٠، ٢١
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ ٢٢٨ ٢/ ٢٩، ٣٢
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ٢٢٨ ٢/ ٢٨
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ ٢٢٨ ٢/ ٣٠
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ ٢٢٩ ٢/ ٤٤، ٣١٢

﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٩	٢/ ٤٤، ٥٣
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٢/ ٣٢
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٢/ ٣٥، ٥٠
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٢/ ١٣، ٢٩
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٩	٢/ ٤٧
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٢٩	٤/ ٢٦٦
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	٢٣٠	١/ ٢٧
﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	٢٣٠	٢/ ٥٨
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾	٢٣٠	٢/ ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	٢/ ٢٩، ٦١
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	٢/ ٥٩
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	٤/ ٢٦٤
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾	٢٣٢	٢/ ٦٣
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	٢٣٣	٢/ ٧٩
﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	٢/ ٧٥
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾	٢٣٣	٢/ ٨٣،
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾	٢٣٣	٢/ ٧٤
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	٢/ ٧٣، ٣٢٣
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	٢/ ٧٧
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٣٣	٢/ ٧٤، ٨٤
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	٢/ ٧٧
﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	٢٣٣	٢/ ٨٠، ٨٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ ﴾	٢٣٤	٢/ ٨٥
﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٢٣٥	٢/ ٩٦، ٩٩
﴿ سِرًّا ﴾	٢٣٥	٢/ ٩٦

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	٢٣٥	٢/ ٩٤
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾	٢٣٥	٢/ ٩٦
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا﴾	٢٣٦	١/ ٦٢
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾	٢٣٦	٢/ ١٠٣
﴿مَتَٰعًۢا بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٦	٢/ ١١١
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾	٢٣٧	١/ ٨٩
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾	٢٣٧	١/ ٥٦، ٦١ ٢/ ١١٤، ١١٦
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٢/ ١٠٥
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٧	٢/ ١٠٤، ١١٢
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٢/ ١١٧
﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٢٣٧	٢/ ١١٨
﴿وَلَا تَنسَوُا۟ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٢/ ١١٩
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٢/ ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٢/ ١٢٦
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٢/ ١٢٨، ١٣٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	٢/ ١٢٠
﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٠	٢/ ١٣٤
﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٢/ ١٣٧
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾	٢٤٠	٢/ ١٣٣
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٤٠	٢/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٤١	١/ ٦١، ٦٢، ٢/ ١٠٩، ١١٣، ١٤٠، ١٤١
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ ﴾	٢٥٦	٢/ ١٤٢
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٢/ ١٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٧	٢/ ١٤٤، ٣/ ٢٤١
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا ﴾	٢٧١	٢/ ١٤٦
﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	٢٧٢	٣/ ٣٢٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١/ ٤٠
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾	٢٧٥	٢/ ١٤٨
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾	٢٧٥	٢/ ١٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٧٨	٢/ ١٥٧
﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٨٠	٢/ ١٥٨
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾	٢٨٢	١/ ٣٩٤
﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾	٢٨٢	١/ ٨٩
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٣
﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٥
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٤، ١٦٦
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٥
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٧٦
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٤
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٧٢
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾	٢٨٢	٢/ ١٧٠

﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٤
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٢
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨١
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٤، ١٨٢،
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٤
﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٨
﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾	٢٨٢	٢/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٤
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	٢/ ٢٩١، ٣/ ٢٢٢، ٢٢٥
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾	٢٨٣	١/ ٨٩
	٢٨٣	٢/ ١٨٧
﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾	٢٨٣	٢/ ١٨٦
﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ﴾	٢٨٦	١/ ٩١

سورة آل عمران

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٧	١/ ١٠٢
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾	٢٨	٢/ ٤٤١
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾	٢٨	٢/ ١٩٣
﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾	٣٩	٢/ ٢٢٣
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۖ﴾	٤٤	٣/ ١٩١
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾	٩٦	٤/ ٧
﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٢/ ٢٠٤
﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	٩٧	٢/ ١٩٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	٢/ ١٩٥

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	٩٧	٢/ ٢٠٣
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	٢/ ٢٠٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٤/ ٨٨
﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾	١١٩	١/ ٩١
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾	١٥٩	١/ ٧٦، ٢/ ٢٠٧
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾	١٧٣	١/ ٥٥، ٥٩

سورة النساء

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢	١/ ٣٨٦
﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	٢	٢/ ٢١٦، ٣٧١
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	٢	٢/ ٢١٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢	٢/ ٢١٥
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	١/ ٣٦٢
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٣	٢/ ٢٢٥
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾	٣	٢/ ٢٢٨، ٣٥٢،
﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٢/ ٢٢٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٢/ ٢١٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	٣	٢/ ٢١٧، ٢٢٠
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	٢/ ٢٢٩
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	٤	٢/ ٤٥، ٤٦، ٢٣١
﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٥	٢/ ٣٠، ٧٣
﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٥	٢/ ٢٣٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾	٥	٢/ ٧٨، ١١٠، ٢٣٢
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٦	١/ ٣٨٦، ٢/ ٢٣٤
﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٦	٢/ ٢٤٤
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٦	٢/ ٢٤٢

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٢/ ٢٤٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٤/ ٩٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٨	٢/ ٢٤٨
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾	٩	٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	١/ ٨٢، ٣٨٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	٢/ ٢١٣، ٢٤٤
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	١/ ٥٥، ٢١٨
﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	١١	٢/ ٢٦٤
﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾	١١	٢/ ٢٥٧، ٢٥٩
﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	٢/ ٢٥٩
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٢/ ٢٥٦، ٢٧٥
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١١	٣/ ٢٦٨
﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾	١٢	٢/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾	١٢	٢/ ٢٧٢
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢	٢/ ٢٧٠
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	٢/ ٢٧٠
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	١٣	٢/ ٤٦٦
﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	١٤	٢/ ٤٦٦
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾	١٥	١/ ٣٩٤
﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	١٥	٣/ ٢٢٢

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ١٥ ١/ ١٢٨

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ١٥ ٢/ ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٦

﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ ١٥ ٢/ ٢٩٠

﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ١٥ ٢/ ٢٩٩

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾ ١٥ ٤/ ٤٣

﴿ مِّنكُمْ ﴾ ١٦ ٢/ ٢٩٩

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ ١٦ ٢/ ٢٩٩

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ ١٦ ٢/ ٢٩٤، ٤/ ٤٣

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ ١٧ ٢/ ٣٠٤

﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ١٨ ٢/ ٣٠٤

﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ١٩ ٢/ ٤٦، ٣٠٩،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ ١٩ ٢/ ٣٠٦

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ١٩ ٢/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٣٠٨، ٣١٢

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ٢٠ ٢/ ٤٤، ٤٦، ٣٠٦، ٣١١

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ ﴾ ٢١ ٢/ ٤٤، ٤٦، ٣٠٦، ٣١١

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ٢٢ ٢/ ٣١٣

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٢٣ ٣/ ٢٠٤

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ ٢٣ ١/ ٤١، ٤٥، ٥٢

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	١/ ١١٠
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	٢٣	١/ ٧٠
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	١/ ٧٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	٢٣	٢/ ٣١٤
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٢/ ٣١٥
﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	٢/ ٣٢٩
﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٢/ ٣٢٧
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى﴾	٢٣	٢/ ٣٢٦
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	٢٣	٢/ ٣٢٩،
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	١/ ١١٠، ٣٩٢
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	٢٤	٢/ ٣٣٧، ٣٥٩
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	٢/ ٣٤٢
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٢/ ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢
﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	٢/ ٣١٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٩
﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٤	٢/ ٣٣٢
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	٢/ ٣٤٤
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	١/ ٥٢، ٦٠ ٢/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٩
﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٢/ ٢٩٠
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٢/ ٣٣١، ٣٥٩، ٣٦٠
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ﴾	٢٥	٤/ ٤٣

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٢٥	١/ ٣٩٠، ٣٩٣
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٢/ ٣٥٦
﴿ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾	٢٥	٢/ ٣٥٢
﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾	٢٥	٢/ ٣٣١
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	٢/ ٣٣١، ٣٥٠
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٢/ ٣٦٨، ٤٠١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	٢٩	٢/ ٣٦٤، ٤/ ٩٧
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾	٣١	٢/ ٣٦٩
﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾	٣٣	٢/ ٣٧٦
﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾	٣٤	٢/ ٣٠، ٣٨٣،
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٢/ ٣٣٧٩
﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾	٣٥	٢/ ٣٨٤
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٣٥	٢/ ٤٧، ٣٨٣
﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾	٣٦	٢/ ٣٩٧
﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾	٤١	١/ ١٠٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	١/ ٣٨١
﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	٢/ ٣٩٢
﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٢/ ٣٩٦، ٣٩٧
﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	٢/ ٣٩٤
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٤٣	٢/ ٣٩٩
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	٢/ ٣٩١، ٣٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٢/ ٣٨٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	٤٨	٢/ ٤٦٠

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	٢/ ٤١٧
﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٥	٢/ ٤٢٠
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾	٨٠	١/ ١١
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾	٨٠	١/ ١٦٤
﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾	٨٩	٤/ ١٢٣
﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾	٩٠	١/ ٨١
﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾	٩٢	١/ ٨٩
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	٩٢	١/ ٥٩
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾	٩٥	١/ ٣٧٢
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٩٥	١/ ٢٣٩
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾	٨٦	٢/ ٤٢١، ٤٣١، ٤٢٦
﴿۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ﴾	٨٨	١/ ٣٧٠، ٢/ ٤٣٢
﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ﴾	٨٩	٢/ ٤٣٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٠	٢/ ٤٣٢، ٤٤٠، ٣/ ٥٨
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾	٩٢	٢/ ٤٤٩
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾	٩٢	٢/ ٤٥١
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾	٩٢	٢/ ٤٥٤
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾	٩٢	٢/ ٤٤٣، ٤٤٤
﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾	٩٣	٢/ ٤٦٢، ٤٦٣

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ٩٣ ٢/ ٤٥٦

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ٩٣ ٢/ ٤٦٦، ٤٦٩

﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ٩٤ ٢/ ٤٧٦

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ ٩٤ ٢/ ٤٧٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٩٤ ٢/ ٤٧٣

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ . ﴾ ٩٥ ٢/ ٤٧٨

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ ٩٧ ٢/ ٤٣٥، ٤٧٨

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ٩٧ ٢/ ٤٣٧

﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ ١٠٠ ١/ ٣٧٠

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ١٠١ ١/ ٣٢

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ١٠١ ٢/ ٤٨١

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ١٠١ ٢/ ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ١٠١ ٢/ ٤٧٩

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ١٠١ ٣/ ٧

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ١٠١ ٣/ ٧

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ١٠١ ٣/ ٥

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ١٠٢ ٢/ ٤٧٩، ٤٨١، ٣/ ٥، ٨، ١٦، ٢٧

﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ١٠٢ ٣/ ٢٨

﴿ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ ١٠٢ ٣/ ٢٨

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ١٠٢ ٣/ ٢٨

﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ١٢٧ ١/ ٧٨

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ١٢٧ ٢/ ٢١٧

﴿ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ١٠٢ ٣/ ٢٩

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾	١٠٣	٣/ ٣٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟﴾	١٠٣	٣/ ٣١، ٣٢
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	١٠٣	٣/ ٣٢
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١١٠	٢/ ٤٦٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	١١٦	٢/ ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	١١٦	٢/ ٤٦٤
﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	١١٦	٢/ ٤٦٣، ٤٦٤
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٣/ ٣٦
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	١٢٨	٣/ ٣٧، ٣٨
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	١٢٩	٣/ ٣٨
﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	٣/ ٤٠
﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾	١٥٩	١/ ٧٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾	١٧٤	١/ ٨
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾	١٧٥	١/ ٨
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١٧٦	٣/ ٤٥
﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٣/ ٥٢
و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾	١٧٦	٣/ ٤٢، ٤٥، ٦٦، ٣٠٣

سورة المائدة

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١	٣/ ٦١
﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	١	٣/ ١٩٧، ٢٢٠
﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	١	٣/ ٢٠٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٣/ ٥٧

﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٢	١/ ٢٨٦
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٢	١/ ٨٧، ٩٠ ٣/ ٧١، ٢٢٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٢	١/ ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٧٦،
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾	٢	٣/ ٧٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٢	٣/ ٦٢، ٦٣
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	٣	١/ ٤١، ٥٢
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	٣/ ٦٧، ٢٣٩
﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾	٣	٣/ ٨٠
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾	٣	٣/ ٩٤
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	٣	٣/ ٦١، ٧٣، ٧٤، ٣٩١
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣	٣/ ٨٤
﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾	٣	٣/ ٧٩، ٩١،
﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾	٣	٣/ ٧٨، ٧٩
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٣/ ٦١، ٩٣
﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾	٤	٣/ ٨٧، ٨٨،
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	٤	٣/ ٨٨،
﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	٤	٣/ ٨٤
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾	٤	٣/ ٨٤
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	٥	١/ ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣
﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾	٥	١/ ٣٧٨
﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	٥	٢/ ٣٥٥، ٣٥٩

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	٥	٣/ ٩٠
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾	٦	٢/ ٤٠٨
﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴾	٦	٢/ ٤١٦
		٣/ ١٠٥، ١٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	٣/ ٩٩
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾	٣٢	١/ ١٥٦
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	١/ ٥٧، ١٢٦
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١/ ٥٥، ١٥٧
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٩	١/ ٥٧
﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾	٤٥	١/ ٢٠٥، ٢١٥
﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ ﴾	٤٧	١/ ٨٩
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	٥١	٢/ ١٩٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾	٥١	٤/ ٢٢٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	٦٩	٣/ ٧٤
﴿ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾	٧٣	١/ ٣٨٩
﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٤	٢/ ٤٦٧
﴿ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	٨٧	٤/ ٢٧٨
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾	٨٩	٣/ ١٨٢
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ﴾	٨٩	٣/ ١٧٠
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	٣/ ١٧٧
﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ ﴾	٨٩	٣/ ١٨٤
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ ﴾	٨٩	٣/ ١٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾	٩٠	١/ ٣٨٢
		٣/ ١٨٦، ١٩٥

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	٩١	١/ ١٥٦، ١٦٠، ٣٨٢،
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾	٩٣	٣/ ١٩٤، ١٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾	٩٤	٣/ ٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾	٩٤	٣/ ١٩٦
﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	١/ ٣٢٤
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	١/ ٧٠، ٣٣١،
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾	٩٥	١/ ٧٢
﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	٣/ ٢٠٤، ٢١٠
﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾	٩٥	٣/ ٢٠٤، ٢١٥
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٣/ ٢٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٣/ ١٩٦
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا ﴾	٩٥	٣/ ٢٠٩
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ﴾	٩٥	٣/ ٢١٠
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٣/ ٧١
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾	٩٦	٣/ ٢١٦
﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾	٩٦	٣/ ٢٢٠
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٣/ ٢١٦، ٢١٧
﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٩٧	١/ ٣٧٦، ٣/ ٦٤
﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾	٩٧	٣/ ٢٢١
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠٦	٣/ ٢٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	١٠٦	٣/ ٢٢٢، ٢٢٣
﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾	١٠٧	٣/ ٢٢٤
﴿ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾	١٠٧	٣/ ٢٢٦
﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾	١٠٧	٤/ ٥٩
﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ . . . ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	١٠٨	٣/ ٢٢٤

سورة الأنعام

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	١/ ١٨٣، ١٨٤
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١١٨	٣/ ٩٠، ٩٢، ٢٣٥
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١١٩	٣/ ٩٣، ٢٣٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٣/ ٩٠، ٩٢، ٩٣
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١/ ٩٢، ٣/ ٣٥٩
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٣/ ٢٤٠، ٢٤١
﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾	١٤١	٣/ ٢٣٦
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	١/ ١٩١
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	١/ ١٩١، ١٩٧
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾	١٤٥	١/ ٩٨، ٣/ ٩٣
﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	١٤٥	٣/ ٢٤٧
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾	١٤٥	٣/ ٢٤٤، ٢٤٦
﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾	١٥١	١/ ١٠٣، ٣/ ٢٤٩
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾	١٥٢	٣/ ٣٩٩
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٣/ ٢٥٠

سورة الأعراف

﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا﴾	٤	١/ ٧٩
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	١٢	١/ ١٨٨
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم﴾	٢٧	٣/ ٢٥٣
﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾	٢٨	٣/ ٢٥٣
﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٣/ ٢٣٩
﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٣/ ٢٥٤
﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٤/ ٧٦
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾	٣٢	٣/ ٢٥٧

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣٣	٣/ ٢٥٧
﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ ﴾	٤٤	١/ ١٠٧
﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ ﴾	٤٨	١/ ١٠٧
﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾	٥٠	١/ ١٠٧
﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾	٥٨	٢/ ٤١٤
﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦٥	١/ ٤٨
﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ ﴾	٧٥	١/ ١٠٨
﴿ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ﴾	٧٨	٢/ ٢٩٨
﴿ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾	٨٢	١/ ٤٠٠
﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	١٣١	١/ ٧٥
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ ﴾	١٥٥	١/ ٧٨
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	١/ ١٩٥، ٣/ ٨٤
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾	١٥٨	١/ ٤٩
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	١٥٨	١/ ٣٦٩
﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾	١٦٣	١/ ٧٩
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾	١٨٧	١/ ١٠٨
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٣/ ٢٦٠، ٢٦١
سورة الأنفال		
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ ﴾	١	١/ ١٠٧، ٣/ ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٤
﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾	١٢	٢/ ٢٥٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾	١٥	٣/ ٢٧٤
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ﴾	١٦	٢/ ٤٦٥، ٣/ ٢٧٥
﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	٢٢	١/ ٧٥
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾	٢٤	٣/ ٢٧٧
﴿ قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ﴾	٣١	١/ ١٠٨

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٣٨ — ١/ ٢٩٤، ٣/ ٢٧٨

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ ﴾ ٣٩ — ٣/ ٢٨٠

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ ٤١ — ٣/ ٢٦٧، ٢٨٢

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ٥٧ — ٤/ ١١٢

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ ٥٨ — ٣/ ٥٨، ٢٩٣

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ٦١ — ٣/ ٢٩٥، ٤/ ١٥٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن ﴾ ٦٥ — ٣/ ٢٩٦

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾ ٦٦ — ١/ ١٢٧، ٣/ ٢٩٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ٦٦ — ٣/ ٢٧٧

﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ ٦٧ — ٣/ ٢٩٧، ٤/ ١٤٧

﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ٦٨ — ٣/ ٢٩٧

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ ﴾ ٦٩ — ٣/ ٢٨٤

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ ﴾ ٧٢ — ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٣/ ٢٩٩

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ٧٢ — ٣/ ٢٩٨

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ ٧٢ — ٣/ ٢٩٨

﴿ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ ٧٢ — ٣/ ٥٨

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ ٧٣ — ٢/ ٢٦٥، ٣/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٤/ ٨٤

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٧٤ — ٣/ ٢٩٨

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ ﴾ ٧٥ — ٣/ ٢٩٨

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ ٧٥ — ٣/ ٢٩٨

سورة التوبة

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ١ — ٣/ ٣٠٣، ٣٠٧

﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٢	٣/ ٣٠٣
﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾	٣	٣/ ٣٠٣
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾	٥	١/ ٨٦، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٧٥،
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢/ ١٤٢
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢/ ٤٥٤
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٣/ ٢٩٥، ٣٠٦
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٣/ ٦٦
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٤/ ٢٣٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾	٧	٤/ ٢٣٠
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾	٢٨	١/ ١٧٤، ٢٩١، ٢٩٤،
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٣/ ٣١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾	٢٨	٣/ ٦٩
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	٢٩	١/ ٣٧٥، ٣٩٢
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢٩	٣/ ٢٩٥
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٣/ ٢٨٠، ٣١٠، ٣١١، ٤/ ٢٣٠
﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾	٣٠	١/ ٣٨٩
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ﴾	٣٠	٣/ ٣٣٢

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ ٣١ ٣/ ٣٣٢

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٣٤ ١/ ٩٩، ٣/ ٣٤٠، ٣٤١

﴿ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ ٣٦ ١/ ٧١، ٣٥٤

﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ ٣٦ ١/ ٣٧٥

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ ﴾ ٣٦ ٣/ ٦٣

﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾ ٤١ ٣/ ٣٤٧

﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ ٦٠ ٣/ ٣٥٠

﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ ٧٥ ٤/ ٢٤

﴿ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾ ٨٠ ٣/ ٣٦٣

﴿ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا ﴾ ٨٢ ١/ ٩١

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ ﴾ ٨٤ ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤

﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ ﴾ ٩١ ٣/ ٣٤٦

﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ ١٠٢ ٣/ ٣٧١

﴿ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ﴾ ١٠٣ ٣/ ٣٧٢

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ ١٠٣ ٣/ ٣٣٧، ٣٥٩، ٣٧١

﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ ١٠٨ ١/ ٤٠٠

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ ١١٣ ٣/ ٣٦٤

﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ ١١٤ ٤/ ٢٢٩

﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ ﴾ ١٢٠ ١/ ٣٧٢

﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ ﴾ ١٢٠ ٣/ ٣٤٧

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾	١٢٢	١/ ٣٧١، ٣٧٢
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾	١٢٢	٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٢٣	٣/ ٣٤٥
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾	٤	٣/ ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٠٨
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٣/ ٣١٠
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	٦	٣/ ٣١٦
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ ﴾	٧	٣/ ٢٩٣، ٣٠٨
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾	٧	٣/ ٣٠٧
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٧	٣/ ٣٠٩
﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	١١	٣/ ٣١٨
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾	١٢	٣/ ٢٩٤، ٣١٨
﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾	١٣	٣/ ٢٩٤
﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾	١٧	٣/ ٣٢٠
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾	١٨	١/ ٢٧٣، ٣/ ٣٢٠
﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٩	٣/ ٣٢١
﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٩	٣/ ٣٢٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ ﴾	٢٣	٢/ ١٩٣، ٣٢٣
﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾	٢٤	٣/ ٣٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ﴾	٢٨	٣/ ٣٢٤
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾	٢٩	٣/ ٣٢٩
﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾	٩٠	٢/ ٤٣٦

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ ١١٨ ٢/ ٤٦٨

سورة يونس

﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ١٥ ١/ ١٢٤
﴿ فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ﴾ ٢٤ ٣/ ٢٤١
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٧ ١/ ٨
﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ ٦٤ ١/ ١٠٧
﴿ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِمْ ﴾ ٨٣ ١/ ٥٠
﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ ٩٤ ١/ ٥٠
﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ١٠٠ ٣/ ٢٤٧
﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ١٠١ ١/ ٩٠

سورة هود

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ ٦ ١/ ٥٤
﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ٧ ٢/ ٢٣٤
﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ ٦٥ ٤/ ٢٠
﴿ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ ١٠٠ ٣/ ٢٤١
﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ١١٤ ٢/ ٤٦٤

سورة يوسف

﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ ٣٦ ١/ ٨٢
﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ٨٢ ١/ ٤٥، ٧٩

سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ٩ ٤/ ٦٨

سورة النحل

﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ١٦ ١/ ١٥٤
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ٤٠ ١/ ٩٠
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٤٤ ١/ ١٢٥، ١٦٤
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ٤٤ ١/ ٨، ١١

﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٧٥	٢/ ٢٦٥
﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٧٥	٢/ ٢٠٢
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	٣/ ٥٨
﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾	٩٧	٣/ ٣٩٧
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	٣/ ٤٠٠
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾	١١٦	١/ ١٩٦
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	١/ ٨٩، ٣٠٠

سورة الإسراء

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾	٩	١/ ٧
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٢/ ٤٤٦
﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾	٢٤	٣/ ٤٠٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٢/ ٢٩٠
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٢/ ٢٦٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	١/ ٣٨٦
﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	٢/ ٢١٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	٢/ ٢١٥
﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٣٥	٣/ ٤١٣
﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾	٦٤	١/ ٩٠
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	٧٨	٣/ ٤١٨، ٤٢١
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	٧٨	٤/ ١٣٥، ٢٩٠
﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟﴾	٨٨	١/ ١٠٨

سورة الكهف

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا﴾	١	١/ ٨٠
﴿قَيِّمًا﴾	٢	١/ ٨٠

﴿فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾	٤٠	٢/ ٤١٤
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾	٧٧	١/ ٧٥
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾	٧٩	٣/ ٣٥٢
﴿ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾	٩٦	١/ ٣٩

سورة مريم

﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾	٣٨	١/ ٩١
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾	٦٠	٢/ ٤٦٢
﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾	٦٨	١/ ١٠٦
﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾	٧٥	٣/ ٤١٣

سورة طه

﴿ءَانَسْتُ نَارًا﴾	١٠	٤/ ٦٨
﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾	١٥	١/ ٧٦
﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ﴾	٣٧	١/ ٣٩
﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ﴾	٣٨	١/ ٣٩
﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾	٣٩	١/ ٣٩
﴿وَالسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾	٤٧	٤/ ٩٨
﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَٰمَكُمْ﴾	٥٤	١/ ٩١
﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا﴾	٧٠	٢/ ٢١٤
﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾	٧٢	١/ ٩١
﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّٰلِحَٰتِ فَأُولَٰٓئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾	٧٥	١/ ١٠٥

سورة الأنبياء

﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾	١٥	٣/ ٢٤١
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾	٧٨	٣/ ٤٢٦
﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾	٨٠	٢/ ٣٣١
﴿وَالَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾	٩١	٢/ ٣٣١
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾	٩٤	٢/ ٤٦٤

سورة الحج

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾	٢٥	١/ ٧٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٢٥	٣/ ٦٩
﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٢٥	٤/ ٨
﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٢٥	٤/ ٨
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	٤/ ٢٢، ٣٥
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	٤/ ٣٥
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	٣٠	٣/ ٢٤٧
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٢	٣/ ٦٥، ٧٠،
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	١/ ٣٢٤
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	٣/ ٦٥
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٤/ ٢٢
﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٤/ ٣٥
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾	٣٦	٤/ ٨٩
﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٧	٣/ ٢٠٧
﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾	٧٧	٤/ ٨٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١/ ٣٦، ٣٢٠ ٢/ ١٩٩، ٢٤٠، ٣/ ٤٠٥، ٣٥
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾	٢٨	١/ ٣٥٥
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	١/ ٣٧٠

سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	١/ ٩٩
﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٥١	٢/ ٤١٥
﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾	٩١	١/ ٤٨

سورة النور

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	١/ ٦٠، ٢/ ٣٠٧
﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾	٢	٤/ ٤٤
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	٣	٤/ ٤٦
﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٣	٤/ ٤٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	٤	٢/ ٢٩٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾	٤	٢/ ٣٣١
﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	٤	٤/ ٤٩
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾	٥	٤/ ٥٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾	٦	٢/ ٢٩٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾	٦	٤/ ٥٦
﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾	٨	٢/ ٢٩٠، ٤/ ٦١
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾	٢٢	٣/ ٣٩٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾	٢٣	٤/ ٤٩، ٥٠
﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾	٢٦	٤/ ٤٧
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾	٢٩	٤/ ٧٢
﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾	٣١	١/ ٣٩٤
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾	٣١	٤/ ٨٢
﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	٣١	٤/ ٧٨
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾	٣٢	٤/ ٤٦
﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾	٥٨	٣/ ٤١٧، ٤١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٥٨	٤/ ٩٢، ٩٣
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٦٠	٤/ ٧٤، ٧٦
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	٦١	٣/ ٣٧٠
﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾	٦١	٤/ ٩٧
﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	٦١	٤/ ٧٠

﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾	٦١	٤/ ٩٧
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾	٦٣	١/ ٨٤
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾	٣١	١/ ٧٠
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾	٢	٢/ ٣٠١
﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾	١٦	٢/ ٣٧١
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٢٤	١/ ١٠٦
﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾	٦١	٢/ ٤٢٢
﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾	٦١	٢/ ٤٢٣

سورة الفرقان

﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾	٧	١/ ١٠٨
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾	٢٠	١/ ١٠٨
﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾	٢٤	٣/ ٤١٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾	٦٠	١/ ١٠٨
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨	٢/ ٤٥٨
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٧٠	٢/ ٤٥٨

سورة الشعراء

﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾	٧٢	١/ ٧٨
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٩٢	١/ ١٠
﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾	١٩٣	١/ ١٠
﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾	١٩٤	١/ ١٠
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾	١٩٥	١/ ١٠
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	١/ ٣٦٩
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾	٢٢٥	١/ ٧٥
﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾	٢٢٧	١/ ٩٧

سورة النمل

﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾ ٢١ ١/ ٨١

﴿ فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ ﴾ ٢٨ ١/ ٨٠

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ ٤٥ ١/ ١٠٨

﴿ ءَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ ٦٠ ٣/ ٤١٣

سورة العنكبوت

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾ ٨ ١/ ٥٧

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ ﴾ ٢٧ ١/ ١٠٥

سورة الروم

﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ١، ٢ ١/ ٧٨

﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴾ ١٦ ١/ ١٠٥

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ١٧ ٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤/ ١٣٥

﴿ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ ١٨ ٣/ ٤١٧

سورة لقمان

﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ١٣ ٢/ ٣٧١

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ١٤ ٣/ ٤٠٧

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ ١٥ ٣/ ٤٠٧

سورة الأحزاب

﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ٢ ١/ ١٦٥

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ٥ ٤/ ١٠٦

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ٦ ٢/ ٣٧٨

﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ٦ ٤/ ١٠٧

﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ ٦ ٤/ ١٣١

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٢١ ١/ ١٣٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٢٨ ٢/ ١٤١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ ٢٨ ٤/ ١١٧

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ ٣٦ ١/ ١١

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ ٣٦ ٤/ ١٠٦

﴿ لِّكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ ٣٧ ٢/ ٣٢٩

﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ ٣٩ ٢/ ١١٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ٣٩ ٢/ ٢٠، ١١٤

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾ ٤٠ ٤/ ١٠٨

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ٤١ ٤/ ١٣٥

﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٤٩ ١/ ٩٢

﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ ٤٩ ٢/ ٦٠

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾ ٥٠ ١/ ٥٩

﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٠ ٢/ ٣٤٠

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾ ٥٠ ٢/ ٣٤٠

﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ ٥٠ ٤/ ١٢٧، ١٢٨

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾ ٥٠ ٤/ ١٢٢

﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ ٥١ ٤/ ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ ٥٢ ٤/ ١١٦، ١٢٦

﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ ٥٢ ٤/ ١٢٩

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ٥٣ ٢/ ٣٧١

﴿ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ ٥٣ ٤/ ١٣٠

﴿ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ ﴾ ٥٥ ٢/ ٢٩٤

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ ٥٥ ١/ ٧٠، ٤/ ١٣٢

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ ٥٦ ٤/ ١٣٣

سورة سبأ

﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُواْ ﴾ ٥١ ١/ ٨٠

سورة الصافات

﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ ٥٧ ١/ ١٠٥

﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ ١٠٨ ٤/ ٣٠

﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ ١٦٤ ١/ ٧٧

﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ ١٤١ ٣/ ١٩١

﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ ١٤٧ ١/ ٣٩

سورة ص

﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْۖ ﴾ ٦ ١/ ١٠٨

سورة الزمر

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ٦ ١/ ٣٦٤

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ ٩ ١/ ٣٩

﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ ٢٣ ١/ ١٠٤

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ٦٢ ١/ ٥٤

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ٦٥ ١/ ٣٧٨

﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴾ ٣٢ ١/ ١٠٦

﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ ٥١ ١/ ١٠٦

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ ﴾ ٦٠ ١/ ١٧٠

سورة فصلت

﴿ فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْۖ ﴾ ٢٤ ١/ ١٠٨

﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ٣٠ ١/ ١٠٧

﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ ٤٠ ١/ ٩٠

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ ﴾ ٤٢ ٤/ ٦٨

سورة الشورى

﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ﴾ ٧ / ١ / ٧٨

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ ٧ / ١ / ٣٦٩

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ١١ / ٣ ، ٢١١٢٠٦

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ٤٠ / ١ / ٨٠

﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ ٤٣ / ١ / ٨٩

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ١١ / ١ / ٧٦

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ٢٣ / ٣ / ٢٩٠

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ٣٨ / ٢ / ٢٠٧

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا﴾ ٥٢ / ١ / ٨ ، ١٦٤

﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ٥٣ / ١ / ٨ ، ١٦٤

سورة الدخان

﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ ١٥ / ١ / ٩٧

﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ ٢٩ / ١ / ٧٥

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ ٤٩ / ١ / ٩٧

سورة الجاثية

﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٢٩ / ١ / ١١٥

سورة الأحقاف

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ ١٠ / ١ / ٧٦

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ١٥ / ٢ / ٧٦ ، ٧٧

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ٢٠ / ٣ / ٣٢٢

سورة محمد

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ ٤ / ٤ / ١٤٧ ، ١٤٨

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٤ / ٣ / ٣٥٧

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ٣٣ / ١ / ٢٥٥

﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ ٣٥ / ٣ / ٢٩٥

سورة الفتح

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ١ ٤/ ٢٣١

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ ٢٥ ١/ ٣٢٥، ٣/ ٦٥

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ﴾ ٢٥ ٤/ ١٢٣، ١٥٨

سورة الحجرات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ٦ ٢/ ١٧٢

﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ ٧ ٢/ ٣٦٩

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ١٣ ٤/ ٩٣

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ ١٣ ٤/ ١٧١

سورة الحشر

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ٨ ٤/ ٢١٩

سورة ق

﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ ٢١ ١/ ١٠٦

سورة الطور

﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ٢١ ٤/ ١٧٧

﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ﴾ ٣٣ ١/ ١٠٨

سورة النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ٣ ١/ ١٣٤

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٤ ١/ ١٣٤

﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ ٨ ٣/ ٣٩٩

﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ ٢٩ ١/ ٣٧٠

﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ٣٨ ٤/ ١٧٧

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ٣٩ ٤/ ١٧٧

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ٦٨ ١/ ٣٧٠

سورة القمر

﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ ١ ٣/ ٣٩٩

سورة الرحمن

﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ ١ ١/ ١٠٨

﴿ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ٢ ١/ ١٠٨

﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ ٣ ١/ ١٠٨

﴿ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ ٤ ١/ ١٠٨

﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ٢٧ ١/ ٧٦

سورة الواقعة

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ٧٩ ١/ ٩٧

سورة المجادلة

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ١ ٤/ ١٩٥

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ٣ ١/ ٣٥

﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ٨ ٢/ ٤٢٨

﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ١٠ ٤/ ٢١٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ ١٢ ٤/ ٢٠٩

﴿ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ ﴾ ١٣ ٤/ ٢٠٩، ٢١٠

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ ﴾ ٢٢ ٤/ ٢٢٨، ٤/ ٢٣٠

سورة الحشر

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾ ٥ ٤/ ٢١٣

﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ٦ ٤/ ٢١٥، ٢١٩

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ٦ ٤/ ٢١٦، ٢١٩

﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ ٧ ١/ ١٥٦

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ٧ ١/ ١٣٤، ١٣٥

﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ ٧ ٤/ ٢١٩

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٧ ٤/ ٢١٩

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ٧ ٤/ ٢١٩

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾	٨	٤/ ١٠
﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾	١٤	٢/ ٣٣١

سورة الممتحنة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾	١	٤/ ٢٢٨
﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾	٤	٤/ ٢٢٩
﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾	٩	٤/ ٢٣٠
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٩	٤/ ٢٢٨
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	١/ ١٢٥
﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	١/ ٣٨٩، ٣٩٤
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	٤/ ٤٨، ٢٣٦
﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	٤/ ١٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾	١٠	٤/ ٢٣١
﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾	١١	٤/ ٢٣٧

سورة الجمعة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾	٩	١/ ٤٠٠
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٣/ ٣١
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١	٤/ ٢٥٤، ٢٥٥

سورة المنافقون

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾	١	٤/ ٥٩
﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	٤/ ٦٠
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾	٥	٣/ ٣٦٤
﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾	٦	٣/ ٣٦٢

سورة التغابن

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١/ ١٧٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ ١٤ ٢/ ٢٣٢

سورة الطلاق

﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ ١ ٤/ ٢٦٤

﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢ ٤/ ٢٦٤

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢ ٤/ ٢٦٦

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٤ ١/ ٥٧، ٢/ ٢١، ٨٦

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ ﴾ ٦ ٤/ ٢٧٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ١ ١/ ٤٩

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ١ ٢/ ١٣٧

﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ٢ ٢/ ١٧٢، ٢/ ٢٩١، ٣/ ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ٢ ٢/ ١٧٩

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ٤ ١/ ٥٧، ٢/ ٢١

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ ٧ ١/ ٣٣، ٢/ ١١٠، ٢٣٣

سورة التحريم

﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ١ ٤/ ٢٧٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ١ ٣/ ١٧٠، ١٧٥، ٤/ ٢٧٦، ٢٧٨

﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ٢ ٣/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٥

سورة الحاقة

﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ ٧ ٤/ ٢٠

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴾ ٤٤ ١/ ١٠٨

﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ ٤٥ ١/ ١٠٨

سورة المعارج

﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ ﴾ ٤٢ ١/ ٩١

سورة المزمل

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ ١ ١/ ٤٩

﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ ١٥ ١/ ١٠٧

﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ ١٦ ١/ ١٠٧

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ ﴾ ٢٠ ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ٢٠ ٤/ ٢٨٨

﴿ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ ٢٠ ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩

سورة الإنسان

﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ ٧ ٤/ ٢٤

سورة النازعات

﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾ ٤٥ ١/ ٧٢

سورة عبس

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ ٣٤ ١/ ١٠٧

﴿ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴾ ٣٥ ١/ ١٠٧

﴿ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴾ ٣٦ ١/ ١٠٧

سورة البلد

﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ١٦ ٣/ ٣٥٤

سورة الليل

﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ ٤ ٤/ ٢٤١

سورة الضحى

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ ٢ ١/ ٨١

﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾	٨	٣٥٦/٣
﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾	٩	٣٨٦/١
سورة الشرح		
﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾	٤	١٣٥/٤
سورة القدر		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾	١	٢٤٦/١
سورة البينة		
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾	٧ ة	٨٨/٤
سورة الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	٧	٤٦٤/٢، ٨٩/٤
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾	٨	٤٦٤/٢
سورة العاديات		
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	٨	٨٨/٤
سورة الهمزة		
﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾	٣	٤٦١/٢
سورة الكافرون		
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	١	٣٩٦/٢

* * *

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ابتاعَ فرساً من أعرابيٍّ، فاستتبعه النَّبيُ ﷺ		٢/ ١٦٦
ابدأ بنفسك ثمَّ بمن تعول	أبو هريرة	٢/ ٢٢٧
أتاني جبريل فقال: يا محمد، من أدرك رمضان	مالك بن الحويرث	٤/ ١٣٤
اتق الله، فإنه ابن عمك		٤/ ١٩٥
أتؤدين زكاة هذا؟	ابن عمرو	٣/ ٣٤٠
أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله!	أبو هريرة	٣/ ٣٠
أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ اللهِ ﷺ وهو في المسجد، فناداه	أبو هريرة	٢/ ٢٩٢
أتيتُ النَّبيَّ ﷺ يومَ الفتحِ وهو يغتسلُ	أمُّ هانى	٢/ ٤٢٥
أثقل صلاةٍ على المنافقين	أبو هريرة	٣/ ٣٠
اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرةً	ابن عبَّاس	١/ ٣٢٢
احتلمتُ في ليلةٍ باردة	عمرو بن العاص	٢/ ٤٠٠
إحداهنَّ بالتَّراب	أبو هريرة	١/ ٦٦
احصدهم بالسَّيف حتَّى تلقاني	أبو هريرة	١/ ٢٩٢
أُحصِرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية	جابر بن عبد الله	١/ ٣١٨
أحلت لنا ميتتان ودمان	عبد الله بن عمر	١/ ١٩٢، ٣/ ٧٤، ٧٧
أخراهنَّ بالتَّراب	أبو هريرة	١/ ٦٦
اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان	ربعي بن حراش	٤/ ٦٨
ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات	عائشة	٣/ ١٣٦

إذا أرسلْتَ كلبَكَ المُعلَّمَ وذكرتَ اسم اللهِ فكُل	أبو ثعلبة الخُشَنيّ	٣/ ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٣
إذا أرسلْتَ كلبَكَ وذكرتَ اسم اللهِ، فكُل، فإنْ أكل	عَدِيّ بن حاتم	٣/ ٨٥
إذا استأذن أحدكم ثلاثاً	أبو سعيد الخدري	٤/ ٦٧
إذا أصاب بحدِّه فكُل	عَديّ بن حاتم	٣/ ٨٠
إذا أطعمَ اللهُ نبيّاً طُعْمَةً	أبو بكر الصدِّيق	٣/ ٢٨٧
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة	٤/ ٢٤١
إذا التقى الختانان وجب الغسلُ	عائشة	٢/ ٣٩٨
إذا أمرتكم بأمر فأتوا	أبو هريرة	١/ ٨٤، ١٧٧
إذا انتصف شعبان	أبو هريرة	١/ ٢٥٦
إذا أنتم صليتم عليَّ	أبو مسعود الأنصاري	٤/ ١٣٧
إذا انتهى أحدُكم إلى مجلسٍ، فليُسلِّمْ	أبو هريرة	٢/ ٤٣٠، ٤/ ٧٠
إذا بعتَ فقل: لا خِلابة		٢/ ١٧٠، ٣٦٧
إذا تبايع الرَّجلان	ابن عمر	٢/ ٣٦٥
إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه	أبو هريرة	٤/ ٨٣
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة	٢/ ٣٩٨
إذا رأيتم الرَّجلَ يعتاد المساجد	أبو سعيد الخدريّ	٣/ ٣٢٠
إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذِّناً	عصام المُزنيّ	٢/ ٤٧٣
إذا زنت أمَةُ أحدِكم		٢/ ٣٦٠
إذا سلَّمَ أهلُ الكتاب، فقولوا: وعليكم	أنس بن مالك	٢/ ٤٢٦
إذا سلَّمَ واحدٌ من القوم	زيد بن أسلم	٢/ ٤٢٢
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِ بعدها أربعاً	أبو هريرة	٤/ ٢٥٤
إذا كنتما في سفرٍ، فأذِّنا، وأقيما	مالك بن الحُويرِث	٣/ ١٥٦
إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين بريدة الأسلميّ		٢/ ٤٣٩، ٤٧٤
إذا مات الإنسان انقطع عمله	أبو هريرة	٤/ ١٧٨
إذا نَعسَ أحدُكم وهو يصلِّي، فليرقد	عائشة	٢/ ٣٩١
إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل	ابن عمر	٤/ ٨٥

أذَّنَّا في زمان النَّبيِّ ﷺ وفي زمن عمر بالمدينة	سعد القُرَظيّ	٣/ ١٥٧
أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَه		٢/ ٢٦٨
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته	ابن عباس	٤/ ١٨١
ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ	أبو هريرة	٣/ ٤١٩
ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل	كلدة بن حنبل	٤/ ٦٨
اركبها	أبو هريرة	٤/ ٣٢
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها	جابر بن عبد الله	٤/ ٣٢
ويلٌ للأعقاب من النار	أبو هريرة	٣/ ١١١
استأذنت ربي أن أستغفر لهم	أبو هريرة	٣/ ٣٨٢
اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي	بنت أبي تجراة	١/ ١٨٧
اسكتي فهي حرام عليَّ	الضحاك	٤/ ٢٧٥
اسكتي فو الله لا أقربها وهي علي حرام	قتادة	٤/ ٢٧٧
اسمع وأطعْ ولو لعبدٍ حبشيٍّ	أنس بن مالك	٢/ ٤١٨
اصطفى النبيُّ ﷺ صفيَّةَ وذا الفِقار		٣/ ٢٨٥
اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي	أسماء بنت عميس	٤/ ٢٨
أعتق رقبة	محمد بن عبد الرحمن	
	ابن ثوبان وأبو سلمة	٤/ ٢٠٧
أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قرابته	عائشة	٤/ ١١٤
أعطى النبيُّ ﷺ الأقرعَ بن حابسٍ	رافع بن خَدِيج	٣/ ٢٦٩، ٢٨٨
أعطيكما بعد أن أعلمكما	عبيد الله بن عدي	٣/ ٣٤٨
اغزوا بسم الله	بريدة	١/ ٢٩٦
افتقدتُ رسول الله ﷺ في الفراش	عائشة	٢/ ٤١٣
أفعمياوان أنتما	أم سلمة	٤/ ٧٥
أفلا شققتَ عن قلبه حتَّى تعلم	أبو ظبيان	٢/ ٤٧٧
أقبل الحُطم وهو شُريح بن ضُبيعة	السُدِّي	٣/ ٦٣
اقتتلتِ امرأتان من هُذيل	أبو هريرة	٢/ ٤٤٩
اقسموا المال بين أهل الفرائض	ابن عباس	٢/ ٢٦٠، ٢٧٥، ٣/ ٤٩

ألا إنَّ في قتيل الخطأ بالسَّوط والعصا مئة	ابن عمر	٢/ ٤٧١
ألا انتفعتم بجلدها	ابن عباس	٣/ ٣٩٢
ألا إنَّما أنا بشرٌ	أمُّ سلَمَة	١/ ٢٧٨
ألا مَنْ وَلِيَ عليهِ والٍ	عوف بن مالك	٢/ ٤١٨
ألحقوا الفرائضَ بأهلها	ابن عباس	٢/ ٢٥٦، ٤/ ١١٢
أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	سمرة بن جندب	٣/ ٣٧٢
أما ترضون أن يذهبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والبعير	عبد الله بن زيد بن عاصم	٣/ ٢٧١
أمرَ النَّبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ زيد بالإلقاء على بلال	عبد اللهِ بن زيد	٣/ ١٦٥
أُمرتُ أن آخذ الزَّكاة من أغنيائكم	ابن عبَّاس	٢/ ١٤٧
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم		٣/ ٣٥٥
أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا اللهُ	ابن عمر	٣/ ٣١٤
أمسك أربعاً، وفارق سائرهنَّ	ابن عمر	٢/ ٢٢٢
أمَّني جبريل عند باب البيت مرتين	ابن عباس	٣/ ٤١٦
إن أبي وأباك في النار	أنس بن مالك	٣/ ٣٨٢
إن أفرى الفرى من قوَّلني ما لم أقل	واثلة بن الأسقع	٤/ ١٠٦
إنَّ أفضل الصَّلاة عند اللهِ صلاةُ المغرب	عائشة	٢/ ١٢٤
إن البخيل الذي ذكرت عنده ولم يصلِّ عليَّ	علي بن أبي طالب	٤/ ١٣٤
إنَّ الرَّجل ليعملُ، أو المرأةَ بطاعة الله ستّين سنة	أبو هريرة	٢/ ٢٧٢
إن الزمان قد استدار كهيئته	أبو بكرة	٣/ ٣٤٥
إنَّ الشُّرَّابَ كانوا يُضرَبون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ	ابن عبَّاس	٣/ ١٩٥
إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد		٣/ ٣٥٩
أنَّ العبَّاس رضي الله عنه استأذن النَّبيَّ ﷺ لييتَ ليالي منى	ابن عمر	١/ ٣٦٧
أنَّ الفُريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنَّها دخلت إلى النَّبيِّ ﷺ	زينب بنت كعب	٢/ ١٣٦
إنَّ الله اصطفى كنانةَ من ولد إسماعيل	واثلة بن الأسقع	١/ ٩
إنَّ اللهَ أعطى كل ذي حقٍّ	أبو أمامة الباهلي	١/ ٢٢٠، ٢٢١

إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّمَ عليها	أم سَلمة	١/ ٢٠٠
إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات	زياد بن الحارث	٣/ ٣٥٠
إنَّ المؤمن لا ينجسُ حيَّاً ولا ميتاً	أبو هريرة	٣/ ٣٢٥
ألا لا يحجَّنَّ	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٥٥
أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر عُمرةً من الجعرانة	أنس بن مالك	١/ ٣٧٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أغارَ على بني المصطلِق وهم غارُّون	ابن عمر	٢/ ٤٧٤
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ امرأةَ ثابت بن قيس حين اختلعت	الربيع بنت معوذ	٢/ ٥١
أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم	جابر بن عبد الله	٣/ ٣٦٦
أنَّ النبيَّ ﷺ أنزلَ وَفْدَ ثقيفٍ في المسجد	الحسن البصري	٣/ ٣٢٦
أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ سريَّةً إلى نجدٍ، فخرجْتُ فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً	ابن عمر	٣/ ٢٨٩
أن النبي ﷺ جلس بعد الجمعة لوفد قدموا عليه		٤/ ٢٥٣
أنَّ النبيَّ ﷺ حسرَ عن فخذهِ	أنس بن مالك	٣/ ٢٥٤
أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الخُمُس بعد الأربعةِ الأخماس	مجاهد	٣/ ٢٦٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى بإحدى الطَّائفتين ركعة	حذيفة بن اليمان	٣/ ٢٥
أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى بكلِّ طائفة ركعتين	أبو بَكْرة	٣/ ٢٥
أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل	ابن عباس	٣/ ٣٦٦
إنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ بدرٍ: «مَنْ فعلَ كذا وكذا، فله كذا وكذا»	ابن عبَّاس	٣/ ٢٦٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأَ، أدارَ الماءَ على مِرْفقيه	جابر بن عبد الله	٣/ ١٠٢، ١٠٣
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا جاءَ قوماً بلَيلٍ	أنس بن مالك	٢/ ٤٧٤
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرج يومَ الفِطر	ابن عمر	١/ ٢٥٨
أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة		٤/ ٢٥٤
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغمزُها عند سجوده بيده	عائشة	٢/ ٤١٢
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقصر في السَّبعة عشر ميلاً	عمر بن الخطَّاب	٣/ ٤١
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُكبِّرُ يومَ الفِطر	ابن عمر	١/ ٢٥٩
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسحُ على الخفَّين		٣/ ١١٣

إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنفِّلُ بعضَ مَن يبعثُ من السَّرايا لأنفسهم خاصَّةً	ابن عمر	٣/ ٢٦٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ لاعنَ بينَ المرأةِ والزَّوجِ	عبد الله بن جعفر	٣/ ٢٣٠
أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أمر بإخراج بني النَّضير، جاء ناسٌ منهم	ابن عبَّاس	٢/ ١٥٩
أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ بناصيتِهِ وعمامتِهِ	المغيرة بن شعبة	٣/ ١٠٥
أن النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيعٍ وشرط	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٤٨
أنَّ النَّبيَّ ﷺ وادعَ هلالَ بنَ عُوَيْمرٍ الأسلميَّ	مجاهد	٢/ ٤٤٠
أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّث ثلاث جدَّات	إبراهيم النخعي مرسلاً	٢/ ٢٨٧
أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ بن حابسٍ، وأصحابَه من خمُس الخُمُس	ابن عمر	٣/ ٢٧١
لا أزالُ أقاتلُ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله	أبو هريرة	٣/ ٢٨٠
إنَّ اليهودَ أتَوَا النَّبيَّ ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك	عائشة	٢/ ٤٢٧
إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكم أحدُهم فإنَّما	عبد الله بن عمر	٢/ ٤٢٦
إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا أنَّ امرأةً منهم ورجلاً زنيا	ابن عمر	٢/ ٢٩٤ ٣/ ١٤٦، ١٥٠
أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشَّام	كُريب	١/ ٢٥١
أنَّ امرأة ثابت بن قيس كانت تبغضه، وكان هو يحبُّها	أبو الزُّبير	٢/ ٥٣
أنَّ امرأةُ رفاعة القُرظيّ جاءت إلى رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٤١، ٥٦
أنَّ امرأةً من جُهينة جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذرت	ابن عبَّاس	٢/ ٢٠١
أنَّ أنساً أطعمَ بعد ما كبر		١/ ٢٤٢
إنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يدفعون من عرفةَ	محمد بن قيس بن مَخْرَمة	١/ ٣٥٧
إنَّ أوسَ بن ثابت الأنصاريّ تُوفِّيَ وتركَ ثلاث بناتٍ	ابن عباس	٢/ ٢٤٨
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	البراء بن عازب	٤/ ١٦١
أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ الفجرِ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يرجعَ ينادي	عبد اللهِ بن عمر	٣/ ١٥٨
أنَّ بلالاً أُمِرَ أن يشفعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامة	أنس بن مالك	٣/ ١٦١، ١٦٢

أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان؟	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٦٤
أنَّ رجلاً أصابه حجرٌ في رأسه فشجَّه، ثمَّ احتلم، فاغتسل فمات	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٠٠
أنَّ رجلاً أعتق ستة عبيد في مرضه	عمران بن الحصين	١/ ٢٢٢
أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنَّ	خزيمة بن ثابت	١/ ٤٠٦
أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العُمرة أهي واجبة؟	جابر بن عبد الله	١/ ٣٠٨
أنَّ رجلاً قال للنبيِّ: إنَّا نكون بأرضِ الرَّمل، وفينا الجنب والحائض		٢/ ٤٠٢
أنَّ رجلاً قبَّلَ امرأته وهو صائم	عطاء بن يسار	١/ ٢٦٢
أنَّ رجلاً قتلَ عبده متعمداً	عبد الله بن عمرو	١/ ٢٠٨
أنَّ رجلاً كانت له يتيمةٌ، فنكحها، وكان لها عَذْقٌ	عائشة	٢/ ٢٢٠
أنَّ رجلاً ماتَ وقد أعتقَ ستَّةَ أعبُدٍ	عمران بن الحُصَيْن	٣/ ١٩٢
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد	جعفر بن محمد عن أبيه	٢/ ١٧٥
أنَّ رسول الله ﷺ أباح لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير	أنس بن مالك	١/ ٢٠٠
أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلِّي على رجل قتل نفسه	جابر بن سمرة	٣/ ٣٦٦
أن رسول الله ﷺ أعتق صفيَّة	أنس بن مالك	٢/ ٣٣٩
أن رسول الله ﷺ أعطى البنتين الثُّلث	جابر بن عبد الله	٢/ ٢٥٨
أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك	سهل بن سعد	٤/ ١٢٥
أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ إلى مكَّةَ عامَ الفتح في رمضان	جابر بن عبد الله	١/ ٢٢٩
أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتح في رمضان	ابن عبَّاس	١/ ٢٢٩
أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة	عبد الله بن عمر	١/ ١٧٨
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دفعَ من عرفةَ، فنزلَ الشِّعب	أسامة بن زيد	١/ ٣٥٦، ٣٦١
أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٧٨

أنَّ رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابةٌ من أصحابه ـ: بايعوني	عبادة بن الصَّامت	٢/ ٤٦٥
أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة	عائشة	٢/ ٤٠٩
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد	ابن عبَّاس	٢/ ١٧٥
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه	بُرَيْدة	٣/ ٢٨٠
أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة	عائشة	٤/ ١٢٤
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنفِّلُ الرُّبُعَ للسَّرايا بعد الخُمُس في البدأةِ	حبيب بن مَسلمة	٣/ ٢٧٢
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنفِّلُ قبلَ أن تنزلَ فريضةُ الخمس من المغنم	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٧٣
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا سأله هوازنُ الهبةَ لذراريهم	عبد الله بن عمرو	٣/ ٢٧٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى	ابن عمر	٢/ ١٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة	ابن عمر	٢/ ١٤٨
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التَّمر	أبو أُمامة الباهليّ	٢/ ١٤٤
أنَّ رسول اللهِ ﷺ وقَّت لأهل المدينة	ابن عبَّاس	١/ ٣٥١
أنَّ رسول اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ بعث جيشاً إلى أوطاس	أبو سعيد الخُدريّ	٢/ ٣٣٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر	أبو هريرة	٢/ ١٤٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمُنابذة	أبو هريرة	٢/ ١٤٨، ٤٠٩
أنَّ رفعَ الصوت بالذِّكْر حين ينصرف الناس من المكتوبة	ابن عباس	٣/ ٣٢
أنَّ سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة	عائشة	٢/ ٣٢٢
أنَّ سُبَيْعة الأسلميَّة كانت تحت سعد بن خولة	سُبيعة الأسلميَّة	٢/ ٨٩
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام	معاوية بن حكم السلمي	١/ ١٠٠
أنَّ طائفةً صلَّتْ مع النَّبيِّ ﷺ، وصفَّتْ طائفة	صالح بن خوَّات بن جُبير	٣/ ٢٠
أنَّ عبدَ اللهِ بن زيد رأى في النَّومِ رجلاً	عبد الرَّحمن بن أبي ليلى	٣/ ١٦٣

أنَّ عبدَ اللهِ بن مُحَيْرِيز أخبرَه ـ وكان يتيماً في حجرِ أبي محذورة ـ	عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة	٣/ ١٥٩
أنَّ عبدَ اللهِ بن مُغَفَّلٍ أصابَ جِرابَ شَحْمٍ يومَ خيبر		٣/ ٩٥
أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها أتت أبا بكرٍ رضي الله عنه تسألُه سهمَ ذوي القُربى	أمُّ هانى بنت أبي طالب	٣/ ٢٨٦
أنَّ فاطمة بنت قيس طلَّقها زوجها عمر بن حفص البتَّة	فاطمة بنت قيس	٢/ ٩٧
أنَّ قوماً قالوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قوماً يأتونا باللحم	عائشة	٣/ ٩٣
إنْ كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرض	خباب بن الأرت	٣/ ٤٠١
إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته	ابن عباس	٤/ ١٤
إنَّ مكَّةَ حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس	أبو شريح العدوي	١/ ٢٨٣
إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السماوات	ابن عبَّاس	١/ ٢٩٠
إنَّ هذين حرامٌ على ذكورِ أمَّتي، حلالٌ لإناثها	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٥٧
أنا أفصح العرب، بيدَ أنِّي من قريش		١/ ١٠
أنا وارث من لا وارث له	المقداد الكندي	٤/ ١١٢
أنت عليَّ حرام، والله لا أمسُّك	زيد بن أسلم	٤/ ٢٧٧
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	علي بن أبي طالب	٤/ ٢٢٧
إنَّما الأعمال بالنِّيَّات	عمر بن الخطَّاب	١/ ٤٢، ١٤١، ٣٥٤
إنَّما الرِّبا في النَّسيئة	أسامة بن زيد	٢/ ١٤٩، ١٥٨
إنَّما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٢/ ٧٧، ٣٢٣
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤/ ١١١
إنما خيرني الله فقال: ﴿اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	ابن عمر	٣/ ٣٦٣
إنَّما ذلك دمُ عِرْقٍ وليست بالحيضة	عائشة	١/ ٣٩٦
إنما نهيتُكم لأجل الدَّافَّة	عائشة	١/ ١٥٦
إنما نهيتكم من أجل الدافة	عبد الله بن واقد	٤/ ٢١
إنَّما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكنَّ	أمّ سلمة	٢/ ٨٥
أنَّه ﷺ كان يأمرُ في العيدين المؤذِّنَ يقولُ: الصَّلاةَ	ابن شهاب الزُّهري	٣/ ١٥٥

أنَّه أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ حماراً وحشيًّاً	الصَّعْب بن جَثَّامة الليثيّ	٣/ ٢١٧
أنَّه جاء أفلحُ أخو بني القُعَيس يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب	عائشة	٢/ ٣٢٥
أنَّه سمع النبيَّ ﷺ حرَّم بيع الخمر والميتة	جابر بن عبد الله	١/ ٣٨٢
أنَّه سُئل عن الثالثة فقال: «تسريح بإحسان»	أنس بن مالك	٢/ ٣٢
أنّه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢/ ٢٥
أنَّه غسلَ يدَه اليمنى حتَّى شرعَ في العضُد، ثمَّ اليسرى	أبو هريرة	٣/ ١٠٤
إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن	عائشة	٤/ ١٤٠
أنَّه كان رجالٌ يصلُّون مع النَّبيِّ ﷺ عاقدين أُزُرَهم على أعناقهم	سهل بن سعيد	٣/ ٢٥٦
أنَّه كان في سريَّةٍ من سرايا رسول الله ﷺ، فحاصَ النَّاسُ حيصةً عظيمةً	ابن عمر	٣/ ٢٧٦
أنَّه كانَ في قومٍ مُحرِمين، وهو حلالٌ، فبينما هم يسيرون، إذْ رأوا	أبو قَتادة	٣/ ٢١٨
إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل	ابن عمر	٤/ ٢٦
إنَّه للأبد	جابر بن عبد الله	٢/ ٢٠٥
أنَّه لمَّا خرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ، رجعَ ناسٌ	زيد بن ثابت	٢/ ٤٣٢
أنَّه لمَّا مرضَ بمكَّةَ عاده النَّبيُّ ﷺ، وقال: اللهمَّ	سعد بن أبي وقَّاص	٢/ ٤٣٥
إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه	عبد الله بن عمرو	٤/ ١٨٠
إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك أو غلامك	أنس بن مالك	٤/ ٨٠
أنَّها أتت النَّبيَّ ﷺ في الغَلَس، وهي تشكو شيئاً ببدنِها	حبيبة بنت سهل	٢/ ٤٥
إنَّها رِكْس	ابن مسعود	٣/ ٢٤٨
أنَّها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكِحُها أهلُها	عائشة	٢/ ٦٨
إنَّها من الطَّوافين عليكم والطوافات	أبو قتادة	١/ ١٦٠
إنَّها يتيمة، ولاتُنكحُ إلا بإذنها		٢/ ٧٠
أنَّهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أيَّاماً	جابر بن عبد الله	٣/ ٧٥
إنِّي امرأةٌ ثقيلة، وإنِّي أريد الحجَّ، فما تأمرني؟	ابن عبَّاس	١/ ٣١٥

إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي	عائشة	٤/ ١١٧
إنِّي كنتُ نهيتُكم عن الشَّرابِ في الأوعيةِ، فاشربوا	أبو بُرْدَة بن نِيار الأنصاريّ	٣/ ١٨٩
إنِّي واللهِ ـ إن شاء اللهُ ـ لا أحلفُ على يمينٍ ثمَّ أرى خيراً منها	أبو موسى الأشعريّ	٣/ ١٨٣
إنِّي والله، إن شاء اللهُ لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرَها خيراً	أبو موسى الأشعريّ	٢/ ٥
أو أطعمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ	كعب بن عُجرة	١/ ٣٣٠
أو يُخَيِّرْ أحدُهما الآخر		٢/ ٣٦٧
أوَّلُ جدَّةٍ أطعمها رسول الله ﷺ جدَّةٌ مع ابنها	عبد الله بن مسعود	٢/ ٢٨٩
أولاهن أو أخراهنَّ بالتَّراب	أبو هريرة	١/ ٥٦، ٦٦
أيَّ ساعةٍ تسحَّرتَ مع رسول الله ﷺ ؟	حذيفة بن اليمان	١/ ٢٦٦
أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ	نبيشه الهُذليّ	١/ ٣٤٢، ٣٦٥
الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر	ابن عبَّاس	٢/ ٦٩
الأيِّمُ أولى بأمرها، واليتيمة	ابن عبَّاس	٢/ ٧١
أيُّما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذنِ وليِّها	عائشة	٢/ ٦٥، ٦٩
أيما إهاب دبغ فقد طهر		٣/ ٣٩٣
أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبِّرت	عبد الله بن عمر	١/ ٦٩، ١٦٠
أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	جابر	٤/ ٨٥
أين الله	معاوية بن الحكم	٤/ ٢٠٣
بعثَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه وأمرَه أن يناديَ بهؤلاء الكلمات، وأتْبَعَهُ عليّاً	ابن عبَّاس	٣/ ٣٠٤
بعث النبي ﷺ إلى بني لِحيان وقال: ليخرجْ من كلِّ رجلين	أبو سعيد الخُدريّ	١/ ٣٧٣
بعث رسول الله ﷺ عليّاً رضي الله عنه بعشر آيات	محمد بن علي بن الحسين بن علي	٣/ ٦٧
بُعثتُ بالحنيفيَّة السَّمحة	جابر بن عبد الله	٢/ ١٩٩

بعثني أبو بكرٍ رضي الله عنه في تلك الحجَّة في المؤذِّنين الذين بعثهم يوم النَّحر	أبو هريرة	٣/ ٣٠٣، ٣٢٦
بعثني رسولُ اللهِ ﷺ أنا ومعاذُ إلى اليمن	أبو موسى الأشعريُّ	٣/ ١٨٩
بعثني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجد الماء	عمَّار بن ياسر	٣/ ١١٧
بُني الإسلام على خمس	ابن عمر	١/ ٣٠٨
البيتُ قِبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد	ابن عباس	١/ ١٧٧
البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا	حكيم بن حزام	٢/ ٣٦٥
بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصَّلاة		٣/ ٣١٢
البينة أو حد في ظهرك	ابن عباس	٤/ ٥٦
البينة أو حد في ظهرك	ابن عباس	٤/ ٦٠
تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسها	أبو موسى الأشعريّ	٢/ ٧١
تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءاً	أبو هريرة	٣/ ٤٢٠
تُقطَعُ اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً	عائشة	٣/ ١٣٨، ١٣٩
تلك امرأة يغشاه أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم		٤/ ٧٥، ٩٦، ٢٦٩
تمعَّكتُ فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: يكفيك	عمَّار بن ياسر	٣/ ١١٩
التَّيمُّمُ ضربتان، ضربةٌ للوجه	ابن عمر	٣/ ١١٧
تيمَّمْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى المناكب	عمَّار بن ياسر	٣/ ١١٧
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقَّاص	١/ ٢٢٣
ثمَّ أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل	أبو شريح الكعبي	١/ ٢١٥
الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها	ابن عبَّاس	٢/ ٧٢
جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أبصرتُ الهلال	ابن عبَّاس	١/ ٢٤٨
جاءت امرأةٌ من خثعم، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ فريضة	ابن عبَّاس	٢/ ٢٠٠
جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجَّة الوداع من وجعٍ اشتدَّ بي	سعد بن أبي وقَّاص	٢/ ٢٥٣
جامعوهنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ	أنس بن مالك	١/ ٣٩٨

جُعِلتْ لنا الأرضُ مسجداً، وجُعِلتْ لنا	حذيفة بن اليمان	٢/ ٤١٤
جلستُ إلى كعب بن عُجْرة فسألتُه عن الفدية	عبد الله بن معْقِل	١/ ٣٢٩
جلستُ إلى مجلسٍ فيه عُظم من الأنصار، وفيهم عبد الرَّحمن	محمد بن سيرين	٢/ ٨٩
الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة	طارق بن شهاب	٤/ ٢٤٢
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	أبو هريرة	٤/ ٢٤٤
الجمعة على من يسمع النداء	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٤٥
الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام	أم عبد الله الدوسية	٤/ ٢٤٨
حبسونا عن الصَّلاة الوسطى صلاة العصر	علي بن أبي طالب	٢/ ١٢٣، ١٣٠
الحجُّ عرفة	عبد الرحمن بن يعمُر الدَّيليّ	١/ ٣٣٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٢/ ١٥٨، ٣/ ٤٢٠
حجي عن أمك	ابن عباس	٤/ ١٨٠
حدَّثنا أصحابُ رسول الله ﷺ نزل رمضان	ابن أبي ليلى	١/ ٢٣٨
حرَّمَ ـ أو ـ هدمَ المتعةَ النِّكاحُ والطَّلاقُ	أبو هريرة	٢/ ٣٥٠
حُرِّمت الخمرُ بعينِها، والمُسكِرُ من غيرِها	ابن عبَّاس	٣/ ١٨٩
حُكمي في الواحد حُكمي في الجماعة		٢/ ٣٢٢
خُذْ من كلِّ حالمٍ ديناراً، أو عدله	معاذ بن جبل	٣/ ٣٣٣
خذه وتصدَّقْ به	أبو هريرة	١/ ٢٤٥
خذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	١/ ١٨٨، ٤/ ١٥
خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٤/ ٤٠، ٤١
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف		٢/ ٧٨، ٢٣٣
خمِّرْ عليك، أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورة	جَرْهَد الأسلمي	٣/ ٢٥٤
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	٤/ ٢٨٩

خمسٌ فواسقٌ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحرمِ: الغُراب	عائشة	٣/ ١٩٨
خير الشُّهود مَن شهِدَ قبلَ	زيد بن خالد	١/ ١١٢
دخل عليَّ رسول الله ، وعندي رجلٌ، فاشتدَّ ذلك عليه	عائشة	٢/ ٣٢١
دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى	ابن عبَّاس	١/ ٣٥١
الدِّين النَّصيحة	تميم الدَّاري	١/ ٧
ذَكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه، أشعرَ أو	ابن عمر	٣/ ٧٦
الذَّهبُ بالوَرِقِ رباً، إلا هاءً وهاء	عمر بن الخطَّاب	٢/ ١٥٥
رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح	قيس بن عمرو	١/ ١١١
الرِّجل جبار	أبو هريرة	٣/ ٤٢٩
رحم الله المحلقين	عبد الله بن عمر	١/ ٨٧
رضخ النبي ﷺ رأس يهودي بين حجرين	أنس بن مالك	١/ ٢١٣
رغَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ في رفعِ الصَّوت بالأذان	أبو سعيد الخُدْريّ	٣/ ١٦٦
رُفع عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان	ابن عبَّاس	١/ ٤٣، ٤٥، ٣١٧، ٣/ ٤٠٠، ٤٠٤
زوَّجتُكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٢/ ٣٣٨، ٣٣٩
زوَّجني خالي قُدامةُ بن مظعون ابنةَ أخيه عثمان بن مظعون ابن عمر		٢/ ٢١٨
زويت لي الأرض فرأيت مشارق الأرض ومغاربها	ثوبان	٤/ ٢١٤
سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعبِ الصَّائمُ	أنس بن مالك	١/ ٢٣٢
سألَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عُمارة جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنه عن الضَّبُع، فقال: أصيدٌ	جابر بن عبد الله	٣/ ١٩٩
سألتُ النَّبيَّ ﷺ : فقلتُ: إنَّ أبي شيخٌ كبير	أبو رُزين العُقيليّ	١/ ٣٠٦
سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد البازي	عَدِيّ بن حاتم	٣/ ٨٧
السلام عليكم	عبد الله بن بسر	٤/ ٦٦
السَّمْعُ والطَّاعةُ على المرء المُسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ	ابن عمر	٢/ ٤١٩
سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النَّحر وهو واقف عند	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٢٧
سنُّوا بهم سنَّةَ أهل الكتاب	عمر بن الخطَّاب	٣/ ٩٧، ٣٢٩

سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن الإسلام فقال: أن تشهد	عمر بن الخطَّاب	١/ ٣٠٦
سُئلَ النَّبيّ ﷺ عن الأمة إذا زنت	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢/ ٣٦١
سئل النبي ﷺ عن مسِّ الذكر	طلق بن علي	١/ ١٣١
سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل؟	عبد الله بن مسعود	٢/ ١٣١
شرُّ الشُّهود مَن شهِدَ قبلَ	جابر بن سمُرة	١/ ١١٢
الشهرُ تسعٌ وعشرون يوماً		١/ ٢٥٧
صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم	عمر بن الخطاب	٢/ ٤٨٢
الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم، ولو لم	أبو ذرٍّ	٢/ ٤٠٢
صلِّ قائماً، فإن لم تستطع	عمران بن الحصين	٣/ ٣٣
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ	ابن عمر	٣/ ٢٩
الصلاة الوسطى صلاة العصر	ابن مسعود	٢/ ١٢٣
صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي	مالك بن الحُويرث	٣/ ٢٧
		٤/ ١٣٨
صلَّى رسول اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفة،		
وطائفةٌ مستقبلي	ابن مسعود	٣/ ٢٢
صلَّى رسول اللهِ ﷺ صلاةَ الخوف في بعضِ أيَّامهِ	عبد الله بن عمر	٣/ ٢٠
صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة	٤/ ٨٢
طلَّق رُكانةُ زوجتَه، ثلاثاً في مجلسٍ واحد	ابن عبَّاس	٢/ ٣٦
طلقها	ابن عباس	٤/ ٤٦
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٤/ ٢٨
عادني رسول الله ﷺ وأنل مريض لا أعقل	جابر بن عبد الله	٣/ ٤٥
العجماء جبار	أبو هريرة	٣/ ٤٢٦
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٣/ ٤٢٦، ٤٢٧
عُرِضتُ على النَّبيِّ ﷺ عامَ بدرٍ وأنا ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً	ابن عمر	٢/ ٢٣٥
فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إليها		٤/ ٢٥٥
فإنَّ ذَكاتَه ذكاةُ أمِّه	أبو سعيد الخدريّ	٣/ ٧٦
فإنَّ في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر	أبو هريرة	٣/ ٧٥

فإنَّه أحرى أن يُؤدمَ	المغيرة بن شعبة	١/ ٨٧
فبيعوا الذَّهب بالفضَّة كيف شئتم	عبادة بن الصَّامت	٢/ ١٥٢
فتحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ عنوةً، ومَنَّ على أهلِها	أبو هريرة	٣/ ٢٦٩
الفخذُ عورة		٣/ ٢٥٤
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً	ابن عمر	٣/ ٣٦٠
فلا يلتقط لقطتها إلا منشد	ابن عبَّاس	١/ ٢٩٢
فلمَّ أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر	جابر بن عبد الله	١/ ٣٦٢
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	ابن عمر	٤/ ٢٥٩
فما أصبتَ بقوسك فاذكر اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ، ثمَّ كُلْ	أبو ثعلبة الخُشَنيّ	٣/ ٨٥
فما حملك على ذلك، يرحمك الله	ابن عباس	٤/ ٢٠٦
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة	ابن عباس	١/ ٢٨٧، ٢٨٨
في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة	ابن عمر	٣/ ٣٧٧
في سائمة الغنم زكاة	حريث العذري	١/ ٦٩
فيما سقت السماءُ العُشر	عبد الله بن عمر	١/ ٩٩
		٣/ ٢٣٦، ٢٤٢
قال رجلٌ للبراء بن عازب: يا أبا عمارة! فررتُم يومَ حُنين؟	البراء بن عازب	٣/ ٢٧٥
قام رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ما يوجب الحجَّ؟	ابن عمر	٢/ ١٩٨
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٤/ ٥٦
قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	٣/ ٣٣٨
قدمَ ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرينةَ فاجتوَوا المدينة	أنس بن مالك	٣/ ١٣٤
قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: أحججتَ؟	أبو موسى الأشعريّ	١/ ٣٣٧
قضى النبيُّ ﷺ بالشفعة للجار	علي بن أبي طالب	١/ ٣٨
قلَّد النبيُّ ﷺ الهدي وبعث به		٣/ ٦٨
قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عجرة	٤/ ١٣٣
قيل للنبيِّ ﷺ في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتَّأخير	ابن عبَّاس	١/ ٣٢٦

كان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى	ابن عمر	٤/ ٣٠
كان الأذانُ على عهدِ رسول اللهِ ﷺ مثنى مثنى، والإقامة	عبد اللهِ بن عمر	٣/ ١٦١
كان النَّبيُّ ﷺ إذا غزا قوماً، فإنْ سمعَ أذاناً	أنس بن مالك	٢/ ٤٧٣
كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض	عائشة	١/ ٣٩٨
كان النَّبيُّ ﷺ يخرِصُ النَّخلَ حينَ يبدو صلاحُها		٣/ ٢٤٠
كان أملككم لإربه	عائشة	١/ ٢٦٢
كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في شيء، فاختصمنا إلى النبيِّ ﷺ فقال:	الأشعث	٢/ ١٧٤
كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب	عائشة	١/ ٢٦٦
كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابةِ، غسلَ وجهَه	عائشة	٣/ ١١٥
كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يقطعُ يد السَّارق إلا	عائشة	٣/ ١٣٧
كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نمسحَ على الخفَّين يوماً وليلة	علي بن أبي طالب	٣/ ١١٥
كان رسولُ الله ﷺ يصلي، وأنا معترضةٌ بين يديه	عائشة	٢/ ٤١٣
كان رسول الله ﷺ يكبِّر على الجنازة أربعاً وخمساً وستاً	زيد بن أرقم	٣/ ٣٦٩
كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتى بالغنيمةِ، فيقسمُها على خمسةٍ، يكونُ أربعةُ	أبو العالية الرِّياحيّ	٣/ ٢٨٤
كان فيما نزل من القرآن: ﴿عشرُ رضعاتٍ معلومات يحرِّمن﴾	عائشة	١/ ١١٩، ٢/ ٣١٦
كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوَّجها على حديقة	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٣
كرهَ النَّبيُّ ﷺ اشتمالَ الصَّمَّاء	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٥٨
كفَّارةُ النَّذْرِ كفَّارةُ يمين	عقبة بن عامر	٣/ ١٧٥
كُفِّن مصعب بن عُمير في نَمِرةٍ	عبد الرَّحمن بن عوف	٢/ ٢٦٩
كفِّنوه في ثوبيه اللذَين مات فيهما	ابن عبّاس	٢/ ٢٦٩

كل فجاج مكة منحر	جبير بن مطعم	٤/ ١٩
كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، ومِنَ الزَّبيبِ خمرٌ	عبد الله بن عمر	٣/ ١٨٨
كُلوا واشربوا حتَّى يُناديَ ابنُ	عائشة	١/ ٢٦٨
كنَّا في غَزاةٍ علينا معاويةُ، فأصبنا ذهباً وفضَّةً	أبو الأشعث الصَّنعانيّ	٢/ ١٥٠
كنَّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد	أبو عيَّاش الزّرقيّ	٣/ ١٧
كنا نسافر مع النبيِّ ﷺ فمنَّا الصَّائم	أبو سعيد الخدْريّ	١/ ٢٢٨
كنَّا نسلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصَّلاة قبل أن	عبد الله بن مسعود	٢/ ١٢٧
كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة	أمّ عطيَّة	٢/ ٩٤
كنَّا نُؤمرُ بقضاء الصَّوم	عائشة	١/ ٢٢٨
كنتُ أصلِّي فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فدعاني، فلمْ أُجبْه	أبو سعيد بن المعلَّى	٣/ ٢٧٧
كنتُ أغسلُ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصَّلاة	عائشة	٢/ ٣٩٧
كنتُ عند منبر النبيِّ ﷺ، فقال رجلٌ: ما أبالي ألا أعملَ عملاً بعد	النُّعمان بن بشير	٣/ ٣٢١
كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور	بُرَيدة	١/ ٨٧، ١٣٠
كيف تجد قلبك	محمد بن عمار بن ياسر	٣/ ٤٠٠
لا أزال أقاتل النَّاس حتى يقولوا:	ابن عمر	١/ ٢٩٦
لا أعافي أحداً قَتَلَ	قتادة	١/ ٢١٦
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وشعرها	أم سلمة	٣/ ٣٩٤
لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش	عائشة	٤/ ٢٧٦
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	أبو هريرة	٤/ ٧١
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	٢/ ١٦٢
لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل	معمر بن عبد الله	١/ ١٥٧

لا تبيعوا الطَّعام بالطَّعام إلا مِثْلاً		٢/ ١٥٤
لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	٣/ ٤٢٠
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	ابن عمرو	٤/ ٥٣
لا تحرِّم الإملاجةُ والإملاجتان	عائشة	٢/ ٣١٦، ٣١٧
لا تحرِّم الرَّضعة والرَّضعتان	أمُّ الفضل	١/ ٧١
لا تحرِّم المصَّةُ ولا المصَّتان		٢/ ٣١٧
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣٥١
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً	ابن مسعود	٣/ ٣٥٥
لا تحلفوا بالطَّواغي ولا بآبائكم، فمن كان حالفاً	عبد الرَّحمن بن سَمُرة	
	أو عبد الله بن عمر	٣/ ١٧٣
لا تزالُ أمَّتي بخير ما عجَّلوا الفِطر	أبو ذَرّ	١/ ٢٦٤
لا تُفرِّقا ماله حتَّى ينزل بيانُ النَّصيب		٢/ ٢٤٨
لا تقام الحدودُ في المساجد	ابن عبَّاس	١/ ٢١١
لا تُقطَعُ اليدُ إلا في ربع دينار	عائشة	٣/ ١٣٧
لا تُقطَعُ يدُ السَّارق في دون ثمن المِجَنِّ	عبد الله بن عمرو	٣/ ١٣٨
لا تمثلوا	ابن عباس	٤/ ١٥١
لا تُنكح الثيِّبُ حتَّى تُستأمر، ولا البكر	أبو هريرة	٢/ ٦٧، ٧٢
لا دريتَ ولا تليت	أنس بن مالك	١/ ٨١
لا سبيل لك عليها	ابن عباس	٤/ ٦٢
لا صلاةَ لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصَّامت	٣/ ٢٦١
لا صيامَ لِمن لا يبيِّتُ الصيام	حفصة	١/ ٢٥٢
لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشد	جابر بن عبد الله	١/ ٤٢، ٢/ ١٧٩
لا نورث ما تركناه صدقة	مالك بن أوس	٤/ ٢١٦، ٢١٧
لا هجرةَ بعد الفتح	ابن عبَّاس	٢/ ٤٣٥
لا يحلُّ دم امرى مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث	أبو أمامة	١/ ٨٢، ٣/ ١٢٨، ٣١٣، ٤/ ٦١
لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	أبو هريرة	٢/ ٢٠٣، ٢٠٤

لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه	أبو هريرة	٢/ ٣٨٣
لا يرثُ القاتلُ شيئاً	ابن عباس	٢/ ٢٦٦
لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافر	أسامة بن زيد	٢/ ٢٦٥
لا يسُمْ أحدُكم على سوم أخيه	أبو هريرة	٢/ ٣٦٦
لا يُقادُ الأبُ من ابنه	عمر بن الخطاب	١/ ٢١١
لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمار	عائشة	٣/ ٢٥٥
لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحدثَ حتَّى يتوضَّأَ	أبو هريرة	٣/ ٩٩
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان	أبو بكرة	١/ ١٦١
لا يلبَسُ المُحْرِمُ القميصَ، ولا السَّراويل، ولا البُرْنُس	عبد الله بن عمر	٣/ ٢٥٨
لا يمين في إغلاق	عائشة	٢/ ٧
لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلا مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيَلاء	عبد الله بن عمر	٣/ ٢٥٨
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	أبو هريرة	٤/ ٤٥
لا ينكِحُ المُحرمُ ولا يُنكَح	عثمان بن عفان	١/ ٣٥٣
لا يؤمن عبد حتى أكون أحبَّ إليه من أهله وماله وولده أنس بن مالك		٤/ ١٠٧
لأَنْ يلجَ أحدُكم بيمينهِ في أهلهِ	أبو هريرة	٣/ ١٨٤
لتقتصَّ من زوجِها		٢/ ٣٧٩
لتُوشكُ الظَّعينة أن تخرجَ منها- أي الحيرة- بغير	عديّ بن حاتم	٢/ ٢٠٤
لحمُ الصَّيدِ لكم حلالٌ ما لم تصيدُوه	جابر بن عبدِ الله	٣/ ٢١٨، ٢١٩
لعنَ اللهُ السَّارقَ، يسرقُ البيضةَ	أبو هريرة	٣/ ١٣٧
لعن اللهُ الواشمات		١/ ١٣٥
لقد قضيت بحكم الله	عطيَّة القُرَظيّ وأخوه	٢/ ٢٣٨
للهِ خُمُسُها، وأربعةُ أخماسٍ للجيش	عبد الله بن شقيق	٣/ ٢٧٠
لليس للمرء المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٣/ ٣٧٢
لمَّا توفِّيَ رسولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ رضي الله عنه بعده	أبو هريرة	٣/ ٣١٣
لم قاتلت وقد نهيت عن القتال		٤/ ١١

لمَّا حُرِّمت الخمرُ قال بعضُ القومِ: قُتِلَ قومٌ وهي في بطونِهم	أنس بن مالك	٣/ ١٩٤
لمَّا دخل رسول اللهﷺ البيتَ دعا	ابن عبَّاس	١/ ١٧٨
لمَّا رجعَ قومي من عند النبيِّ ﷺوقال لهم: ليؤمَّكم أكثرُكم	عمرو بن سَلِمَة	٣/ ٢٥٦
لَمَّا كان يومُ بدرٍ، جئتُ بسيفٍ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إن الله قد شفى	مصعب بن سعد عن أبيه	٣/ ٢٦٦
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	ابن مسعود	٣/ ٣٨١
اللهم صلِّ على آل فلان	ابن أبي أوفى	٣/ ٣٧٢
اللهم صلِّ على محمد وآل محمد	كعب بن عجرة	٤/ ١٣٧
اللهمَّ هذا قَسمي فيما أملك، فلا	عائشة	٣/ ٣٩
لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديت	جابر بن عبد الله	١/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٤،
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك	سهل بن سعد	٤/ ٦٧
لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم	معاذ بن جبل	٤/ ١٥٠
لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	١/ ٨٤
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	ابن عباس	٤/ ٦٢
ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي يطوف على النَّاس	أبو هريرة	١/ ٣٠، ٣٢
ليس فيما دون أواق من الورق صدقة	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٣٧، ٣٣٩
ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من حبٍّ أو تمرٍ صدقةٌ	أبو سعيد الخُدْريّ	٣/ ٢٤٣
ليس لك عليه صدقة		٤/ ٢٦٩، ٢٧١
ليس لكِ عليه نفقةٌ	فاطمة بنت قيس	٢/ ٤٢
ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفر	جابر بن عبد الله	١/ ٢٢٩، ٢٣٠
ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر		٤/ ١١١
ما أدراك أنها رقية؟	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٨٧
ما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه حرام	جابر بن عبد الله	٣/ ١٨٧
ما العمل في أيام أفضل منها في هذه	ابن عباس	٤/ ١٧

ما بال هذه المرأة	أم سلمة	٣/ ٣٩٨
ما شقيَ عبدٌ قطُّ بمشورةٍ	سهل بن سعد	٢/ ٢٠٧
ما عندي شيءٌ إلا كتابُ الله، وهذه الصحيفة من عند رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٣/ ٣١٦
ما فوق الإزار	عبد الله بن سعد الأنصاري	١/ ٣٩٨
ما كانت هذه لتقاتل	رباح بن ربيع	٣/ ٣١١
ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة	أبو هريرة	٤/ ١٠٧
ما منعني أن أشهدَ بدراً إلا أنِّي خرجتُ أنا وأبو حلس	حذيفة بن اليمان	٣/ ٥٨
الماء طهورٌ لا ينجِّسه	أبو أمامة الباهلي	١/ ١٠١
مررتُ بالنَّبيِّ ﷺ وهو يبول	ابن الصِّمَّة	٣/ ١١٦
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه	ابن عباس	٤/ ٢٨٣
مروهم بالصلاة لسبع	ابن عمرو	٤/ ٩٤
مسح النبي ﷺ على الخُفين	المغيرة بن شعبة	١/ ١٦٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم		١/ ، ٢١٢
مشيتُ أنا وعثمان بن عفَّان إلى النَّبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطيتَ بني المطَّلِب	جُبَير بم مُطْعِم	٣/ ٢٩٠
مَن أحرم بعمرة ولم يُهدِ فليحلل	عائشة	١/ ٣٢٣
مَن أراد منكم أن يُهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ	عائشة	١/ ٣٣٣
مَن أسلف فليُسلفْ في كيلٍ معلوم	ابن عباس	٢/ ١٦٢
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٤/ ٥٠
مَنْ أطاعني فقد أطاع اللهَ	أبو هريرة	٢/ ٤١٧
من السنَّة ألا يُقتل حرٌّ بعبد	علي بن أبي طالب	١/ ٢٠٧
مَن بنى للهِ مسجداً، ولو مثلَ مِفحَصِ قطاةٍ	أبو ذَرٍّ الغِفاريّ	٣/ ١٣٩
مَن تاب قبل أن تغرغر نفسُه في	رجل من الصَّحابة	٢/ ٣٠٤
من تصدَّق من جسده بشيء	عبادة بن الصامت	١/ ٢١٥
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	سمرة بن جندب	٤/ ٢٥١
مَنْ حلَفَ على منبري هذا بيمينِ آثمةٍ	جابر بن عبدِ الله	٣/ ٢٣٠

مَن حلفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها	أبو هريرة	٢/ ١٥، ١٨٣
مَنْ حلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد صلاة العصر	أبو هريرة	٣/ ٢٢٩
مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يقتطعُ	ابن مسعود	٣/ ١٧٢
مَنْ حلَفَ منكم فقال في حلفه: باللات والعُزَّى	أبو هريرة	٣/ ١٧٣
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	أبو هريرة	٤/ ١٠، ١١
من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	أنس بن مالك	٤/ ١٦١
من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة	جندب بن سفيان	٤/ ١٩
من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة	أبو هريرة	٤/ ٣١
من سأل الناس وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً	عطاء بن يسار	٣/ ٣٥٥
مَنْ صامَ اليوم الذي يُشَكُّ فيه	عمار بن ياسر	١/ ٢٥٦
من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	أبو هريرة	٣/ ٤١٩
مَنْ صلَّى هذه الصلاة معنا	عروة بن مُضَرِّس	١/ ٣٥٧، ٣٦١
مِن قتلَ عبده قتلناه	سمُرة بن جندب	١/ ٢٠٨
مَنْ كان معه هدْيٌ فليُهِدِ، ومن لم يجد	ابن عمر	١/ ٣٢
مَنْ كان معه هدْيٌ فليهلل بالحجِّ مع العمرة	عائشة	١/ ٣٢٣، ٣٢٤
من كان منكم مصلياً فليصلَ بعد الجمعة أربعاً	أبو هريرة	٤/ ٢٥٤
مَن كُسِرَ أو عرِج فقد حلَّ	الحجَّاج بن عمرو	١/ ٣١٤
مَنْ لقيَ اللهَ لا يُشركُ به شيئاً، لم تضرَّه معه خطيئة	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٦٤
من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه	ابن عباس	٤/ ١٨١
مَنْ مالاً فلأهلِه، ومَنْ تركَ دَيناً أو ضياعاً، فإليّ	جابر بن عبد الله	٣/ ٢٩٢
مَن ملَكَ زاداً وراحلةً تبلِّغه إلى بيت الله، ولم يحجَّ	علي بن أبي طالب	٢/ ١٩٦
من نام عن صلاةٍ أو نسيها	أنس بن مالك	١/ ١١١
من نذر وسمى فعليه ما سمى	ابن عباس	٤/ ٢٥
من نسي الصلاة عليَّ أخطأ طريق الله	أبو هريرة	٤/ ١٣٤
مَنْ وعدَه اللهُ على عملِه ثواباً	أنس بن مالك	٢/ ٤٦٢
النَّاسُ تبعٌ لقريشٍ في هذا الشَّأن	أبو هريرة	١/ ٩
نبدأُ بما بدأَ اللهُ به		٣/ ١١٢

نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نورثُ، ما تركناه صدقةٌ	أبو بكر الصدِّيق	٣/ ٢٨٧
نعم في جواب من سأله: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت	عائشة	٤/ ١٧٨
نعم في جواب: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها	القاسم بن محمد	٤/ ١٧٩
نفَّلَنا رسولُ اللهِ ﷺ سوى نصيبِنا من الخُمُس	ابن عمر	٣/ ٢٧٣، ٢٨٩
نهى ﷺ أن يحتبي الرجل	أبو سعيد الخدري	١/ ٩٣
نهى ﷺ عن اشتمال الصَّماء	أبو سعيد الخدري	١/ ٩٣
نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكل لحمِ الحُمُر الإنسيّة	جابر بن عبد الله	٣/ ٢٤٥
نهى النَّبيُّ ﷺ عن السِّنِّ والظُّفر	رافع بن خَديج	٣/ ٨٣
نهى النَّبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السِّباع		٣/ ٦١
نهى النَّبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ	أبو ثعلبة الخشنيّ، وأبو هريرة	٣/ ٢٤٥
هذا أبوك وهذه أمُّك، فاختر	أبو هريرة	٢/ ٧٩
هذا وضوءٌ لا يقبل اللهُ الصَّلاةَ إلا به	ابن عمر	٣/ ١١٢
هذه القِبلة	ابن عباس	١/ ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠
هل تعلمون له نسباً فيكم	واسع بن حبان	٤/ ١١٢
هل على صاحبكم من دين؟	أبو قتادة	٣/ ٣٨٨
هل عندك من شيء تصدقها	سهل بن سعد	٤/ ١٤٤
هلا تركتموه لعلَّه يتوب	نعيم بن هزال	٢/ ٣٠١
هو الطهور ماؤه	أبو هريرة	١/ ١٩٢، ٣/ ٧٥
هو جزاؤُه إن جازاه	أبو هريرة	٢/ ٤٦١
وإذا إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومئة	سالم	٣/ ٣٧٧
وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم		٣/ ٣٥٢، ٣٥٨
واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا	أبو هريرة	٢/ ٢٩٢

والبُرَّ بالبُرِّ كيلاً بكيل	عبادة بن الصَّامت	٢/ ١٥٤
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤/ ٤٠
والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	٤/ ١٤٨
والزِّنا بحليلة الجار	عبد الله بن مسعود	١/ ٧١
والله لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله	المسور بن مخرمة	٤/ ٢٣٣
وإن أحدٌ ترخَّص لقتالِ رسول الله	ابن عبَّاس	١/ ٢٨٨
وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح	بشر بن يسار	٤/ ١٦٢
وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة	٢/ ٣٩٣
وربا الجاهليَّة موضوع	جابر بن عبد الله	٢/ ١٥٧
وفي الرقة ربع العشر	أبو بكر	٣/ ٣٣٧
الوقت بين هذين	أبو موسى الأشعري	٣/ ٤١٨
وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق		٣/ ٤١٧
وقف رسولَ اللهِ ﷺ للنَّاس بمنى، والنَّاس يسألونه	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٢٨
ولا في أقل من عشرين مثقالاً من ذهب شيء	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣٣٨
الولد للفراش	عائشة	١/ ١٠١
ولكنها على قدر عنائك ونصبك	عائشة	٤/ ١٥
ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ	جابر بن عبد الله	٢/ ٧٨
ومَن لم يجد هَدْياً فليصُم ثلاثةَ	ابن عمر	١/ ٣٤٣
ومَن لم يجد هَدْياً فليصُم ثلاثةَ	ابن عبَّاس	١/ ٣٤٣
وهل ترك لنا عقيل من دار	أسامة بن زيد	٤/ ٩
يا أبا جندل، اصبر واحتسب	المسور بن مخرمة	٤/ ٢٣٣
يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض	عائشة	٤/ ٩٥
يا أيُّها النَّاس إنِّي قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع	سبرة الجهني	٢/ ٣٤٩
يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند	أبو هريرة	٤/ ١٧١
يا بني عبد مناف! إنَّ اللهَ بعثني	قبيصة بن المخارق، وزهير بن عمرو	١/ ٣٦٩
يا رسولُ الله! إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه	أمّ سَلَمَة	٣/ ١١٦

يا رسول الله! إنِّي نذرتُ أن أعتكفَ يوماً في الجاهليَّة	عمر بن الخطَّاب	١/ ٢٧٤
يا رسول الله! فسخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للنَّاس عامَّة؟	بلال بن الحارث المُزنيّ	١/ ٣١٠
يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت:	عائشة	١/ ٢٥٣
يا عائشة، أرسلي إلى النساء	عائشة	٤/ ١٢٥
يا عمر ألا تكفيك آية الصَّيف؟	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٤
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة	ابن مسعود	٤/ ٨٧
اليتيمةُ تُستأمرُ في نفسها	أبو هريرة	٢/ ٧٠
يُجزى عن الجماعةِ إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أحدهم	علي بن أبي طالب	٢/ ٤٢٢
يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسب		٢/ ٣٢٩
يُسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشي		٢/ ٤٢٣
يُقتل الرجل بالمرأة	عمرو بن حزم	١/ ٢٠٩
يكون عليَّ الصومُ في رمضان	عائشة	١/ ٢٣٦
ينادي منادٍ من بُطنان العرش يوم القيامة		٢/ ٣٧١

* * *

فهرس الآثار والأقوال

طرف الأثر	القائل	الجزء والصفحة
أبى أزواج النَّبيِّ أن يُدخلنَ عليهنَّ أحداً بتلك الرَّضاعة	أمّ سلمة	٢/ ٣٢٢
أجتهد رأيي ولا آلو	معاذ بن جبل	٣/ ٣٨٠
أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٤/ ٤١
أجيزوهن عليهن	عمر	٤/ ١٢٠
أحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال، والصوم ثلاثة	عمرو بن مُرَّة	١/ ٢٢٧
آخرُ آيةٍ نزلتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	البراء بن عازب	٣/ ٣٠٣
اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٤٥
أخطأ الكاتب، إنما هو: ﴿تستأذنوا﴾	ابن عباس	٤/ ٦٧
أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله ﷺ	الزهري	٤/ ١٦٨
إذا أُرخي السّترُ، وأُغلقَ البابُ فقد وجب المهرُ، ماذنبهنَّ	عمر بن الخطَّاب	٢/ ١١٥
إذا أشعر الجنين، فذكاتُه ذَكاةُ	عبد الله بن كعب	
	ابن مالك	٣/ ٧٦
إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يكفِّرها	ابن عباس	٤/ ٢٧٨
إذا حرَّم امرأته ليس بشيء	ابن عباس	٤/ ٢٧٨
إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة	علي بن أبي طالب	٣/ ٣٧٦
إذا زادت الغنم على ثلاث مئة شاة شاة	الحسن بن صالح	٣/ ٣٧٨
إذا علم بجنابته ثمَّ نام حتى يُصبح، فهو مفطر	أبو هريرة	١/ ٢٦٦
إذا قُمتم إلى الصَّلاةِ من النَّوم	زيد بن أسلم	٣/ ١٠٠
إذا قُمتم إلى الصَّلاةِ وأنتم مُحدِثون	ابن عبَّاس	٣/ ١٠٠
أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأةٍ تركت	عكرمة	٢/ ٢٦٢
ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة	عروة بن الزبير	٤/ ٢٧٠

آلى النبي ﷺ وحرم	مسروق	٤/ ٢٧٧
أما إنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها	ابن عباس	٤/ ٤٨
أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن	عمر بن الخطاب	٤/ ٧٩
أمَّا قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾، بلغنا	ابن عبَّاس	٣/ ٢٢٣
أمر الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان	ابن عباس	٣/ ٣٦١
أمر من ماتت وعليها صلاة أن يصلى عنها	ابن عمر	٤/ ١٨٢
أنَّ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل	عبد الله بن عمرو	١/ ٢٠٦
أنَّ ابنَ عباس وابن عمر كانا يقصران ويفطران	عطاء بن أبي رباح	١/ ٢٣٣
أنَّ ابنة عبيد الله بن عمر، وأمُّها ابنة زيد بن الخطَّاب	نافع	٢/ ١٠٧
إنَّ الله لم يرخِّص لكم في فطره وهو يريد		١/ ٢٣٤
إنَّ اللهَ يُحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنَّ القرآن قد	عمر بن الخطاب	١/ ٣١٠
أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة	الزهري	٤/ ٢٤٥
إن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا	علي بن أبي طالب	٤/ ١٩١
إنَّ الوصية كانت قبل الميراث	طاوس	١/ ٢٢١
أنَّ ثابتَ بن قيسٍ عمد فصرمَ خمسَ مئة نخلة، فقسمها	ابن عبَّاس	٣/ ٢٣٩
أنَّ جُبير بن مطعم طلَّق امرأةً تزوَّجها، وأرسل إليها	جبير بن مُطعم	٢/ ١١٩
أنَّ جدَّةً جاءت إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه تسأله عن ميراثها	قبيصة بن ذؤيب	٢/ ٢٨٦
أنَّ ذبيحة الكتابيِّ لا تحلُّ إذا سمعه يسمِّي غير الله	عليّ وعائشة	٣/ ٩٠
أنَّ رجالاً من الأنصار كانت أبوابُهم في المسجد	يزيد بن أبي حبيب	٢/ ٣٩٣
أنَّ رجلاً أتى ابن عمر وقال: يا أبا عبد الرحمن! ماحملك		١/ ٢٩٥
أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عبَّاس فقال: طلَّقتُ امرأتي ألفاً	سعيد بن جُبير	٢/ ٣٧
أنَّ رجلاً سأل ابن عبَّاس عن رجلٍ طلَّق امرأته مرَّتين	إبراهيم بن سعد ابن أبي وقَّاص	٢/ ٥٠
أنَّ رجلاً سأله: أَلِقاتلِ المؤمنِ توبةٌ؟ فقال: لا	ابن عباس	٢/ ٤٦٧
أنَّ رجلاً من خثعم خرجَ من الكوفةِ إلى السَّواد، فمات	الشَّعبيّ	٣/ ٢٢٨
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	ابن عمر	٤/ ٢١٣

أنَّ عاملاً لعمرَ رضي الله عنه كتبَ إليه: إنَّ ناساً مِنْ قِبَلِنا يُدعَون	غضيف بن الحارث	٣/ ٩٥
أنَّ عبد اللهِ ابن مسعود رضي الله عنه سُئلَ عن رجلٍ تزوج امرأةً	ابن مسعود	٢/ ١٠٨
أنَّ عمرَ رضي الله عنه أمرَ رجلاً صام في السَّفر		١/ ٢٣٠
أنَّ عمرَ رضي الله عنه لم يورِّثِ المرأةَ من ديةِ زوجها	الضحَّاك بن سفيان الكلابيّ	٢/ ٤٤٨
أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كتبَ إلى أُمراء الأجناد: ألا يأخذوا الجزية		٣/ ٣٣٣
أنَّ فتًى كان يقرأُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ فيما يقرأ	مجاهد	٣/ ٢٦٠
إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم	أبو بكر بن محمد بن عمرو	٤/ ١٨٨
إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي	علي بن أبي طالب	٤/ ٢١٠
أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه	طاوس	٣/ ٣٧٩
أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً. .	طاوس	٣/ ٢٧٨
أن هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهوراً	ابن عمر	٣/ ٣٣٧
إن يكن قالها فزلة من عالم	ابن عباس	٤/ ١٢٠
أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من بين يديها	جابر بن عبد الله	١/ ٤٠١
انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً	كعب بن عجرة	٤/ ٢٥٦
إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة	ابن عمر	٤/ ٢٤٤
إنما تجب الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٤٥
إنَّما كانت الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢/ ٣٦
أنَّه اختلعت رُبيِّعُ بنتُ مُعوَّذ ناشزةً	الرُبيِّعُ بنتُ مُعوَّذ	٢/ ٥٤
أنَّه رأى النَّاس يضجُّون في المسجد، فقال: ما هذ الضجَّة؟	ابن مسعود	٣/ ٣٢
أنَّه صلَّى بأصحابه، فقرأ قومٌ خلفَه	ابن مسعود	٣/ ٢٦١
أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال: إنما فعلت. .	ابن عباس	٣/ ٣٦٩

أنه قال في الحرام: يمين يكفرها، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	ابن عباس	٤/ ٢٧٧
أنَّه كان يُرحِّلُ المتوفَّى عنها، لا ينتظر لها	علي بن أبي طالب	٢/ ١٣٨
إنَّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ	عائشة	٣/ ٦٤
أنَّها كانت تُرحِّلُ المرأة وهي في عدَّتها	عائشة	٢/ ١٣٨
أنَّها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنَّه يأكل منه	عائشة	٢/ ٢٤٣
أوَّل ما فُرضت الصَّلاة ركعتين ركعتين	عائشة	٣/ ١٠
أي ساعة هذه؟	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٥١
إياكم والهذَّاذين الذين يهذُّون القرآن	أبو الدرداء	٤/ ٢٩١
آية المائدة ناسخة لآية الأنعام	أبو الدَّرداء وعُبادة ابن الصَّامت وعكرمة	٣/ ٩١
ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير	معاذ	٣/ ٣٥٨
أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	جابر	٤/ ٨٥
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الزكاة التي فرض	أبو بكر	٣/ ٣٧٣
بعثَ عمر رضي الله عنه عثمانَ بن حُنَيْف، فوضعَ الجزيةَ على		٣/ ٣٣٤
بلى كان الرَّجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها	أبو الصَّهباء عن ابن عباس	٢/ ٣٩
بئسما صنعت	عائشة	٤/ ٢٧٠
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير	جابر بن عبد الله	٤/ ٢٥٥
تب تقبل شهادتك	عمر بن الخطاب	٤/ ٥٤
تحرم الصناعات كلها	عطاء	٤/ ٢٥٢
ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل	علي بن أبي طالب	٣/ ٣٧٥
تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية	زيد بن أرقم	٤/ ١٢٧
تعرف أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	٤/ ٢٦٢
توفي رسول الله ﷺ عن تسع	ابن عباس	٤/ ١٢٥

جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه مع كلِّ واحدٍ منهما فِئامٌ	عَبيدة السَّلمانيّ	٢/ ٣٨٥
حججْتُ مع رسول الله ﷺ، فكان يصلِّي ركعتين	عمران بن الحصين	٣/ ١٠
حَدَّ اللهُ تعالى للذين عاهدوا رسولَ اللهِ ﷺ أربعةَ أشهرٍ يسيحون	الوالبيّ عن ابن عبَّاس	٣/ ٣٠٦
حرَّم الله المشركات على المؤمنين	ابن عمر	١/ ٣٨٩
خرجَ رسول الله ﷺ في رمضان في رمضان إلى حُنين	ابن عبّاس	١/ ٣٧٦
خرجَ علينا، أو إلينا ابنُ عمر، فقال رجلٌ: كيفَ ترى في قتال الفتنة؟	سعيد بن جُبَيْر	٣/ ٢٨٠
خشيت أن يطول بالناس زمان حتى	عمر بن الخطاب	٤/ ٤٠
خطبَ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه يوم جمعة، فذكر النَّبيَّ ﷺ	معدان بن أبي طلحة	٣/ ٤٣
الخلافُ شرّ	ابن مسعود	٣/ ١١
خُيِّر النبي ﷺ في الأسرى بين المن والفداء والقتل والاستعباد	ابن عباس	٤/ ١٤٩
خيَّرنا رسول الله ﷺ فاختراناه	عائشة	٤/ ١١٧
دعا اللهُ جلَّ ذِكْرُه إلى المغفرة مَنْ زَعَمَ أنَّ عُزَيْرَاً ابنُ الله	ابن عباس	٢/ ٤٦٧
دفع الحجاج أسيراً إلى ابن عمر ليقتله	الحسن البصري	٤/ ١٤٨
ديته اثنا عشر ألف درهم وأربعة آلاف تغليظاً للحرم	ابن عباس	٣/ ٣٤٣
الرجم في كتاب الله عز وجل على من زنى إذا أحصن	عمر بن الخطاب	٤/ ٤٠
سافرْنا مع رسول الله ﷺ بين مكَّة والمدينة	ابن عباس	٣/ ٩
سألتُ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه: بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ في الحجَّة؟	زيد بن يُثَيع	٣/ ٣٠٤
سلوا فإني لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون	سلمان الفارسي	٤/ ١٨٧
شطرُه قِبَلَه	علي بن أبي طالب	١/ ١٧٦
شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح	أبو أمامة	٤/ ١٦٩
صلى ابن عبَّاس بالبصرة صلاة الغداة، فقنتَ قبل الركوع	أبو رجاء	٢/ ١٢١
صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ليتألف بذلك اليهود	الحسن البصري	١/ ١٨٣

العرب بعضها أكفاء بعض	عائشة وابن عمر	٤/ ١٧٢
غزونا القسطنطينيَّة وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد	يزيد بن أبي يزيد	١/ ٣٠٣
غسق الليل: إظلامه	ابن مسعود	٣/ ٤١٥
فإذا بلغت عشرين ومئة استعيدت بالغنم	ابن مسعود	٣/ ٣٧٤
فتعمَّدوا الأرضَ وتربتَها..	ابن عباس	٢/ ٤١٤
فرضَ اللهُ تعالى الصَّلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً	مجاهد عن ابن عباس	٣/ ٦
فرضَ عمر رضي الله عنه على أهل الذَّهب أربعة دنانير		٣/ ٣٣٤
في كل خمس من البقر شاة كالإبل	ابن المسيب والزهري	٣/ ٣٧٨
قال العبَّاس بن عبد المطَّلب حين أُسِرَ يومَ بدرٍ:		
لئن كنتم سبقتمونا	الوالبيّ عن ابن عبَّاس	٣/ ٣٢١
قال رجلٌ لابن عبَّاس: طلَّقتُ امرأتي مئةً	مجاهد	٢/ ٣٧
قد أُكثرَ عليك القولُ أنَّك تقول عن ابن عمر:		
إنَّه أفتى أن تؤتى	أبو النَّضر	١/ ٤٠٢
قرى علينا رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب..	عبد الله بن عكيم	٣/ ٣٩٣
قلتُ لعثمان بن عفَّان رضي الله عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	عبد الله بن الزُّبير	٢/ ١٣٣
قلتُ لعمر بن الخطاب: إنَّما قال الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	يعلى بن أميَّة	٣/ ٩
قياماً مقيدة سنة نبيكم	ابن عمر	٤/ ٣٥
كان الخلفاء يتوضَّؤون لكلِّ صلاةٍ	عكرمة وابن سيرين	٣/ ١٠٠
كان الرَّجلُ يقوتُ أهلَه قوتاً فيه سعةٌ، وكان الرَّجلُ يقوتُ أهلَه قوتاً	ابن عبَّاس	٣/ ١٧٧
كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين	ابن عباس	١/ ٢٢٢
كان المهاجرون لمَّا قدِموا المدينة، يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ	ابن عبَّاس	٢/ ٣٧٦
كان النَّاسُ يُعْطَون النَّفْلَ من الخُمُس	سعيد بن المُسيِّب	٣/ ٢٧٤
كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر	السائب بن يزيد	٤/ ٢٤٣
كان النفش بالليل	القاضي شريح	٣/ ٤٢٦

كان أهلُ الجاهليَّةِ يأكلون أشياءَ، فبعثَ اللهُ	ابن عبَّاس	٣/ ٢٤٧
كان بين أول المزمل وآخرها قريب من سنة	ابن عباس	٤/ ٢٨٩
كان رجلٌ في غُنيمةٍ له، فلحقه المسلمون	ابن عباس	٢/ ٤٧٦
كان رجلان من الأعراب مُحرِمَيْن فحاشَ أحدُهما صيداً، فقتله الآخر	بكر بن عبد الله المُزني	٣/ ٢٠٩
كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعضٍ في القسم	عائشة	٣/ ٣٨
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل	عبد الله بن عمر	١/ ١٨١
كان مصعب بن عمير أول من جمع الجمعة	الزهري	٤/ ٢٤٩
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليَّة	عائشة	١/ ٢٢٦
كانت المتعةُ في الحجِّ لأصحاب محمد ﷺ	أبو ذرّ	١/ ٣١٠
كانت المتعة لمن لم يُدخل بها من النِّساء	سعيد بن المسيِّب	٢/ ١١٤
كانت بجيلة ربع الناس فقسم لها ربع الناس	جرير بن عبد الله	٤/ ٢٢٢
كانت خمرُهم يومئذٍ	أنس بن مالك	٣/ ١٨٨
كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة	أبيّ بن كعب	٢/ ٣٢٠
كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر	عروة	٤/ ٢١٥
كانت لنا عجوزٌ، تأخذُ من أصول السِّلْق	سهل بن سعد	٢/ ٤٢٤
كسا أخاً له مشركاً بمكة حلة	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٣١
كنَّا معشرَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ لا نشكُّ في قاتل المؤمن وآكل	ابن عمر	٢/ ٤٦٠، ٤٦٥
كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن	عائشة	٤/ ١٢٤
كنتُ أفتي بذلك حتَّى حدَّثني أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ	ابن عبَّاس	٢/ ١٥٠
كنتُ عند عمرو بن عُبيد في بيته، فأنشأ يقول: يُؤتى بي	قُريش بن أنس	٢/ ٤٦٦
كنت قائد أبي حين ذهب بصره	عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٤/ ٢٤٨
كنتُ قائماً على عمومتي أسقيهم ـ وأنا أصغرُهم ـ الفضيخَ	أنس بن مالك	٣/ ١٨٨
لا أدري نهى عنه رسولُ الله ﷺ من أجلِ أنَّه كان حَمولةَ النَّاس	ابن عبَّاس	٣/ ٢٤٦
لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدَّمُ	ابن عبَّاس	١/ ٣٩٦

لا بل سورة النضير	ابن عباس	٤/ ٢١٥
لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح	علي بن أبي طالب	٤/ ١٦٩
لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع	علي بن أبي طالب	٤/ ٢٥٠
لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة	مجاهد	٤/ ٨٠
لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة	معاوية بن أبي سفيان	٤/ ٢٥٣
لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً	أبو بكر	٤/ ٢١٣
لا تنثروه نثر الدَّقل ولا تهذُّوه هذَ الشعر	ابن مسعود	٤/ ٢٩١
لا تُنكحُ المرأةُ إلا بإذن وليِّها	عمر بن الخطَّاب	٢/ ٦٧
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت	عمر	٤/ ٢٧٠
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتيَ اللهُ عبداً فهماً	أبو جُحيفة	١/ ٢١٠
لا يجتمعان أبداً	سليمان بن يسار	٢/ ١٠٢
لا يجوز الصَّومُ في السَّفر . .		١/ ٢٢٩
لا يُحرمُ بالحجِّ إلا في أشهُر الحجِّ	ابن عبَّاس	١/ ٣٥٠
لا يُهِلُّ أحدٌ بالحجِّ إلا في أشهُر الحجِّ	جابر بن عبد الله	١/ ٣٥٠
لا يؤدون زكاتها، وما أدِّي زكاته فليس بكنز	ابن عباس	٣/ ٣٣٦
لأمنعنَّ ذوات الأحساب أن يزوجن إلا من الأكفاء	عمر	٤/ ١٧٢
لم أعلم أحداً من أهل العلم بالقرآن يخالف في أنَّ	الشافعي	١/ ٢٣٨
لمَّا تجاوز أبو بَصرة الغِفاريُّ البيوت دعا بالسُّفرة	جعفر بن جبر	١/ ٢٥٥
لما تخلَّف عشرة من المسلمين بلا نفاق منهم أبو لبابة	ابن عباس	٣/ ٣٧١
لَمَّا حُرِّمتِ الخمرُ، مشى أصحابُ رسول الله ﷺ بعضُهم إلى بعض	ابن عبَّاس	٣/ ١٨٦
لمَّا نزل صومُ رمضان، كانوا لا يقربون النساء	البراء	١/ ٢٢٦
لما نزلت هذه الآية اشتدَّ شأنها على الناس فنسخها	السدي	٣/ ٣٤٦
لها نصفُ الصَّداق ما لم يُجامعها	ابن مسعود	٢/ ١١٦
لو استطعتُ أن أجعل عِدَّةَ الأمَةِ حيضةً ونصفاً لفعلتُ	عمر بن الخطَّاب	٢/ ٢٣
لو أن رجلاً هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها	ابن مسعود	٤/ ١٣
لو شئنا لاتَّخذنا سلائقَ وشُوى، وتُوضَعُ صَحْفةٌ	عمر بن الخطَّاب	٣/ ٣٢٢

لو كان الطَّلاقُ ألفاً ما أبقتِ البتَّةُ منه شيئاً	عمر بن عبد العزيز	٢/ ٣٨
ليس في العروض زكاة إلا أن يراد بها التجارة	ابن عمر	٣/ ٣٧٣
ليس لك أن تطلقهن بعدما اخترن الله ورسوله	أبي بن كعب	٤/ ١٢٩
ما خطب رسول الله ﷺ إلا وأمرنا بالصدقة	عمران بن حصين	٤/ ١٥١
ما كان لنا خمرٌ غيرُ فضيخكم هذا	أنس بن مالك	٣/ ١٨٩
ما لفاطمة لا تتقي الله	عائشة	٤/ ٢٧٠
مررت على أبي ذر بالربذة	زيد بن وهب	٣/ ٣٤٠
من أحبَّ أن يقتحم جراثيم جهنَّم، فليقضِ بين	علي بن أبي طاب	٢/ ٢٧٦
مَن أصبحَ جُنُباً في رمضان أفطر	أبو هريرة	١/ ٢٦٥
من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذا رحم . .	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٤٣
مَنْ كان له عهدٌ فوقَ أربعةِ أشهرٍ، حُطَّ إليها، ومَنْ كان دونَها	ابن عبَّاس	٣/ ٣٠٦
نزلَ تحريمُ الخمرِ، وإنَّ في المدينةِ أشربةً	ابن عمر	٣/ ١٨٨
نزلَ قولُه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بعد قولِه: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بسنةٍ	علي بن أبي طالب	٣/ ٨
نزلت (من أيام أخر متتابعات)	عائشة	١/ ٢٣٤
نزلت الآية في الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة	الزهري	٣/ ٣٩٩
نزلتْ سورةٌ نحوٌ من (براءة)، ثمَّ رُفعتْ.	أبو موسى الأشعري	٢/ ٣٢٠
نزلت في اليتيمة تكون في حجرِ الرَّجل	عائشة	٣/ ٣٦
نزلتْ في تحريم الكلام في الصَّلاة، وكانوا يتكلَّمون		٣/ ٢٦٠
نزلتْ في رفع الصَّوت وهم خلفَ رسول اللهِ ﷺ		٣/ ٢٦٠
نزلت في شأن الذين قُتلوا ببئر معونة: (بلِّغوا قومنا أنَّا قد لقِينا رَبَّنا	أنس بن مالك	٢/ ٣١٩
نزلت هذا الآية: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	البراء بن عازب	٢/ ١٢٥
نزلتْ هذه الآية في بنات أمِّ كُجٍّ	ابن عباس	٣/ ٣٦
نزلتْ هذه الآية لمَّا همَّ المسلمون أن يُغيروا على أهل اليمامة	ابن عباس	٣/ ٧١
نزلت هذه في رجلٍ من بني مُرَّةَ بن عوف، يُقالُ له	ابن عبَّاس	٢/ ٤٧٦
الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	ابن عمر	٤/ ٣١

هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليس بالزكاة	الحسن	٣/ ٣٧١
هو جزاؤُه إن جازاه	ابن عبَّاس	٢/ ٤٦١
هي صدقة الفرض	عكرمة	٣/ ٣٧١
والخمْرُ ما خامرَ العقلَ	عمر بن الخطَّاب	٣/ ١٨٧
والذي لا إله غيرُه! ما صلَّى رسول اللهِ ﷺ صلاةً قطُّ إلا في وقتِها	ابن مسعود	٣/ ١٥
وأيما دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً	أبو بكر	٤/ ٢١٤
وصلاة العصر	أبو يونس عن عائشة	٢/ ١٢٦
وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنته	عمر	٤/ ٢٢٠
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	ابن عمر	٤/ ٢٥٣
وكانوا يقولون: لا يمس القرآن إلا طاهر	أبو الزناد	٤/ ١٨٨
ومَنْ كان بينه وبينَ النَّبيِّ ﷺ عهدٌ فعهدُه	علي بن أبي طالب	٣/ ٣٠٧، ٣٠٩
يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة	ابن عباس	٤/ ١٤
يا بني لا يهدين أحدكم من الهدي شيئا يستحي	عروة بن الزبير	٤/ ٢٩
يجوز للرجل أن يصلي حيث يشاء	ابن عباس	١/ ١٦٩
يحرم البيع حينئذ	ابن عباس	٤/ ٢٥٢
يُحمَلُ اللمسُ والمَسُّ في كتاب الله على الجماع	ابن عبَّاس	٢/ ١١٧
يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال	ابن عباس	٤/ ١٢٠
يرحم الله النساء المهاجرات الأول	عائشة	٤/ ٧٨
يريد: لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتوضَّؤون لله	ابن عبَّاس	٣/ ٣٢٥
ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام	ابن عباس	٤/ ٨

* * *

فهرس القراءات

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة البقرة		
﴿تلقاءَ المسجد الحرام﴾	١٤٤	١/ ١٧٦
﴿فلا جناح عليه ألا يطوَّفَ بهما﴾	١٥٨	١/ ١٨٦
﴿فعدَّة من أيام أخر متتابعات﴾	١٨٤	١/ ٢٣٤
﴿وعلى الذين يُطيَّقونه﴾	١٨٤	١/ ٢٤٠
﴿لا تقتلوهم﴾	١٩١	١/ ٢٩٣
﴿وأقيموا الحج والعُمرة لله﴾	١٩٦	١/ ٣٠٥
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحجّ﴾	١٩٨	١/ ٣٥٥
﴿حتى يطَّهَّرن فإذا تطَّهَّرن﴾	٢٢٢	١/ ٣٩٩
﴿حافظوا على الصلوات والصَّلاة الوسطى وهي العصر﴾	٢٣٨	٢/ ١٢٣، ١٢٥
﴿ولا يُضارِرْ كاتبٌ ولا شهيد﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٥
﴿ولا يُضارَرْ كاتبٌ ولا شهيد﴾	٢٨٢	٢/ ١٨٥
سورة آل عمران		
﴿ويقول الرَّاسخون﴾	٧	١/ ١٠٤
سورة النساء		
﴿وله أخٌ أو أخت من أمٍّ﴾	١٢	٢/ ٢٧١
﴿وإن كانَ رجلٌ يورِثُ كلالة﴾	١٢	٣/ ٥٢
﴿فإذا أُحصِنَّ﴾	٢٤	٢/ ٣٥٨
﴿فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى﴾	٢٤	٢/ ٣٤٢

سورة المائدة

﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم﴾ ٦ ٣/ ١٠٩

﴿والسَّارقون والسَّارقات فاقطعوا أيمانَهم﴾ ٣٨ ٢/ ٣١٩

﴿فمن تصدَّق به فهو كفارته له﴾ ٤٥ ١/ ٢١٥

﴿فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات﴾ ٨٩ ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

﴿ثلاثةُ أيَّام متتابعَات﴾ ٨٩ ٣/ ١٨١

﴿فجزاءُ مِثْلِ ما قتلَ﴾ ٩٥ ٣/ ٢٠٥

سورة الحج

﴿صوافن﴾ ٣٦ ٤/ ٣٤

سورة النور

﴿حتى تستأذنوا﴾ ٢٧ ٤/ ٦٧

سورة النمل

﴿ألا يسجدوا﴾ ٢٥ ١/ ٧٧

سورة غافر

﴿إنِّي أخافُ عليكم يومَ التَّنادّ﴾ ٣٢ ١/ ١٠٦

* * *

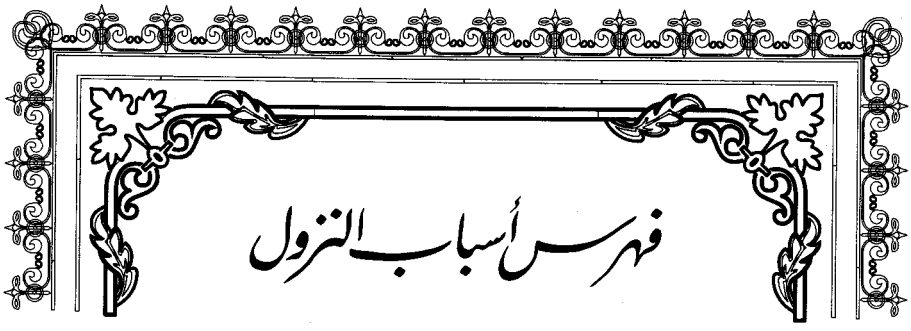

فهرس أسباب النزول

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾	١١٥	١/ ١٧٠، ١٨٢
﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾	١٨٧	١/ ٢٣٩
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾	١٩٥	١/ ٣٠٣
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾	١٩٦	١/ ٣٢٩
﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾	١٩٧	١/ ٣٥٥
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾	٢١٥	١/ ٣٦٨
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ ﴾	٢١٧	١/ ٣٧٣
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾	٢١٩	١/ ٣٨١
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ ﴾	٢١٩	١/ ٣٨٥
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	١/ ٣٩٥
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾	٢٢٣	١/ ٤٠١
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾	٢٣٢	٢/ ٦٣
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ ﴾	٢٣٦	٢/ ١٠٣
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٢/ ١٤٥
سورة النساء		
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	٣	٢/ ٢٢٠
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	٦	٢/ ٢٤٣
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۖ ﴾	٧	٢/ ٢٤٨

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾	١١	٢/ ٢٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾	١٩	٢/ ٣٠٦
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٢/ ٣٧٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	١/ ٣٨٢
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	٢/ ٣٩٢
﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾	٨٨	٢/ ٤٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٢/ ٤٤٣
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٢	٢/ ٤٥٥
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٢/ ٤٥٦
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٢/ ٤٧٦
﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	١/ ٢٣٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾	٩٧	٢/ ٤٣٧
﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾	١٠٠	١/ ٣٧٠
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٣/ ٣٦
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	٣/ ٤٠
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	٣/ ٤٥
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢	٣/ ٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	٤٩	٣/ ١٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾	٩٠	١/ ٣٨٢
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾	٩٣	٣/ ١٩٤
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	٣/ ٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾	١٠٦	٣/ ٢٢٣
سورة الأعراف		
﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾	٣١	٣/ ٢٥٤

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٣/ ٢٣٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	٣/ ٢٦٠
سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١	٣/ ٢٦٦
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٦٧	٤/ ١٤٧
سورة التوبة		
﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩	٣/ ٣٢١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ﴾ ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾	٢٣ـ٢٤	٣/ ٣٢٣
﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾	١٠٢ـ١٠٣	٣/ ٣٧١
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	٤/ ٤٧
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾	٦	٤/ ٥٦
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾	٢٩	٤/ ٧٢
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٤/ ٩٧
سورة الفرقان		
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٦٨	٢/ ٤٥٨
سورة الأحزاب		
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾	٦	٤/ ١٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾	٣٦	٤/ ١٠٦
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾	١	٤/ ١٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾	٢	٤/ ١٦٤
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	١	٤/ ١٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٢ـ١٣	٤/ ٢٠٩
سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ .﴾	٧	٤/ ٢١٥

سورة الممتحنة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [١] ٤/ ٢٢٧

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ٨ ٤/ ٢٢٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ ١٠ ٤/ ٢٣٤

سورة الجمعة

﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ ﴾ ١١ ٤/ ٢٥٤

سورة التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ﴾ ١ـ٢ ٤/ ٢٧٥

* * *

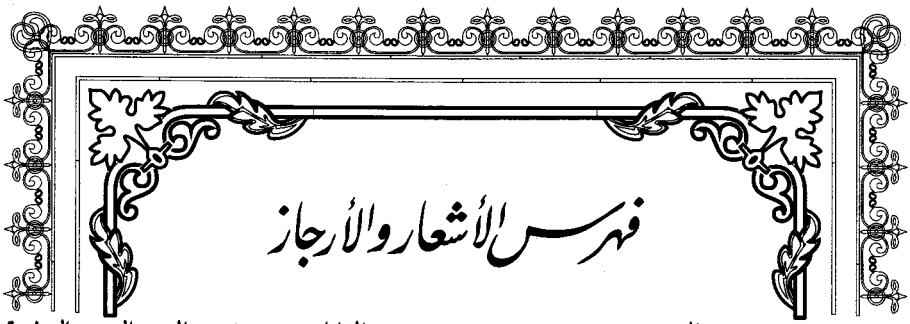

فهرس الأشعار والأرجاز

البيت	القائل	البحر	الجزء والصفحة
أأنتَ الهلاليُّ الذي كنت مرَّةً سمعنا به والأرحبيُّ المُعَلَّفُ	حُميد بن ثور	الطويل	١/ ٧٧
إذا اتَّصلتْ قالتْ لبكرِ بنِ وائلٍ وبكرٌ سَبَتْها والأنوفُ رواغمُ	الأعشى	الطَّويل	٢/ ٤٤١
إذا ما الثُّريَّا وقد أقرأتْ أحسَّ السِّماكانِ منها أُفولا		المتقارب	٢/ ٢٤
أستغفرُ اللهَ ذنباً لستُ محصيَهُ ربَّ العبادِ إليه الوجهُ والعملُ		البسيط	١/ ٧٦
أقولُ لأمِّ زنباعٍ أقيمي صدورَ العِيس شطرَ بني تميمِ	ساعدة بن جُؤيَّة	الوافر	١/ ١٧٥
ألا أيُّها الليل الطويلُ ألا انجلي [بصبحٍ وما الإصباحُ منكَ بأمثلِ]	امرؤ القيس	الطويل	١/ ٩١
ألا لا يجهلنْ أحدٌ علينا فنجهلَ فوقَ جهلِ الجاهلينا	عمرو بن كلثوم	الوافر	١/ ٨٠
ألا مَنْ مبلغٌ عمراً رسولاً وما تغني الرسالةُ شطرَ عمروِ	خُفاف بن نُدبة	الوافر	١/ ١٧٥
ألا يا اسلمي يا دار ميَّ على البلى ولا زال منهلاً بجرعائكِ القطرُ	ذو الرُّمَّة	البسيط	١/ ٧٧
إنَّ النُّفوسَ بها داءٌ يخامرُها فشطرُها بصرُ العينين محسورُ	قيس بن العيزارة	البسيط	١/ ١٧٥
إنَّ شَرْخَ الشباب والشَّعَرَ الأسـ ـود ما لم يُعاصَ كان جنونا	حسان بن ثابت	الخفيف	٣/ ٢٤١

إنَّـا اتَّبعنـا رسـولَ اللهِ واطَّـرحـوا قولَ الرَّسولِ وعالوا في الموازينِ		البسيط	٢/ ٢٢٦
إنَّـا إذا احمـرَّ الـوغى نـروي القَنـا ونَعـفُّ عنـدَ مـقاسـمِ الأنفـالِ	عنترة بن شدَّاد	الكامل	٣/ ٢٦٥
أنـا الفقيـرُ الـذي كـان حلـوبَتُـهُ وفق العيال فلم تتـرك لـه سـيدا	الراعي النميري	البسيط	٣/ ٣٥٤
إنَّمـــا الأرحـــامُ أرضـــو نَ لنـــا محتـرثـــــاتُ	أنشده ثعلب	مجزوء الرَّمل	١/ ٤٠٤
إنِّـي وجـدِّكَ مـا هجـوتُـكَ والأ نصـابُ يُسفَـحُ فوقهـــنَّ دَمُ	طَرَفة	الكامل	٣/ ٧٧
أو دُرَّةٍ صَـدَفِيَّـةٍ غـوَّاصُهـا بَهِـجٌ متـى يَرَهـا يُهِلَّ ويسجُـدِ	النَّابغة	الكامل	٣/ ٧٨
أيُّ يـــومٍ نخُصُّـــه بسُعـــودِ والمنايـا ينـزلـنَ فـي كُـلِّ يـومِ	بعضُ العُقلاء	الخفيف	٣/ ١٩٢
باتَ يُقاسيها غلامٌ كالزَّلَمْ	بعض العقلاء	الخفيف	٣/ ٦٣
باتوا نياماً وابنُ هندٍ لم ينَمْ بميـزانِ صِـدقٍ مـا يعـولُ شعيـرةً	الحُطَم	الرَّجز	٣/ ٦٣
ووزَّانِ صـــدقٍ وزنُـــه غيرُ عائـل تبيَّنَ ثمَّ ارعوى أو قَدِمْ	أبوطالب الأعشى	الطويل المتقارب	٢/ ٢٢٦ ٢/ ٤٧٣
جفـوا رؤوسهـم لـم يحلقـوا تفثـاً وينزعـوا عنهـا قمـلاً وصبثانـا	أمية بن الصلت	البسيط	٤/ ٢٣
جمعنْا مـع الإيـواءِ نصـراً وهجـرةً فلم يُـرَ حيٌّ مثلُنـا فـي المَعاشـرِ			
فأحياؤُنا مِن خيرِ أحياء مَن مضى وأمواتُنـا مِن خيـر أهل المقابـر	رجل من الأنصار	الطويل	١/ ٣٨٠
حتـى تبـادلَ كلبـاً فـي ديـارهـمُ وكاد يسمـو إلى الجُرْفين فارتفعا	الأعشى	البسيط	١/ ٧٦

خـــاط لـــي عمـــرٌو قُبـــاءْ			
ليـــــتَ عينيـــــه ســـــواءْ	بشار بن برد	مجزوء الرمل	١/ ٢٩
خدَلَّجُ السَّاقينِ خفَّاقُ القَدَمْ	بشار بن برد	الرمل	٣/ ٦٣
خذي العفوَ منِّي تستديمي مودَّتي			
ولا تنطقي في سَورتي حين أغضبُ	أسماء بن خارجة الفزاريّ	الطويل	١/ ٣٨٥
خليليَّ رفقاً ريثَ أقضي لُبانةً			
منَ العرَصَاتِ المُذْكراتِ عهودا		الطويل	١/ ٥
دُفعتُ إلى شيخٍ بجنبِ فتاتِهِ			
هـو الغَيْـرُ إلا أنَّـه يتكلَّـمُ	ابن الأعرابي	الطويل	١/ ٧٥
شَربتْ بماءِ الدُّحْرُضَيْنِ فأصبحتْ			
زوراءَ تنفِرُ عـن حِياضِ الدَّيلـمِ	عنترة	الكامل	٣/ ١٠٧
صَيدُ الملـوكِ أرانـبٌ وثعـالـبُ			
وإذا خرجْـتُ فصيـديَ الأبطـالُ	علي بن أبي طالب	الكامل	٣/ ١٩٨
طِيْـرةُ النَّـاسِ لا تـردُّ قضـاءً			
فاعـذِرِ الدَّهـرَ لا تشُبْـهُ بلَـوْمِ	بعضُ العُقلاء	الخفيف	٣/ ١٩٢
على مكثريهم حق من يعتريهم			
وعن المقلين السماحة والبذن	زهير بن أبي سلمى	الطويل	٤/ ٣٦
فأدركتُ ثأري واضطجعْتُ مُوَسَّداً			
وكنتُ إلى الأوثـانِ أوَّلَ راجـعِ	مِقْيَس بن صبابة	الطَّويل	٢/ ٤٥٧
فـآليـتُ لا أنفـكُّ أحـدو قصيـدةً			
تكونُ وإيَّاهـا بها مثـلاً بعـدي		الطويل	٢/ ١٩
فعلينـــــا الزَّرعُ فيهـــــا	أنشده ثعلب	مجزوء الرَّمل	١/ ٤٠٤
وعلـــــى اللهِ النَّبـــــاتُ			
فـلا تتـرُكنِّـي بـالـوعيـدِ كـأنَّنـي			
إلى النَّاسِ مَطْلـيٌّ به القارُ أجربُ	النَّابغة الذُّبيانيّ	الطويل	١/ ٣٤١

فـلا تتـركنّـي بـالـوعيـد كـأنّنـي			
إلى النّاس مَطْلِـيٌّ به القـارُ أجربُ	النابغة الذُّبياني	البسيط	٢/ ٢١٦
فمـا آبـاؤنـا بـأمـنَّ منـهُ			
علينـا اللائي قدْ مهـدُا الحُجـورا	رجل من بني أسلم	الوافر	٢/ ٢٩٧
فمـا وجـدتُ بهـا شيئـاً ألـوذُ بـه			
إلا الثِّمـــامَ وإلا موقـد النّـارِ		البسيط	١/ ٥
فهلْ أنتَ إنْ ماتتْ أتانُكَ راحلٌ			
إلى آلِ بسطـام بنِ قـيسٍ فخاطبُ	الفرزدق	الطويل	٣/ ١٠٩
قتلـتُ بـه فِهْـراً وحمَّلْـتُ عَقْلَـه			
سراةَ بني النَّجّـارِ أربـابَ فـارعِ	مِقْيَس بن صبابة	الطَّويل	٢/ ٤٥٧
قتلوا ابـن عفَّـانَ الخليفـةَ مُحْرِمـاً			
ودعا فلـم أر مثلَـــه مخـــذولا	الرَّاعي النُّميريّ	الكامل	٣/ ٢٠١
قدْ لفَّها الليلُ بسوَّاقٍ حُطَمْ	الراعي النميري	الكامل	٣/ ٦٣
قلـتُ لهـا قفـي قـالـت قـافْ			
[لا تحسبـي أنَّا نسينـا الإيجـافْ]		الرجز	١/ ٧٨
قَليـلُ الألايـا حـافـظٌ ليمينـه			
وإنْ نـدرَتْ منـهُ الأليَّـةُ بـرَّتِ	كُثَيِّرُ عَزَّة	الطويل	٣/ ١٨٥
كـأنَّ ثَبيـراً فـي عَـرانيـنِ وَبْلِـهِ			
كبيرُ أُنـاسٍ في بِجـــادٍ مُزَمَّـلِ	امرؤ القيس	الطويل	٣/ ١٠٨
كما النَّاسُ مجرومٌ عليه وجارمُ	عمرو بن الرَّاقَّة	الطويل	٢/ ٢٢٤
كما خامرتْ في حصنها أمُّ عامرٍ			
لدى الحبـلِ حتَّى عالَ أوسٌ عيالَها	الكُميت	الطويل	٢/ ٢٢٨
لا يأخذُ الحُلوانَ من بناتِنا		الرجز	٢/ ٢٣١
لعـبَ الـزَّمـانُ بهـا وغيَّـرَهـا			
بعدي سوافي المُـــورِ والقَطْـــرِ	زهير بن أبي سُلمى	الكامل	٣/ ١٠٩
لقـد زعمـت بسباسـةُ اليـومَ أنَّني			
كبِـرْتُ وألا يُحسـنُ السِّرَّ أمثالي	امرؤ القيس	الطَّويل	٢/ ٩٩

لـكَ المِـرْبـاعُ منهـا والصَّفـايـا			
وحُكْمُـكَ والنَّشيطـةُ والفُضـولُ	عبد الله بن غنمة الضَّبِّي	الوافر	٣/ ٢٨٥
لمـال المـرء يصلحـه فيغنـي			
مفاقـره أعـف مـن القنـوع	الشماخ	الوافر	٤/ ٣٥
لـهُ كَفَـلٌ كـالـدِّعْـصِ لبَّده النَّـدى			
إلى حـارثٍ مثـلِ الغبـيطِ المُذَأَّبِ	امرؤ القيس	الطويل	٣/ ١٠٢
لـه كَفَـلٌ كـالـدِّعْـصِ لبَّدهُ النَّـدى			
إلى حـارثٍ مثـلِ الغَبِـيطِ المذأَّبِ	امرؤ القيس	الطَّويل	٢/ ٢١٥
لهـا أذن حشـر وذفـرى أسيلـة			
ووجـهٌ كمـرآة الغريبـةِ أسجحُ	ذو الرُّمَّة	الطويل	١/ ٦٣
ليسَ براعي إبلٍ ولا غنَمْ	ذو الرمة	الطويل	٣/ ٦٣
ليـسَ يـومٌ إلا وفيـه سُعُـودٌ			
ونحـوسٌ تجـري لقـومٍ فقـومِ	بعضُ العُقلاء	الخفيف	٣/ ١٩٣
ما بالُ عينِك منها الماءُ ينسكبُ			
[كأنَّـه مـن كُلـى مفريَّـةٍ سـرِبُ]	ذو الرُّمَّة	البسيط	١/ ٨٠
مِثْليَ لا يقبلُ مِنْ مِثْلِكا		السَّريع	٣/ ٢٠٥
مساكين أهلُ الحبِّ حتى قبورهم			
عليها تـراب الذل بيـن المقابـر	علي بن أبي طالب	الطويل	٣/ ٣٥٤
مهفهفـة بيضـاء غيـرُ مُفـاضـة			
ترائبُهـا مصقولـةٌ كالسِّجنْجـل	امرؤ القيس	الطَّويل	١/ ٦٣
نحـن بمـا عنـدنـا وأنـت بمـا			
عنـدك راضٍ والـرَّأي مختلـف	عمرو بن امرى القيس		
	أو قيس بن الخطيم	المنسرح	٣/ ٢٤١
هذه أوانُ الشدِّ فاشتدِّي زِيَمْ		المنسرح	٣/ ٦٣
وإنَّ المـوتَ يـأخـذُ كـلَّ حـيٍّ			
بـلا شـكٍّ وإن أمسـى وعـالا		الوافر	٢/ ٢٢٨

وإن يلتقِ الحيُّ الكريمُ تُلاقِني			
إلى ذُروةِ البيتِ الكريمِ المُصَمَّدِ	طَرَفة بن العبد	الطويل	١/ ٣٤١
وتلحيننـي فـي اللهـوِ ألا أحبَّـهُ			
وللهـوِ داعٍ دائـبٌ غيـرُ غافـلِ		الطويل	١/ ١٨٩
ورِثْنا قناةَ المجدِ لا عن كلالَةٍ			
عن ابنَي مَنافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ	الفرزدق	الطويل	٣/ ٥١
وقالو نأتْ فاخترْ بها الصَّبْرَ والبكا	كُثيِّر عزَّة	الطَّويل	٢/ ٢٢٤
وقالوا نأَتْ فاخترْ من الصَّبرِ والبكا	كُثيِّر عزَّة	الطويل	١/ ٣٦٢
وقـد أظلَّكـمُ مـن شطـرِ ثغـركـمُ			
هـولٌ لـه ظُلَـمٌ تغشاكـمُ قِطَعا	لقيط بن يعمُر	البسيط	١/ ١٧٥
وكـان سيَّـانِ ألا يسـرحـوا نَعَمـاً			
أو يسرحوه بها واغبـرَّتِ السُّـوْحُ	أبو ذُؤيب الهُذليّ	البسيط	٢/ ١٠٣، ٤٠٨
ولا بجزَّارٍ على ظهرِ وَضَمْ		البسيط	٣/ ٦٣
ولا تـدفنَّنِّـي فـي الفـلاة فـإنَّنـي			
أخـافُ إذا مـا مِـتُّ ألا أذوقُهـا	أبو محجن الثَّقفي	الطَّويل	٢/ ٣٨٣
ومـا أدري وسـوف إخـالُ أدري			
أقـومٌ آلُ حصـنٍ أو نسـاءُ	زهير بن أبي سلمى	الوافر	١/ ٥٣
ومـا ألـومُ البيـضَ ألا تسخـرا			
[لمَّـا رأيـن الشَّمَـطَ القَفَنـدرا]	أبو النجم العجلي	الرجز	١/ ١٨٨
ومسَحْتِ باللثتينِ عَضْفَ الإثمدِ	خُفاف بن نُدْبة	الكامل	٣/ ١٠٧
يـا عـاذلـي دعنـيَ مـن عـذلكـا			
إذْ مثلـي لا يقبـلُ مـن مثلِكـا		السريع	١/ ٧٦
اليـومَ يبـدو بعضُـه أو كُلُّـه			
وما بـدا منـه فـلا أُحِلُّـه	امرأة	الرَّجَز	٣/ ٢٥٥

* * *

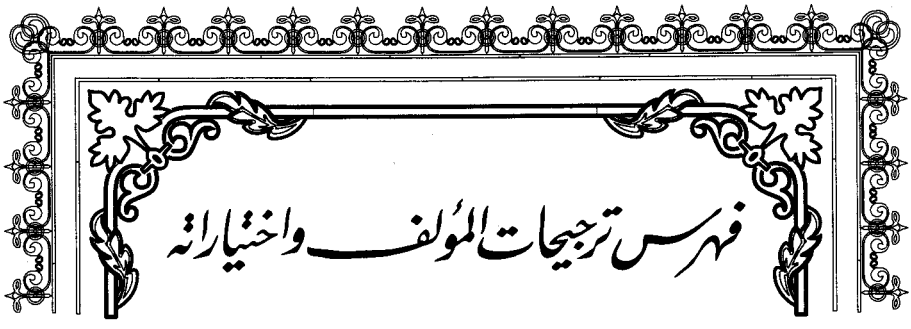

المبحث	الجزء والصفحة

مقدمة جامعة في أصول التفسير

- ترجيح المؤلف كون الأسماء الإسلامية مشكلةً عند مصادمة الخطاب الأول لأهل الزَّمن الأول، بيِّنةٌ في الزَّمن الأخير عند استقرار بيان الشَّرع. ١/ ٤٠
- ترجيح المؤلف كون لفظِ البيعِ غيرَ مشكل.....وأمَّا لفظ الرِّبا فمشكل.... ..... ١/ ٤٠
- ترجيح المؤلف كون الأعيان التي عُلِّق التَّحليل أو التَّحريم عليها ليست بمجملة بل بيِّنة. ١/ ٤١
- ترجيح المؤلف كون الخطاب الذي يتضمَّن نفياً أو إثباتاً في الأعيان بأنَّها بينة غير مشكلة ١/ ٤٢
- ترجيح المؤلف كون رفع الخطأ والنِّسيان ...بيِّناً غير مشكل ١/ ٤٤
- ترجيح المؤلف أنَّ هناك إضماراً في آية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وأنَّ هذا الإضمارَ بيِّنٌ غيرُ مشكل ١/ ٤٤
- ترجيح المؤلف دخول العبيد في الخطاب للأحرار في محل الإطلاق وعدم خروجهم إلا بدليل ١/ ٥١
- ترجيح المؤلف جواز التخصيص بالقياس ١/ ٦٠
- ترجيح المؤلف أنَّ الأمرَ والطَّلب يرفعُ الحظر والمنع إذا ورد بعده ١/ ٨٦
- عدم قول المؤلف بقصر الألفاظ على أسبابها ١/ ١٠٠
- ترجيح المؤلف أنَّ تحريم الجمع بين الأختين في مِلك اليمين أولى من التَّحليل ١/ ١١٠
- ترجيح المؤلف أنَّ الصحابيَّ إذا قال: هذه الآية منسوخة لم يقبل قولُه حتى يبيِّنَ النَّاسخ. ١/ ١٢٩

ـ استحباب المؤلف متابعة النبي ﷺ في الأمور التي يفعلها بطريق العادة؛ لكون عادته أحسن العادات. ١/ ١٣٦
ـ ترجيح المؤلف أنَّ كثرة الرواة موجبٌ لترجيح رواية على أخرى بخلاف الشهادة، خلافاً لبعض الشَّافعيَّة. ١/ ١٥١
ـ ترجيح المؤلف أنَّ الخبر الذي يقتضي الحظر مقدَّمٌ على الذي فيه الإباحة؛ لأنَّه أحوط. ١/ ١٥٢

سورة البقرة

ـ ترجيح المؤلف أنَّ استقبال النبيِّ ﷺ بيتَ المقدس ليس باجتهادٍ منه، بل بوحي من الله تعالى. ١/ ١٨٤
ـ ترجيح المؤلف أنَّ اللهَ تعالى حملَ النبيَّ ﷺ على القبلة بوحيٍ منه، وليس بقرآن. ١/ ١٨٥
ـ ترجيح المؤلف أنَّ السعي بين الصَّفا والمروة واجبٌ ١/ ١٨٧
ـ ترجيح المؤلف أنَّ المضطر يحل له أن يأكل من الميتة مقدار ما يسد الرَّمق لا مقدار الشِّبع ١/ ٢٠٠
ـ ترجيح المؤلف أنَّ المفهوم يُخصُّ بالعموم ١/ ٢٠٤
ـ ترجيح المؤلف أنَّ آية الوصيَّة للوالدين والأقربين منسوخة. ١/ ٢١٩
ـ ترجيح المؤلف أنَّ فِطْرَ المسافر في السَّفر على سبيل الرُّخصة لا العزيمة. . ١/ ٢٣١
ـ ترجيح المؤلف أنَّ الرجلَ إذا أخرجَ أكثرَ من الواجب عليه أنَّ الزائدَ يكون تطوَّعاً ١/ ٢٤٦
ـ ترجيح المؤلف أنَّ رؤيةَ الواحد في آخر رمضان كالرؤية في أوَّلِهِ، تتوجَّبُ عليها أحكام الصِّيام؛ لِما فيه من العمل بقول الثِّقةِ. ١/ ٢٤٩
ـ ترجيح المؤلف رأيَ الشافعيِّ من إيجاب تبييت النيَّة في صوم الفرض دون النَّفل. ١/ ٢٥٣
ـ ترجيح المؤلف إباحة ما دون المباشرة في نهار الصِّيام كالقُبلة. ١/ ٢٦٣
ـ ترجيح المؤلف أنَّ مَن أصبحَ جنُباً في رمضان لم يُفطر. ١/ ٢٦٥
ـ اختيار المؤلف منعَ إلحاق الإحصار بالمرض بإحصار العدوِّ. ١/ ٣١٥
ـ اختيار المؤلف أنَّه لا يجب على المُحصَرِ إذا تحلَّلَ إلا قضاء حجَّة الإسلام. ١/ ٣١٦

- ترجيح المؤلف جوازَ تقديم الحلق على الذَّبح ١/ ٣٢٨
- اختيار المؤلف أنَّ عمر رضي الله عنه إنما نهى عن فسخ الحجِّ إلى العُمرة، لا عن التَّمتُّع. ١/ ٣٣٦
- ترجيح المؤلف اعتبارَ الحضور من مكَّة لا من المسجد الحرام في آية: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ لقرب الحضور من الحقيقة. ١/ ٣٤٧
- ترجيح المؤلف قولَ مُخالِفِ الشافعيِّ من أنَّ مَنْ فرضَ الحجَّ في غيرِ أشهُرِه فله أن يرفُث، وذلك يستلزمُ عدمَ صحَّةِ فرضه. ١/ ٣٥٤
- ترجيح المؤلف أنَّ المبيت بمزدلفةَ واجبٌ يجبُ بتركهِ الدَّمُ. ١/ ٣٦٠
- اختيار المؤلف أنَّ المكِّيَّ إن كان له عذرٌ، فله أن يتعجَّل وإن كان يريد التَّخفيف عن نفسه، ولا إثمَ عليه. ١/ ٣٦٦
- ترجيح المؤلف الرَّأي القائل بأنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية في جميع الأزمان، في أول الإسلام وآخره. ١/ ٣٧٣
- اختيار المؤلف بقاء تحريم القتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، إلا أن يُبدؤوا بالقتال. ١/ ٣٧٦
- اختيار المؤلف جواز قربان الحائض في أكثر ممَّا فوق السرَّة والركبة. ١/ ٣٩٨
- ترجيح المؤلِّف الرَّأيَ القائل بأنَّ المواعدة سرًّا للمعتدَّة، هو التَّصريح بالخِطبة، والمواعدة على النِّكاح. ٢/ ٩٨
- اختيار المؤلف قولَ أنَّ المسَّ واللمس في كتاب الله يُحمَلُ على الجماع. .. ٢/ ١١٧
- اختيار المؤلف أصحَّ قولي الشافعيِّ بأنَّ السُّكنى ثابتة في الكتاب للمعتدَّة المتوفَّى عنها زوجُها. ٢/ ١٣٧

سورة النساء

- اختيار المؤلف تركَ التَّقدير في تحديد الكسوة على الزَّوجة، والرُّجوع في ذلك إلى العُرف. ٢/ ٢٢٣
- اختيار المؤلف أنَّ الألفاظ باقية على حقائقها، من وقوع جميع النِّساء على الثَّلاث، ومن استعمال كلمة (فوق) فيما زاد على اثنتين من غير تقديم وتأخير.. ..... ٢/ ٢٥٨

- ترجيح المؤلِّف رأيَ أبي حنيفة من أنَّ شهادة المرء على نفسه بالزِّنا، لابدَّ فيها من أربع شهادات. ٢/ ٢٩١
- ترجيح المؤلِّف رأيَ مالك في أنَّ للحكمَين التَّفريق، وإن لم يرضَ الزَّوج . ٢/ ٣٨٦
- ترجيح المؤلِّف أنَّ المسَّ المراد من قوله تعالى: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الجماع ٢/ ٤١٣
- ترجيح المؤلِّف عدم انتقاض الطُّهْر بمسِّ اليد ٢/ ٤١٣
- اختيار المؤلف أنَّ آية: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ مطلقة، وأنَّ آية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ مقيِّدةٌ لها، وإن كانت متقدِّمةً في النُّزول عليها ٢/ ٤٣٦
- تقوية المؤلف مذهب أهل الظَّاهر من أنَّ كلَّ سفرٍ، طويلاً كان أو قصيراً يجوز فيه القصر ٣/ ١٤

سورة المائدة

- ذهاب المؤلف إلى أنَّ حكم النَّهي عن صدِّ المشركين عن المسجد الحرام قد زال وبطل، فلا يجوز لنا أن نترك مشركاً يقصد البيت، ولو ابتغى بذلك رضوان الله تعالى ٣/ ٦٩
- ترجيح المؤلف ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ من أنَّ التَّسمية عندَ الذَّبح غيرُ واجبة .. ٣/ ٩٢
- تصحيح المؤلِّف إلحاقَ أبي حنيفةَ تحريمَ الرَّجُلِ شيئاً على نفسِهِ دون يمين . ٣/ ١٦٩
- تصحيح المؤلِّف تحليلَ ميتة البحر تحليلاً مطلقاً ٣/ ٢٢٠

سورة الأنفال

- اختيارَ المؤلِّف رأيَ عددٍ من العلماء أنَّ آيةَ الغنيمة نزلتْ بعد آية الأنفال ... ٣/ ٢٧٠
- اختيارَ المؤلِّف أنَّ الصَّحيحَ في محلِّ النَّفلِ هو الخُمُس ٣/ ٢٧٣
- اختيارَ المؤلِّف قولَ الإمام مالكٍ مِنْ أنَّ الخُمُسَ كالفيء يُجعَلان في بيت المال، ويُعطي الإمامُ قرابةَ رسولِ اللهِ ﷺ منها، فالفيء عنده ﷺ غيرُ مُخمَّسٍ، وذلك أنَّ التَّقسيم عنده ﷺ جاءَ لبيان المصرِف، لا لبيان الاستحقاق. ٣/

سورة التوبة

- تقوية المؤلف تحريمَ قتلِ المشركين قبل انسلاخ الأشهر الحُرُم ٣/ ٣٠٦
- تحسين المؤلفِ الرَّأي القائل بعدم تكفير مانع الزَّكاة بخلاً ٣/ ٣١٦

ـ اختيار المؤلِّف أنَّ ترتيب الأشهر المحرَّمة هو ذو القعدة، ثمَّ ذو الحجَّة، ثمَّ المحرَّم، ثمَّ رجب؛ اتِّباعاً لترتيب النَّبيِّ ﷺ ٣/ ٣٤٤
ـ تقوية المؤلِّف الرَّأيَ القائل بتخصيص وجوب النفير بحالة الحاجة ٣/ ٣٤٧
ـ اختيار المؤلِّف أنَّ معنى الآيةِ بيانُ محلِّ الصَّدقات فقط، لا حقيقةَ الاستحقاق على التَّعيين ٣/ ٣٥٠

سورة يوسف

ـ ترجيح المؤلِّف قولَ الجمهور، وهو القولُ الثَّاني من إطلاق حِلِّ شعورِ الأنعام ٣/ ٣٩٥
ـ ترجيح المصنف كون الآية مُحْكَمةٌ مخصوصةٌ بالعهود التي بين النَّبيِّ ﷺ وبين العرب ٣/ ٣٩٧

سورة الإسراء

ـ ترجيح المصنف عدم جوازَ تأخير الظُّهر إلى الغروب في حالة الاختيار ... ٣/ ٤١٤
ـ ترجيح المؤلف قول الشَّافعي من تعيين القراءة بالفاتحة ٣/ ٤٢٠

سورة الحج

ـ اختيار المصنف ما ذهب إليه الشافعي من أن مكة فتحت صلحاً ٤/ ١٢
ـ اختيار المصنف تفضيل المشي على الركوب في الحج ٤/ ١٤

سورة النور

ـ ترجيح المصنف أن آية الحبس ليست بمنسوخة ٤/ ٤٣
ـ تضعيف المصنف لقول الحنفية في تفسيرهم العذاب بأنه الحبس في حق الملاعنة ٤/ ٦٢
ـ ترجيح المصنف لاختيار النووي في مسألة تقديم السلام على الاستئذان ... ٤/ ٦٩
ـ تضعيف المصنف لاختيار الغزالي في أن المشركات كالمسلمات في إبداء الزينة لغير نسائهن ٤/ ٧٩

سورة الأحزاب

ـ تضعيف المصنف لقول عدم وجوب إجابة المرأة في نكاحها إذا رغب فيها النبي ٤/ ١٠٨
ـ تضعيف المصنف لقول عدم وجوب طلاق الرجل زوجته إذا رغب فيها النبي ٤/ ١٠٨

- تقوية المصنف لاستدلال الكوفيين القائلين بتوريث ذوي الأرحام ٤/ ١١٠
- ترجيح المصنف وجوب المتعة ٤/ ١١٨
- تصحيح المصنف عدم تحريم أَمَة النبي ﷺ إذا فارقها بموت أو غيره ٤/ ١٣١
- تخطئة المصنف دعوى أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة ٤/ ١٣٤
- ترجيح المصنف أن إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في خمسة أوقات فقط .. ٤/ ١٣٥
- اختيار المصنف موافقة الشافعي في مسألة الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ ٤/ ١٣٩

سورة الفتح

- اختيار المصنف مقالة المالكية في ابتداء المسلمين المشركين بالصلح ٤/ ١٥٤

سورة الحجرات

- ترجيح المصنف قول الإمام مالك في عدم اعتبار الكفاءة في النكاح ٤/ ١٧٣

سورة النجم

- تصويب المصنف عدم نسخ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ... ٤/ ١٧٧
- ترجيح المصنف القول بجواز العتق عن الميت ٤/ ١٧٩
- تضعيف المصنف قول من منع الصوم عن الميت ٤/ ١٨١
- اختيار المصنف المنع من النيابة في العبادات البدنية ٤/ ١٨٣
- دفاع المصنف على القول بمنع مس المصحف بلا طهور ومناقشة المخالفين ٤/ ١٨٩

سورة الحشر

- ترجيح المصنف تعليل الإمام الشافعي لأمر أبي بكر بعدم قطع الأشجار وإحراق البيوت ٤/ ٢١٤
- ترجيح المصنف القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله ٤/ ٢٢١

سورة الجمعة

- تضعيف المصنف لقول ابن الماجشون أن خطبة الجمعة سنة ٤/ ٢٤٧
- تقوية المصنف لمذهب أهل الظاهر في القول بوجوب الاغتسال يوم الجمعة ٤/ ٢٥١

سورة المزمل

- ترجيح المصنف أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٤/ ٢٨٨

* * *

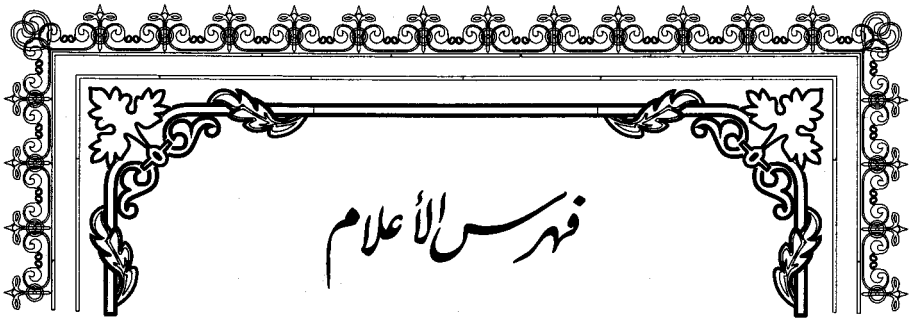

فهرس الأعلام

اسم العلم **الجزء والصفحة**

- أبان بن عثمان ٢/ ٣٨٨ـ ٤/ ١٢١
- إبراهيم التَّيْميّ ٢/ ٤٦٢
- **إبراهيم النخعي** ١/ ١٧١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٩٥، ٣٩٨

  ٢/ ٧، ١٣، ١٦، ٤٥، ٨٠، ٩٠، ٩٣، ٩٩، ١١٨، ١٢٢، ١٧٤، ١٧٧، ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٩٨، ٤٥١

  ٣/ ٤١، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٨

  ٤/ ٩، ٢٧١، ٢٩١
- إبراهيم بن داود ٣/ ١١٤
- إبراهيم بن سعد بن أبي وقَّاص ٢/ ٥٠
- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٣/ ١٦٠
- إبراهيم بن محمد الكوفي ٤/ ٩
- إبراهيم عليه السلام ٣/ ٣٤٢
- ابن أبي الحُباب الخُزاعيّ ٣/ ١٥٧
- ابن أبي الحقيق ١/ ٢٧٩
- ابنُ أبي أوفى ٣/ ٣٠٩، ٣٧٢
- ابن أبي أوَيس ٢/ ٤٥٤
- ابن أبي بكرة ٣/ ٣٤٥
- ابنُ أبي سهل الصُّعلوكي ٢/ ٣٨٨
- ابن أبي عصرون ٤/ ١٨٢
- ابن أبي ليلى ١/ ٢٠٧، ٢٣٩ـ ٢/ ١٣، ٨٩

ـ ابن أبي مُلَيكة ٢/ ١٧٢
ـ ابن إسحاق ١/ ٣٢٥ـ ٣/ ١٧، ١٦٤، ٣٠٨
ـ ابن الأعرابيّ ٢/ ٢٢٨، ٤١٤ـ ٣/ ٥١
ـ ابن الأنباري ٢/ ٢٦
ـ ابن السَّكِّيت ١/ ٣١٢ـ ٣/ ٤٢٥
ـ ابن الصِّمَّة ٣/ ١١٦
ـ ابن العربي المالكيّ ٣/ ١٦٩، ٢٩٤
ـ ابن القاسم ٢/ ٨١، ٣٠٨، ٤٢١ـ ٣/ ٩٤، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٧٦ـ ٤/ ١٧١
ـ ابن القصَّار ٢/ ٤٤٥
ـ ابن اللبَّان ٢/ ٢٦١
ـ ابن الماجشون ٣/ ٣١٣، ٣٧٦، ٣٧٧ـ ٤/ ٢٤٧، ٢٧٩
ـ ابن المنذر(أبو بكر) ١/ ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٩٨ـ ٢/ ٤٥، ٤٧، ١٢٢، ١٧٧، ١٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٨، ٤١٥، ٤٤٥ـ ٣/ ٣٣، ١٧٢، ٢٧٩، ٣٧٣ـ ٤/ ٢١، ١٦٢، ٢٢١
ـ ابن أم مكتوم ٤/ ٧٥، ٩٦، ٢٦٩ـ ٢/ ٩٧
ـ ابن بنت الشَّافعيّ ٣/ ١٣٧
ـ ابن جريج ١/ ٢١٦، ٣٥٧ـ ٢/ ٢٨، ٦٥، ٦٦، ١٣٥، ٣٤٧ـ ٣/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣ـ ٤/ ٨٩
ـ ابن جرير الطَّبريّ ٢/ ٨٣، ١٦٥ـ ٣/ ١١٠، ١٨٢، ٢١٥، ٣٧٦
ـ ابن جني ١/ ٧٤ـ ٢/ ٣٣ـ ٤/ ٢٠٧
ـ ابن خُوَيزِمنداد ٢/ ٢٠٨
ـ ابن داود ١/ ١٤١ـ ٢/ ١٨٤
ـ ابن رشد ٤/ ٦٢
ـ ابن رشيق ١/ ٧٤
ـ ابن زيد ٢/ ١٨٥، ٤١٧
ـ ابن سُرَيج الشَّافعيّ ٣/ ١٣٠ـ ٤/ ٢٢، ١١٠

ـ ابن شبرمة ٢/ ٢٦١ـ ٢/ ٤١١
ـ **ابن شهاب الزهري** ١/ ٢٠٧، ٢٤١، ٢٧٣، ٣٩٥
٢/ ٧، ١٦، ٢٥، ٤١، ٤٥، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٧٤، ١٧٧، ٢٥٠، ٢٦٩، ٣١٦، ٣٣٩، ٣٥١، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٥٥
٣/ ١٠، ١١، ٤١، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٤، ١٥٥، ٢٠٣، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١١، ٤٢٩
٤/ ٥٤، ١٥٠، ١٦٨، ١٧١، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٩
ـ ابن طاوس ٢/ ٣٦، ١٨٣
ـ **ابن عبّاس** ١/ ٣٢، ١٠٢، ١٠٤، ١١٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩
٢/ ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٥، ١٩، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٢، ٨٧، ٩٤، ٩٩، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١
٣/ ٦، ٧، ٨، ٩، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٧، ٦٠، ٧١، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١١٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠،

١٤٧، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٦٨،
٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢١،
٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١
٤/ ٧، ٨، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨،
٦٧، ٨٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٩،
١٥١، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٠،
٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٠
- ابن عبد البرّ ١/ ٢٥١، ٣٣٥ـ ٢/ ٤١٠، ٤٧٢، ٤٨٠ـ ٣/ ٧
- ابن عبد الحكم ٢/ ٣٥٩، ٣٦٢ـ ٣/ ٩٤، ٣٩٢، ٣٩٣
- ابن عطيّة ٢/ ٢٠٨
- ابن عُليّة ٢/ ٦٦، ١٥١، ٢٥٠، ٤٤٦، ٤٥٢
- **ابن عمر** ١/ ٣٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣،
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦،
٣١٧، ٣١٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٢
٢/ ١٠، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٩٣، ١٠٧، ١١٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥،
١٢٨، ١٢٩، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٥، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٨،
٢١٩، ٢٣٥، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤١٩،
٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٨٠
٣/ ٦، ١٤، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٩، ٤٥، ٦٠، ٨٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٣٨،
١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٦١، ١٧٦، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٦٥،
٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٦٣،
٣٧٣، ٣٧٧، ٤١٤
٤/ ١٠، ١٨، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٧١، ٨٥، ٩٠، ١١٠، ١٤٨، ١٧٢، ١٨٢،
١٨٨، ٢١٣، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١
- ابن قتيبة ٣/ ٢٢١

ـ ابن نور الدين اليمني الشَّعبي المَوزعيّ ١/ ٣
ـ ابـن وهـب ١/ ٢٤٠، ٢٤٢، ٤٠٤ـ ٢/ ٨٢، ١٠٠، ٢٢٥، ٤٢١ـ ٣/ ٩٤، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٣٨
ـ ابنة الوليد بن المغيرة ٤/ ٢٣٥
ـ ابنة زيد بن الخطَّاب ٢/ ١٠٧
ـ ابنة عبيد الله بن عمر ٢/ ١٠٧
ـ أبو إسحاق ٣/ ٣٣٨، ٣٧٦
ـ أبو إسحاق الإسفراييني ٤/ ١٣٥ـ ٢/ ٣٧٠
ـ أبو إسحاق الشيرازي ١/ ١٣٠، ١٣٧
ـ أبو إسرائيل ٤/ ٢٨٣
ـ أبو الأسود الدُّؤليّ ٢/ ٧٧
ـ أبو الأشعث الصَّنعانيّ ٢/ ١٥٠
ـ أبو الجوزاء ٢/ ١٥٠
ـ أبو الدَّحداح ١/ ٣٩٥
ـ أبو الدَّرداء ٢/ ١٥٠، ٢٧٧ـ ٣/ ٩١ـ ٤/ ٤٣، ١١٠، ٢٩١
ـ أبو الزُّبير ٣/ ١٤١ـ ٤/ ٢٦٢
ـ أبو الزِّناد ٣/ ٢٧٣، ٣٦٧ـ ٤/ ١٨٨
ـ أبو السَّنابل بن بَعْكَك ٢/ ٨٨
ـ أبو الشَّعْثاء ٣/ ٢٤٧
ـ أبو الصَّهباء ٢/ ٣٦، ٣٧
ـ أبو العالية ٢/ ١٤٠، ٢٤٥ـ ٣/ ٢٨٤
ـ أبو العبَّاس بن سُريج ١/ ١٣٧ـ ٢/ ٢٧٧، ٣٨٨
ـ أبو الفتوح بن أبي عقامة ٢/ ٢٦٣
ـ أبو القاسم الرافعي ٤/ ١٤
ـ أبو المعالي ٣/ ٣١٣
ـ أبو أمامة ٤/ ١٦٩
ـ أبو أيوب الأنصاريّ ١/ ٣٠٣ـ ٢/ ١٢٢، ٤٨٠ـ ٣/ ٧

- أبو بردة بن نيار ٤/ ١٦٢، ١٦٣
- أبو بصير ٤/ ٢٣٣
- أبو بكر الباقلاني ٢/ ٣٧٠
- أبو بكر الدَّقَّاق ٢/ ٣٢٤
- أبو بكر الشَّاشي ١/ ٨٨ـ ٢/ ٤٣٠
- أبو بكر الصِّدِّيق ١/ ٣١٠، ٣٨٢ـ ٢/ ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٦٨، ٧٠، ١٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٤٧، ٣٤٨ـ ٣/ ١٠، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٠، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٩٦ـ ٤/ ١٠، ٣٩، ٤٣، ١١٠، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨١
- أبو بكر بن أحمد بن بكير القاضي ٤/ ١٣٥
- أبو بكر بن حزم ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦
- أبو بكر بن خُزيمة ١/ ٣٥٩
- أبو بكر بن داود ٣/ ١٠٢
- أبو بكر بن عبد الرحمن ٤/ ١٢٠
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٤/ ١٨٨
- أبو بكرة ٣/ ٢٥، ٣٤٥ـ ٤/ ٥٤
- أبو ثعلبة الخُشَنيّ ٣/ ٨٥، ٨٦، ٢٤٥
- أبو ثور ١/ ١٨١، ٢٠١، ٢٤٩، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٩٨
٢/ ١٥، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٧٤، ٩٢، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٧٥، ٣١٧، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٨٨، ٤٥٠
٣/ ٢٣، ٢٤، ٤٦، ٤٨، ٨٩، ١١١، ١٢٧، ١٣٣، ١٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣١٣، ٣٤٠
٤/ ٥١، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٦٩
- أبو جندل ٤/ ٢٣٣
- أبو جهل ٢/ ٤٤٣
- أبو جهم ٢/ ٩٧

ـ أبو حامد الإسفراييني ٢/ ٢٥٥
ـ أبو حامد الغزالي ٢/ ٣٠٢ـ ٣/ ١٦٨، ٣٣١ـ ٤/ ٧٩
ـ أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٤/ ١٧٢
ـ أبو حلس ٣/ ٥٨
ـ **أبو حنيفة** (الإمام) ١/ ٣٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧
٢/ ٦، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٧٤، ٩٣، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٦، ١٢٢، ١٢٨، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧٢
٣/ ١٠، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٨، ٣٠، ٦٩، ٧٣، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٩٤، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٨
٤/ ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨،

٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨٨، ٩١، ١١٢، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨٢
- أبـو داود ٢/ ٥١، ٧٢، ١٠٨، ٤٢٢، ٤٧٢ـ ٣/ ٢٢، ٢٥، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٣ـ ٤/ ٦٨، ٧٠، ٢٥٥
- أبو ذرّ ١/ ٣١٠، ٣١١ـ ٢/ ٤١٨، ٤٢٩ـ ٣/ ٣٤٠
- أبو رجاء ٢/ ١٢١
- أبورزين ١/ ٣٠٦ـ ٢/ ١٦
- أبو زيد ٣/ ١٠٨
- أبو سعيد الإصطخري ١/ ١٣٧ـ ٤/ ١٢٤
- أبو سعيد الخُدْري ٢/ ٥٣، ١٢١، ١٢٢، ١٥٠، ١٦٤، ٣٣٢ـ ٣/ ١٦٦، ٢٧٥، ٣٨٧
- أبو سعيد الهرويّ ٢/ ٣٧٣
- أبو سعيد بن العاص ٤/ ٨٤
- أبو سعيد بن المُعلَّى ٣/ ٢٧٧
- أبو سُفيان ١/ ٢٨٩، ٣٠١ـ ٣/ ٢٧٦، ٣٢٥، ٣٢٩ـ ٤/ ١١، ١٢، ٨٤، ٢٣٥
- أبو سَلَمَة ١/ ٢٥٩
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ٢/ ٣٢٥ـ ٤/ ٢٧٩
- أبو سهل الصُّعلوكيّ ٢/ ٣٨٨
- أبو سُهَيل بن مالك ٣/ ١٦٢
- أبو شُريح العدويّ ١/ ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠
- أبو صالح ٢/ ٤٧٦ـ ٣/ ٣٦، ٣٠٨
- أبو صالح (مولى أمّ هانى) ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧
- أبو طالب ٣/ ٣٦٤ـ ٤/ ٢٢٩
- أبو ظبيان ٢/ ٤٧٧
- أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ١/ ٣٥٩
- أبو عُبيد ١/ ٢٠٥ـ ٢/ ٤١٤، ٤٣٩ـ ٣/ ١٨٢

- أبو عبيدة ٢/ ٣٦١- ٣/ ٢٣٧، ٣٢٧
- أبو عبيدة بن الجرَّاح ١/ ٢٣٤- ٤/ ٧٩، ١١٣
- أبو علي الطَّبريّ ٢/ ٣٥٩
- أبو عمرو الدُّوريّ ٢/ ٢٢٨
- أبو عمرو بن الصلاح ١/ ١٤٣- ٢/ ٣٧٥
- أبو عمرو بن العلاء ١/ ١٠- ٢/ ٢٣٩
- أبو عمرو بن حفص ٤/ ٢٦٩
- أبو عيَّاش الزّرقيّ ٣/ ١٧، ١٨، ١٩
- أبو قتادة ٣/ ٢١٨، ٢١٩، ٣٨٨
- أبو قِلابة ١/ ٢٧٣- ٢/ ٤٧، ١٦٥، ٣٠٩- ٤/ ٩٣
- أبو قيس ٣/ ٣٧١
- أبو لبابة ٣/ ٣٧١
- أبو محذورة ٣/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥
- أبو مسعود الأنصاري ٤/ ١٣٧
- أبو مسلم الأصفهاني ١/ ١١٣
- أبو مصعب المالكي ٤/ ٢٨٠
- أبو موسى الأشعريّ ١/ ٢٩٩، ٣٣٦- ٢/ ٢٥، ٧١، ١٦٥، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨٩، ٣٢٠، ٤٧١- ٣/ ١٧، ٤٨، ١١٩، ١٢٢، ١٥٤، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٤١٧، ٤١٨
- أبو نَجيح ٢/ ١٣٤، ١٣٥
- أبو نعيم ٤/ ٩
- **أبو هريرة** ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٩٦
٢/ ٧٠، ١٢٢، ١٥٠، ٢٩٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦١
٣/ ٣٠، ١٠٤، ١١١، ١٣٧، ١٥١، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٦٠٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٩٩، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠
٤/ ٣٠، ٣٢، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٧٠، ٧١، ١٠٧، ١١٩، ١٣٤، ١٤٧، ١٧١، ١٧٨، ٢٤١

ـ أبو يوسف ١/ ٣٥٨ـ ٢/ ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٧٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٧٢ـ ٣/ ١٩، ٢٦، ٢٧، ٨٢، ١٢٩، ٣٥٤، ٤١١ـ ٤/ ٢١٤
ـ أُبيّ بن كعب ١/ ١٠٤، ٣٩٩ـ ٢/ ١٢٢، ٣٣٤، ٣٤٢ـ ٣/ ٤٨ـ ٤/ ١٢٩
ـ **أحمد بن حنبل (الإمام)** ١/ ١٢٣، ١٨١، ٢١١، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٩٦، ٣٩٨
٢/ ١٠، ١٥، ٢٢، ٢٥، ٥٠، ٥٢، ٦٦، ٨٠، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١١٨، ١٢٢، ١٤١، ١٥٤، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١٥
٣/ ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٣، ٤١، ٤٨، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٤، ١٦٤، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤١١
٤/ ٩، ١٨، ٢٠، ٣٢، ٤٠، ٤٤، ٦١، ٦٤، ٦٥، ١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٩
ـ أحمد بن فارس أبو الحسين ١/ ١٦، ٢٥
ـ الأخفش ١/ ٣١٢
ـ الأزهري ١/ ٣١٢
ـ أسامة بن زيد ١/ ٣٥٦ـ ٢/ ٩٧، ١٢١، ١٤٩، ٤٧٦، ٤٧٧ـ ٤/ ١٧٢
ـ **إسحاق (ابن راهويه)** ١/ ١٨٧، ٢١١، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٨.
٢/ ١٠، ١٦، ٥٠، ٥٢، ٨٠، ٩٤، ١٠٧، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤٨٠
٣/ ٥، ٤١، ١١١، ١١٧، ١٧١، ٢١٨، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٧
٤/ ٣٢، ٤٠، ٤٤، ١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٩
ـ إسحاق بن إبراهيم ٤/ ٩

- إسرائيل بن رَوْح ١/ ٤٠٥
- أسعد بن زرارة ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩
- أسماء بنت أبي بكر ٤/ ٩٥
- أسماء بنت عميس ٤/ ٢٨
- إسماعيل ٢/ ٦٦
- إسماعيل بن أبي خالد ٤/ ٢٢٢
- إسماعيل عليه السلام ٣/ ٣٤٢
- الأسود ١/ ٣٥٩
- الأسود العنسيّ ٣/ ٣١٥
- الأسود بن زيد ٣/ ٥٠
- أشعث السَّمَّان ١/ ١٧١
- الأشعث بن قيس ٢/ ١٧٤
- أشهب ٢/ ١٠٠ـ ٣/ ٢٢، ٩٤، ١٠٢
- الأصمُّ ٢/ ٩٠، ٤٤٦، ٤٥٢
- الأصمعي ٣/ ٣٢٧
- الأعرج ٣/ ١٥٧
- الأعشى ٢/ ٤٤١، ٤٧٣
- الأعمش ١/ ٢٦٧ـ ٢/ ٢٨٤، ٤١١
- أفلح أخو أبي القُعَيس ٢/ ٣٢٥
- الأقرع بن حابس ٣/ ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
- أم حبيبة ٤/ ٨٤
- أم حبيبة بنت أبي سفيان ٢/ ٦٩
- أم حكيم بنت الحارث ٤/ ٢٣٦
- أم سَلَمَة ١/ ٢٦٤، ٢٦٥ـ ٢/ ٦٩، ١٤١، ٣٢٢ـ ٣/ ١١٦، ٣٩٤، ٣٩٨
- أم شريك ٢/ ٩٧ـ ٤/ ٧٥، ٩٦، ٢٦٩
- أمّ كجَّة ٢/ ٢٤٨
- أمّ كلثوم أخت عائشة ٢/ ٣٢٢

- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٤/ ٢٣١
- أمّ كلثوم بنت عليّ ٢/ ١٣٨
- أمُّ هانى بنت أبي طالب ٢/ ٤٢٥ـ ٣/ ٢٨٦
- الجُويني ٢/ ٣٠٢، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٢٩ـ ٣/ ٣١٣، ٣٢٨ـ ٤/ ٦٢
- امرأة أشيم الضّبابيّ ٢/ ٤٤٨
- امرؤ القيس ٢/ ٩٩، ٢١٥
- أنس بن سيرين ٤/ ٢٦٢
- أنس بن مالك ١/ ١٨٦، ٢٣٤ـ ٢/ ١٧٧، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٩، ٤١٨، ٤٦٢ـ ٣/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٦١، ١٦٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٥٤، ٣٧٣، ٣٧٦ـ ٤/ ١٨، ١٦١، ١٨٧
- أنيس ٢/ ٢٩٢ـ ٤/ ٤٢
- الأوزاعيّ ١/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٩٨
٢/ ٢٥، ٥٢، ٩٠، ١٠١، ١٠٦، ١١٦، ١٥٢، ١٧٤، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٥٠
٣/ ٢٢، ١١٧، ١٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٧٧، ٣٩٤
٤/ ١٨، ٥١، ٥٤، ١٥٨، ١٦٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٤، ٢٨١
- أوس بن الحدثان ٣/ ٢٧٣
- أوس بن الصامت ٤/ ١٩٥
- أوس بن ثابت الأنصاريّ ٢/ ٢٤٨
- أيُّوب السَّخْتِيانيّ ٢/ ٣٩، ٤١
- الباجيّ ٢/ ٤٤٥
- البخاريّ ١/ ٢٣٧، ٢٣٨ـ ٢/ ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٤، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٧٦، ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٧٦ـ ٣/ ١٧، ٢١، ٢٥، ٣٠، ٦٦، ٨٧، ٩٣، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٧، ١٩٤، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣٣٧، ٢٤٠، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٢٠ـ ٤/ ٥٥، ٦٧، ٧٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠، ١٨٢، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٨
- بُدَيل (مولى آل العاص بن وائل السَّهْميّ) ٣/ ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧

- البراء بن عازب ٢/ ١٢٥، ١٢٦- ٣/ ٦٦، ٢٧٥، ٣٠٣، ٤٢٦، ٤٢٧- ٤/ ١٦١
- بَرْوَع بنت واشق ٢/ ١٠٨
- بريرة ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤- ٤/ ٩٠، ١٧٢، ١٧٣
- بشير بن يسار ٤/ ١٦٢
- البغوي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢- ٤/ ١٠٩، ١٨٢
- بكر بن عبد الله المُزَنيّ ٢/ ٤٥، ٤٦٢- ٣/ ٢٠٩
- بُكَير بن الأخنس ٢/ ٤٨٠- ٣/ ٦، ٧
- بلال الحبشيّ ٣/ ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ٤١٨- ٤/ ١٧٢
- البلْخيّ ١/ ١٤٠
- بنت عثمان بن مظعون ٢/ ٧٠، ٧١، ٢١٨
- البويطي ١/ ٢٤٩
- البيهقيّ ١/ ١٧١، ٣٠٧
- التِّرمذيّ ٢/ ٥١، ١٠٨، ١٢٣، ١٥٢، ١٩٨، ٤٣٠- ٣/ ٨٧، ١٨٧، ٢١٨، ٣٠٤، ٣٠٥- ٤/ ٦٨، ٦٩، ٧٠، ١٣٤
- تقي الدين بن دقيق العيد ٤/ ٢٧
- تميم بن أوس الدَّاريّ ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧
- ثابت البُنانيّ ٢/ ٤٦٢
- ثابت بن الدحداح ٤/ ١١٢، ١١٣
- ثابت بن قيس ٢/ ٤٥، ٤٧، ٥١، ٥٣- ٣/ ٢٣٩- ٤/ ١٦٤
- ثعلب (أبو العبَّاس) ١/ ٢٤، ٢٥، ٣١٢- ٢/ ٤١٤
- ثُمامة بن أُثال ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩
- جابر بن زيد ٢/ ١٨٤، ٢٢٧- ٣/ ٩٦، ٢٤٦، ٣٤٣، ٣٦٨- ٤/ ٢٦٧
- جابر بن سمرة ٣/ ٣٦٥
- جابر بن عبد الله ١/ ١٠٣، ١٨٧، ٢٣٧، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٦٢، ٣٨٢، ٤٠١- ٢/ ١٢٠، ١٣٩، ١٥٧، ٢٥٧، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥١، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٦٤، ٤٨٠- ٣/ ٦، ١٨، ١٩، ٢٥، ٤٥، ٥١، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٤١، ١٨٧، ١٩٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٣٤٠، ٣٦٦- ٤/ ٨٥، ١١٣، ٢٥٥، ٢٧٢

- الجبَّائيّ ٣/ ١١٠
- جبير بن مطعم ٤/ ١٨، ١٩ـ ٢/ ١١٧، ١١٩
- جرير بن عبد الله البَجَليّ ٣/ ١١٤ـ ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣
- جعفر الصَّادق ٣/ ١٩٢
- جعفر الطَّيالسيّ ٢/ ٦٦
- جعفر بن محمَّد ٢/ ١٧٥
- جويرية ٤/ ١٢٧
- الحارث المحاسبي ٢/ ٣٧٢
- الحارث بن بلال ١/ ٣١٠
- الحارث بن زيد العامريّ ٢/ ٤٤٣
- الحارث بن هشام ٢/ ٤٤٣
- حارثة بن بدر التَّميميّ ٣/ ١٣٣
- حاطب بن أبي بلتعة ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩
- حبان بن منقذ ٢/ ٣٦٧
- حبيب بن أبي ثابت ٢/ ٤٠٩، ٤١١
- حبيب بن مَسلمة ٣/ ٢٧٢
- حبيبة بنت سهل ٢/ ٤٥
- الحجاج ٤/ ١٤٨
- الحجَّاج بن عمرو الأنصاري ١/ ٣١٤، ٣١٧
- حذيفة بن اليَمان ١/ ٢٦٦، ٢٧٢ـ ٢/ ٤٨٠ـ ٣/ ٦، ٢٥، ٥٨
- **الحسن البصري** ١/ ١٧٠، ١٨٧، ٢٠١، ١٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٨٥، ٣٩١
٢/ ٧، ١٣، ١٦، ٤٧، ٥٦، ٨٠، ٩٠، ٩٩، ١١٨، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٨٠
٣/ ٥، ٢٥، ٤١، ١١٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٧، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٧٢،

٢٧٥، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٩٤، ٤١٤
٤/ ٩، ١٦، ١٨، ٤١، ٨١، ١٢١، ١٢٧، ١٤٨، ١٦٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٩
ـ الحسن بن صالح ١/ ٢٣٦، ٣١٤، ٣٢٦ـ ٣/ ٣٧٨ـ ٤/ ٢١
ـ الحسن بن علي ١/ ٢٣٧ـ ٢/ ١٤٠
ـ الحسن بن عمارة ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩
ـ الحسن بن مالك ٤/ ١٣٤
ـ الحسن بن محمد التميمي ٤/ ١٤٨
ـ الحسن بن محمد بن علي ٤/ ٢٢٧
ـ الحسين بن الفضل ٢/ ٣٧١
ـ الحُطَم: (شُريح بن ضُبيعة بن هند البَكْريّ) ٣/ ٦٢، ٧٠، ٧٢
ـ حفصة ٢/ ١٢٣، ١٢٥ـ ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦
ـ الحكم بن عتيبة ١/ ٣٤٠٢٧٣،، ٣٧٤ـ ٢/ ١٦٤، ١٧٤، ٣١٦، ٣٤٩ـ ٣/ ٢٣٧، ٣٠٦ـ ٤/ ٢٧٩
ـ الحكم بن عمرو الغِفاريّ ٣/ ٢٤٦
ـ حكيم بن حزام ٢/ ١٦٢، ٣٦٥ـ ٤/ ١١، ٢٣٦
ـ حماد بن أبي سليمان ١/ ٢٧٢، ٢٧٣ـ ٢/ ٩٠ـ ٣/ ١٤٤
ـ حمَّاد بن زيد ٣/ ٣١٣
ـ حماد بن سلمة ٣/ ٣٧٥
ـ حمزة بن عبد المطَّلب ١/ ٣٨٠، ٣٨١ـ ٣/ ٣٦٦
ـ حُمَيْد بن عبد الرَّحمن ٣/ ٣٠٣، ٣٠٩
ـ خالد بن الوليد ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩ـ ٤/ ١١، ٢١٤
ـ خالد بن سعيد ٢/ ٤١، ٦٩
ـ خباب بن الأرت ٣/ ٤٠١
ـ خُبيب بن عَديّ ١/ ٢٨٩
ـ الخثعمية ٤/ ٧٣
ـ خزيمة بن ثابت ١/ ٤٠٦ـ ٢/ ١٦٧

- خولة بنت مالك بن ثعلبة ٤/ ١٩٥
- الدَّارقُطْنيّ ٢/ ٥٣، ٧٢، ٢٢٧، ٣٢٠ـ ٣/ ١٩٥، ٢٠٨، ٣٥٨
- داود الظاهريّ ١/ ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٣، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٩٨
٢/ ٢٣، ٥٠، ٦٠، ١٦٥، ١٧٨، ١٨٤، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤١٥
٣/ ٣١، ٤٨، ٥٠، ١١١، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٩٣، ٣٩٩
٤/ ١٨، ٤١، ٦٤، ٦٥، ١٦٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٤٢، ٢٦٩
- الدَّقاق ٤/ ٢٠ـ ١/ ١٤٠
- الرَّافعيّ ٢/ ٣٧٣
- ربعي بن حراش ٤/ ٦٨
- الربيع ١/ ٤٠٥ـ ٢/ ٧، ٩٩، ٣٠٦ـ ٤/ ١٥٠، ٢٦٥
- الرَّبيع بن أنس ٢/ ١٢٠
- الرَّبيع بن خُثَيْم ٢/ ١٢٥
- الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ ٢/ ٥٤
- ربيعة ٢/ ٥٨، ١١٨، ٣٦٦ـ ٣/ ١٩٣
- رِفاعة القُرَظيّ ٢/ ٤١، ٤٢، ٥٦
- ركانة بن عبد يزيد ٢/ ٣٩، ٤١
- الزبير بن العوام ٤/ ٢١٦، ٢٢٧ـ ٢/ ٥٧
- الزَّجَّاج ١/ ٣١٢ـ ٢/ ٤١٤ـ ٣/ ١٤٢، ٢٣٩، ٤١٨ـ ٤/ ١٧
- زُرْعة بن عبد الرَّحمن بن جَرْهَد الأسلميّ ٣/ ٢٥٤
- زُفَر ١/ ٢٥٢ـ ٢/ ١٥٩ـ ٣/ ١٠٢، ٢١٢، ٢٦٨ـ ٤/ ٢٨٠
- زهير بن عياض الفِهْريّ ٢/ ٤٥٧
- زياد بن الحارث الصدائي ٣/ ٣٥٠
- زيد بن أرقم ٢/ ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠ـ ٣/ ٣٦٩ـ ٤/ ١٢٧
- زيد بن أسلم ١/ ٢٤١ـ ٢/ ٢٢٧، ٢٤٤، ٣٧١، ٤٢٢ـ ٣/ ١٠٠، ٣٨٣، ٣٩٨ـ ٤/ ٢٦٢، ٢٧٧
- زيد بن ثابت ٢/ ١٥، ٢١، ٢٤، ٣٣، ٥٧، ١٠٧، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ٢٦٢،

٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٧١ـ ٣/ ٢٦، ٤٨، ١٧٨ـ ٤/ ١١٠، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ٢٧٩
ـ زيد بن حارثة ٤/ ١٠٧، ١٧٢
ـ زيد بن خالد الجهني ٤/ ٤٠، ٤٣ـ ٢/ ٣٦١
ـ زيد بن وهب ٣/ ٣٤٠
ـ زيد بن يُثَيْع ٣/ ٣٠٤، ٣٠٧
ـ زينب بنت جحش ٤/ ١٠٧، ١٧٢، ٢٧٦
ـ زينب بنت كعب ٢/ ١٣٦
ـ سالم ٤/ ١٨٨ـ ٣/ ٢٨٩، ٣٧٧
ـ سالم مولى أبي حذيفة ٢/ ٣٢٢ـ ٤/ ١٧٢
ـ السائب بن يزيد ٤/ ٢٤٣، ٢٥٣
ـ سَبْرَة بن معبد الجُهَنيّ ٢/ ٣٤٩
ـ سُبَيعة الأسْلَميَّة ٢/ ٨٨
ـ سحنون ٢/ ٨٨ـ ٣/ ٣٩٣
ـ السُّـــــــدِّي ١/ ٢٠٣، ٢١٦، ٢٢٢ـ ٢/ ٧، ٨٠، ٩٩، ٢٤٩، ٣٠٩، ٣٧٢، ٣٧٦ـ ٣/ ٢٣٧، ٣٤٦، ٤١٧ـ ٤/ ١٦، ١٤٨
ـ سعد القُرَظيّ ٣/ ١٥٧
ـ سعد بن أبي وقَّاص ١/ ٣٨١ـ ٢/ ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٤٣٥، ٤٣٨
ـ سعد بن الربيع ٤/ ١١٣ـ ٢/ ٣٧٩
ـ سعد بن خَوْلة ٢/ ٨٨، ٨٩، ٤٣٤، ٤٣٨
ـ سعد بن عبادة ٤/ ١٢، ١٧٩
ـ سعد بن معاذ ٢/ ٢٣٨
ـ سعيد بن إسحاق ٢/ ١٣٦
ـ **سعيد بن المسيب** ١/ ٢٠٢، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٧٢، ٣٠٦، ٣٩٧، ٤٠٢ ٢/ ٢٥، ٥٦، ٦٧، ١١٤، ١١٧، ١٢٥، ١٥٣، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٥٤

٣/ ١٢٧، ٢٣٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩
٤/ ٤٦، ٥٤، ٩٣، ٩٧، ١٢٠، ١٤٧، ١٥٠، ٢٤٥، ٢٧٢
- **سعيد بن جُبير** ١/ ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٩١
٢/ ٨، ٣٦، ٣٧، ٤٧، ٩٩، ١١٧، ١٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥١، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٦٩
٣/ ١٢٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٦، ٤١٧
٤/ ٧، ١٤، ١٦، ١٩، ٩٣، ١٢١، ١٢٦، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨
- سعيد بن زيد ٤/ ٤٦
- سعيد بن سالم ٢/ ٢٨، ٦٥
- **سفيان الثوري** ١/ ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٩١، ٣٩٨
٢/ ٢٥، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٨٠، ٩٣، ١٠١، ١٧٤، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٧١، ٤٠٧، ٤١١، ٤٤٤، ٤٥٣
٣/ ١٩، ٤٨، ٨٦، ٨٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٤١، ١٧١، ٢٩٠، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤١١
٤/ ٩، ٣٥، ٤٦، ٥٢، ٥٤، ٦٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨١
- سفيان بن حسين ٣/ ٤٢٩
- سفيان بن عيينة ٢/ ٤١، ٧٢، ٢٨٧، ٤٦٦
- ٤/ ٥٤
- سلمان الفارسي ٤/ ١٧٢، ١٨٧
- سَلَمَة بن الأكوع ١/ ٢٣٨- ٢/ ٣٤٩
- سلمة بن صخر ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧
- السلولي ٤/ ١٥٠
- سليمان بن بُريدة ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨- ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٠
- سليمان بن موسى ٢/ ٦٥، ٦٦- ٤/ ١٨٨

- سليمان بن يسار ٣/ ٣٤٣
- سمرة بن جندب ٣/ ٣٧٢
- سهْل بن أبي حَثْمة ٣/ ٢٠، ٢٤
- سهل بن سعد ٢/ ٤٢٤- ٤/ ٥٥، ٦٧، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٤
- سهلة بنت سُهيل ٢/ ٣٢٢
- سهيل بن عمرو ٤/ ٢٣٢
- سَوْدة ٤/ ١٤٠
- سَوْدة بنت زَمْعة ٣/ ٣٨
- سُويد بن غفلة ١/ ٢٥٤- ٤/ ١١١
- **الشافعيّ (الإمام)** ١/ ١٦، ١٧، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٥٨، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦
٢/ ٦، ١٠، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٢، ٧٨، ٨٢، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١،
٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٨١،
٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٤،
٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٢

٣/٩، ١٢، ١٤، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤،
٤١، ٤٨، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٩٢، ٩٤، ٩٦،
١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٧، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،
١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠،
١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٩١،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦١،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٩٣، ٣٩٤، ٤١١، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩

٤/٧، ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢،
٣٤، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨٤،
٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢،
١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،

٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،
٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٠
ـ شُبْرُمة ١/ ٣٤٠
ـ شريك ٢/ ٥٩، ٩٤ـ٣/ ٣٧٦
ـ شريك بن سحماء ٤/ ٥٦، ٥٧
ـ شعبة ٣/ ٣٧٦
ـ **الشعبي** ١/ ٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٥٩،
٣٧٤، ٣٩٥، ٣٩٨
٢/ ٧، ٤٠، ٥٤، ٩٠، ٩٩، ١١٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٩، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٨٩،
٣١٢، ٣٣٦، ٣٥١، ٤٢٥، ٤٥١
٣/ ٤٤، ٢٢٨، ٢٧٠، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٤١٤
٤/ ٥٤، ٩٤، ١٣٧، ١٥٠، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٩
ـ شُعيب بن أبي حمزة ٢/ ٦٥
ـ شقيق بن سَلَمة ٣/ ١١٩، ١٢٢
ـ صالح بن خوَّات بن جُبير ٣/ ٢٠، ٢٣
ـ الصَّعْب بن جثَّامة الليثيّ ٣/ ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
ـ صفوان بن أمية ٤/ ٦٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
ـ صفية ٤/ ١٢٧
ـ الصيرفي ١/ ١٣٧
ـ ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطَّلب ١/ ٣١٥
ـ **الضحَّاك** ١/ ٢٢١، ٣٧٢
٢/ ٩٩، ١١٧، ١٢٢، ١٦٥، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٣٧٢،
٤١٨، ٤٤١، ٤٨٠
٣/ ٥، ١٢٧، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٣٤٩، ٣٨٣
٤/ ١٧، ١٤٨
ـ الضَّحَّاك بن قيس ٢/ ٤٤٨
ـ **طاوس** ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٣، ٣٤٠، ٣٩٧

٢/ ٧، ٣٩، ٥٢، ٥٧، ٩٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٨٣، ١٨٥، ٣١٦، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٦١، ٣٨٨، ٤٨٠
٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٢١٧، ٢٣٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩
٤/ ١٨، ٥٤، ١٢١، ٢٠٠
- الطَّحاويّ ٣/ ٢٥، ١٨٩
- طَرَفَة بن العبد ٣/ ٧٧
- طلحة بن عبيد الله ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠
- طَلْق بن عليٍّ ١/ ٢٦٧
- طليحة ٤/ ٢١٤
- العاص بن وائل ٤/ ١٨٠
- عاصم بن أبي النُّجود ٢/ ٤٦١
- عاصم بن ثابت ١/ ٢٨٩
- عاصم بن ضمرة ٣/ ٣٣٨، ٣٧٦
- عاصم بن عدي ٤/ ٥٥، ١١٢
- عاصم بن عمر ٤/ ١١٩
- **عائشة** ١/ ٥٢، ٧٤، ١١٩، ١٨٧، ١٨٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٤، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٩٥، ٣٩٨
٢/ ٦، ١٠، ١٢، ٢٤، ٤١، ٤٢، ٦٥، ٦٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ١٤٣، ٢٤٩، ٢٧٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣
٣/ ٩، ١٠، ١١، ٣٦، ٣٨، ٦٤، ٩٠، ٩٣، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٧٥، ٢٤٦، ٣٤٠، ٣٧٣
٤/ ١٥، ٢٤، ٧٨، ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧
- عبادة بن الصَّامت ٢/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ٤٦٥- ٣/ ٩١- ٤/ ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣

ـ العبَّاس بن عبد المطَّلب ١/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٦٧ـ ٢/ ٤٣٧، ٤٣٩ـ ٣/ ٢٩١، ٣٢١ـ ٤/ ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠
ـ العبَّاس بن مِرْداس ٣/ ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد ٤/ ١٨٨
ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة ٤/ ١٧٩
ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣/ ١٩، ٤٨، ٧٦، ١٦٣، ١٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩
ـ عبد الرحمن بن الزُّبير ٢/ ٤١، ٥٦
ـ عبد الرحمن بن الوليد ١/ ٣٠٣
ـ عبد الرحمن بن أم الحكم ٤/ ٢٥٦
ـ عبد الرَّحمن بن عمارة ٣/ ١٩٩
ـ عبد الرحمن بن عوف ١/ ٢٠٠، ٣٨١، ٣٨٣ـ ٢/ ٢٢٥، ٣٣٣، ٣٩٦ـ ٣/ ٢٠٧، ٢٠٩ـ ٤/ ١٧٢، ٢١٦
ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩
ـ عبد الرحمن بن يعمُر الدَّيليّ ١/ ٣٦٣
ـ عبد العزيز بن سلمة المالكي ٤/ ٢٨٠
ـ عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٣/ ١٥٩
ـ عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول ٣/ ١٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤ـ ٤/ ٢٢٩
ـ عبد الله بن أبي رافع ٤/ ٢٢٧
ـ عبد الله بن أبي سرح ٣/ ٤٠٠
ـ عبد الله بن الزبير ١/ ١٨٦، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٥ـ ٢/ ٥٠، ١٣٣، ١٦٨، ١٧١، ١٩٩، ٢٧٧، ٣٢٥ـ ٣/ ٥٠، ٣٠٩ـ ٤/ ١١٩
ـ عبد الله بن المبارك ٢/ ١٨٣، ٤٠٧ـ ٣/ ٣١٢
ـ عبد الله بن جحش ١/ ٣٧٤
ـ عبد الله بن جحش ٤/ ١٠٧
ـ عبد الله بن زيد ٣/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
ـ عبد الله بن سلام ٢/ ٢٩٥ـ ٣/ ١٤٦
ـ عبد الله بن شدَّاد ٢/ ١٢١

- عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول ٣/ ٣٦٣
- عبد الله بن عتبة ٢/ ٨٩ـ ٣/ ١١٧، ١١٨
- عبد الله بن عكيم ٣/ ٣٩٣
- عبد الله بن علي بن السائب ١/ ٤٠٦ـ ٢/ ٣٩
- عبد الله بن علي بن حسين ٤/ ١٣٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص ١/ ٣٢٧، ٣٢٨ـ ٢/ ١٢٢ـ ٣/ ٢١٧، ٣٣٨ـ ٤/ ٥٣، ٥٩، ١١٩، ١٢٠، ٢٤٥
- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ٢/ ٣٦٠
- عبد الله بن مُحَيْرِيز ٣/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥
- عبد الله بن مسعود ١/ ١٨٦، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣١٤، ٣٤٩
٢/ ١٠، ١٣، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٥١، ٨٩، ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ١١٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٧، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٩٧، ٤١١، ٤١٢، ٤٥٤
٣/ ١١، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٤٦، ٥٠، ١٢٢، ١٨٩، ٢٦١، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١٧
٤/ ١٣، ٣٤، ٤٣، ٥١، ٥٢، ٨٧، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ٢٩١
- عبد الله بن مَعْقِل ١/ ٣٢٩
- عبد الله بن مغفَّل ٣/ ٩٥
- عبد المجيد بن عبد العزيز ٢/ ٦٥، ٦٦
- عبد الملك بن جُريج ١/ ١٠٣
- عبد الملك بن مروان ٢/ ٢٨٤
- عُبيد الله بن الحسن العنبري ١/ ٣٧١
- عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٣/ ١١٧، ١١٨
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤/ ١٢٠

- عبيد بن عمير ٤/ ٢٧٦
- عَبيْدةُ السَّلْمانيّ ٢/ ٣٨٥
- عتَّاب بن أُسَيد ٣/ ١٦٠
- عثمان البتِّيّ ٢/ ٣٤
- عثمان بن أبي العاص الثقفيّ ١/ ٢٣٢
- عثمان بن حُنَيْف ٣/ ٣٣٤
- عثمان بن عفان ١/ ١١٠، ٢٦٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٣٨ـ ٢/ ١٠، ٢١، ٣٣، ٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٥٠، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٨٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧١ـ ٣/ ١٠، ١١، ١٣، ٤٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٤٩ـ ٤/ ٤٣، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٥١
- عَدِيّ بن بَداء ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧
- عديّ بن حاتم ٢/ ٢٠٤ـ ٣/ ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧
- عراك بن مالك ٣/ ٣٣٧
- عروة بن الزُّبير ١/ ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٣ـ ٢/ ٤١، ٦٥، ١٤٩، ٢١٦، ٢٢٠، ٤٠٩، ٤١١، ٤٥٣ـ ٣/ ١٠، ١٢، ٣٦، ٣٨، ٩٣ـ ٤/ ٢٩، ٣٢، ١٢٠، ٢١٥، ٢٧٠
- عروة بن مُضَرِّس ١/ ٣٥٧، ٣٦١
- العزّ بن عبد السَّلام ٢/ ٣٧٥
- عطاء الخرساني ٤/ ٥٩
- **عطاء بن أبي رباح** ١/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٧٤
٢/ ١٦، ٢٨، ٣٦، ٤٥، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٨٠، ١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٧٧، ١٨٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٠
٣/ ٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٦٨، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٤
٤/ ١٦، ١٧، ١٨، ٣٢، ٥٢، ٥٤، ٨٨، ٨٩، ١٢١، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٨، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٦

ـ عطاء بن يسار ٢/ ٣٩٢
ـ عطية ٣/ ٢٢٥
ـ عطية العوفي ٤/ ١٤٩
ـ عقبة ٣/ ٤٤
ـ عكرمة ١/ ٢٠١، ٣٥٠، ٣٩١، ٣٩٨
٢/ ١٥، ٣٦، ٤٠، ٩٩، ١٢٠، ١٣٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٢
٣/ ٩١، ١٠٠، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٧١
ـ عكرمة بن أبي جهل ٤/ ٢٣٦
ـ علقمة ١/ ١٣٥، ٢٩٦، ٣٥٩ـ ٢/ ١١٨
ـ علقمة بن قيس ٤/ ٢٩١
ـ علقمة بن مَرْثَد ٣/ ٢٨٠
ـ علقمة بن نضلة ٤/ ١٠، ١١
ـ علي بن أبي طالب ١/ ١٤، ١١٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٨٣
٢/ ٧، ١٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٥١، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨١
٣/ ٨، ٤٨، ٦٧، ٧٠، ٨٢، ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧، ٢٥٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١٧
٤/ ١٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٩٠، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩١، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٩
ـ علي بن أبي طلحة ٢/ ٣٧٢ـ ٤/ ٨
ـ علي بن الحسين ١/ ٢٢٩

- علي بن المديني ١/ ٢٠٨- ٣/ ٣٧٥
- علي بن حسين بن علي ٤/ ١٣٤
- عمَّار بن أبي عامر ٢/ ١١٧
- عمَّار بن ياسر ٣/ ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ٤٠٠
- عمر بن أبي سلمة ٢/ ٦٩
- **عمر بن الخطاب** ١/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٧٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٣
٢/ ١٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٧٨، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٠١، ١١٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٥، ٤١٢، ٤١١، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧١، ٤٨٢
٣/ ٩، ١٠، ١٤، ٣٣، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٩٥، ٩٦، ١١٩، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٧، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧، ٢٥٥، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٧٣، ٤١٤، ٤٢٨
٤/ ١٠، ١١، ١٨، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٦٤، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٩، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨١
- عمر بن حفص ٢/ ٩٧
- عمر بن عبد العزيز ١/ ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٣١، ٢٧٩- ٢/ ٣٨، ١٧٥، ٢٣٦، ٤٥٣، ٤٥٤- ٣/ ٤١، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٠، ٤١١- ٤/ ٥١، ١٥٠، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٨
- عمران بن الحُصَين ٢/ ٢٨٩، ٣٣٤- ٣/ ١٠، ١١، ٣٣، ١٩٢- ٤/ ١٥١
- عَمرة بنت عبد الرحمن ٢/ ٤٥
- عمرو بن أجحد بن الجلاح ١/ ٤٠٦

ـ عمرو بن الجموح ١/ ٣٦٨، ٣٨٥
ـ عمرو بن الحضرميّ ١/ ٣٧٤
ـ عمرو بن العاص ٢/ ٩٢، ٤٠٠ـ ٣/ ٢٢٧ـ ٤/ ١٥٧، ٢٠٦
ـ عمرو بن حزم ٣/ ٣٧٥ـ ٤/ ١٨٨
ـ عمرو بن دينار ١/ ٣٢٥ـ ٢/ ٣٦، ٣٤٧ـ ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧ـ ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨
ـ عمرو بن سعيد بن العاص ١/ ٢٨٣
ـ عمرو بن سَلمة ٣/ ٢٥٦
ـ عمرو بن شعيب ٢/ ١٧٨ـ ٣/ ٢٧٣، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٣٩ـ ٤/ ٥٣، ٥٤، ٥٩، ١٨٠
ـ عمرو بن عُبَيْد ٢/ ٤٦٦
ـ عمرو بن فلان بن أجحد ١/ ٤٠٦
ـ عنترة بن شدَّاد ٣/ ١٠٧
ـ عَوْن بن عبد الله ٢/ ٤٦٢
ـ عويمر ٤/ ٥٥
ـ عُويمر العَجلانيّ ٢/ ٤٢
ـ عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ ٢/ ٤٤٣
ـ عيسى بن دينار ٢/ ٤٣٤، ٤٣٨
ـ عُيَينة بن بدر ٣/ ٢٧٠
ـ عُيَينة بن حِصْن ٣/ ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
ـ غالب القطَّان ٢/ ٤٣٠
ـ غالب بن فُضالة الليثيّ ٢/ ٤٧٦
ـ الفاسي ٤/ ٢٥٥
ـ فاطمة بنت الخطاب ٤/ ١٨٨
ـ فاطمة بنت قيس ٢/ ٤٢، ٩٧
ـ فاطمة بنت النبي، رضي الله عنها ٢/ ٤٢٥ـ ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧ـ ٤/ ٨٠
ـ الفرَّاء(أبو زكريَّا) ١/ ٣١٢، ٣٤٨، ٣٥٠ـ ٢/ ٤١٤ـ ٣/ ١٤٢، ٤١٤
ـ الفرزدق ٣/ ٥١
ـ الفُرَيعة بنت مالك بن سنان ٢/ ١٣٦، ١٣٧

ـ الفضل بن العباس ٤/ ٧٣
ـ القاسم بن محمد ٢/ ١٤٠، ٣٨٨ـ ٤/ ١٧٩، ١٢٠
ـ القاضي أبو الطَّيِّب ٣/ ١٦٨ـ ٤/ ٢٢
ـ القاضي الحُسين ٢/ ٤٣٠
ـ القاضي شُريح ١/ ٢٧٦، ٣٩٧ـ ٢/ ١٠٩، ١١٧، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٨٩ـ ٣/ ٤١، ٤٢٦ـ ٤/ ١٢١، ٢٧١
ـ القاضي عياض ١/ ٣٣٦ـ ٢/ ٢٠٥ـ ٣/ ٤٦ـ ٤/ ٢٥٥
ـ قَبِيْصَة بن ذُؤيب ٢/ ٩١، ١٢٤، ٢٨٦ـ ٤/ ٢٠٦
ـ قتادة ١/ ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣١، ٣٤٧، ٢٨٦، ٣٢٧، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩١ـ ٢/ ٧، ١٣، ٢٨، ٨٠، ٩٢، ٩٩، ١٢٢، ١٨٥، ٢٠٩، ٢٤٥، ٣١٦، ٣٥٢، ٣٧٦، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٢٥ـ ٣/ ٥٨، ٦٦، ١٢٨، ١٣٠، ٢٢٠، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٨٣، ٤١٤ـ ٤/ ٧، ٧٠، ١٢٧، ٢١٥، ٢٧٧
ـ قُدامة بن مظعون ٢/ ٢١٨
ـ قُريش بن أنس ٢/ ٤٦٦
ـ القفَّال ١/ ٢٨٣
ـ قيس بن أبي حازم ٤/ ٢٢٢
ـ قيس بن سعد ٣/ ٣٧٥
ـ الكسائيّ ٢/ ٢٢٨
ـ كعب الأحبار ٢/ ٤٨٠ـ ٣/ ٦
ـ كعب بن عجرة ٤/ ١٣٣، ١٣٧، ٢٥٦ـ ١/ ٣١٩، ٣٢٩ـ ٢/ ١٣٦
ـ كعب بن مالك ٤/ ٢٤٩
ـ الكلبي ١/ ٢٠٢ـ ٢/ ١٢٢، ٢١٤ـ ٣/ ٣٦، ٢٣٩، ٢٨٦، ٢٨٧
ـ كلدة بن حنبل ٤/ ٦٨
ـ الليث (اللغويّ) ٣/ ٣٢٤
ـ الليث بن سعد ١/ ٢٠١، ٢٤٨ـ ٢/ ٩٢، ١٠١، ١٥٢، ١٧٤، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤١٢، ٤٧٠ـ ٣/ ١٣٣، ١٣٥، ١٩٣، ٣٤٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٢٨ـ ٤/ ١٨٠، ٢١٣

- مارية القبطية ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢
- ماعز ٢/ ٣٠١
- مالك (الإمام) ١/ ٨٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٦، ١٦٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٤٧، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤
٢/ ٦، ١٠، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٥، ٣٣، ٤٠، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٧، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٨، ١٢١، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٠
٣/ ١٢، ١٤، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٤١، ٤٨، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩،

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١١، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٨
٤/ ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٤، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٧، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٤، ١١٠، ١٢١، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٧١، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢
ـ مالك أبو سُهيل ٣/ ١٦٢
ـ مالك بن الحسن ٤/ ١٣٤
ـ مالك بن الحويرث ٤/ ١٣٤ـ ٢/ ٣٦
ـ مالك بن أوس بن الحدثان ٤/ ٢١٦
ـ مالك بن عامر ٢/ ٨٩
ـ مالك بن عوف ٢/ ٨٩
ـ مالك بن مُغوِل ٢/ ٣٧١
ـ الماورديّ ١/ ٢٨٣ـ ٣/ ٣١٨ـ ٤/ ١٢، ٦٩، ١٠٩
ـ المبرد ٣/ ٤١٧
ـ المتولّي ٢/ ٤٣٠
ـ **مجاهد** ١/ ١٧٠، ١٧٦، ١٨٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠
٢/ ٧، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٨٠، ٩٩، ١١٧، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٧، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٣، ٣٣٥، ٣٧٦، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٨٠
٣/ ٥، ٦، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٨٧، ٩٦، ١٢٧، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٣٨، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٤١٤
٤/ ١٦، ٥٤، ٧٠، ٨٠، ٨٩، ١٢٦، ١٣٦، ١٦١، ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢١، ٢٣٠

- محمد بن إبراهيم بن الحارث ٤/ ١٥٠
- محمَّد بن إسحاق ٣/ ٢٧١ـ ٤/ ٢١٤، ٢١٥
- محمد بن الحسن ١/ ٤٠٥ـ ٢/ ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٧٧ـ ٣/ ١١١، ٤١١
- محمد بن الحكم المالكي ٤/ ٢٨٠
- محمد بن الحنفية ٣/ ٣١٥
- محمد بن إياس ٤/ ١١٩
- محمد بن حزم ٣/ ١٥٩
- محمَّد بن سالم ٢/ ٢٨٩
- محمَّد بن سَلَمة ٣/ ١٢١
- محمد بن سيرين ١/ ١٨٦، ٢٣٣، ٣٩٥ـ ٢/ ٢٣، ٤٧، ٨٩، ١١٧، ١٦٥، ١٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٩، ٤٦١ـ ٣/ ٨٩، ١٠٠، ١٢٣، ١٣٥، ١٦٤ـ ٤/ ١٨، ١٢٧، ٢٧١
- محمد بن عبد الحَكَم المالكي ٢/ ٤٠٨
- محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ٣/ ١٦٥
- محمد بن عقيل ٢/ ٢٥٧
- محمد بن علي بن شافع ١/ ٤٠٦ـ ٢/ ٣٩
- محمد بن عمر الواقدي ٤/ ١٥٠، ١٥١
- محمد بن عمرو بن حزم ٤/ ١٨٨
- محمَّد بن عمرو بن عطاء ٢/ ٤١٠
- محمَّد بن قيس بن مَخْرمة ١/ ٣٥٧
- محمَّد بن كعب ٣/ ٢٣٧
- محمَّد بن كعب القرظي ٤/ ١٢٧
- محمَّد بن مَسلمة ٢/ ٢٨٦
- محمَّد بن مَسلمة المالكيّ ٣/ ٢٤٠
- محمود بن مسلمة ٤/ ١١٣
- مرداس ٣/ ٣٧١
- مِرْداس بن نَهيك ٢/ ٤٧٦

- مروان بن الحكم ١/ ٣٣٨
- المُزَنيّ ١/ ٢٤٨، ٢٥٥- ٢/ ٢٧٧، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١١- ٣/ ٢٦، ٤١، ١٠٤، ١١١، ١١٥، ١٩٣، ٢٩١، ٣١٣- ٤/ ١١٠، ٢٣٨
- مسروق ١/ ٢٦٧
٢/ ٧، ٢٨٩، ٣٥٣
٤/ ٢٧٧، ٢٧٩
- مسطح ٣/ ٣٩٦
- مسلم ٢/ ١٧٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٨٠- ٣/ ٦، ١٤، ١٨، ٢٥، ٣٠، ٥٨، ٨٧، ١١٥، ١١٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٦٩، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠- ٤/ ٧١، ٧٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٢، ١٧٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٨
- مسلم بن خالد ١/ ٣٥٧- ٣/ ١٥٩
- مسيلمة الكذَّاب ٣/ ٣١٥
- مصعب بن سعد ٣/ ٢٦٦، ٢٦٩
- مصعب بن عُمير ٢/ ٢٦٩- ٤/ ٢٤٩
- مطرف بن مازن ٤/ ١٦٨
- المُطَّلِب بن أبي وَداعة ٣/ ٢٢٧
- معاذ بن جبل ١/ ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٩٩- ٢/ ١٢٠- ٣/ ٥٠، ١٦٤، ١٩٠، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٧٩- ٤/ ١١٠، ١٥٠، ٢٤٥
- معاوية بن أبي سفيان ٢/ ٩٧، ١٥٠، ٣٨٩- ٣/ ٣٤١- ٤/ ١١، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٣
- معاوية بن أبي عيَّاش ٢/ ٣٦
- معاوية بن الحكم ٤/ ٢٠٣
- معبد بن نُباتةَ ٢/ ٤١٠
- مَعْدان بن أبي طلحة ٣/ ٤٣- مَعْقل بن يسار المُزَنيّ ٢/ ٦٣، ٦٥، ١٠٨
- مَعْمَر ٢/ ١٨٣
- معمر بن راشد ٤/ ١٦٨، ٢٣٢
- المغيرة بن شعبة ٢/ ٢١٨، ٢٨٦، ٤٧١- ٣/ ١٠٥

ـ مقاتل ٢/ ١١٧، ١٢٢، ١٩٩، ٢١٤، ٤٤١ـ ٣/ ٣٦٢
ـ المقداد ٤/ ٢٢٧
ـ المقداد الكندي ٤/ ١١٢، ١١٤
ـ مقيس الأنصاريّ ٣/ ٤٠
ـ مِقْيَس بن صبابة الكِنانيّ ٢/ ٤٥٧، ٤٦١
ـ مَكْحول ٢/ ٦٥، ٣١٦، ٣٥١ـ ٣/ ٢٦٨، ٣١٣ـ ٤/ ١٨
ـ مكّي بن أبي طالب ٢/ ١٦٤، ١٦٥، ٤٦٩ـ ٣/ ٩٠
ـ الملك النّاصر أحمد بن إسماعيل بن العباس ١/ ٦
ـ مليكة ٤/ ١٢٧
ـ منصور ٤/ ٩
ـ موسى بن عقبة ١/ ٣٧٧
ـ موسى بن محمد بن إبراهيم ٤/ ١٥٠، ١٥١
ـ ميمونة ٣/ ٣٩٢ـ ٤/ ١٢٧
ـ النّابغة الذُّبيانيّ ٣/ ٧٨ـ نافع ١/ ٢٩٥، ٤٠٢ـ ٢/ ١٠٧، ١٢٨، ١٢٩ـ ٣/ ١٧٦، ٢٧١
ـ نافع بن عجيرة ٢/ ٣٩
ـ النجاشي ٣/ ٣٦٩
ـ النَّحاس ٢/ ٨١
ـ النَّسائيّ ٢/ ١٠٨ـ ٣/ ١٨٧
ـ النعمان بن بشير ٣/ ٣٢١
ـ النُّعمان بن زُرْعة ٣/ ٣٣٢
ـ النَّوويّ ١/ ٣٣٦
٢/ ٤٣٠
٣/ ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤٠، ٣٣١
٤/ ١٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ١٨١
ـ هشام ٤/ ٩
ـ هشام بن صبابة الكِنانيّ ٢/ ٤٥٧

- هشام بن عروة ٣/ ٣٨، ٩٣
- هلال بن أمية ٤/ ٥٦، ٦٠، ٦٢
- هلال بن عُوَيْمرٍ الأسلميّ ٢/ ٤٤٠
- هند بنت عتبة ١/ ٣٠١ـ ٢/ ٢٣٣ـ ٤/ ٢٣٥
- واثلة بن الأسقع ٤/ ١٠٦
- الواحديّ ٢/ ٦٣، ٣٧٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢ـ ٣/ ٨٤، ٣٤٠، ٤٢٥ـ ٤/ ١٦
- واسع بن حبان ٤/ ١١٢، ١١٣
- الوالبي ٢/ ٢٤٨، ٤١٨ـ ٣/ ١٢٧، ٣٠٦، ٣٢١
- وكيع ٣/ ٤١٥
- يحيى بن سعيد ٤/ ٤٦
- يحيى بن سعيد القطان ٢/ ٤١١
- يحيى بن معين ٣/ ٣٩٣ـ ٤/ ١١٤ـ ٢/ ٦٦
- يحيى بن يعمر ٤/ ٩٣
- يزيد بن أبي حبيب ٢/ ٣٩٢
- يزيد بن أبي يزيد ١/ ٣٠٣، ٣٠٤
- يزيد بن زريع ٤/ ٥٩
- يزيد بن عبد الله بن قسيط ٤/ ٢١٤
- يزيد بن هارون ٤/ ٩
- يَعْلى بن أميَّة ٢/ ٤٨٢ـ ٣/ ٩
- يونس بن جبير ٤/ ٢٦٢
- يونس بن عبد الأعلى ١/ ٤٠٤ـ ٢/ ٢٤٧، ٣٥٩، ٣٦٢

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمات التحقيق	١/ 5
مقدِّمة الكتاب	١/ ٣
مقدِّمة جامعة في أصول الفقه والتفسير	١/ ١٩
ـ القول في الأسماء المفردة	١/ ٢١
ـ القول في البيِّن والمشكل	١/ ٢٦
ـ القول في العامّ والخاص	١/ ٤٧
ـ القول في المطلق والمقيَّد	١/ ٦٣
ـ القول في الحقيقة والمجاز	١/ ٧٣
ـ القول في الأمر والنَّهي	١/ ٨٣
ـ القول في الخبر	١/ ٩٦
ـ القول في القرائن	١/ ٩٨
ـ القول في معرفة المتشابه والمتعارض	١/ ١٠٢
ـ القول في النَّاسخ والمنسوخ	١/ ١١٤
ـ القول في السُّنَّة	١/ ١٣٣
ـ فصل: القول في القياس	١/ ١٥٤
خاتمة المقدِّمة	١/ ١٦٤
تفسير سورة البقرة	
* من أحكام الصلاة: (القِبْلة)	١/ ١٦٩
* من أحكام الحجِّ	١/ ١٨٦
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	١/ ١٨٦
* من أحكام الأطعمة	١/ ١٩١

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ١/ ١٩١
* من أحكام القِصاص ١/ ٢٠١
ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ١/ ٢٠١
* أحكام الوصايا ١/ ٢١٨
ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ١/ ٢١٨
* من أحكام الصِّيام ١/ ٢٢٤
ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ١/ ٢٢٤
ـ قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ١/ ٢٤٦
ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ ١/ ٢٦٠
* من أحكام القضاء ١/ ٢٧٦
ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ١/ ٢٧٦
* من أحكام الجهاد ١/ ٢٧٩
ـ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ١/ ٢٧٩
ـ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ١/ ٢٩٤
ـ قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ١/ ٢٩٩
ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١/ ٣٠٢
* من أحكام الحجِّ ١/ ٣٠٥
ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١/ ٣٠٥
ـ قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ١/ ٣٤٧
ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ١/ ٣٦٣
ـ قوله تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ١/ ٣٦٥
* من أحكام النَّفقة ١/ ٣٦٨
ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ١/ ٣٦٨
* من أحكام الجهاد ١/ ٣٦٩
ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ١/ ٣٦٩
ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ١/ ٣٧٣
ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ﴾ ١/ ٣٧٧
* فصل: تحريم شرب الخمر ١/ ٣٨٠
ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ١/ ٣٨٠
* معاملة اليتامى ١/ ٣٨٦
ـ قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ١/ ٣٨٦
* فصل: حكم نكاح المشركات والكتابيّات ١/ ٣٨٨
ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ١/ ٣٨٨
* من أحكام الحيض ١/ ٣٩٥
ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ١/ ٣٩٥
* فصل: من أحكام النّكاح ١/ ٤٠١
ـ قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ١/ ٤٠١
* من أحكام اليمين ٢/ ٥
ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ ٢/ ٥
ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢/ ٦
* من أحكام الطّلاق ٢/ ٩
ـ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ٢/ ٩
* أحكام الخُلع ٢/ ٤٤
ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ٢/ ٥٥
* النّهي عن مضارّة المطلّقة ٢/ ٥٩
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ٢/ ٥٩
* النّهي عن عضل المطلّقات ٢/ ٦٣
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ ... ٢/ ٦٣

* من أحكام الرّضاع ٢/ ٧٣
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ . ٢/ ٧٣
* عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها ٢/ ٨٥
ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ ٢/ ٨٥
* التَّعريض بخطبة المعتدَّة ٢/ ٩٦
ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٢/ ٩٦
* طلاق المفوَّضة ٢/ ١٠٣
ـ قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ ٢/ ١٠٣
* حكم المطلَّقة قبل المسِّ وبعد الفرض ٢/ ١١٢
ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ... ٢/ ١١٢
* الصَّلاة الوسطى، وصلاةُ الخوف ٢/ ١٢٠
ـ قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ٢/ ١٢٠
ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ ﴾ ٢/ ١٢٠
* عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها ٢/ ١٣٢
ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ ٢/ ١٣٢
* متعةُ المُطلَّقة ٢/ ١٤٠
ـ قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ٢/ ١٤٠
* من أحكام الجهاد ٢/ ١٤٢
ـ قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾ ٢/ ١٤٢
* من أحكام الزَّكاة ٢/ ١٤٤
ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٢/ ١٤٤
* صدقة التَّطوُّع ٢/ ١٤٦
ـ قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ ﴾ ٢/ ١٤٦
* تحريم الرِّبا ٢/ ١٤٨
ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ﴾ ٢/ ١٤٨
* وجوب ترك التَّعامل بالرِّبا ٢/ ١٥٧

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ ٢/ ١٥٧
* المُداينة ٢/ ١٦٠
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ٢/ ١٦٠
- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ٢/ ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ ٢/ ١٨١
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ ٢/ ١٨٢
- قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً ﴾ ٢/ ١٨٣
- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ٢/ ١٨٤
* الرَّهن ٢/ ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ٢/ ١٨٦

تفسير سورة آل عمران

* النَّهي عن اتِّخاذ الكافرين أولياء ٢/ ١٩٣
- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢/ ١٩٣
* فرض الحجِّ ٢/ ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ٢/ ١٩٥
* الشُّورى ٢/ ٢٠٧
- قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ ٢/ ٢٠٧

تفسير سورة النساء

* من أحكام اليتامى ٢/ ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ٢/ ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٢/ ٢١٦
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ ٢/ ٢٣٢
- قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ٢/ ٢٣٤
* من أحكام المواريث ٢/ ٢٤٧
- قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ ٢/ ٢٤٧
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ ٢/ ٢٤٨

* من أحكام الوصيّة ٢/ ٢٥٢
ـ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ ﴾ ٢/ ٢٥٢
* من أحكام المواريث ٢/ ٢٥٦
ـ قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ ٢/ ٢٥٦
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ٢/ ٢٧٠
* فصل فيه نُبذة واسعة عن علم المواريث ٢/ ٢٧٣
* من أحكام الحُدود ٢/ ٢٩٠
ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ ٢/ ٢٩٠
ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ ٢/ ٢٩٩
* من أحكام التَّوبة ٢/ ٣٠٤
ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ ٢/ ٣٠٤
ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ٢/ ٣٠٤
* من أحكام النِّكاح ٢/ ٣٠٦
ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ ٢/ ٣٠٦
ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ ٢/ ٣٠٦
ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ٢/ ٣٠٦
ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ ٢/ ٣١٣
ـ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ ٢/ ٣١٤
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ ٢/ ٣١٤
* من أحكام البُيوع ٢/ ٣٦٤
ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ . ٢/ ٣٦٤
* من أحكام القضاء ٢/ ٣٦٩
ـ قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ ٢/ ٣٦٩
* من أحكام المواريث ٢/ ٣٧٦
ـ قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ٢/ ٣٧٦
* من أحكام النِّكاح ٢/ ٣٧٩

- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ .. ٢/ ٣٧٩
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ٢/ ٣٨٣
* من أحكام الطَّهارة والصَّلاة ٢/ ٣٨٧
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ ٢/ ٣٨٧
- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ٢/ ٣٩٩
من أحكام الإمامة ٢/ ٤١٧
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٢/ ٤١٧
من أحكام الجهاد ٢/ ٤٢٠
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٢/ ٤٢٠
* من أحكام السَّلام ٢/ ٤٢١
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ ٢/ ٤٢١
* من أحكام الجهاد ٢/ ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۗ﴾ ٢/ ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ ٢/ ٤٣٢
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ ٢/ ٤٣٢
* من أحكام القصاص والدِّيات ٢/ ٤٤٣
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ . ٢/ ٤٤٣
- قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟﴾ ٢/ ٤٥٦
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى﴾ ٢/ ٤٧٣
- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ ٢/ ٤٧٨
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ٢/ ٤٧٨
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ ٢/ ٤٧٨
* من أحكام الصَّلاة ٣/ ٥
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ٣/ ٥
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٣/ ٥

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ ٣/ ١٦
ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ ٣/ ٣١
ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٣/ ٣٦
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٣/ ٣٧
* من أحكام الشَّهادات ٣/ ٤٠
ـ قوله تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ٣/ ٤٠
* من أحكام المواريث ٣/ ٤٢
ـ قوله تعالى: و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٣/ ٤٢

سورة المائدة

* من أحكام المعاملات ٣/ ٥٧
ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٣/ ٥٧
* من أحكام الأطعمة ٣/ ٦٠
* من أحكام المعاملات ٣/ ٦٢
ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ٣/ ٦٢
* من أحكام الصَّيد والذَّبائح ٧٣
ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٣/ ٧٣
ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ٣/ ٨٤
ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ٣/ ٨٤
ـ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٣/ ٩٤
* من أحكام الطَّهارة ٩٩
ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ... ٣/ ٩٩
* من أحكام الحدود ـ الحرابة ٣/ ١٢٥
ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ٣/ ١٢٥
* من أحكام الحدود ـ السرقة ٣/ ١٣٦
ـ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣/ ١٣٦
ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ .....
* من أحكام أهل الكتاب ٣/ ١٤٦

- قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ٣/ ١٤٦
- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٣/ ١٥١
- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَٰبِ﴾ . ٣/ ١٥٣
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ ٣/ ١٥٣
* من أحكام الصَّلاة ـ الأذان ٣/ ١٥٥
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ٣/ ١٥٥
* من أحكام الأيمان ٣/ ١٦٧
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣/ ١٦٧
- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ ٣/ ١٦٧
- قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٣/ ١٧٠
* من أحكام الأشربة ٣/ ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ ٣/ ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ ٣/ ١٩٤
* من أحكام الهَدْي ٣/ ١٩٦
- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ﴾ ٣/ ١٩٦
- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ﴾ ٣/ ١٩٦
- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ٣/ ٢١٦
- قوله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ٣/ ٢٢١
* من أحكام الشَّهادات ٣/ ٢٢٢
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ٣/ ٢٢٢

سورة الأنعام

* من أحكام الذَّبائح ٣/ ٢٣٥
- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ ٣/ ٢٣٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٢٣٥
* من أحكام الزَّكاة ٢٣٦
- قوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ الَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ ٢٣٦
* من أحكام الذَّبائح ٣/ ٢٤٤

ـ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ ٣/ ٢٤٤
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾ ٣/ ٢٤٩
* من أحكام اليتامى ٣/ ٢٥٠
ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ٣/ ٢٥٠

سورة الأعراف

* من أحكام اللباس والزِّينة ٣/ ٢٥٣
ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ ﴾ ٣/ ٢٥٣
ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾ ٣/ ٢٥٣
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ ﴾ ٣/ ٢٥٤
ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ ٣/ ٢٥٧
ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ٣/ ٢٥٧
* من أحكام الصَّلاة ٣/ ٢٦٠
ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ ٣/ ٢٦٠

سورة الأنفال

* من أحكام الجهاد ٣/ ٢٦٥
ـ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ ﴾ ٣/ ٢٦٥
ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ ٣/ ٢٧٤
ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ﴾ ٣/ ٢٧٧
ـ قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٣/ ٢٧٨
ـ قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ٣/ ٢٨٠
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ ٣/ ٢٨٢
ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾ ٣/ ٢٩٣
ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ ٣/ ٢٩٥
ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ﴾ ٣/ ٢٩٦
ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾ ٣/ ٢٩٦
ـ قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ ٣/ ٢٩٧

- قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ٣/ ٢٩٧
* من أحكام الهجرة ٣/ ٢٩٨
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ٣/ ٢٩٨
- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ٣/ ٢٩٨
- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٣/ ٢٩٨
- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ ﴾ ٣/ ٢٩٨

سورة التَّوبة

* من أحكام الجهاد ٣/ ٣٠٣
- قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ٣/ ٣٠٣
- قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ٣/ ٣٠٣
- قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ ٣/ ٣٠٣
- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ٣/ ٣١٠
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ٣/ ٣١٦
- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ .. ٣/ ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ ٣/ ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ٣/ ٣٢٠
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ ٣/ ٣٢٠
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ٣/ ٣٢٣
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ ٣/ ٣٢٣
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ٣/ ٣٢٤
- قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ ... ٣/ ٣٢٩
* من أحكام الزَّكاة ٣/ ٣٣٦
- قولُه تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا ﴾ ٣/ ٣٣٦
- قولُه تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ ٣/ ٣٤٢

- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ٣/ ٣٤٦
- قولُه تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ ٣/ ٣٤٦
- قولُه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ٣/ ٣٤٨
* من أحكام الجهاد ٣/ ٣٦١
- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ ﴾ ٣/ ٣٦١
* من أحكام الصلاة ٣/ ٣٦٢
- قولُه تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ٣/ ٣٦٢
- قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ ٣/ ٣٦٥
* من أحكام الجهاد ٣/ ٣٧٠
- قولُه تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾ ٣/ ٣٧٠
- قولُه تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ ﴾ ٣/ ٣٧٠
* من أحكام الزَّكاة ٣/ ٣٧١
- قولُه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ٣/ ٣٧١
- قولُه تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ ٣/ ٣٨١
* من أحكام الجهاد ٣/ ٣٨٣
- قولُه تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ ٣/ ٣٨٣

سورة يوسف

* من أحكام المعاملات ٣/ ٣٨٧
- قولُه تعالى: ﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ ﴾ ٣/ ٣٨٧

سورة النَّحل

* من أحكام الطهارة ٣/ ٣٩١
- قولُه تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ ٣/ ٣٩١
* من أحكام الأيمان ٣/ ٣٩٦
- قولُه تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ ٣/ ٣٩٦
* من أحكام الصلاة ٣/ ٣٩٨

- قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ٣/ ٣٩٨
* من أحكام المعاملات ٣/ ٤٠٠
- قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ ٣/ ٤٠٠

سورة الإسراء

* من أحكام البرِّ والصلة ٣/ ٤٠٧
- قولُه تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ٣/ ٤٠٧
- قولُه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ٣/ ٤٠٩
* من أحكام القِصاص ٣/ ٤١٠
- قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ٣/ ٤١٠
* من أحكام البيوع ٣/ ٤١٣
- قولُه تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٣/ ٤١٣
* من أحكام الصَّلاة ٣/ ٤١٤
- قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ ٣/ ٤١٤
- معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٣/ ٤٢٠
- قولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ٣/ ٤٢١

سورة الأنبياء

- قولُه تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ ٣/ ٤٢٥

سورة الحجِّ

* من أحكام البيت الحرام ٤/ ٧
- قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٤/ ٧
* من أحكام الحجِّ ٤/ ١٤
- قولُه تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ٤/ ١٤
- قولُه تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ ٤/ ١٦
- قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ ٤/ ١٦
- قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ٤/ ٢٩
- قولُه تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ ٤/ ٣٣

سورة النُّور

* من أحكام الحدود ٤/ ٣٩
- قولُه تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٤/ ٣٩
- قولُه تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ٤/ ٤٥
- قولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ ﴾ ٤/ ٤٩
- قولُه تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٤/ ٤٩
- قولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾ ٤/ ٥٥
- قولُه تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ ٤/ ٥٥
* من أحكام السَّلام والاستئذان ٤/ ٦٦
- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ ٤/ ٦٦
- قولُه تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾ ٤/ ٦٦
* من أحكام النَّظر ٤/ ٧٣
- قولُه تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ٤/ ٧٣
- قولُه تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ٤/ ٧٤
* من أحكام النِّكاح ٤/ ٨٣
- قولُه تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ ٤/ ٨٣
- قولُه تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ ٤/ ٨٦
* من أحكام الاستئذان ٤/ ٩٢
- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ﴾ ٤/ ٩٢
- قولُه تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ٤/ ٩٥
- قولُه تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ ٤/ ٩٦

سورة القصَص

* من أحكام النِّكاح ٤/ ١٠١
- قولُه تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ ﴾ ٤/ ١٠١

سورة الأحزاب

* من أحكام المواريث والولاية ٤/ ١٠٥
- قولُه تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ ٤/ ١٠٥

- قولُه تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ٤/ ١٠٦
* من أحكام الطَّلاق ٤/ ١١٦
- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ ﴾ ٤/ ١١٦
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ٤/ ١١٩
* من أحكام النِّكاح ٤/ ١٢٢
- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .. ٤/ ١٢٢
- قولُه تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ ﴾ ٤/ ١٢٣
* من أحكام الاستئذان ٤/ ١٣٠
- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٤/ ١٣٠
- قولُه تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ ٤/ ١٣٢
* من أحكام الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ٤/ ١٣٣
- قولُه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ٤/ ١٣٣
* من أحكام اللباس ٤/ ١٤٠
- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ ٤/ ١٤٠

سورة ص

* من أحكام النِّكاح ٤/ ١٤٣
- قولُه تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ ﴾ ٤/ ١٤٣

سورة محمَّد ﷺ

* من أحكام الجهاد ٤/ ١٤٧
- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ٤/ ١٤٧
* من أحكام الأسرى ٤/ ١٤٨
- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ ٤/ ١٥٢

سورة الفتح

* من أحكام الجهاد ٤/ ١٥٧
ـ قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٤/ ١٥٧

سورة الحجرات

* من أحكام الأضحية ٤/ ١٦١
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟﴾ ٤/ ١٦١
* من أحكام الردة ٤/ ١٦٤
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ ٤/ ١٦٤
* من أحكام الشهادات ٤/ ١٦٦
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ ٤/ ١٦٦
* من أحكام البغاة ٤/ ١٦٧
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ٤/ ١٦٧
* آداب وفضائل ٤/ ١٧٠
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ ٤/ ١٧٠
* من أحكام النكاح ٤/ ١٧١
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ﴾ ٤/ ١٧١

سورة النجم

* من أحكام النيابة في العبادات ٤/ ١٧٧
ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ ٤/ ١٧٧

سورة الواقعة

* من أحكام مس المصحف ٤/ ١٨٧
ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . ٤/ ١٨٧

سورة المجادلة

* من أحكام الظهار ٤/ ١٩٥
ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ٤/ ١٩٥
ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ٤/ ٢٠٠
* من أحكام الزكاة ٤/ ٢٠٩

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ ٤/ ٢٠٩

سورة الحشر

* من أحكام الجهاد ٤/ ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ ٤/ ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٤/ ٢١٥

سورة الممتحنة

* من أحكام الجهاد ٤/ ٢٢٧
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ ٤/ ٢٢٧
- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ ٤/ ٢٢٩
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ٤/ ٢٣١
* من أحكام الطلاق ٤/ ٢٣٤
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ٤/ ٢٣٤

سورة الجمعة

* من أحكام صلاة الجمعة ٤/ ٢٤١
- قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٤/ ٢٤١
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ٤/ ٢٥٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ﴾ ٤/ ٢٥٤

سورة الطلاق

* من أحكام الطلاق ٤/ ٢٥٩
- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٤/ ٢٥٩
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٤/ ٢٦٤
- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ ٤/ ٢٦٧
- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ٤/ ٢٦٨

سورة التحريم
* من أحكام الأيمان ٤/ ٢٧٥
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ٤/ ٢٧٥
سورة المزمل
ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ٤/ ٢٨٧
تراجم الأعيان في تيسير البيان ٣١٧
الفهارس العامة:
١ـ فهرس آيات الأحكام (على ترتيب السور) ٣٦٥
٢ـ فهرس آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية) ٣٧٦
٣ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٨٨
٤ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٤٣١
٥ـ فهرس الآثار والأقوال ٤٥٧
٦ـ فهرس القراءات ٤٦٧
٧ـ فهرس أسباب النزول ٤٦٩
٨ـ فهرس الأشعار والأرجاز ٤٧٣
٩ـ فهرس ترجيحات المؤلف واختياراته ٤٧٩
١٠ـ فهرس الأعلام ٤٨٥
١١ـ فهرس موضوعات الكتاب ٥٢٠

* * *

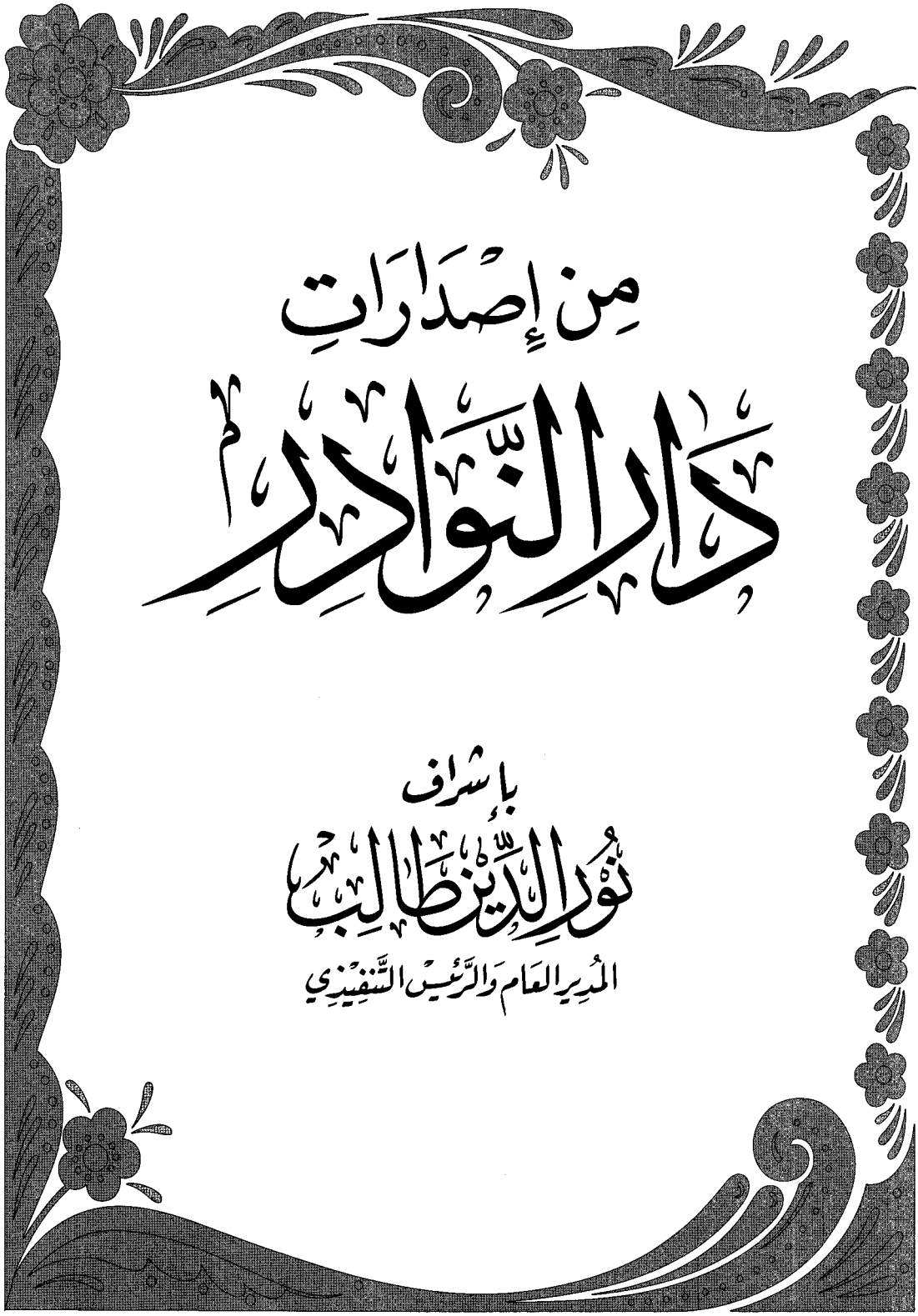

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف

نور الدين طالب

المدير العام والرئيس التنفيذي

حاشية مسند

الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

إصدار

مدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

رياض الأفهام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥١ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

تغمده الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملة محققاً على عدة نسخ خطية

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

والتعليق عليه من عدة محققين

فتح الرحمن

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

إصدار

مدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مصابيح الجامع

«وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إشراف
عُني بأمره وشجع عليه
نور الدين طالب
التحرير مع لجنة مختصة من المحققين

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إشراف
عُني بأمره وشجع عليه
نور الدين طالب
التحرير مع لجنة مختصة من المحققين

منحة الباري

في جمع روايات صحيح البخاري

تأليف
العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١٢٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

جامع الصحيحين

بحذف المعاد والطرق

تأليف
الحافظ أبي نعيم الحداد
عبد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٤٣٦ هـ والمتوفى سنة ٥١٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠١هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

حُسْنُ التَّنَبُّهِ

لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى

في ١٢ مجلداً

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

كِتَابُ الأَحْكَامِ الكَبِيرُ

(الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة)

(الجزء الثالث من تجزئة المؤلف)

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

التَّارِيخُ المُعْتَبَرُ

فِي

أَنْبَاءِ مَنْ غَبَرَ

«وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»

تأليف

القاضي محيي الدين العليمي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

التعليقة الكبيرة

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعداد

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدُّوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في فلسطين سنة ١١٩٢هـ

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

خوجة وضياء وتميم

نور الدين طالب

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف

الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة

فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧ هـ

رحمها الله تعالى

إعتنى به

خوجة وضياء وتميم

نور الدين طالب

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

« الحنبلي والشافعي »

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

إعتنى به

خوجة وضياء وتميم

نور الدين طالب

طبع لأول مرة من نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

خوجة وضياء وتميم

نور الدين طالب

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

الفوائد الدراري

في ترجمة

الإمام البخاري

تأليف

الإمام العجلوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي الشافعي

المولود سنة ١٠٨٧ والمتوفى سنة ١١٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

الإفهام

بما في البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من أطروحة

بإشراف

نور الدين طالب

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ: ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

بدولة قطر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً مقابلاً على عدة نسخ خطية

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود تكله

نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

بدولة قطر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

موسوعة
الأعمال الكاملة
للإمام
محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

جمعها وضبطها ابنه

المحامي علي الرضا الحسيني

المخلصيات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

(المتوفى سنة ٣٩٢هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطلاية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- مختصر من المنتقى من سبعة أجزاء
- مجزوء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق

نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفتح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

بداية المحتاج في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف

الإمام ابن قاضي شهبة

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

شرح الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الشافعي

(٦٢٥ - ٧٠٢هـ)

رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

فوائد الارتحال ونتائج السفر
في
أخبار القرن الحادي عشر

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي

المتوفى سنة ١١٤٣ هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

عبد الله محمد الكندري

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تخريج وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

تبليغ البشرى

بأحاديث

دار يا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠ هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة من نسخة خطية فريدة

التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققا على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد المجيد محمد الدرويش

عبد الحليم محمد الدرويش

كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب

في اختصار كشف النقاب

نظم

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس

(٧٠ - ٧٨٦ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات
ثلة من خيرة ناصر عبد المحسن الحسين الرشيد
دولة الكويت

حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

ويذيله

إتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدارات
ثلة من خيرة ناصر عبد المحسن الحسين الرشيد
دولة الكويت

الأول من كتاب

القواعد الفقهية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

المسمى

لابن قاضي الجبل الحنبلي

قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر

المقدسي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
بلمسة خير إياد ناصر عبد الحسن آل سعيد
دولة الكويت

فتاوى العلائي

أو

الفتاوى المستغربة

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات
بلمسة خير إياد ناصر عبد الحسن آل سعيد
دولة الكويت

شرح

الأربعين المختارة

من حديث

الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رحمه الله تعالى

صنعة

خالد العواد

إصدارات
بلمسة خير إياد ناصر عبد الحسن آل سعيد
دولة الكويت

رسالة الإمام

أحمد بن حنبل

إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات
بلمسة خير إياد ناصر عبد الحسن آل سعيد
دولة الكويت

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الحافظ ابن كثير
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي
المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ
رحمه الله تعالى

عني بتصحيحه وترقيم أحاديثه وعلق عليه
عبد الحميد محمد الدرويش

نور العيون
في تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تأليف
الإمام محمد بن سيد الناس
٦٧١ — ٧٣٤هـ

عني به وعلق عليه
سليمان الحرش

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف
شيخ الإسلام العلامة
عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩هـ

تحقيق وتعليق
عدنان أبو زيد

حسان بن ثابت
شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس
دراسة نقدية موطنة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف
محمد محمد حسن شراب

بُغية الملتمس
في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
حمدي عبد المجيد السلفي

آداب الدعاء
المسمى
أدب المرتعى في علم الدعا

تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله

الرحلة الحجازية
المسماة
الارتسامات اللطاف
في خواطر الحاج إلى أندرس مطاف

بقلم
أمير البيان
الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها
حسن السماحي سويدان

فضل الخيل

تأليف
الحافظ الدمياطي
شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي
المولود بدمياط سنة ٦١٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٥ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
نظام محمد صالح يعقوبي

نظم القناعة

فيمن روى له الجماعة

نظم الإمام ابن بردس البعلبكي

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر الحنبلي

تحقيق

عبد الجواد حمام

الانتباه

لما قال الحاكم ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

ضجيج الكون

من لبس البنطلون

تأليف

العلامة سالم ابن جندان

أبي محمد سالم بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني الشافعي

من أعيان القرن الرابع عشر الهجري

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

آداب الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام ابن الجوزي

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المولود ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

(المولود سنة ٢٢٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣١٨ - ٤١٦ هـ)

ويليها

رواية ابن الصلد القرشي

أحمد بن محمد بن شرشن بن الصلد المجبر

(٣٢٧ - ٤٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

عمدة المحتج في حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

عُني به وعلق عليه

أسامة الحريري — نذير كعكة

الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القاسمي الغزنوي الحلبي الحنفي

مفيد درس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاعتقاد الإسلامي والمقارنة بالأديان

في كلية الشريعة والدراسات

عضو هيئة تدريس في جامعة عجمان للدراسات العليا

في مجلدين

ثلاث رسائل في مواقفات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

معاني الأحرف السبعة

«تواتره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

سليخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي

المولود ٣٧١هـ والمتوفى سنة ٤٥٤هـ

حققه وشرح أحاديثه وآثاره

الأستاذ الدكتور

حسن ضياء الدين عتر

رحمه الله تعالى

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

كشف النقاب

لرشف الرضاب

شرح لمنظومة «رضاب المرشف في نظم ما في الصحيحين من المؤتلف والمختلف»
من علوم مصطلح الحديث الشريف

نظم وشرح

الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي نجا الأبياري الشافعي المصري

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

دلائل النبوة

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

(المولود سنة ٣٥٠ هـ - والمتوفى سنة ٤٣٢ هـ)

رحمه الله تعالى

ومعه رسالة في المديس تنسب إليه

في مجلدين

تحقيق وتخريج

الدكتور أحمد بن فارس السلوم

رؤوس المسائل

وتحفة طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

آثار ذوات السوار

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحوي على ما دار بين فاضلات النساء وبين كبار الرجال

من جميل المحادثات وبديع المطارحات الأدبية الجديرة بالاطلاع

تأليف

محمد علي حشيشو

بحث حول سنة

الجمعة القبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعلمي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

رئيس القضاة في عسير والصحيح في دائرة المعارف

العثمانية ورئيس مكتبة الحرم المكي

ولد في أواخر سنة ١٣٠٦ هـ في هيت

وتوفي في أوائل سنة ١٣٨١ هـ في مكة

أعدها للنشر

ماجد عبد العزيز الزيادي

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

فتح الغفور بشرح منظومة القبور

للعلامة أحمد بن خليل السبكي

تحقيق

أحمد عبد المعين درويش

تاريخ دارية الكبرى

(داريا دمشق)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان قتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

(١)

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية وتطبيقية لمرتبة العفو عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢)

النية

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٣)

أسباب اختلاف المفسرين

في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٤)

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري

(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان فتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٥)

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٦)

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٧)

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٨)

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٩)

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٠)

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١١)

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٢)

الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٣)

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

(دراسة أصلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٤)

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٦)

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٧)

أثر

الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(١٨)

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة
ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(١٩)

التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف
ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٠)

الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور
محمد جنيد الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢١)

الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٢)

النقد التطبيقي

عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٣)

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٤)

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٥)

منهج يحيى بن سلام في التفسير

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الخولي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٦)

أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتورة
غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٧)

منهج الإمام فخر الدين الرازي

بين الأشاعرة والمعتزلة

تأليف الدكتورة
خديجة حمادي العبدالله

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٨)

الأسس الأخلاقية

في العهد القديم

مع مقارنتها بالقرآن الكريم

تأليف الدكتورة
ريمة شريف الصياد

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٩)

نقد أئمة الرواة

الشعر العربي

حتى أوائل القرن الثالث

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد حسين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣٠)

تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في الإغفال

تأليف

محمد عماد سمير بيازيد

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١)

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢)

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٣)

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٤)

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٥)

معرفة أصحاب الرواة

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٦)

لباب المحصول

في

علم الأصول

أو

مختصر المستصفى، للغزالي

تأليف

الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي

جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين الشلبي المصري المالكي

المولود بأبوصير سنة ٦٩٩هـ والمتوفى بمصر سنة ٧٣٢هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثناء محمد علي الحلبي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٧)

الطيالسي

ومروياته التاريخية

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٨)

مبدأ السببية

في الفكر الإسلامي بمصر والشام

في العصر الحديث

دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٩)

أحكام الإكراه

وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٠)

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهوده في الحديث النبوي

تأليف

زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١١)

السياسة الشرعية

وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي

تأليف الدكتورة

نسيبة مصطفى البغا

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٢)

شهادة المرأة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف الدكتورة

غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٣)

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(٨٠٦هـ)

دراسة وتحقيق
بلال محمد أبو حوية

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٤)

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور
محمد قاسم الشوم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٥)

الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
أسامة الحموي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٦)

ابن فورك وآثاره الأصولية

مع تحقيق
كتابه
المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور
محمد حسان عوض

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية

دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والاقتصاد
عضو هيئة شرعية في عدد من البنوك الإسلامية

الدكتور سميح الحسن

محاضر في كلية الشريعة
بجامعة دمشق

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق
مستشار الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور

عبد الله أوزجان

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد امين بارودي